

الطبعة الأولى
دوشكية ١٩٦٧

في ترتيب الأمصار

تأليف

الحقيقة العظيم والتراث الكبير لحكم الممالك
مع بين المرضي المدعى بالولى حسن الكاشاني

الترقيم ١٩٦٧

قدس رسه

كتابات
برئاسة الأعلى للطبع عات
سيارات - لبنان

الْمَحْجُولُ الْيَضِعَا

فِي هَذِهِ الْحِيَاةِ

تأليف

لِلْحَقْوَاعِظِيْمِ وَالْمَحْدُوتِ الْكَبِيرِ الْحَلِيمِ الْمَسَالَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّضَى الْمَدْعُو

بِأَنْهُوَ لِمُحَمَّدِ الْكَاشِيَانِيِّ

الْمُتْقَى ١٠٩١ هـ

صَحْوَ عَلَى كِبِيرِ ثَقَارِيِّ

الْمَرْءُ الْثَالِثُ

منشورات

مُوَسَّسَةُ الْأَعْلَى لِلْمَطْبُوهَاتِ

بَيْرُوْث - بَشْرَانَ

ص ٢٤٣ : ٢١٢٠

الطبعة الثانية
حقوق الطبع والتأشير محفوظة ومسجلة للناشر
١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م

كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الاحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أحسن تدبیر الكائنات فخلق الأرض والسماءات، وأنزل الماء الفرات من المعصرات فأنشأ الحب والنبات، وقد رأى رزاق والأقوات، وحفظ بالملائكة قوى الحيوانات، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحة بأكل الطيبات.

والصلوة على مُحَمَّد ذي المعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على مر الأوقات، وتنضاعف بتعاقب الساعات، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن مقصد ذوي الألباب لقاء الله سبحانه بدار الشّواب، ولا طريق للوصول إلى اللقاء إلا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو سلامه البدن إلا بالطّعمة والأقوات والتناول منها يقدر الحاجة على تذكر الأوقات، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين: إن أكل من الدين وعليه نبي رب العالمين بقوله - وهو أصدق القائلين - : « كانوا من الطيبات وعملوا صالحاً »^(١) فمن يُقدم على أكل ليس عنده به على العلم والعمل ويقوى به على التقوى فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يسترسل بالأكل استرسال البهائم في المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتشكي بلجامها ، حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها ، فيصير

(١) المؤمنون : ٥١ هكذا « يا أيها الرسل كانوا من الطيبات وعملوا صالحاً » .

بسبيها مدفعه للوزر و مجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس .
 قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إنَّ الرَّجُلَ لَيُوْجِرُ حَتَّىٰ فِي الْلَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِيهِ وَإِلَىٰ فِي اسْرَائِهِ » ^(١) وإنما ذلك إذا رفعها بالدين و للدين وكان مراعياً فيه آدابه و وظائفه .
 وها نحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل ، فنوضح فرائضها و سننها و آدابها
 و مروءاتها و هيئتها في أربعة أبواب و فصل في آخرها و الله الموفق .
 الباب الأول فيما لا بد للأكل من مراجعته إن انفره بالأكل .
 الباب الثاني فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل .
 الباب الثالث فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .
 الباب الرابع فيما يخص الدعوة و الضيافة و أسبابها .

* الباب الأول *

فيما لا بد للمنفرد منه وهي ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ؛ وقسم مع الأكل ؛
 وقسم بعد الفراغ منه .

القسم الأول في الآداب التي تقدم على الأكل وهي سبعة :
الأول أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه طيباً في جهة مكاسبه موافقاً
 للسنة والورع ، لم يكتسب بسبب مكرره في الشرع ، ولا بحكم هوى ومداهنة
 في دين على مasisياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال و الحرام ، وقد أمر
 الله تعالى بأكل الطيب وهو الحلال و قدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل
 تخيماً لأمر الحرام و تعظيمًا لبركة الحلال فقال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
 يَنْكِمْ بِالْبَاطِلِ - الآية - » ^(٢) فالاصل في الطعام كونه طيباً و هو من الفرائض
 وأصول الدين .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٨٠ و ٨١ في حديث هكذا « ومهما أنتقت
 فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في امرأتك - العبر - » .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : العبادة سبعون جزءاً أفضليها طلب الحلال » ^(١).

وفي مصباح الشريعة عن الصادق عليه السلام قال : « التقوى على ثلاثة أوجه : تقوى بالله [في الله] وهو ترك الحلال فضلاً عن الشبهة وهو تقوى خاصٌّ الخاص ، وتقوى من الله وهو ترك الشبهات فضلاً عن الحرام وهو تقوى الخاص ، وتقوى من خوف النساء والعقاب وهو ترك الحرام وهو تقوى العام » ^(٢).

وفي الفقيه عن الصادق عن آبائه عن الحسن بن علي عليه السلام قال : « في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها ؛ أربع منها فرض وأربع منها سنة وأربع تأديب ، فأمّا الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكرا ، وأمّا السنة فاللوّضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع ؛ وأمّا التأديب فالأكل كلّ ممّا يلليك وتصغير اللّقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس » ^(٣).

أراد بالمعرفة معرفة حلّه وبالشكرا التحميد ، وتمام الشكرا عرفان الحرمة وصرف قوته في الطاعة ، وبالوضوء غسل اليد كما فسر في حديث آخر ، وبالأكل بثلاث أصابع أن لا يأكل بأصابعين كما يفعله الجنّارون وليس المراه أن لا يأكل بأكثـر من ثلـاث بل إن أكـل بأصـابعه أجمع فقدـأتـى بالـأفضلـ والأـكـملـ لاـنـهـ أـقـرـبـ إلىـ حـرـمـةـ الطـعـامـ فـالـتـحـدـيـدـ بـالـثـلـاثـ تـحـدـيـدـ إـلـىـ جـانـبـ الـقـلـةـ يـعـنيـ لـاـيـكـلـ بـأـقـلـ منـ ذـلـكـ فـعـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ « أـنـهـ كـانـ يـأـكـلـ هـرـتاـ ،ـ وـالـهـرـتـ أـنـ يـأـكـلـ بـأـصـابـعـهـ أـجـعـ » ^(٤).

(١) المصدر ج ٥ ص ٧٨ رقم ٦.

(٢) المصدر الباب الثاني والشانون .

(٣) المصدر من ٤٠٣ تحت رقم ٣٣ بلطفه وص ٥٧٣ بأدئي اختلاف ورواه البرقى

في المحسن ص ٤٥٩ .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ تحت رقم ٥ .

وعن الصادق عليه السلام «أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يأكل هكذا ليس كما يفعله الجبارون أحدهم يأكل بأصبعيه»^(١).

الثاني غسل اليد قال عليه السلام: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّم ويصح البصر» وفي رواية «ينفي الفقر قبل الطعام وبعد»^(٢) [و] لأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والتزاهة، ولأن الأكل لقصد الاستعاة على الدين عبادة فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة.

أقول: الروايتان مرويتان من طريق الخاصة أيضاً^(٣).
وفي الفقيه قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أراد أن يكثر خيره فليتوسّع عند حضور طعامه».

وعن الصادق عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام وبعد بوركه له في أوله وآخره، وعاش ماعاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده»^(٤).
وعنه عليه السلام: «من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل فإنه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد»^(٥).
وعن صفوان الجمال قال: «كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعاشه ثم قال: منه غسلنا»^(٦).

(١) رواه البرقي في المحسن ص ٤٤١ تحت رقم ٣٠٧، وفي الكافي ج ٦ ص ٢٩٧.

(٢) دواد الطبرسي في المكارم ص ١٥٩ مرسلًا واللّم: صفار الذنوب وضرب من الجنون والمراد الثاني وفي بعض النسخ [ينفي الهم ويصح البصر] ورواية الطبراني في الأوسط والصغير كما في الجامع الصغير باب الواو ومجسم الزوايد ج ٥ ص ٢٣.

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ . والمحسن ص ٤٢٤ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ تحت رقم ١ وفي المحسن ص ٤٢٤ .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ١

(٦) دواد الطبرسي في المكارم ص ١٦٠

الثالث أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض فهو أقرب إلى فعل رسول الله ﷺ من رفعه على المائدة .

« كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام وضعه على الأرض » (١) فهذا أقرب إلى التواضع ، فإن لم يمكن فعل السفرة فإنه يذكر السفر ويذكر من السفر سفر الآخرة و حاجته إلى زاد التقوى .

وقال أنس : « ما أكل رسول الله ﷺ على خوان ولا في سكرفة قيل له : (٢)
فعلى ماذا كنتم تأكلون ؟ قال : على السفرة » .

الرابع أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه و يستديمها كذلك كان رسول الله ﷺ ربما جنى لأكل على ركبتيه و جلس على ظهر قدميه ، و ربما نصب رجله اليمنى و جلس على اليسرى (٣) .

و كان يقول : « أنا لا أكل متكتأ إنسما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد » (٤) .

(١) قال العراقي : أخرجه أحمد في كتاب الرهد من رواية الحسن مرسلا ، و روى البزار من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد و ثقة أحمد وضعفه الدارقطني .

(٢) أي قيل للراوى وهو قتادة لأن العبر رواه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٩١ عن قتادة عن أنس و فيه هنا < قيل لقتادة فعلى ماذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفر > . و هكذا في الجامع الترمذى ج ٧ ص ٢٨٢ . والسكرفة : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل .

(٣) قال العراقي : أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن بشير في اثناء حديث أتوا تلك القصة فالتقوا عليها فلما كثروا أجنى النبي صلى الله عليه وآله ، وله وللناسى من حديث أنس « رأيته يأكل وهو يقع من الجوع » وروى أبو الحسن بن المقرى في الشمايل من حديثه « كان إذا قعد على الطعام استوزف على ركبته اليسرى واقام اليمنى ثم قال : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد و أقبل كما يقبل العبد » واستناده ضعيف . أقول : و في سنن ابن ماجه رقم ٣٢٦٣ < أهدى لرسول الله صلى الله عليه و آله شاة فجشى على ركبتيه يأكل > . وراجع أيضاً في ذلك كله زاد المعاد لابن القيم الجوزي ج ٣ ص ١٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣١٣ و ابن ماجه تحت رقم ٣٢٦٢ و رواه الطبرسي في المكارم ص ٢٧ و في صحيح البخاري ج ٧ ص ٩٣ . و في الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

أول : ومن طريق الخاصة مارو يناء عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولأكل على الأرض ، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى يتربع فيتها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها ^(١) . وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ما أكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متذملاً من ذبيحه الله إلى أن قبضه وكان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : تواضعًا لله ^(٢) » .

وفي رواية أخرى « وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل ^(٣) » .

قال أبو حامد : « والشرب متذملاً مكروه ويضر للمعدة ، ويكره الأكل نائماً ^(٤) ومتذملاً إلا ما يتنقل به من العيوب .

الخامس أن ينوي بأكله أن يتقوى به على طاعة الله ليكون مطيناً بالأكل ولا يقصد التلذذ والتنعم ، ويزعم مع ذلك تقليل الأكل فإنه إذا أكل لأجل قوّة العبادة لم تصدق نيته إلا بأكل مادون الشبع ، فإن الشبع يمنع من العبادة

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٢٢ تحت رقم ١٠ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٧٠ . وقال في النهاية : فيه « لا أكل متذملاً » المتذملاً

في العربية كل من استوى قاعداً على وطأة متذملاً ، والعامة لا تعرف المتذملاً الا من مآل في قعوده معتمداً على أحد شقيه والثاء فيه بدل من الواو وأصله من الوكا وهم ما يشده الكيس وغيره كأنه أو كأن قدنته وشدتها بالقعود على الوطأ الذي تحته ومعنى الحديث أنني إذا أكلت لم أقدم متذملاً فعل من يريده الاستثناء منه ولكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفراً ومن حمل الانكماه على السبيل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطبع فإنه لا ينحدر في مجري الطعام سهلاً ولا يسيئه هنيئاً وربما تأذى به انتهى . وقال المؤلف في الوافي بعد نقل هذا الكلام : الظاهر من بعض الخبراء أن المراد بالمتذملاً معناه المتعارف عند العامة وإن احتمل تأويله إلى مافسره في النهاية .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٢٢ تحت رقم ٨ .

(٤) يريده بالأكل مضطجعاً .

ولا يقوى عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة و إثمار القناعة على الاتساع ، قال عليه السلام : « ماماً آدمي و عاء شرًّا من بطنه ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن لم يفعل فثلث للطعام و ثلث للشراب و ثلث للنفس »^(١) ومن ضرورة هذه النية أن لا يمدّ اليد إلى الطعام إلا وهو جائع فيكون الجوع أحد مالا بدّ من تقديميه على الأكل ثم ينبغي أن يرفع اليد قبل الشبع ومن يفعل ذلك فقد استغنى عن الطبيب وسيأتي فائدة قلة الأكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات » .

أقول: و في مصباح الشريعة^(٢) عن الصادق عليه السلام أنه قال : « قلة الأكل محمودة في كل حال وعند كل قوم لأن فيه المصلحة للباطن والظاهر والمحمود من المأكولات أربعة : ضرورة ، وعدة ، وفتح ، وقوت ، فالضرورة للأصفباء ، والعدة للقوام الآتقياء ، و الفتوح للمتوكلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل وهي مورثة شيطان قسوة القلب وهيجان الشهوة والجوع إدام للمؤمن وغذاء للروح وطعم للقلب وصحّة للبدن ، قال رسول الله عليه السلام : « ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من بطنه » و قال داود عليه السلام : « يؤكل اللّفقة »^(٣) مع الضرورة إليها أحب إلى من قيام عشرين ليلة ، قال النبي عليه السلام : « المؤمن يأكل بمعاه واحدة و المناافق يأكل بسبعين أمعاً » و قال النبي عليه السلام : « ذليل للناس من القبيبين »^(٤) فقيل : وما هما يارسول الله ؟ قال : الحلق والفرج » و قال عيسى ابن مريم عليه السلام : « ما أمر من قلب بأشد من القسوة ، وما اعتلت نفس بأصعب من بعض الجوع وهمازماماً الطرد والخذلان . وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء »^(٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٣٤٩ .

(٢) الباب العادي والأربعون .

(٣) كما وفي المصدر « ترك اللّفقة » . (٤) القبقب : البطن .

(٥) المصدر ج ٦ من ٢٧٠ تحت رقم ١١ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ الْبَطْنَ لِيُطْغِي مِنْ أَكْلَةَ ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ ، وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ » (١) .
وعنه عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغُضُ كُثْرَةَ الْأَكْلِ » (٢) .

وقال عليه السلام : « لِيَسْ لَابْنَ آدَمَ بَدْ منْ أَكْلَةَ يَقِيمُ بِهَا صَلَبَهُ ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَيَجْعَلْ ثُلَثَ بَطْنَهُ لِلطَّعَامِ وَثُلَثَ بَطْنَهُ لِلشَّرَابِ وَثُلَثَهُ لِلنَّفْسِ وَلَا تَسْمَنُوا سَمْنَنَ الخنازير للذبح » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قَالَ أَبُو ذُرٍّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : « أَطْوَلُكُمْ جَشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جَوْعًا فِي الْآخِرَةِ - أَوْ قَالَ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ - » (٤) .
« السادسُ أَنْ يَرْضَى بِمَا لَوْجَدَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَالْحَاضِرِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يَجْتَهِدُ فِي التَّنَعُّمِ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَانتَظَارِ الْأَدْمِ بَلْ مِنْ كَرَامَةِ الْخَبِيزِ أَنْ لَا يَنْتَظِرَ بِهِ الْأَدْمَ وَقَدْ وَرَدَ الْخَبِيرُ بِأَكْرَامِ الْخَبِيزِ » (٥) .

أَفْوَلُ : مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَارَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم قال : « أَكْرَمُوا الْخَبِيزَ ، فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ ؟ قَالَ : إِذَا وَضَعَ لَا يَنْتَظِرَ بِهِ غَيْرُهُ » (٦) .
وَعَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخَبِيزِ وَلَا تَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَلَوْلَا الْخَبِيزُ مَا صَلَّيْنَا وَلَا صَمَنَا وَلَا أَدَّيْنَا فَرَائِصَ رَبِّنَا » (٧) .
وَعَنْهُ صلوات الله عليه وسلم قال : « أَكْرَمُوا الْخَبِيزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ خَلْقَهُ » (٨) .

وعنه عليه السلام قال : « إِنَّمَا بَنَى الْجَسَدَ عَلَى الْخَبِيزِ » (٩) .

قال أبو حامد : « فَكُلْ مَا يَدِيمُ الرَّمْقَ وَيَقْوِي عَلَى الْعِبَادَةِ فَهُوَ خَيْرٌ كَثِيرٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْقَرَ بَلْ لَا يَنْتَظِرَ بِالْخَبِيزِ الصَّلَاةَ وَإِنْ حَضَرَ وَقْتَهَا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ

(١) إلى (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

(٥) راجع الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ تحت رقم ٤ .

(٦) إلى (٩) المصدراج ٦ ص ٢٨٧ تحت رقم ٦ و ٧ . والمكارم ص ١٧٦ .

متّسعاً، قال رسول الله ﷺ : «إذا حضر العشاء والعيشاء فابدؤوا بالعشاء قبل العشاء» ^(١).

و مهما كانت النفس لا تتوقف إلى الطعام ، ولم يكن في تأخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلاة فأمسا إذا حضر الطعام و أقيمت الصلاة وكان في التأخير ما يبرره الطعام أو يشوش أمره فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تافت النفس أم لم تتنق لعموم الخبر ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع وإن لم يكن الجوع غالباً .

السابع أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ولو من أهله و ولده ، قال ﷺ : «اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه» ^(٢) .
وقال أنس : كان ﷺ لا يأكل وحده ^(٣) .

أقول : وفي الكافي عن الصادق ع ^{عليه السلام} قال : «قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي ، وسمى في أوله ، وحمد الله في آخره» ^(٤) .

«القسم الثاني في آداب حالة الأكل ، وهو أن يبدأ باسم الله في أوله وبالحمد في آخره ، ولو قال مع كل لفظة : «بسم الله» فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى» .

أقول : وفي الكافي عن الصادق ع ^{عليه السلام} قال : «إن رسول الله ﷺ قال : إذا وضعت المائدة حفتها أربعة أملاك ، فإذا قال العبد : «بسم الله» قالت الملائكة للشيطان : أخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا قالوا : «الحمد لله» قالت الملائكة للشيطان : قوم أنعم الله عليهم فأدوا الشكر لربهم ، وإذا لم يقل

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ١٠٧ عن أنس بن مالك وأيضاً أخرجه أحمد في المسند عنه كما في الفتح الرباني ج ١٧ ص ٩١ . وقد مر في المجلد الاول عن النسائي وغيره .

(٢) أخرجه ابن ماجه في حديث تحت رقم ٣٢٨٦ .

(٣) رواه الطبرسي في المكارم ص ٣٢ في حديث .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٢٧٣ .

«بسم الله» قالت الملائكة للشيطان : أَدْنِ يَا فَاسِقٌ وَكُلْ مَعْهُمْ ، فَاذَا رفعت المائدة
فلم يحمدوا الله قالت الملائكة : قوم أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ «(١)».
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «ضمنت طن سمي على طعامه ألا يشتكى منه
فقال ابن الكوأ : يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه ثم آذاني ،
قال : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يالكع » (٢).
وعن الصادق عليه السلام «أَنَّ مَنْ نَسِيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلِيقِلْ : «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ
وَآخِرِهِ » (٣).

وعنه عليه السلام «ما اتّخمت قطًّا وذلِكَ أَنِّي لَمْ أُبْدِ بِطَعَامٍ إِلَّا قَلَتْ : «بِسْمِ اللَّهِ»
ولَمْ أُفْرِغْ مِنْهُ إِلَّا قَلَتْ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (٤).
وقال : «إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبَعَ طَغَى» (٥).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : «إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةَ وَسَمِّيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأُ
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (٦).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبيه الحسن : «يَا بْنِي لَا تَطْعَمْنَ لَقْمَةً مِنْ حَارَّ
وَلَا بَارِدَّ ، وَلَا تَشْرِبَنَ شَرْبَةً وَجَرْعَةً إِلَّا وَأَنْتَ تَقُولَ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَهُ وَقَبْلَ أَنْ تَشْرِبَهُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَشَرْبِي السَّلَامَةَ مِنْ وَعْكَهُ وَالْقُوَّةَ بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ
وَذَكْرِكَ وَشَكْرِكَ فِيمَا بَقِيَتِهِ فِي بَدْنِي وَأَنْ تَشْجُعَنِي بِقَوْتِهِ عَلَى عِبَادَتِكَ وَأَنْ تَلْهِمَنِي
حَسْنَ التَّحْرُّزِ مِنْ مَعْصِيَتِكَ فَإِنْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمْنَتْ وَعْكَهُ وَغَائِلَتْهُ» (٧).

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٩٢ باختلاف لكنه في الفقيه من ٤٠٢ بلفظه تحت رقم ١٤.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٩٥ والكع : اللئيم الاحمق .

(٣) الفقيه من ٤٠٢ تحت رقم ١٨ .

(٤) و(٥) الفقيه من ٤٠٢ تحت رقم ١٩ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ .

(٧) رواه الطبرسي في المكارم من ١٦٤ وفيه هنا < من وعنه وغائلته > والوعك
ـ بالتحرركـ المرض واشتداده ، والوعكة أيضاً : المشقة وأصله السكان السهل الكبير الرمل
ـ الذي يتسب فيه الماشي ويشق عليه ، والثانية : الداهية والشر والفساد والهلكة .

قال أبو حامد : « و يأكل باليمين و يبده بالملح و يختتم به ». أقول : وفي الكافي عن الصادق عليهما السلام « أنه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها » ^(١).

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه قال : « ابدأ و ابالملح في أول الطعام فلوعم الناس ما في الملح لاختاروه على الترافق المحرّب » ^(٢).

وعن الصادق عليهما السلام قال : « إننا نبدء بالملح و نختتم بالخل » ^(٣).

قال أبو حامد : « ويصغر اللّقة و يوجد مضغها و مالم يتلعلها فلا يمدّ اليد إلى الأخرى فإن ذلك عجلة في الأكل ، وأن لا يذمّ ما كولاً » ، « كان رجلًا لا يعيّب ما كولاً ، إن كان أعجبه أكله وإلا تركه » ^(٤) وأن يأكل مما يليه إلا الفاكهة فإن له أن يجيئ يديه فيها . قال رجلًا : « كل مما يليك ، ثم كان صلى الله عليه وآله يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك ، فقال : ليس هو نوعاً واحداً » ^(٥) وأن لا يأكل من ذرورة القصعة ولا من وسط الطعام بل يأكل من استداره الرعيف إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطعه بالسّكين ولا يقطع اللّحم أيضاً فقد نهى رجلًا عنه وقال : « انهشو نهشاً » ولا يوضع على الخبز قطعة لحم ولا غيرها إلا ما يؤكل به » ^(٦).

قال رجلًا : « أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من برّات السماء » ^(٧)

ولا يمسح يده بالخبز ولا يأنف عن أكل ما يسقط من طعامه.

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٢٢ تحت رقم ١.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٣٢٦ تحت رقم ٤.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٣٣٠ تحت رقم ١٢ ، وفي الفقيه ص ٤٠٣ رقم ٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٦ ص ١٣٥ وفيه « إذا كان اشتئ شيئاً أكله ».

(٥) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ٤٠ من حديث عكراش بن ذؤيب .

(٦) راجع في كل ذلك الفتح الربانى لترتيب مسنن أحمد بن حنبل الشيبانى ج ١٧ ص ٩٧ إلى ص ٩٩ والنهش فى بعض المصادر بالمهلة وهوأخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجمعها ولعل السين هنا أنسى .

(٧) أخرجه البزار والطبرانى فى حديث كفى مجمع الروايات ج ٥ ص ٣٤ .

قال عليه السلام : «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدرى في أي طعامه البركة »^(١) ولا ينفح في الطعام الحار فهو منها عنه^(٢) بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترأ ، سبعاً أو أحد عشر أو إحدى وعشرين ، أو ما اتفق ، ولا يجمع بين التمر والنواة في طبق ، ولا يجمعها في كفه بل يضعها من فيه على ظهر كفه ثم يلقيها وكذلك ماله عجم و ثقل ، وأن لا يترك ما استرذه من الطعام وطرحه في القصعة بل يتركه مع الشفل حتى لا يلبس على غيره فياكله ، وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقيمة أو صدق عطشه فقد يقال : إن ذلك الشرب مستحب في الطب وأنه دباغ المعدة » .

أقول : ومن الآداب أن يطيل الجلوس على المائدة فعن الصادق عليه السلام «أطيلوا الجلوس على الموائد فإنها ساعة لاتحسب من أعماركم »^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : «ما عذب الله قوماً قطْ وهم يأكلون ، وإن الله تعالى أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذّ بهم عليه حتى يفرغوا عنه »^(٤) .

« وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز بيديه ويقول : «بسم الله» ويشربه مصاً لا غبّاً .

قال عليه السلام : «متصوّر الماء مصاً ولا تعبسوه عبّاً فإن الكباد من العبّ»^(٥) ولا يشرب قائماً ولا مضطجعاً فإنه عليه السلام نهى عن الشرب قائماً . وروي عنه عليه السلام

(١) أخرجه مسلم ج ٦ من ١١٤ ، ورواه ابن حزم في المعلى ج ٧ من ٤٣٥ ، قوله : «وليمط عنها الأذى» يبط - بضم الياء معناه يزيل .

(٢) حديث النبي أخرجه أحمد في مسنده ج ١ من ٣٥٧ من حديث ابن عباس وأخرجه عنه ابن ماجه تحت رقم ٣٢٨٨ .

(٣) رواه الطيرسي في المكارم من ١٦١ من كتاب طب الامة .

(٤) الكافي ج ٦ من ٢٧٤ باب حرمة الطعام .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان كما في الجامع الصغير باب الميم ، ورواه الكليني في الكافي ج ٦ من ٣٨١ والكباد - بضم الكاف - : وجع الكبد والعب الشرب بلا ماء .

«إِنَّهُ شَرَبَ الْمَاءَ قَائِمًا»^(١) وَلَعْلَهُ كَانَ لَعْذَرًا.

أقول: وفي مكارم الأخلاق عن البافر عليه السلام أنه قال: «شرب الماء من قيام أمرء وأصح»^(٢).

وعن الصادق عليه السلام قال: «شرب الماء من قيام بالنهار يضره»، الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر، ومن شرب الماء بالليل ويقول ثالث مرات: «عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات» لم يضره الماء بالليل^(٣).

قال أبو حامد: «ويراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظرفي الكوز قبل الشرب ولا يتجمس في الكوز ولا يتنفس فيه بل يتحمّيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية، وقال عليه السلام بعد الشرب: «الحمد لله الذي جعله عذباً فرآنا برحمته، ولم يجعله ملحًا أجاجاً بذنبنا»^(٤).

وكل ما يدار على قوم فيدار يمنة، شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنًا وأبوبكر عن شماله وأعرابي عن يمينه وعمر ناحيته، فقال عمر: أعط أبا بكر فتناول الأعرابي وقال: الأيمن فالآيمن»^(٥) ويشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في أواخرها^(٦).

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال: «إن الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بالجنة ثم قال: إِنَّهُ لِيَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَيُضَعِّفُ عَلَيْهِ فَيُسَمِّي ثُمَّ يُشَرِّبُ فَيُنَحِّيَهُ وَهُوَ يُشَتَّهِيَهُ فِي حِمْدِ اللَّهِ ثُمَّ يُعُودُ فِي شَرْبِهِ، ثُمَّ يُنَحِّيَهُ فِي حِمْدِ اللَّهِ

(١) الاول أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٠٢ وابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٤ والثانى فى سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤٢٢ «أنه صلى الله عليه وآلله شرب الماء وهو قائم» . وكذا فى صحيح البخارى ج ٧ ص ١٤٣ .

(٢) و(٣) المصدر ص ١٨٠ . وفي الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ رقم ٢١ و ٢٠ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ . والمحاسن للبرقى من ٤٤٨ .

(٥) رواه مالك بن أنس بن مالك فى الموطأ ج ٢ ص ٢٢٢، وأخرجه مسلم فى صحيحه ج ٦ ص ١١٢ .

(٦) راجع سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٤١٧، ومجمـع الزوـائد ج ٥ ص ٨١، والكافـى ج ٦ ص ٣٨٤ .

ثم يعود فيشرب ، ثم ينحني فيحمد الله فيوجب الله عز وجل بهاله الجنّة «^(١) . وفي المكارم عنه عليه السلام قال : « أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أن كل شيء حدا ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعابة ليشربوا فقالوا : يا باجعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حده ؟ قال : حده أن يشرب من شفته الوسطى ويدرك الله عليه ويتنفس ثلاثة كلما تنفس حمدت الله ولا تشرب من أذن الكوز فانه مشرب الشيطان ثم قل : « الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً ولم يجعله ملحًا أجاجًا بذنبي » وبرواية مثله بن زياد « الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني وكفاني ، اللهم اجعلني من تسقيه في المعاد من حوض محمد صلوات الله عليه وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين » ^(٢) .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام « أنه سُئل عن حد إلا ناء فقال : حد أنه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإذا شربت سُميته فإذا فرغت حمدت الله » ^(٣) .

قال أبو حامد : « فهذا قريب من عشرين أدباء في حالة الأكل والشرب دل علىها الآثار والأخبار » .

أقول : وأكثرها وارد من طريق الخاصة أيضًا وما لم يرد منه - ولم يرد خلافه - فلبأس بالعمل به أيضًا اعتماداً على الخبر المستفيض المقبول وهو « من سمع ثواباً على شيء فصنعه كان له أجره وإن لم يكن الحديث كما بلغه » ^(٤) .

« **القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام** : هو أن يمسك قبل الشبع ، و يلعق القصبة ، و يلعق أصابعه ثم يمسحها بالمطهيل ثم يغسلها و يتقطف فتات الطعام .

قال رواه الترمذ : « من أكل مايسقط من المائدة عاش في سعة وعوافي في ولده » ^(٥)

(١) الكافي ج ٦ باب القول على شرب الماء ص ٣٨٤ .

(٢) المصدر ص ١٧٣ . (٣) المصدر ص ١٧٤ . (٤) الكافي ج ٢ ص ٨٧ .

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ « أمن من الفقر والبر من العجذام وصرف عن ولده الحق » (الغنى) أقول : ورواه الطبرسي في المكارم عن كتاب الفردوس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله كما في المتن .

ويقال : إن التقاط الفتات مهور الحور العين^(١) . ويختل ولا يبتلع ما يخرج من بين أسنانه بالخالل إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه ، أمّا المخرج بالخالل فيرميه ولি�تمضمض بعد الخالل فيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام^(٢) .

أقول : وفي المكارم قال عليهم السلام : « من لعق قصة صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق ويكتب له حسنات مضاعفة »^(٣) .

و عن الصادق عليهم السلام « إن الملائكة تصلي على من يلعق إصبعه في آخر الطعام »^(٤) .

وفي الصحيح عنه عليهم السلام « أَنْهَ كَرِهَ أَنْ يَمْسُحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْسِحَهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ صَبِيًّا يَمْسِحُهَا »^(٥) .

وقال أمير المؤمنين عليهم السلام : « كُلُّ مَا يُسْقَطُ مِنَ الْخَوَانِ فَإِنَّهُ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ مِّنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِي بِهِ »^(٦) .

رأى النبي صلوات الله عليه وسلم أبو أيوب الأنباري يلتقط نثارة المائدة^(٧) فقال : « بورك لك وبورك عليك وبورك فيك فقال أبو أيوب : يا رسول الله وغيري ؟ قال : نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ، وقال : من فعل وقام الله الجنون والجذام والبرص وأماء الأصرف والحمق »^(٨) .

وعن محمد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليهم السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتاة الطعام فقال له : « ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما في البيت فتبقيه والقطه »^(٩) .

(١) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ باب أكل ما يسقط من الخوان .

(٢) راجع وسائل الشيعة ج ٣ ص ٢٨١ . (٣) المصدر ص ١٦٨ .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٣ .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٢٩٩ تحت رقم ١ .

(٦) النثارة - بالضم - ما يسقط من فتاة الطعام .

(٧) مكارم الأخلاق ص ١٦٧ عن كتاب الفردوس .

(٨) القمي ص ٢٠٢ ٤ تحت رقم ٢١ .

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : تخللوا على إنتر الطعام فإنه مصححة للفم والتواجد ويجلب الرزق على العبد » ^(١).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يرون في أسنان العبد طعاماً » ^(٢).

وعن الرضا عليه السلام قال : « لا تخللوا بعده الرُّمان ولا بقضيب الريّحان فإنهما يحرّ كأن عرق العذام » ^(٣).

قال : « وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتخلل بكلّ ما أصاب إلّا الخوص والقصب » ^(٤).

قال أبو حامد : « وأن يشكّر الله تعالى في قلبه على ما أطعنه في الطعام نعمة منه ، قال الله تعالى : « كلوا من طيبات ما رزقناكم . واشكروا الله إن كنتم إيمانكم ^(٥) . تعبدون » ^(٦) . ومهما أكل حلالاً قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات ، اللهم كما أطعمنا طيباً فاستعملنا صالحاً » و إن أكل شبهة فليقل : « الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوّة لنا على معصيتك » و يقرء بعد الطعام « قل هو الله أحد» و «لا إله إلا فريش» ولا يقوم من المائدة حتى ترفع أو لا ^{فإن} أكل طعام الغير فليدع له ويقول : « اللهم أكثريه ، اللهم بارك له فيما رزقه ويسر له أن يفعل منه خيراً ، وقشعه بما أعطيته ، واجعلنا وإيماننا من الشاكرين » و إن أفتر عنده قوم فليقل : « أفتر عندكم الصائمون وأكل طعامكم إلا برار وصلت عليكم الملائكة » وليس أكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ليطفئه بدموعه وحزنه حرّ النار التي تعرض لها بقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » ^(٧) . وليس من يأكل ويسكب كمن يأكل ويلهوا ، وليقيل إذا أكل لينا : « اللهم بارك

(١) و (٢) مكارم الأخلاق من ١٧٥ و ١٧٦.

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ تحت رقم ٧.

(٤) نقله الطبرسي في المكارم من كتاب طب الآمة ، والخوص - بالضم - : ورق النخل . والقصب - بالتحريك - : كل بنات يكون ساقه أنايس وكموبأ - كقصب السكر .

(٥) البقرة : ١٢٢.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان وفيه « كل لحم نبت من سجنت » .

لنا فيما رزقنا وزدنا منه » وإن أكل غيره قال : « اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيراً منه » ^(١) فذلك الدعاء مما يخص به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّذِينَ لَعْنُومَ نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأوانا سيدنا ومولانا ، ياكافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد ، آويت من يئتم ، وهديت من ضلاله ، وأغنيت من عيلة ، فلك الحمد حمدأً كثيراً دائمأً طيباً نافعاً مباركاً فيه كما أنت أهل ومستحقه ، اللهم أطعمتنا طيباً فاستعملنا صالحاً ، اللهم اجعله علينا لنا على طاعتك ونعود بك أن نستعين به على معاصيك » .

أقول : وفي المكارم ^(٢) كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أطعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيَّدَنا وأوانا وأنعم علينا » وأفضل الدغاء « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم » .

و عن الباقي عليه السلام قال : كان سليمان ^(٣) إذا رفع يده من الطعام يقول : « اللهم أكثرت وأطيبيت فزد ، وأشبع وأرويتك فهنيئه » .
و عن الصادق عليه السلام إذا أكل قال : « الحمد لله الذي أطعمنا في جائين ، وسقانا في ظمانين ، وكسانا في عارين ، وهداانا في ضاللين ، وحملنا في راجلين ، وأوانا في ضاحين ، وأخدمنا في عانين ^(٤) وفضلنا على كثير من العالمين » ^(٥) .
وقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا رفعت المائدة فقل : « الحمد لله رب العالمين ، اللهم أجعلها نعمة مشكورة » ^(٦) .

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٠٤ ، وابن ماجه تحت رقم ٣٣٢٢ .

(٢) المصدر ص ١٦٤ .

(٣) في المكارم ص ١٦٥ « كان سليمان » .

(٤) الضاحي من كل شيء : البارز الظاهر الذي لا يסתרه حائل ولا غيره ، قوله : « في الضاحي » يعني اسكننا في المساكين بين جماعة ضاحيin الدين ليس بينهم وبين صخوة الشمس ستريحفظهم من حرها ، قوله عليه السلام : « عانين » اي جعل لنا من يخدمنا ونحن بين جماعة عانين من العناء : وهو التعب والمشقة .

(٥) و(٦) المكارم ص ١٦٤ و ١٦٥ .

قال أبو حامد : « وأمّا غسل اليد بالأننان فكيفيته أن يجعل على كفه اليسرى ويغسل الأصابع الثلاث من اليد اليمنى أو لا ، ويضرب أصابعه على الأننان اليابس فيمسح به شفتيه ثم ينعم غسل الفم بأصبعيه ويدلك ظاهر أسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل أصابعه من ذلك بماء ثم يدلك ببقية الأننان اليابس أصابعه ظاهراً وباطناً ويستغني بذلك عن إعادة الأننان إلى الفم وإعادة غسله .

أقول : وفي المكارم عن الصادق عليه السلام قال : « إذا توضّلت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه أمان من الرّمد » ^(١) .

قال : وفي كتاب مواليد الصادقين : كان النبي عليه السلام إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ، ثم يقول : « أحمد الله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ، وكل بلاء صالب أبلاغنا » ^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام « أنه غسل يده من الغمر ثم مسح بها وجهه ورأسه قبل أن يمسحها بالمنديل ثم يقول : « اللهم اجعلني من لا يرثي وجوههم قتر ولا ذلة » ^(٣) .
وعنه عليه السلام قال : « مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق » رواه في الكافي ^(٤) .

وفيه عن الرضا عليه السلام قال : « إذا أكلت فاستلق على فناك وضع رجلك اليمنى على اليسرى » ^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه وسلم : لاتؤوا منديل الغمر في البيت ، فإنه من يض الشيطان » ^(٦) .

(١) المصدر من ١٦٠ .

(٢) المصدر من ١٦١ وفيه « أولانا » .

(٣) المصدر من ١٦٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) ج ٦ ص ٢٩١ تحت رقم ٤ .

(٥) و(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ . والتهذيب ج ٢ ص ٣٠٧ .

﴿الباب الثاني﴾

في ما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة :

الأول أن لا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقدّم عليه لكبر سن أو زيادة فضل لأن يكون هو المتبوع والمقتدى به ، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا أشرأبوا للأكل واجتمعوا له .

الثاني أن لا يسكنتوا على الطعام فإن ذلك سيرة العجم ولكن يتكلّمون بالمعروف ويتحدّثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها .

الثالث أن يرافق برفيقه في القصعة ولا يقصد أن يأكل كل زبادة على ما يأكله رفيقه فإن ذلك حرام إن لم يكن موفقاً لرأيه مهما كان الطعام مشتركاً بل ينبغي أن يقصد الايثار ، ولا يأكل تمرتين دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم فإن قلل رفيقه نشّطه ورفقه في الأكل ، وقال له : « كل » على ثلاث مرات فإن ذلك إلحاد وإفراط ، « كان رسول الله ﷺ إذا خوطب في شيء ثلاثة مرات لم يراجع بعد الثالث »^(١) و « كان ﷺ يكرر الكلام ثلاثة »^(٢) فليس من الأدب الزبادة عليه ، فاما الحلف عليه بالأكل فممنوع .

قال الحسن بن علي عليهما السلام : « الطعام أهون من أن يحلف عليه » .

الرابع أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له : « كل » ، قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلاد من لا يحوج صاحبه إلى تفقده في الأكل وحمل عن أخيه مؤونة القول ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهره لأجل نظر الغير إليه فإن ذلك تصنّع ، بل يجري على العادة ولا ينقص من عادته في الوحدة شيئاً ولكن ليعود نفسه حسن الأدب في

(١) رواه ابن قانع عن زياد بن سعد كما في الجامع الصغير باب الشمائل وأخرجه أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حمزة وأسنادهما حسن .

(٢) أخرجه العاكم في المستدرك ج ٤ ص ٢٧٣ والترمذى في الصحيح أيضاً هكذا : « كان يعيد الكلمة ثلاثة لعقل عنه » عن أنس بسند صحيح راجع الجامع الصغير باب الشمائل وللبيخاري مثله دون قوله « لعقل عنه » .

الوحدة حتى لا يحتاج إلى التصنّع عند الاجتماع ، نعم لو قلّ من أكله إثارةً لإخوانه ونظرًا لهم عند الحاجة إلى ذلك فهو حسن ، ولو زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل فلا بأس به بل هو حسن .

قال جعفر بن محمد عليه السلام : « أحب إخوانى إلى أكثرهم أكلًا وأعظمهم لقمة وأنقلهم على من يوحى جنّى إلى تعاذه في الأكل » ^(١) وكل هذه إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنّع .

وقال جعفر عليه السلام أيضًا : « يتبيّن محبّة الرّجل لأخيه بجودة أكله في منزله » ^(٢) .

أقول : هذا الخبر مروي في الكافي بأدنى تغيير مع أخبارًا خرى في هذا المعنى .
وروى فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتينا بقصة من أرز فجعلنا نذر ، فقال : ما صنعتم شيئاً إن أشدكم حبّاً للأنحسكم أكلًا عندنا ، قال عبد الرحمن : فرفعت كصيحة المائدة فأكلت فقال : نعم الآن ثم أنسأ يحدّثنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أهدى إليه قصة أرز من ناحية الأنصار فدعاسلمان والمقداد وأباذر - رحمهم الله - فجعلوا يذرون في الأكل فقال لهم : ما صنعتم شيئاً أشدكم حبّاً لنا أحسنكم أكلًا عندنا فجعلوا يأكلون أكلًا جيدًا ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : رحمهم الله ورضي الله عنهم وصلي عليهم » ^(٣) .

« الخامس أن غسل اليدين في الطست لا بأس به ، ولو أن يتنحّم فيه إن أكل وحده وإن كان معه غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك ، وإذا قدم الطست إليه غيره إكراماً فليقبله ولا يرده ولا بأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في الطست في حالة واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن طول الانتظار فإن لم يفعلوا فلا ينبغي أن يصب

(١) و(٢) هذان الخبران رواهما الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٧٨ باختلاف كما في كلام المؤلف ورواهما البرقى أيضًا في المعasan ص ٤١٤ .

(٣) ج ٦ ص ٢٧٨ تحت رقم ٢ . وقوله : « كصيحة المائدة » أي كمداب النازل على المائدة فيكون المائدة مفعول « رفت » وفي بعض نسخ المصدر « كصحبة المائدة » وفي بعضها « كشحة المائدة » وفي المعasan ص ٤١٤ « كشحة ما به » راجع معانيهما في الكافي .

ماء كل واحد بدل يجمع الماء في الطست ، قال النبي ﷺ : « أجمعوا وضوءكم مع الله شملكم - قيل : إن المراد به هذا وقيل : ماء الطست - وخالفوا المجوس »^(١) وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل الأيدي في طست واحد ولا تستثنوا بسنة الأعجم ». **أقول :** وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « أغسلوا أيديكم في إماء واحد تحسن أخلاقكم »^(٢) .

وفي المحسن عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : « تغدوينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتى بالطست فقال : أمّا أنتم يا معاشر أهل الكوفة فلا تتوضّون إلا واحداً واحداً وأمّا نحن فلأنّا نتأوّل جماعة ، قال : فتوّضّنا جميعاً في طست واحد »^(٣) .

وعن الفضل بن يونس قال : مساقتي عند أبي الحسن عليه السلام وجبيء بالطست بدبيء به عليه السلام وكان في صدر المجلس ، فقال عليه السلام : أبدئه بممن على يمينك فلمّا توضأ واحداً وأراد الغلام أن يرفع الطст فقال له أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها »^(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب البيت لثلاً يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً »^(٥) . وفي حديث آخر قال : « يغسل أول رأس البيت يده ثم يبدء بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر »^(٦) .

(١) رواه الطبرسي في المكارم من ١٥٩ وقال العراقي : رواه القضاوي في مسند الشهاب من حديث أبي هريرة بـاستناد لـبابه وجبل ابن طاهر مكان أبي هريرة ابراهيم وقال : انه معرض وفيه نظر .

(٢) المصدر ج ٦ من ٢٩١ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر من ٤٢٦ .

(٤) التهذيب ج ٢ من ٣٠٦ ، والمحاسن من ٤٢٥ ، والكافى ج ٦ من ٢٩١ .

(٥) و(٦) الكافى ج ٦ من ٢٩٠ .

« العادس أن لاينظر إلى أصحابه ولايراقب أكلهم فيستحبون بل يغضّ بصره عنهم ويشتغل بنفسه ولايمسّك قبل إمساك إخوانه فإذا كانوا يحتشمون الأكل كل بعده بل ينبغي أن يمدّ اليدي ويقبضها ويتناول قليلاً قليلاً إلى أن يستوفوا فإن كان قليلاً الأكل توقف في الابتداء أو قلل الأكل حتى إذا شبعوا من الطعام أكل معهم آخرأ، فقد فعل ذلك كثيراً من الصحابة وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجل عنهم ».

السابع أن لا يجعل ما يستقدر به غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللّقمة في فيه وإذا أخرج شيئاً من فيه صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره ولا يغمض اللّقمة الدسمة في الخلّ ولا الخلّ في الدّسمة ف قد يذكره غيره واللّقمة التي قطعها بسنّه لا يغمض بقيتها في المرة والخلّ ولا يتكلّم بما يذكر من المستقدرات .

﴿الباب الثالث﴾

في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .

اعلم أن تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كبير قال : جعفر بن محمد عليهما السلام :

« إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فأطيلوا الجلوس فإنّها ساعة لاتحسب عليكم من أعماركم » .

أقول : قدّر هذا الحديث من طريق الخاصة مع تغيير وتمييم^(١) .

قال : « وقال عليهما السلام : لا يزال الملائكة تصلّى على أحدكم مادامت مائته موضوعة بين يديه حتى ترفع »^(٢) .

وروي عن بعض العلماء بخراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاماً كثيراً لا يقدرون على أكله جميعه وكان يقول : بلغنا عن رسول الله عليهما السلام أنه قال : « إنَّ

(١) راجع من ١٤ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة كما في البغى .

(٣) ما عثرت عليه ولا على الذي بعده .

الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لم يحاسب من أكل فضل ذلك الطعام « فأنا أحب أن أستكثر مما أقدم إليكم لذاك كل فضل ذلك .

وفي الخبر « لا يحاسب العبد على ما يأكله مع إخوانه » وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقلل إذا أكل وحده .

وفي الخبر « ثالث لا يحاسب عليه العبد : أكل السحور وما أفتر عليه وما أكل مع الإخوان » ^(١) .

وقال علي ^{عليه السلام} : « لأن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلى من أن اعتق رقبة » ^(٢) وكان الصحابة يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق ، وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون إلا عن ذوق ، وقيل : اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والآلفة ليس هو من الدنيا .

وفي الخبر « يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة : يا ابن آدم جئت فلم تطعمني فيقول : كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : جاع أخوك المسلم فلم تطعمه ولو أطعمنه كنت أطعمني » ^(٣) .

وقال ^{عليه السلام} : « إذا جاءكم الزائر فأكرموه » ^(٤) .

وقال ^{عليه السلام} : « إن في الجنة غرفة يُسرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وصل بالليل والناس نيا » ^(٥) .

(١) أورده الأذدي في الفضفاء من حديث جابر هكذا « ثلاثة لا يسألون عن النيم الصائم والمتسحر والرجل يأكل مع ضيفه » أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال : فيه منكر للحديث ، ولا يصح منصور الدليلي في مسند الفردوس نحوه من حديث أبي هريرة (المغنى).

(٢) من الخبر سابقًا وزواه البرقى في المحاسن بالفاظ مختلفة عن أبي جعفر ^{عليه السلام} وأبي عبدالله ^{عليه السلام} راجع ص ٣٩٣ و ٣٩٤ منه .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ج ٨ ص ١٣ بادنى اختلاف .

(٤) أخرجه التraction في مكارم الأخلاق والدليلي في الفردوس من حديث أنس كما في الجامع الصغير باب الهمزة .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٥ بادنى تغيير في اللفظ وزيادة ، وفي معانى الاخبار

وقال عليه السلام : « خيركم من أطعم الطعام » ^(١) .
 وقال عليه السلام : « من أطعم أخيه المؤمن حتى يشبعه ، وسقاه حتى يرويّه
 بعده الله من الناس بع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسة مائة عام » ^(٢) .
أقول : ومن طريق الخاصة ماروا عليه السلام عن الصادق عليه السلام قال : « المنجيات إطعام
 الطعام وإفشاء السلام والصلة بالليل والناس نائم » ^(٣) .
 وعنده عليه السلام قال : « من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن
 وتنفيس كربته وقضاء دينه » ^(٤) .
 وعنده عليه السلام قال : « إن الله عز وجل يحب إلا طعام في الله ويحب الذي يطعم
 الطعام في الله ، والبركة في بيته أسرع من الشفر في سنم البعير » ^(٥) .
 وعنده عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم
 فإذا كان من حلال وكثرت الأيدي وسمى في أوله وحمد الله عز وجل في آخره » ^(٦) .
 وعنده عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام
 الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة » ^(٧) .
 وسيأتي أخباراً أخرى من هذا الباب عند ذكر فضيلة الضيافة إن شاء الله .
 قال أبو حامد :

(١) أخرجه أباه في المسند ج ٦ ص ١٦ من حديث صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني من حديث عبدالله بن عمر و قال ابن حبان : ليس من حديث
 النبي صلى الله عليه وآله و قال الذهبى : غريب منكر (المفنى) .

(٣) رواه الطبرسى في المكارم ص ١٥٣ . و في خصال الصدق ج ١ ص ٤٢ ، ومعانى
 الاخبار للصدوق أيضاً ص ٣١٤ ، والمحاسن للبرقى ص ٣٨٢ .

(٤) الكلفى ج ٢ ص ١٩٢ والمحاسن ص ٣٨٨ .

(٥) رواه الطبرسى في المكارم ص ١٥٥ وفي المحاسن ص ٣٩٠ باختصار رواه ابن ماجه
 تحت رقم ٣٣٥٦ .

(٦) معانى الاخبار ص ٣٧٥ ، والكلفى ج ٦ ص ٢٧٣ .

(٧) الكلفى ج ٦ ص ٢٧٣ .

« وأما آدابه فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام أما الدخول فليس من السنّة أن يقصدونا متربيصاً لوقت طعامهم فيدخل وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى عنه ، قال الله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه » ^(١) يعني متظرين حينه ونضجه .

وفي الخبر « من مشى إلى طعام لم يدع إليه منشى فاسقاً أو أكل حراماً » ^(٢) ولكن حق الداخـلـ إـذـ لـمـ يـتـبـصـ وـاتـقـ أـنـ صـادـفـهـمـ عـلـىـ الطـعـامـ أـنـ لـاـيـأـ كـلـ مـالـمـيـؤـذـنـ لهـفـاـ ذـاـ قـيـلـ لـهـ : كـلـ نـظـرـ فـإـنـ عـلـمـ أـنـهـمـ يـقـولـونـ ذـلـكـ لـمـحـبـةـ لـسـاعـدـهـ فـلـيـسـاعـدـهـ هـمـ ، وـإـنـ كـانـوـاـيـقـولـونـ ذـلـكـ حـيـاءـ مـنـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـيـأـ كـلـ بـلـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـتـعـلـلـ . أـقـولـ : وـفـيـ الـكـافـيـ عـنـ الصـادـقـ ^{عليـهـ الـحـلـمـ} قـالـ : « مـنـ أـكـلـ طـعـاماـ لـمـ يـدـعـ إـلـيـهـ فـإـنـمـاـ أـكـلـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ » ^(٣) .

وعنه ^{عليـهـ الـحـلـمـ} « إـذـادـعـيـ أـحـدـكـمـ إـلـىـ طـعـامـ فـلـاـيـسـتـبـعـنـ وـلـهـ فـإـنـهـ إـنـ فـعـلـ أـكـلـ حـرـاماـ وـدـخـلـ عـاصـيـاـ » ^(٤) .

وفي مكارم الأخلاق « روي عن الفضل بن يونس قال : إنّي كنت في منزلي يوماً فدخل على الخادم فقال : إنّ بالباب رجل يكتنّي بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الذي أتوهم فانت حرّ لوجه الله ، قال : فبادرت إليه فإذا أنا به ^{عليـهـ الـحـلـمـ} قلت : انزل يا سيدي فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت فقال لي : يافضل صاحب المنزل أحق بصدر البيت إلّا أن يكون في القوم رجل ي يكون منبني هاشم ، قلت : فأنت إذن جعلت فداك ، ثم قلت : جعلتني الله فداك إنّه قد حضر طعام لأصحابنا فان رأيت ؟ فقال : يا فضل إنّ الناس يقولون : إنّ هذا طعام المفاجأة وهم يكرهونه أمّا إنّي لا أرى به بأيّ فامر الغلام فاتت بالطست فدنا منه فقال : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدّاً ، قلت : جعلت فداك فيما حدّ هذا ؟ فقال : أن يبدء رب البيت لكنه ينشط الأضيف فإذا وضع الطست سمي

(١) الأحزاب : ٥٣ .

(٢) أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة وضيقه كافي المتن .

(٣) و(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٧٠ .

الله وإذا رفع حمد الله - تمام الخبر - ^(١).

قال أبو حامد : « أَمَّا إِذَا كَانَ جَائِئًا فَقَصْدُ بَعْضِ إِخْرَانِهِ لِيُطْعَمُهُ وَلَمْ يَتَرَكَّبْ لَهُ وَفَتْ أَكْلَهُ فَلَا يَأْسُ بِهِ، وَالدُّخُولُ عَلَى مَثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِعْانَةً لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ عَلَى حِيَاةِ ثَوَابِ الْإِطْعَامِ وَهِيَ عَادَةُ السَّلْفِ .

كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة، والآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر، والآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة. فكان إخوانهم يغولون بهم بدلاً عن كسبهم وكان في أيام أوائله بهم على قصد التبرك ^{كعبادة} لهم. فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان وافقاً بصدقته عالماً بفرحة إذا دخل وأكل طعامه فله أن يأكل بغير إذنه إذا مرأياً ذن الرضا لاسيما في الأطعمة فإن أمرها على السعة، فرب رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال الله عن وجل: « أوصديقكم ^(٢) » ودخل ^{ال清淡} دار ببريرة وأكل طعامها وهي غائبة ^(٣) وذلك لعلمه بسرورها بذلك يجعله يجوز أن يدخل الدار بغير الاستيدان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستيدان أو لا ثم الدخول ^(٤).

أقول : و في الكافي بسنده صحيح عن الصادق عليهما السلام « أنه سئل عن هذه الآية « ليس عليكم سجناؤ أن تأكلوا من بيوتكم - إلى آخر الآية - » ^(٥) ما يعني بقوله: « أوصديقكم » ؟ قال: هو والله الرحمن يدخل بيت صديقه فيما يأكل بغير إذنه ^(٦). وفي رواية أخرى للمرأة أن تأكل وأن تتصدق ولصديقه أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق ^(٧) .

(١) المصدر من ١٧٠ نقله من مجموعة لوالده - قدس سرهما - و الخبر طويل أخذ منه موضع الحاجة .

(٢) النور : ٦١ .

(٣) حديث ببريرة متفق عليه من حديث انس راجح صحيح البخاري ج ٢ ص ١٥١ و صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٠ ولكن بغير هذا اللفظ وليس في دخوله صلى الله عليه وآلـهـعليها .

(٤) و (٥) المصدر ج ٦ ص ٢٧٧ تحت رقم ١ و ٣ .

«وأما آداب التقديم فترك التكليف أو لا تقديم ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك شيئاً فلا يستقرض لذلك فيشوق على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدّم ، وكان الفضيل يقول : إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعوا أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه ، وقال بعضهم : ما أبالي من أتاني من إخوانني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ماعندي ولو تكلفت له لكرهت مجبيه ومللتنه .

وقال بعضهم : كنت أدخل على أخي لي فكان يتتكلف فقلت له : إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بنا إذا اجتمعنا أكنا مالا يجري العادة به ، فإما إن تقطع هذا التكليف أو أقطع المجبى ، فقطع التكليف ودام اجتماعنا بسيبه .

ومن التكليف أن يقدّم جميع ما عنده فيجحّف بعياله ويؤذى قلوبهم وروي أن رجلاً دعا علينا ^{عليها السلام} فقال : أجيئك على ثلاثة شروط لاندخل من السوق شيئاً ولا تدخل خرماً في البيت ولا تجحّف باليال . وكان بعضهم يقدّم من كلّ ما في بيته شيئاً فليترك نوعاً إلا و يحضر شيئاً منه . وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخلاً و قال : لو لا أنا نهينا عن التكليف لتتكلفت لكم ^(١) و قال بعضهم : إذا فصدت للزيارة فقدّم ما حضر وإذا استررت فلاتطبق ولاتذر .

قال سلمان - رضي الله عنه - أمر نارسول الله ^{عليه السلام} أن لا تتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم إليه ما حضرنا ^(٢) وفي حديث يونس على نبينا وعليه السلام أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسرأ وجز لهم بقلakan يزرعه ، ثم قال : كلوا لولا أن الله عز وجل لعن المتكلفين لتكلفت لكم » .

أقول : وفي الكافي بسند حسن عن الصادق ^{عليه السلام} قال : «المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى أيهما أعجب الذي يكلف أخاه إذا دخل أن يتتكلف له أو المتكلف

(١) ماعشرت عليه الا من طريق سلمان في مستند احمد ج ٥ ص ٤٤١ .

(٢) أخرجه الغractionي بهذا النقوص في مكارم الاخلاق ، وأخرجه أحمد في المستند

٥ ص ٤٤١ والطبراني بالفاظ مختلفة في الكبير والوسط كافي مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٧٩ .

لَا يُخْبِهُ^(١)

وعنه عليه السلام «هلك امرء احترق لا يحييه ما يحضره ، وهلك امرىء احترق من أخيه مافقده إلية » ^(٢) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «يهلك المرأة المسلم أن يستقل ماعنده للضييف»^(٣).

وفي الحسن عنه قال: «إذا أتاك أخوك فأته ممّا عندك، و إذا دعوته

فـكـلـفـ لـهـ «ـ(٤ـ)ـ

وعنه عليه السلام «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَكْرِمُهُ الرَّجُلُ لَا يُخْيِهُ أَنْ يَقْبَلَ تَحْفَتَهُ وَأَنْ يَتَحْفَهُ بِمَا عَنِّهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ شَيْئًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَا أُحِبُّ المُتَكَلَّفَنَ » ^(٥)

«الادب الثاني وهو للزائر أن لا يقترح ولا يتتحقق بشيءٍ بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليتخيّر أي سرّهما عليه كذلك السنة».

^(٦) وفي الخبر «أنه ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئاً إلا اختار أيسرهما».

وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال: مضيت مع صاحب لي نزورسلمان فقدم

إلينا خبزاً شعراً وملحاً جريشاً فقال صاحبي : لو كان في هذا الملح ستر كان أطيب فخرج سلمان ورعن مطهرته وأخذ سترأ فلماً أكلنا قال صاحبي : « الحمد لله الذي

فَيَعْنَى بِمَا رَزَقَنَا » فَقَالَ سَلْمَانٌ : لَوْقَنَعْتَ بِمَا رَزَقْتَ لَمْ تَكُنْ مَطْهُرٌ تَيْمَرْهُونَةً (٤) .

عذا إنّما يحترز منه إذا توهّم تعدّر ذلك على أخيه أو كراهته له وإن علم

و قال بعضه : الأكاد ، على ثلاثة أنواع : مع الفقهاء بالاشارة ، والأخوات
أنه يسر باقراحته و تيسير عليه ذلك فلابد له الاقتراب .

لابط ، ومع أهل الدُّنْيَا بالأدب .

$$x_{M+1} = \frac{u_{M+1}(a) - u_M(a)}{h}$$

(٦) متفق عليه من حديث عائشة وأخر جه أحمد في المسند ٢٦ ص ١٣٣ عنها ، فيه

اد شده‌ها

(٧) اخرجه العاكم في المستدرك ج ٤ ص ١٢٣ وقال : هذا حديث صحيح الاستاد .

نفسه طيبه بفعل ما يقترح فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل ، قال النبي ﷺ : « من صايف من أخيه شهوة غفرله » ^(١) « و من سر أخاه المؤمن فقد سر الله عن وجل » ^(٢) .

وقال ﷺ فيما رواه جابر : « من لذذ أخاه بما يشتهر كتب الله له ألف ألف حسنة ومحاعنه ألف ألف سيئة ورفع لها ألف ألف درجة ، وأطعمه الله من ثلاثة جنан جنة الفردوس ، وجنة الخلد ، وجنة عدن » ^(٣) .

الادب الرابع أن لا يقول له : هل أُقدّم لك طعاماً بل ينبعي أن يقدم إِنْ كانَ عَنْهُ فَإِنْ أَكُلْ وَإِلَّا رُفِعَ فَإِنْ كَانَ لَا يَرِدُ أَنْ يَطْعَمَهُمْ طَعَاماً فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْهُرَ عَلَيْهِمْ أَوْ يَصْفُهُمْ .

وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم القراء فقدّموا لهم طعاماً ، وإذا دخل الفقهاء فاسألوهم عن مسألة ، وإذا دخل القراء فدلّوهم على المحراب » .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء » ^(٤) .

﴿الباب الرابع﴾

في آداب الضيافة ومطان الآداب فيها ستة أولها الدعوة ، ثم الإجابة ، ثم الحضور ، ثم تقديم الطعام ، ثم الأكل ، ثم الانصراف ولنقدم على شرحها فضيلة الضيافة .

﴿فضيلة الضيافة﴾

قال ﷺ : « لا تتكلّفوا للضيوف فتبغضوه فإن من أبغض الضيف فقد أبغض

(١) أخرجه الطبراني والبراز وفيه « من وافق » كما في مجمع الزوائد ج ٥٥ من

والجامع الصغير باب التيم . وعده ابن الجوزي من الموضوعات .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٢ من ١٨٨٨ بالفاظ مختلفة ، ومن طريق العامة قال

العقيلي : باطل لا أصل له .

(٣) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال أحمد بن حنبل : هذا باطل كتب (الغنى)

(٤) المدرج ٦ من ٢٧٥ تحت رقم ٢ والوضوء - بالفتح - ما ينسى به وجهه أو الطيب .

الله ومن أبغض الله أبغضه الله «^(١)».

وقال عليه السلام : « لا خير فيمن لا يضيف » ^(٢).

ومرّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم برجل له إبلٌ وقرُّ كثيرٌ فلم يضفه ولم يأمر أهلها شويبات فذبحت له ، فقال عليه السلام : « انظروا إليهمما فانسما هذه الأخلاق بيد الله عنّا وجلّ من شاء أن يمنحه خلقاً حسناً فعل » ^(٣).

و قال أبو رافع مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنّه عليه السلام نزل به ضيفٌ فقال لي قل لفلان اليهودي : نزل بي ضيفٌ فأسلفني شيئاً من الدّقيق إلى رجب فقال اليهودي : والله ما أسلفته إلاً برهن فأخربته فقال عليه السلام : والله إنّي لاً مين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لاً دَيْته فاذهب بدرعي إليه فارهنتها عنده ^(٤).

وكان إبراهيم الخليل عليه السلام إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكتنّ أباً الضيفان وصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهدة إلى يومنا هذا فلا ينقضي ليلة إلاً ويأكل عنده جماعة من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال : فوّأم الموضع : إنّه لم تخل إلى الآن ليلة عن ضيف ، وسئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما الإيمان ؟ فقال : « إطعام الطعام وبذل السلام » ^(٥).

وقال عليه السلام في الكفار والدرجات « إطعام الطعام والصلوة بالليل والناس نيام » ^(٦).

(١) قال العراقي : أخرجه أبو بكر ابن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان هكذا « لا يتكلّن أحد لضيوفه مالم يقدر عليه » .

(٢) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بسنده عن عقبة بن عامر كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الغراطبي في المكارم مرسلاً (المقنى) .

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والغراطبي في مكارم الأخلاق وابن مردوية في التفسير بأسناد ضعيف (المقنى) .

(٥) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٦٥ وابن ماجه تحت رقم ٣٢٥٣ بلفظ آخر .

(٦) تقدم سابقاً .

وسائل رواياته «عن الحجّ» الطبراني فقال : إطعام الطعام وطيب الكلام «^(١)». أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إنَّ الضيف إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرْزَقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَدْلَى غُفرانَهُ لَهُمْ بَنَزَولَهُ عَلَيْهِمْ » ^(٢).

وعنه رواياته قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ما من ضيف حلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ حَسْرَهُ » ^(٣).

وعن الكاظم عليه السلام قال : « إِنَّمَا يَنْزَلُ الْمَعْوَنَةَ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَوْتِنَتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزَلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزَلُ رَزْقُهُ مَعَهُ فِي حَسْرَهِ » ^(٤).

وعن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أصحابنا فو ما فقلت : والله ما أتغدى ولا أتعشى إِلَّا و معى منهم اثنان أو ثلاثة أو أفل أو أكثر قال عليه السلام : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، قلت : جعلت فداك كيف ذا وأنا أطعمهم طعامي و أنا نفق عليهم من مالي ويخدمهم خادي؟ فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمحقرة لك » ^(٥). قال أبو حامد : والأخبار الواردة في فضل الضيافة والإطعام لاتحصى فلنذكر آدابها .

أمّا الدّعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال عليه السلام : « أكل طعامكم الأبرار » ^(٦) في دعائه ملن دعا له .

وقال عليه السلام : « لا تأكل إِلَّا طعام تقيٌ ولا يأكل طعامك إِلَّا تقيٌ » ^(٧). ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص ، وينبغي أن لا يهمل أقاربه في

(١) أخرجه احمد في المستند ج ٣ ص ٣٢٥ و ٣٣٤ من حديث جابر بن عبد الله وفيه «اطعام الطعام وافشاء السلام» وقد تقدم في كتاب الحج .

(٢) الى (٥) الكافي ج ٦ من ٢٨٤ باب أن الضيف يأتي رزقه معه .

(٦) أخرجه أبو داود في آخر كتاب الاطعمة ج ٢ ص ٣٣٠ .

(٧) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ١٠٣ عن أبي سعيد الخدري هكذا « لا تصحب الامؤمنا ولا تأكل طمامك الاتقى» وهكذا أخرجه العحاكم في المستدركي ج ٤ ص ١٢٨ .

ضيافته فإنَّ إهمالهم إيجاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه ومعارفه فإنَّ في تخصيص البعض إيجاشاً للباقين، وينبغي أن لا يقصد في دعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الآخوان والتسنن بسنة رسول الله ﷺ في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلب المؤمنين، وينبغي أن لا يدعون من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر تاذِّي بالحاضرين بسبب من الأسباب، وينبغي أن لا يدعون إلا من يحب إجابته، وإطعام التقى إعانة له على طاعة الله عزوجل، وإطعام الفاسق تقوية له على الفسق.

وأمّا الإجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواقع.

قال ﷺ: «لودعيت إلى كراع لأجبيت ولو هدي إلي ذراع لقبلت» ^(١).

وللإجابة خمسة آداب:

الأول أن لا يميز الغني بالإجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهي عنه ولا جل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال: انتظار المزقة ذل، وقال آخر: إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي، ومن المستكبرين من يجيب الأغنياء دون الفقراء وهو خلاف السنة ومنهي عنه «كان ﷺ يجيب دعوة الحر والعبد والفقير والمسكين» ^(٢)، ومن الحسن بن علي عليهما السلام بقوله من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق، وقد نشر واكسراً على الأرض في الرمل وهم يأكلون وكان عليهما على بغلته فسلم عليهم فقالوا: هلم إلى الغداء يا ابن بنت رسول الله، فقال: نعم إن الله لا يحب المستكبرين، فنزل وقعد معهم على الأرض فأكل ثم سلم عليهم وركب، وقال: قد أجبتكم فأجيبيوني، قالوا: نعم فوعدهم وقتاً معلوماً فحضر وافقه إليهم فاخر الطعام وجلس يأكل معهم ^(٣). وأمّا قول القائل:

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٧٣ رواه عن الشافعى والبخارى. وكراع بضم الكاف - مستدق المساق أو هو مادون الكعب . وقيل هو موضع كراسياتي .

(٢) أخرجه الترمذى وضيقه وابن ماجه والحاكم أيضاً وصححه .

(٣) ذكره أحمد بن المؤدب فى كتاب الفنون كمامفى مناقب الساروى ج ٤ ص ٢٣ .

إنَّ من وضع يدي في قصعه فقد ذلت له رقبتي ، فقد قال بعضهم : هذا خلاف السنة وليس كذلك فا نه ذلٌ إذ كان الداعي لا يفرح بالإِجابة ولا يتقدّم بها مهنة وكان يرى ذلك يبدأ له عند المدعو و كان رسول الله ﷺ يحضر لعلمه بأنَّ الداعي له يتقدّم منه ويُرى ذلك شرفاً و ذخراً لنفسه في الدُّنيا والآخرة وهذا يختلف باختلاف الأحوال فمن ظنَّ به أُنْيَه يستقلُّ الإِطعام وإنَّما يفعل ذلك مباهة أو تكلاً فليس من السنة إجابتة بل الأولى التعلل .

الثاني أَنَّه لا ينبغي أن يمتنع عن الإِجابة بعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الدَّاعي وعدم جاهه ، بل كُلُّ مسافة يمكن احتمالها في العادة فلا ينبغي أن يمتنع بسببها . يقال : إنَّ في التوراة أو في بعض الكتب « سرميلاً عذر يضاً ، سرميلين شيء جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سرأربعة أميال زرأخاً في الله » وإنما قدّم إجابة الدعوة والزيارة لأنَّ فيهما قضاء حقَّ الْحِي فهاؤلى من الميت ، وقال ﷺ : « لودعية إلى كراع الغميم لا جبت »^(١) وهو موضع على أميال من المدينة أفتر فيه رَأْيَهُ في رمضان لما بلغه وقصر عنده في السفر » .

أقول : وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أوصي الشاهد من أُمْتِي و الغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال فإنَّ ذلك من الدِّين »^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام « أنَّ من حقَّ مسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته »^(٣) .

[قال أبو حامد :

« الثالث أن لا يمتنع لكونه صائمًا بل يحضر فإنْ كان يسرُّ أخيه إفطاره فليفطر وليرحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يرحتسب في الصوم وأفضل ، وذلك في صوم التطوع ، وإن لم يتحقق سرور قلبه به فليصدقه في الظاهر وليفطر وإن تتحقق أَنَّه متتكلّف فليتعلّل وقد قال عليه السلام لمن امتنع بعد الصوم : « تكلاً لك أخيك

(١) مراخبر آنها بدون ذكر « النمير » .

(٢) و (٣) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ تحت رقم ٤ و ٥ .

و تقول إني صائم ؟ ^(١) وقال ابن عباس : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء .
فالإفطار عبادة بهذه النية و حسن خلق و ثوابه فوق ثواب الصوم .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في القبيه بسند صحيح عن الصادق عليه السلام
قال : « من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنه ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب
الله له صوم سنة » ^(٢) .

قال أبو حامد : « ومهماله يفطر فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب
وقد قيل : الكحل والدهن أحد القراءين .

الرابع أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط
المفروش غير حلال أو كان يقام في الموضع منكر من إناه فضة أو تصوير حيوان على سقف
أو حائط أو سماح شيء من المزامير والملاهي والتشغل بنوع من اللهو والهزل واللعب
فكك ذلك مما يمنع الإجابة واستحبها ويوجب تحريها أو كراهيتها وكذا إذا
كان الداعي ظالماً أو مبتداعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متتكلفاً طلباً للمباهاة والفخر .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « لا ينبغي للمؤمن أن يجلس مجلساً
يعصى الله تعالى فيه ولا يقدر على تغييره » ^(٣) .

وعن هارون بن الجheim قال : كنّامع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على
أبي جعفر فختن بعض التوارد أبناً له ووضع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام
ممن دُعي فبيثنا هو على المائدة يأكل ومعه عدد على المائدة فاستستي رجل منهم
ماه فأتى بقدح فيه شراب لهم فلما أن صار القدح في يد الماء جل قام أبو عبد الله عليه السلام
عن المائدة ، فسئل عن قيامه فقال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : ملعون من جلس على
مائدة يشرب عليها الخمر . وفي رواية أخرى - ملعون من جلس طائعاً على

(١) قال العراقي : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي سعيد الخدري
وللدادرقطني نعوه من حديث جابر .

(٢) المصدر من ١٧٠ تحت رقم ١٦ .

(٣) المجلد الأول من المصدر من ٣٧٤ .

مائدة يشرب عليها الخمر»^(١).

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طعام وليمة يخص بها الأغنياء، ويترك الفقراء»^(٢).

[قال أبو حامد :]

«الخاص أن لا يقصد بالإجابة قضاة شهوة البطن فيكون عاماً في أبواب الدنيا بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاماً لآخرة وذلك بأن ينوي الاقتداء بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله : «لودعيت إلى كراع لا جبت» وينوي إكرام أخيه المؤمن لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من أكرم أخاه المؤمن فقد أكرم الله سبحانه»^(٣) وينوي الحذر من معصية الله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من لم يعجب الداعي فقد عصى الله ورسوله»^(٤) وينوي إدخال السرور على قلبه امثالاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من سر مؤمناً فقد سر الله»^(٥) وينوي مع ذلك زيارته ليكون من المتهاجرين في الله إذ شرط رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه التزاور والتبادل لله^(٦) وقد حصل بذلك من أحد الجانين فلتحصل الزيارة من جانبه أيضاً ، وينوي صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق أو استحقاراً خالصاً أو ملائكة مجراء ؛ فهذه ست نيات تتلخص في إجابته بالقربات آحادها فكيف بمحوعها ، وكان بعض السلف يقول: أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب ، وفي مثل هذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرى مانوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته

(١) المصدر ج ٦ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ٤ .

(٣) رواه البرازفي مسنده كما في مجمع الروايدج ٨ ص ١٦ ونحوه في الكافي ج ٢

ص ٢٠٦ عن الصادق عليه السلام .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة راجع البخاري ج ٧ ص ٣٢ .

(٥) من آنفنا .

(٦) أخرجه مسلم هكذا «وجبت محنتي للمتزارعين والمتباذلين في» .

إلى دنيا يصيبها أو امرأة يغزوّ جها فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).
والنية إنّما تؤثّر في المباحثات والطاعلات أمّا المنهيّات فلا فرق بينه لونى أن
يسرّ إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر أو حرام آخر لم ينفع النية ولم يجزئ يقال :
الأعمال بالنيّات ، بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة المباحثة وطلب المال انصرف عن جهة
الطاعة ؛ وكلُّ المباح المردّ دين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه الخيرات بالنيّات
فتؤثّر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث .

وأمّا الحضور فادبه أن يدخل الدار ولا يتصرّف فيأخذ أحسن الأمّاكن بل
يتواضع ، ولا يطوي الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ،
ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة بل إنّ وأشار إليه صاحب الدار بموضع
لایخالفه البتّة فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كلّ واحد فمخالفته تشوّش عليه
وإنّ وأشار إليه بعض الضيّقان بالارتفاع إكراماً فليتواضع قال رَبِّ الْكَوَافِرَ : « إنّ من
التواضع لله الرضا بالدون من المجلس^(٢) ولا ينبغي أن يجلس مقابلة باب حجرة
النسوان وسترهن ولا يكثّر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام فإنه دليل على
الشره ، ويخص بالتحمّيّة والسؤال من يقرب منه إذ مجلس ، فإذا دخل ضيف للمبيت
فليعرّفه صاحب الدار عند الدخول قبلة وبيت الماء وموضع الوضوء ، وإذا دخل
فرأى منكرًا غيره إن قدر وإلا أنكره بمسانده وانصرف » .

آقول : ومن آداب الحضور أن لا يستخدم الضيف الضيف ففي الكافي عن الرضا
رَبِّ الْكَوَافِرَ « أنه نزل به ضيف وكان جالساً عنده يحدّثه في بعض التلّيل فتغيّر السراح
فمدّ الرجل يده ليصلّحه فزيره أبوالحسن رَبِّ الْكَوَافِرَ ثمّ بادر بنفسه وأصلّحه ، ثمّ قال له :
إنّا قوم لاستخدم أضيافنا »^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ج ١ ص ٤ الباب الاول من الكتاب ، وآخرجه مسلم ج ٦
ص ٤٨ من الصحيح .

(٢) أخرجه الغرافى في مكارم الأخلاق وأبو نعيم في رياضة المتعلمين كمانى المغنى .

(٣) المصدّر ج ٦ ص ٢٨٣ .

وعن الصادق عليه السلام «أنه كان عنده ضيف فقام يوماً في بعض الحاجات فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أن يستخدم الضيف » ^(١).

وعن الباقي عليه السلام «أن من التضييف ترك المكافأة ومن الجفاء استخدام الضيف فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا حل فلاتعيينوه فإنه من النذالة ، وزوّدوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء » ^(٢).

[قال أبو حامد :]

«وأما احضار الطعام فله خمسة آداب : الأول تعجيل الطعام فذلك من إكرام الضيف وقد قال عليه السلام : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فليسرّ ضيفه » ^(٣) ومهم ما حضر إلا كثرون وغاب واحد أو اثنان وتأخّرفا عن الوقت الموعود فبحق الحاضرين بالتعجيل أولى من حق أولئك في التأخير إلا أن يكون المتأخر قيراً وينكسر قلبه بذلك فلا يأس بالتأخير ، وأحد المعنين في قوله تعالى : «هل أتيك حديث ضيف إبراهيم المكرمين » ^(٤) أنهما أكرموا بتعجيل الطعام إليهم دلّ عليه قوله تعالى : «فما بث أن جاء بعجل حنيذ » ^(٥) وقوله تعالى : «فراغ إلى أهله فجأه بعجل سمين » ^(٦) والر وغان الذ هاب بسرعة وقيل : في خصية وقيل : سحا، بفخذ من لحم ، وإنما سمي عجل لأنّه عجله ولم يلبث ، قال حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة أشياء فما تها من سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إطعام الضيف، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب .

الثاني ترتيب الأطعمة فيقدم الفاكهة أولاً إن كانت كذلك أوفق في الطب فما أنها أسرع استهلاكة فينبغي أن يقع في أسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى : «وفاكهة مما يتخميرون » ثم قال تعالى : «ولحم طير مما

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٣ .

(٣) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ والكافى ج ٦ ص ٢٨٥ .

(٤) الداريات : ٢٤ .

(٥) مود : ٦٩ .

(٦) الداريات : ٢٦ .

يشتهون»^(١).

ثم أُفضل ما يقدّم بعد الفاكهة اللّحم والشريد فإن جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات، ودل على حصول الأكram باللّحم قوله تعالى في ضيف إبراهيم: «فجاء بعجل حنيد» أي محنود وهو الذي أُجيد نضجه وهو أحد معنوي الأكرام أعني تقديم اللّحم، وقال تعالى في وصف الطيبات: «وأنزلنا عليكم المن والسلوى»^(٢) المن: العسل، والسلوى: اللّحم، سمي سلوى لأنّه يسلى به على جميع الأداء ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال رَبِّ الْكَلْمَاتِ: «سَيِّدُ الْأَدَمَ اللّحم»^(٣) قال تعالى بعد ذكر المن والسلوى: «كلوا من طيبات مارزقناكم» فاللّحم والحلاوة من الطيبات.

قال أبو سليمان الداراني: أكل الطيبات يورث الرضا عن الله عز وجل، ويتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الفسل ويقال: إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل وذلك أيضاً مستحب وما فيه من التزيين بالخشنة، وفي الخبر «أن المائدة التي أنزلت علىبني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث، وكان عليها سمكة عند رأسها خل وعند ذنبها ملح، وبسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون، وحب رمان» فهذا إذا جمع حسن للموافقة^(٤).

الثالث أن يقدّم من الألوان ألطفها حتى يستوفي منه من يريد فلا يكثر الأكل بعده وعادة المترفهين تقديم الغليظ من الأطعمة ليستألف حرارة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده وهو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل، وكان من سنته المنتقد مين أن يقدّموا جملة الألوان دفعة واحدة ويضعون القصاع على المائدة ليأكل كل واحد مما يشهي وإن لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفو منه حاجتهم ولا ينتظروا أطيب منه، ويحكي عن بعض أرباب المروات أنه كان يكتب

(١) الواقعه: ٢٠ و ٢١ . (٢) البقرة: ٥٧ .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٠٨ وفيه «سيد الطعام اللحم» و«سيد ادام الجنة اللحم» وأخرجه

مكذا الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب . (٤) راجع الدر المنشور ج ٢ ص ٣٤٧ .

نسخة بما يستحضره من الألوان ويعرضها على الصيفان ، وقال بعض الشيوخ : قدما إلى بعض المشايخ لوناً بالشام فقلت : عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرأ فقال : وكذا عندنا بالشام ولم يكن له لون آخر فخجلت منه ، وقال آخر : كنّا جماعة في ضيافة قدم إلينا ألواناً من الرؤوس المشوية طبيخاً وقديداً فكنا لأنّا كل ننتظر بعد هاغيرها فجاءنا بالطست ولم يقدّم غيرها فنظر بعضاً إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان من أحاجي : إنَّ الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوساً بلا أبدان ، قال : فبتنا تلك الليلة جياعاً نطلب فنيتاً للسحور ، فلهذا يستحب أن يحضر الجميع أو يخبر بما عنده .

الرابع أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فلعلّ فيهم من يكون بقيّة ذلك اللون أشهر عنده مما سيحضره أو يبقى فيه حاجة إلى الأكل فيتنقص عليه حاله بالمبادرة بالرفع وهو من التمكّن على المائدة التي يقال : إنها خير من زيادة لونين ، ويحتمل أن يكون المراد به قطع الاستعمال ويحتمل أن يكون المراد به سعة المكان ، حكى عن السيوري^(١) وكان صوفياً من أحافض عنده رجل من أبناء الدُّنْيَا على مائدة فقدم إليهم حملاً وكان في صاحب المائدة بخل فلمّا رأى القوم قد منّقوا العمل كلّ ممزق ضاق صدره وقال : ياغلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدّار فقام السيوري يعدو خلف العمل قيل له : إلى أين ؟ قال : حتى آكل مع الصبيان فخجل وأمر الغلام برجوع العمل ، ومن هذا الفن^(٢) أمر أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم لأنّهم يستحبون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلأ ، كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويترکهم يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جئي على ركبتيه ثم مدّ يده إلى الطعام وأكل وقال : بسم الله ساعدوني بارك الله فيكم وعليكم ، وكان السلف يستحسنون ذلك منه ».

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله عليه السلام إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وأخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم »^(٢).

(١) في بعض نسخ الاحياء « الستوري » .

(٢) المصدر ج ٦ باب الأكل مع الغائب من ٢٨٥ تحت رقم ٢ و ٣ .

وعنه عليه السلام قال : «إِنَّ الرَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَقْرَى عَنِ الْحَشْمَةِ وَإِذَا
لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ يَتَبَيَّضُ قَلِيلًا» ^(١) .
[قال أبو حامد :

«الخامس أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في
المروة والزيادة عليها تصنّع ومراءة لاسيما إذا كان من لا تسمح نفسه بأكل الكل»
ولا بأس بأن يقدم الكثير وهو طيب النفس لوأخذوا الجميع أوينوي أن يتبرّك بفضل
طعامهم إذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه .

أحضر إبراهيم بن أدhem طعاماً كثيراً على مائدة له فقيل : يا أبا إسحاق أما
تختلف أن يكون هذا سرفاً ؟ فقال إبراهيم : ليس في الطعام سرف ، فإن لم يكن له
هذه النية فالتكثير تكليف .

قال ابن مسعود : «نُهِيناً نُجِيبُ دُعْوَةَ مَنْ يَبْاهِي بِطَعَامِهِ» وكره جماعة من
الصحاباة أكل طعام المباهاة ^(٢) ومن ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله
صلوات الله عليه وآله وسلامه فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدّمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «ليس في الطعام سرف» ^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : «اعمل طعاماً وتنوّق فيه وادع عليه أصحابك» ^(٤) .
وعنه عليه السلام قال : «ثلاثة لا يحاسب عليهم المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه
وزوجة صالحة تعاونه ويحسن بها فرجه» ^(٥) .

وعنه عليه السلام قال : «لو أُنْ رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن
واحد لم يعد سرفاً» ^(٦) .

وعن أبي حمزة قال : «كُنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعنا بطعم مالناعم

(١) المصداق ٦ باب الأكل مع الضيف ص ٢٨٥ تحت رقم ٣ و ٢ .

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٧ ص ٢٢٤ وسنن أبي داود ج ٢ ص ٣٩٠ و
مستدرك الحاكم ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) الى (٥) المصداق ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٤ و ٦ و ٢ .

(٦) ما ثرث عليه .

بمثله لذادة وطيباً وأتينا ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائح وحسن، فقال رجل: لتسألنَّ عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام: «إنَّ الله تعالى أَجَلُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَطْعَمَكُمْ طَعَاماً فَيُسُوِّغُ كُمُوهُ شَمَّاً يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَلَكُمْ يَسْأَلُوكُمْ عَمَّا أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام» ^(١). ومثله عن أبي جعفر عليه السلام.

وعن بعض أصحابنا قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا القرآن والأخبصة ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له: لودبرت أمرك حتى تعتدل، فقال: إنما نتدبر بأمر الله فإذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا ^(٢).

و عن بعض أصحابنا قال: أولم أبوالحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام فاللوزجات في الجفان في المساجد والأزقة فعاشه بذلك بعض أهل المدينة فبلغه عليه السلام ذلك فقال: ما آتى الله تعالى نبياً من أنبيائه شيئاً إلَّا وقد آتى مثلاً عليه السلام مثله وزاده ماله يؤتهم قال سليمان عليه السلام: «هذا عطاً ندا فامن أؤمنسك بغير حساب» وقال مُحَمَّد عليه السلام: «ما آتاكم الرَّسُولُ فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا» ^{(٣) (٤)}.

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٠ تحت رقم ٣.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ والفراني: اللبن مع السكر ، والأخبصة: الطعام المعول من التمر والغبر والزيت . (٣) الحشر: ٧.

(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة - بالجيم والفاء - : القصعة . أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسة والتخيير وهي اعطاء ما أنعم الله به عليه وامساكه كذلك أعطى محمدأ صلى الله عليه وآله التوسة والتخيير في أن يأمر بعيشاء وينهى عيشاء وإن كان كل منهما إنما يفعل ما يفعل بروح الله والهامة فإنه لا ينافي ذلك لموافقة ارادتهما ارادة الله تعالى في كل شيء وإيضاً فإن الوحي بالأمر الكلوي وهي بكل جزئي منه أن اطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممانعه النبي صلى الله عليه وآله عنه فيكون سنة فلاغيبي فيه ويحتمل أن يكون المراد أنه يجب عليكم متابعتنا ، والإذن باوامرنا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والأخذ بأوامره ونواهيه وليس عليكم ان تغيبوا علينا افعالنا لانا اوصياؤه ونوابه وارادتنا مستهلكة في ارادة الله سبحانه كارادته و ائمه ائمهم ذلك وأجمله المكان . التقبة . (كتاب الواقي)

قال أبو حامد : « وينبئي أن يعزل أو لا نصيب أهل البيت حتى لا يكون أعينهم طاغة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فيضيق صدورهم وينطلق في الضياف لأنتم ويكون قد أطعم الضياف ما يتبعه كراهة قوم وذلك خيانة في حقهم وما بقي من الأطعمة فليس للضياف أخذها وهو الذي تسميه الصوفية الزَّلَّة إلا إذا صرخ صاحب الطعام بالاذن فيه عن قلب راض أو علم بذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به وإن كان يظن كراهيته فلا ينبعي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرُّفقاء فلا ينبعي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو يرضى به رفيقه عن طوع لا عن حياء .

وأما الانصراف فله آداب ثلاثة :

الاول أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار فهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بـ^{كراهمه} قال ^{وأبيه} : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ^(١) .
أقول : هذا الحديث مروي من طريق أهل البيت ^{عليهم السلام} أيضاً بأسانيد متعددة وفي بعضها « من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال » ^(٢) .

قال : وقال عليه وآله السلام : « إن من سنة الضيف أن يشيع إلى باب الدار » ^(٣) قال أبو قتادة : قدم وفد النجاشي على رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} فقام يخدمهم بيته وقال أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله فقال : إنهم كانوا لا أصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم . و تمام الإكرام طلاقة الوجه و طيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة .

الثالث أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع .

(١) رواه مسلم في صحيحه ج ١ ص ٤٩.

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨٥ والمعارف للبرقي من ٥٦٣ .

(٣) روى الكليني في الكافي ج ٢ ص ٦٥٩ باب حق الداخل عن الصادق ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان من حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنية اذا دخل واذا خرج » .

قال رَبُّ الْكَلَمِينَ : « إنَّ الرَّجُلَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خَلْقِهِ دَرْجَةَ الصَّاعِمِ » ^(١) .
 وَدُعِيَ بَعْضُ السَّلْفِ بِرَسُولِ فَلَمْ يَصَادِفْهُ الرَّسُولَ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَسْمَعْ حَضْرًا كَانَ
 قَدْ تَفَرَّقُوا وَفَرَغُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الدَّارِ، وَقَالَ : قَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ ، قَالَ : هَلْ
 بَقِيَتْ بِقِيَّةً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكَسْرَةٌ إِنْ بَقِيَتْ ؟ فَقَالَ : لَمْ تَبْقِ ، قَالَ : فَالْقَدْرُ
 أَمْسَحَهَا ؟ قَالَ : قَدْ غَسَلْنَا هَا فَانْصَرَفَ يَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ : فَقَيْلٌ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ :
 قَدْ أَحْسَنَ الرَّجُلَ دُعَانًا بَنِيَّةً وَرَدَّ نَبِيَّةً ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى فِي التَّوَاضُعِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ.
 وَحَكَى أَنَّ الْأَسْتَادَ أَبَا الْقَاسِمِ الْجَنِيدَ دَعَاهُ صَبِيًّا إِلَى دُعْوَةِ أَبِيهِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ
 فَرَدَّهُ الْأَبُ في الْمَرَّاتِ الْأَرْبَعِ وَهُوَ يُرْجَعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَطْبِيْبًا لِقَلْبِ الصَّبِيِّ فِي الْحُضُورِ
 وَلِقَلْبِ الْأَبِ فِي الْإِنْصَافِ ، فَهَذِهِ نَفْوَسٌ قَدْ ذَلَّتْ بِالتَّوَاضُعِ اللَّهُ فَاطَّمَأَنَّتْ بِالْتَّوْحِيدِ
 وَصَارَتْ صَاحِبَهَا يُشَاهِدُ فِي كُلِّ رَدٍّ وَقَبْوُلِ عِبْرَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَلَا يَنْكِسُ بِمَا
 يَجْرِي مِنَ الْعِبَادَ مِنَ الْإِذْلَالِ كَمَا لَا يَسْتَبَشِرُ بِمَا يَجْرِي مِنْهُمْ مِنَ الْإِكْرَامِ بَلْ يَرْوَنُ
 الْكُلَّ مِنَ الْوَاحِدِ الْقَهْرَارِ وَذَلِكَ قَالُ بَعْضُهُمْ : إِنِّي لَا أُجِيبُ الدُّعَوةَ إِلَّا أَنِّي أَتَذَكَّرُ
 بِهَا طَعَامَ الْجَنَّةِ أَيُّ هُوَ طَعَامٌ طَيِّبٌ يَحْمِلُ عَنَّا كَدَّهُ وَمُؤْوِتَهُ وَحَسَابَهُ .

الثالث أَنْ لَا يُخْرِجَ إِلَّا بِرِضا صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِذْنِهِ وَيَرْاعِي قَلْبَهُ فِي مَقْدَارِ الْإِقْامَةِ
 وَإِذَا نَزَلَ ضِيَّفًا فَلَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ فَرِبَّمَا يَتَبَرَّمُ بِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ قَالَ
رَبُّ الْكَلَمِينَ : « الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيْمَانٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةً » ^(٢) نَعَمْ لَوْأَلْحَنَ رَبُّ الْمَنْزِلِ عَلَى جَلْوَسِهِ
 عَنْ خَلْوَصِ قَلْبِ فَلِهِ الْمَقَامُ إِذْدَاكَ » .

أَقُولُ : وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ رَبِّ الْكَلَمِينَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ رَبِّ الْكَلَمِينَ : الضِّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ بِهَا
 عَلَيْهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ : وَلَا يَنْزَلُ أَحَدٌ كَمَ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ مَعَهُ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟ قَالَ : حَتَّى لَا يَكُونَ عَنْهُ مَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ » ^(٣) .

(١) الكافي ج ٢ باب حسن الخلق ص ٩٩.

(٢) أخرجه الترمذى في صحيحه ج ٨ ص ١٤٥ فـى حديث وقال : حسن صحيح .

(٣) وَنَهَى يَسْهَى : دَقَهُ وَكَسْرَهُ وَمَا أَوْتَهَا مَا أَقْلَى رَعِيَّتْهَا (القاموس) ; تَوْلَهُ رَبِّ الْكَلَمِينَ :

يَوْتَهُ أَيْ يَوْقَعُهُ فِي التَّعْبِ وَالْمَشْقَةِ وَالْتَّكَلْفِ فِي الْإِنْفَاقِ . وَقَدْ يَقْرَئُهُ يَوْتَهُ مِنَ الْأَنْتَهَى فَيُكَوِّنُ
 تَفْسِيرًا بِالْلَّازِمِ . وَالْخَبَرُ فِي المُصْدَرِ ج ٦ ص ٢٨٣ . وَرَوَى نَحْوَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ج ٥ ص ١٣٨ .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الضيف يلطف لينتين فـا ذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل كل ما أدرك » ^(١).

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم » ^(٢).

قال أبو حامد : « ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل ، قال عليه السلام فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان » ^(٣).

أقول : وفي الكافي عن حماد بن عيسى قال : « نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل وفراش لأهله وفراش لضيوفه وفراش للشيطان » ^(٤).

﴿فصل﴾

نهاد يجمع آداباً ومناهي طبية وشرعية متفرقة

« الأول حكى عن إبراهيم النخعي أنه قال : الأكل في السوق دناءة ، وأُنسد هذا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وإن سناهه غريب ^(٥) وقد نقل صد عن ابن عمر أنه قال : كنّا نأكل في السوق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونحن نمشي ؛ ونشرب ونحن قيام ^(٦) ، وروي عن بعض مشايخ الصوفية المعروفين أنه كان يأكل في السوق ، فقيل له في ذلك ، فقال : ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل له : تدخل في المسجد ؟ ، فقال : أستحيي منه أن أدخل بيته للأكل ، ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨٣ باب أن الضيافة ثلاثة أيام.

(٢) المصدر ج ٦ ص ٢٨٢ تحت رقم ١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم والنمساني من حديث جابر كمافي الجامع الصغير باب الفداء .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٤٧٩ .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بسنده ضعيف كمافي مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٤ .

(٦) أخرجه الترمذى وابن ماجه وابن نجاش كما في المتن .

وترك تكليف من بعض الناس وهو حسن؛ وخرق ونقص مروءة من بعضهم فهو مكره، ويختلف ذلك بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله حمل ذلك منه على قلة المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكليف كان ذلك منه تواعداً.

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكله ويمشي وباللال يقيم الصلاة فصلّى بالناس»^(١). وعنده عليه السلام قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»^(٢).

[قال أبو حامد :]

«الثاني قال علي عليه السلام : «من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئاً يذكره ، واللحم ينبت اللحم ، والثرید طعام العرب ، والبسخارجات تعظم البطن وترخي الأليتين ، ولحم القرداء ولبنها شفاء وسمتها دواء ، والشحيم يخرج مثله من الداء ، ولن يتداوى الناس بشيء مثل السمن ، ولن تستشفى النساء بشيء أفضل من الربط ، والسمك يذيب الجسد ، وقراءة القرآن و السواك يذهبان البلغم ويزيدان في الحفظ و يخرج الداء من الجسد ، ومن أراد البقاء ولابقاء فليباكي الرغاء وليلبس الحذا ، وليكثر العشاء وليقلل غشيان النساء و ليخفف الرداء » وهو الدين ».

الثالث قال الحجاج لبعض الأطباء : صفتني صفة آخذ بها ولا أدعوها ، قال : لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتياً ، ولا تأكل من المطبوخ حتى ينعم نضجه ، ولا تشرب دواه إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ، ولا تأكلن طعاماً إلا أجدت مضغه ، وكل ما أحببت من الطعام ، ولا تشرب عليه ما ، فإذا شربت

(١) المصدر رقم ٢٧٣ و قال الشهيد - رحمه الله - في الدروس : يكره الأكل

ماشيًّا و فعل النبي صلى الله عليه وآله في كسرة مفمودة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة .

(٢) الكافي ج ٦ من ٢٧٣ .

فلا تأكل عليه شيئاً ، ولا تحبس الفائض والبول ، وإذا أكلت بالليل فامش قبل المساء ولو مائة خطوة ومنه قول العرب : تغدو تمدّ ، تعشّ تمشّ ؛ يعني تمدد كما قال الله تعالى : « ثم ذهب إلى أهله يتمطى » (١) أي يتمطط . أقول : وقد مضى حديث الاستلقاء في الحالين من طريقنا .

قال : « ويقال : إن حبس البول يفسد من الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سدّ مجراه .

الرابع قدحاء في الخبر « قطع الغبوق مسقمة وترك العشاء مهرمة » (٢) والعرب تقول : ترك الغداء يذهب بشحم الكادحة يعني الألية . وقال بعض الحكماء لابنه : يابني لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حلمك أي تتغدى إذبه يبقى الحلم ويزول الطيش وهو أيضاً أقل لشهوة ما يرى في السوق ، وقال حكيم لسمين : إنني أرى عليك قطيفة من نسج أضراسك فما هي ؟ قال : أكل لباب البر و صغار المعز وأدّهن بجام بتنسج وألبس الكتان .

الخامس الحمية تضر بال الصحيح كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل : وقال بعضهم : من احتمى فهو على يقين من المكرره وعلى شك من العافية وهذا حسن في حال الصحة ورأى رسول الله ﷺ صهيبياً كل تمرة وإحدى عينيه رمدة فقال له : أنا أكل التمرة وأنت رمدة ؟ فقال : يا رسول الله إنّما أمضغ بالشق الآخر يعني جانب السليمة فضحك عليه منه » (٣) .

ال السادس يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميّت ولمساجه ، نعي جعفر بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « إن أهل جعفر شغلاوا بهمّيتهم عن صنيع

(١) القيامة : ٣٣ .

(٢) الغبوق الشرب بالعشى كافى الصحاح وفي الاحياء « قطع العروق مسقمة » وفي سنن ابن ماجه تحت رقم ٣٣٥٥ « لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمردان تركه بهرم » وفي الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ بباب فضل العشاء وكراهة تركه « لا تدع أحدكم العشاء ولو بلقة من خبز أو شربة من ماء » وفيه اخبار اخر تدل على استعجواب العشي وكراهة تركه .

(٣) أخرجه ابن ماجه ورواه الجوزي في اسد الغابة ج ٣ من ٣٣ .

طعامهم فاحملوا إليهم ما يأكلون من الطعام «^(١) فذاك سنة و إذا قدم ذلك الطعام إلى الجمع حل الأكل منه إلا ما يهياً للنوابع والمعينات عليه للبكاء والجزع فلا ينبغي أن يؤكل معهم .

السابع لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم ، فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الطيب ، رد بعض المزكي شهادة من حضر طعام سلطان فقال : كنت مكرهاً فقال :رأيتك تقصد الأطيب وتكبر القيمة وما كنت مكرهاً عليه ؛ وأجب السلطان هذا المزكي على الأكل فقال : إما أن آكل وأخلي التزكية أو أرثي ولا آكل ، فلم يجدوا بدّاً من تنزيته فتركتوه .

الثامن حكى عن فتح الموصلي «أنه دخل على بشر العاجي زائراً فأخذ بشر درهماً ودفعه لـ«حمد الجلاء» خادمه وقال : اشتربه طعاماً جيداً أو دمًا طيباً قال : فاشترت به خبزاً نظيفاً وقلت : لم يقل النبي ﷺ لشيء : «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه» سوى اللبن فاشترت اللبن واشترت تمر أحبيداً فقدت إليه فأكل وأخذباقي ، فقال بشر : أتدرون لم قلت : اشترب طعاماً طيباً ؟ فقال : لا ، فقال : لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر به ، أتدرون لم لم يقل لي : كل ، لأنّه ليس للضيف أن يقول لصاحب الدار كل ، أتدرون لم حمل ما باقي لأنّه إذا صح التوكل لم يضر العمل .

و حكى أبو علي «الرّوذ باري» عن رجل أنه اتسعد ضيافة فأوقد فيها ألف سراج فقال له رجل : قد أسرفت ، فقال : ادخل فكل ما أوقدته لغير الله فأطعنه فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها فانتفع .

واشتري أبو علي «الرّوذ باري» أحمالاً من السكر وأسر العلاويين ^(٢) حتى بنوا جداراً من السكر عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلّها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتبهوا ^(٣) .

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦١٠ وأبوداود ج ٢ ص ١٧٣ . (٢) كذلك .

(٣) العجب من المؤلف - رحمة الله - كيف أورد أمثال هذه الراجيف التي ذكرها أبو حامد في كتابه دون أي رد أو تقبیح ولیت شعری ما فائدة هذه الغرافات وما دخلها في علم الأخلاق أهود بالله من تسطير القول بلا تعقل .

الناسع قال بعضهم : الأكل على أربعة أنواع : الأكل بأصبع من المقت ، وبأصبعين من الكبير ، وبثلاث أصابع من السنة ، وبأربع وخمس من الشهـ . وأربع تقوـيـ الـبدـنـ : أـكـلـ الـلـحـمـ ، وـشـمـ الـطـيـبـ ، وـكـثـرـ الـفـسـلـ مـنـ غـيـرـ جـمـاعـ ، وـلـبسـ الـكـتـانـ . وأربع يوهـنـ الـبـدـنـ : كـثـرـ الـجـمـاعـ ، وـكـثـرـ الـهـمـ ، وـكـثـرـ قـشـرـ الـمـاءـ عـلـىـ الرـيقـ ، وـكـثـرـ الـحـمـوـضـةـ ، وأربع تقوـيـ الـبـصـرـ : الـجـلوـسـ حـيـاـلـ الـقـبـلـةـ ، وـالـكـحـلـ عـنـ الدـالـنـومـ ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـخـضـرـةـ ، وـتـنـظـيـفـ الـمـلـبـسـ ، وأربع توهـنـ الـبـصـرـ : النـظـرـ إـلـىـ الـقـنـدـرـ ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ الـمـلـصـلـوبـ ، وـالـنـظـرـ إـلـىـ فـرـجـ الـمـرـأـةـ ، وـالـقـعـودـيـ اـسـتـدـبـارـ الـقـبـلـةـ ، وأربع تزـيدـ فيـ الـجـمـاعـ : أـكـلـ الـعـصـافـيرـ ، وـأـكـلـ الـأـطـيـفـ الـكـبـيرـ ، وـأـكـلـ الـفـسـتـقـ ، وـأـكـلـ الـجـرـجـيرـ ، وـالـنـومـ عـلـىـ أـرـبـعـ أـنـجـاءـ : فـنـوـمـ عـلـىـ الـقـفـاـ وـهـوـ نـوـمـ الـأـنـيـاءـ ، ظـاهـرـاـ يـتـفـكـرـونـ فـيـ مـخـلـقـ الـسـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ ، وـنـوـمـ عـلـىـ الـيمـينـ وـهـوـ نـوـمـ الـعـلـمـاءـ وـالـعـبـادـ ، وـنـوـمـ عـلـىـ الـشـمـالـ وـهـوـ نـوـمـ الـمـلـوـكـ لـيـهـضـمـ الـطـعـامـ ، وـنـوـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ وـهـوـ نـوـمـ الـشـيـاطـيـنـ ، وأربع تزـيدـ فيـ الـعـقـلـ : تـرـكـ الـفـضـولـ مـنـ الـكـلـامـ وـالـسـوـاـكـ ، وـمـجـالـسـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ ، وـالـعـمـلـ بـالـعـلـمـ النـافـعـ ، وأربع منـ العـبـادـةـ : أـنـ لـاـ يـخـطـوـ خـطـوـةـ إـلـىـ وـضـوـءـ ، وـكـثـرـ السـجـودـ ، وـلـزـومـ الـمـسـجـدـ ، وـكـثـرـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ ، وـقـالـ أـيـضاـ : عـجـبـتـ لـمـ يـدـخـلـ الـحـمـامـ عـلـىـ الرـيقـ ثـمـ يـؤـخـرـ الـأـكـلـ كـلـ بـعـدـ أـنـ يـخـرـجـ كـيـفـ لـاـ يـمـوتـ ، وـعـجـبـتـ لـمـ اـحـتـجـمـ ثـمـ لـمـ يـبـادـرـ الـأـكـلـ كـلـ كـيـفـ لـاـ يـمـوتـ ، وـقـالـ : لـمـ أـرـشـيـأـ أـنـفـعـ فـيـ الـوـبـاءـ مـنـ الـبـنـسـجـ يـدـهـنـ بـهـ وـيـشـرـبـ » .

أقول : وأمثال ذلك من الأمور الطبيعية والشرعية عن أئمة الهدى صلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ كـثـيرـةـ ذـكـرـهـ أـصـحـابـنـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ الـمـوـضـوـعـةـ اـذـلـكـ مـثـلـ كـتـابـ طـبـ الـأـئـمـةـ وـغـيرـهـ وـقـدـ ذـكـرـيـ الـكـافـيـ (١)ـ أـيـضاـ مـنـ ذـلـكـ الـقـدـرـ الشـافـيـ فـلـيـطـلـبـ مـنـهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـهـوـ الـمـعـافـيـ وـلـهـ الـحـمـدـ وـحـدهـ .

هـذـاـ آـخـرـ كـتـابـ آـدـابـ الـأـكـلـ مـنـ الـمـحـجـّـةـ الـبـيـضـاءـ فـيـ تـهـذـيـبـ الـإـحـيـاءـ وـيـتـلـوـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ كـتـابـ آـدـابـ النـكـاحـ وـالـحـمـدـ اللـهـ أـوـلـاـ وـآـخـرـاـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ .

(١) راجـعـ المـجـلـدـ السـادـسـ مـنـ ٣٤١ـ وـكـتـابـ الـرـوـضـةـ مـنـهـ .

كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من المحجة البيضا، في تهذيب الإحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول إذا تفكّرت فكرًا عن أوائل بداعها إلا والله حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين أبدًا تترى ، فهي تجري عليهم اختياراً وقهرًا ، ومن بداع الطافه أن خلق من الماء بشراً يجعله نسباً وصhraً ، وسلط على الخلق شهوة اضطررهم بها إلى الحراثة جبراً ، واستيقى بها نسلهم إقهاراً أو قسراً ، ثم عظّم أمر الأنساب وجعل لها قدرًا ، فحرّم بسببه السفاح^(١) وبالغ في تقبیحه رداً وزجرًا ، وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وأمراً ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمراً ، فسبحان من كتب الموت على العباد فأذلّهم به هدمًا وكسرًا ، ثم بث بذور النطف في أراضي الأرحام وأنشا منها خلقاً وجعله لكسر الموت جبراً ، تنبئها على أن بحار المقادير فياضة على العالمين نفعاً وضرًا ، وخيراً وشرًا ، وعسرًا ويسراً ، وطيفاً ونشرًا . والصلة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آله وأصحابه صلاة لا تستطيع لها الحسبيّاب عدًا ولا حصرًا ، وسلم كثيراً .

أما بعد فإن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، ومحصن دون عدو الله حسين ، وسبب للتکثير الذي به مباهاة سيد المرسلين آسائر النبيين ، فما أحراء بأن تتحرّى أسبابه وتحفظ سنته وآدابه . فلتشرح مقاصده وآرائه وتفصل فصواه

(١) السفاح - بكسر السين - : الزنى .

- وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه يتبعين في ثلاثة أبواب .
 الباب الأول في الترغيب فيه وعنه .
 الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين .
 الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد إلى الفراق .

﴿الباب الأول﴾

﴿في الترغيب فيه وعنه﴾

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلّي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ولكن قدّموا عليه التخلّي لعبادة الله مهما لم ترق النفس إلى النكاح توقاناً يشوش الحال ويدعو إلى الواقع . و قال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل إذا لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحقُّ فيه إلا بأن تقدم أو لا ماورده من الا خبار والآثار في الترغيب فيه وعنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق من سلم من غوائله أولم يسلم .

﴿الترغيب في النكاح﴾

أئمّا من الآيات فقد قال الله تعالى : « وأنكحوا الأيمان منكم »^(١) . وهذا أمر ، وقد قال تعالى : « فلات Hustلوهنْ أنينكجن أزواجهنْ »^(٢) وهذا نهي عن العضل ومنع منه ، وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم : « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية »^(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدّعاء فقال : « والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا ذرية تناقر أعين » الآية^(٤) .

(١) النور : ٣٢ .

(٢) البقرة : ٢٣٢ . وقوله : « ولا ت Hustلوهنْ » اي لا تمنعوهن .

(٣) الرعد : ٣٨ .

(٤) الفرقان : ٧٤ .

ويقال : إنَّ الله تعالى لم يذَّكر في كتابه من الأنبياء إِلَّا المتأهّلين فـقـالـوا : إنَّ
يـحـيـيـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـىـهـ السـلـامـ قـدـتـزـوـجـ وـلـمـ يـجـامـعـ قـيـلـ : إـنـمـاـ فـعـلـ ذـلـكـ لـنـيـلـ الفـضـلـ
وـإـقـامـةـ السـنـنـ ، وـقـيـلـ : لـفـضـ الـبـصـرـ ، وـأـمـاـ عـيـسـيـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ وـعـلـىـهـ السـلـامـ فـإـنـهـ سـيـنـكـحـ
إـذـانـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـيـوـلـدـلـهـ .

وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ فـقـولـهـ وـإـلـيـهـ سـنـنـيـ : «ـالـنـكـاحـ سـنـنـيـ فـمـنـ أـحـبـ فـطـرـتـيـ فـلـيـسـتـنـ بـسـنـنـيـ»ـ (١)ـ
وـقـالـ أـيـضـاـ : «ـتـنـاـ كـحـوـاـ تـكـشـرـوـ فـإـنـيـ أـبـاهـيـ بـكـمـ الـأـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ
بـالـسـقـطـ»ـ (٢)ـ .

وـقـالـ أـيـضـاـ : «ـمـنـ رـغـبـ عـنـ سـنـنـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ وـإـنـ مـنـ سـنـنـيـ النـكـاحـ فـمـنـ أـحـبـنـيـ
فـلـيـسـتـنـ بـسـنـنـيـ»ـ (٣)ـ .

وـقـالـ وـإـلـيـهـ سـنـنـيـ : «ـمـنـ تـرـكـ التـزـوـيجـ مـخـافـةـ الـعـيـلـةـ فـلـيـسـ مـنـاـ»ـ (٤)ـ وـهـذـاـ ذـمـ لـعـلـةـ
الـامـتـنـاعـ لـأـصـلـ التـرـكـ .

وـقـالـ وـإـلـيـهـ سـنـنـيـ : «ـمـنـ كـانـ ذـاـطـوـلـ فـلـيـتـزـوـجـ»ـ (٥)ـ .

وـقـالـ وـإـلـيـهـ سـنـنـيـ : «ـمـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاهـ فـلـيـتـزـوـجـ فـإـنـهـ أـغـضـ لـلـبـصـ وـأـحـصـنـ
لـلـفـرـجـ وـمـنـ لـاـطـوـلـ لـهـ فـلـيـصـمـ فـإـنـ الصـومـ لـهـ وـجـاءـ»ـ (٦)ـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ سـبـبـ التـرـغـيـبـ
خـوـفـ الـفـسـادـ فـيـ الـعـيـنـ وـالـفـرـجـ ، وـالـوـجـاءـ هـوـ عـبـارـةـ عـنـ رـضـ الـخـصـيـتـينـ لـلـفـحـلـ حـتـىـ
تـزـوـلـ فـحـولـتـهـ ، فـهـوـ مـسـتـعـارـ لـلـضـعـفـ عـنـ الـوـقـاعـ بـالـصـومـ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ من ٧٨ بتقديم وتأخير وهكذا رواه أبو علي
ورجاله ثقات كافي مجتمع الروايد ج ٤ ص ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ج ٧ ص ٢٨٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في الجامع عن سعيد بن أبي
هلال مرسلاً كمانفي الجامع الصغير باب النساء رواه مختصر ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٣ .

(٣) روى صدره البخاري ج ٧ ص ٢٣ ومرتضى آنذا.

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ من ٣٣٠ هكذا «ـمـنـ تـرـكـ التـزـوـيجـ مـخـافـةـ الـعـيـلـةـ قـدـ
أـسـاءـ بـالـلـهـ الـظـنـ»ـ وـفـيـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ هـكـذـاـ «ـمـنـ كـانـ مـوـسـرـ أـلـاـنـ يـنـكـحـ فـلـمـ يـنـكـحـ فـلـيـسـ مـنـاـ»ـ .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٦ في حديث .

(٦) أخرجه البخاري ج ٧ من ٣ ، وأبوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

وقال ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تعلموه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١) وهذا أيضاً تعليل للترغيب بخوف الفساد.

وقال ﷺ : «من نكح الله وأنكح الله استحق ولایة الله»^(٢).

وقال ﷺ : «من تزوج فقد أحرز شطريه فليتلق الله في الشطر الثاني»^(٣)

وهذا أيضاً إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرر من المخالفات تحصناً من الفساد وكأن المفسد لدين المرأة في الأغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزويج أحدهما.

و قال ﷺ : «كل عمل ابن آدم ينقطع إلا عن ثلاثة - فذكر فيه - ولصالح يدعوله - الحديث -»^(٤) ولا يوصل إلى هذا إلا بالنكاح.

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عن آبائه

قال : «قال رسول الله ﷺ : ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله»^(٥).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ : تزوجوا زوجاً جواً لا فمن حظ امرء مسلم إنفاق قيمة أيمة^(٦) ، ومامن شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح ، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة - يعني الطلاق - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله عز وجل إنما أشد في

(١) أخرجه الترمذى ج ٤ ٣٠٥ فى حديث عن أبي هريرة وفي آخره عن أبي حاتم العزنى وحسنه ، ورواه الكليني فى الكافى ج ٥ ص ٣٤٧ .

(٢) قال العراقي : لم أجده بهذا الملفظ . و رواه أحمد من حديث معاذ بن أنس هكذا «من أعطى الله ، وأحب الله ، وأبغض الله ، وأنكح الله ، فقد استكمل إيمانه» .

(٣) أخرجه الطبراني فى الأدمسط من حديث أنس يستدعيه كعائدى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى العلم كما فى مختصره ص ١٤ ، والبغوى فى المصاييف

ج ١ ص ٢٠ . (٥) المصدر ج ٥ ص ٣٢٧ .

(٦) الایم فى الاصل التى لازوج لها ، والإنفاق : التزويج والخروج والقيمة المتناسبة يعني حظ المرأة و سعادتها ان يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته و اخواته لا يسكنن كсад السلح الذى لاتتفق . (الوافى)

الطلاق وَ كُرْفِيَّةِ القولِ مِن بَعْضِهِ لِلفرقةِ »^(١).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « رَكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يَصْلِيهَا أَعْزَبٌ »^(٢).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالشَّفَاعَةُ : مِنْ تَزْوِيجٍ أَحْرَزَ نَصْفَ دِينِهِ فَلَيَتَّقَ اللهُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ أَوِ الْبَاقِي - »^(٣).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالشَّفَاعَةُ : رُذَالُهُوَتَكُمُ الْعَزَّابُ »^(٤).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « مَلَّاقِي يُوسُفُ تَعْلِيقٌ أَخَاهُ قَالَ : يَا أَخِي كَيْفَ أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَزْوِيجَ النِّسَاءَ بَعْدِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي وَقَالَ : إِنِّي أَسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذَرَّيَّةٌ تَتَقَلَّلُ الْأَرْضَ بِالْتَسْبِيحِ فَافْعُلْ »^(٥).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعْلِيقٌ : تَزْوِيجُوا فَانْ رَسُولُ اللَّهِ وَالشَّفَاعَةُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعْ سُنْتِي ، فَإِنَّ مِنْ سُنْتِي التَّزْوِيجِ »^(٦).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي تَعْلِيقٌ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكُمْ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ أَبِي : وَمَا أَحَبَّ أَنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا وَأَنِّي بُنْتُ لِي لِيَلَةً لِيَسْتَلِي زَوْجَةً ثُمَّ قَالَ : الرَّكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبٍ يَقُومُ لِيَلَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ ، ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي سَبْعَدَنَائِرَ وَقَالَ : تَزْوِيجُ بِهِذِهِ ، ثُمَّ قَالَ أَبِي تَعْلِيقٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالشَّفَاعَةُ : اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ »^(٧).

وَ بِسَنَادِهِ عَنْهُ تَعْلِيقٌ قَالَ : « مِنْ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مُخَافَةُ الْعِيلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللهِ الظَّنْ »^(٨).

(١) وَ (٢) المُصْدِرُ ج ٥ ص ٣٢٨ .

(٣) المُصْدِرُ ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٤) المُصْدِرُ ج ٥ ص ٣٢٩ وَرَذْلُ الشَّيْءِ - بِالضمِّ - رَذْلَةٌ وَرَذْلَةٌ : رَدِيٌّ فَهُوَ رَذْلٌ وَالجمعُ أَرْذَلُ ثُمَّ يَجْمِعُ عَلَى ارْذَلٍ مِثْلِ كَلْبٍ وَأَكْلَبٍ وَأَكَالَبٍ وَالْأَشْنَى رَذْلَةٌ ، وَ الرَّذَلُ - بِالضمِّ - وَالرَّذَلَةُ بِمعنَى وَهُوَ الَّذِي اتَّفَى جَيْدَهُ وَبَقَى أَرْذَلَهُ (الصِّبَاحُ).

(٥) إِلَى (٧) الْكَافِي ج ٥ ص ٣٢٩ .

(٨) المُصْدِرُ ج ٥ ص ٣٣٠ .

وبإسناده عنه عليه السلام قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة فقال : تزوج ، فتزوج فوسع عليه » ^(١).

وبإسناده عنه عليه السلام : « أتَهُ سُئلَ عن الحديث الّذِي يرويه النَّاسُ حَقُّهُ أَنْ رجلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاثة مرات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حُقُّه ، ثم قال : الرزق مع النساء والعيال » ^(٢).

وبإسناده عنه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من ترك التزويج خفافة العيلة فقد أساء ظنه بالله ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يَغْنِمُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » ^(٣).

قال أبو حامد : « وأمّا الآثار : كان ابن مسعود يقول : لولم يبق من عمري إلا عشرة أيام أحبت أن أتزوج لكيلاً لقي الله عزباً وهذا منه يدل على أنه رأى في النكاح فضلاً لامن حيث التحرر زعن غائمة الشهوة .

وحكى أن بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة فذكر النبي ص زمانه حسن عبادته ، فقال : نعم الرجل لو لا أنه تارك لشيء من السنة فاغتنم العابد لما سمع ذلك ، قال : فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج ، قال : لست أخرمه ولكنني فقير وأنا عيال على الناس ، قال : فأنا أزوجك ابنتي فزوجها النبي ص ابنته .

وقال سفيان بن عيينة : كثرة النساء ليس من الدُّنيا لأنَّ عليه السلام كان أزهد من بقي من أصحاب رسول الله ص وكان له أربع نسوة وبسبع عشرة سرية فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ، وقال رجل لا يبرأهيم بن أدهم : طوبى لك قد تفرّغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لروعه منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنافيه ، فقال : ما يمنعك من النكاح ؟ فقال : مالي حاجة في امرأة وما أريد أن أغدر امرأة بتقسي .

(١) و (٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٣٣٠ والآية في سورة النور : ٣٢.

و قد قيل : فضل المتأهّل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، و ركعة من متأهّل أفضل من سبعين ركعة من عزب وأمّا

﴿ما جاء في الترغيب عن النكاح﴾

فقد قال عليه السلام : « خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد » ^(١).

وقال عليه السلام : « يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده ، يعيّر ونه بالفقر ويكلّفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك » ^(٢).

وفي الخبر : « قلة العيال أحد اليسارين وكثرة أحد الفقرين » ^(٣).

وسئل الداراني عن النكاح فقال : الصبر عنهن خير من الصبر عليهم ، والصبر عليهم خير من الصبر على النار ، وقال : الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب مالا يجده المتأهّل ؛ فقال مرة مارأيت أحداً من أصحابنا تزوّج فثبتت على مرتبته الأولى .

وقيل : إذا أراد الله بعده خيراً لم يشغله بأهل ولا مال ، معناه أن يكون الله ولا يشغلانه ، وهو إشارة إلى قول الداراني : ماشغالك عن الله من أهل ومال و ولد فهو عليك مشؤوم .

(١) أخرجه أبو يعلى من حديث حذيفة ورواه الخطابي في العزلة من حدبه وحديث أبي أمامة وكلاهما ضيف كما في المعني وخفيف الحاذ أى قليل المال .

(٢) قال العراقي : أخرجه الخطابي في العزلة من حديث ابن مسعود نحوه ولبيهقي في الزهد نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف .

(٣) أخرج شعره الأول الشريفي الرضي في النسب بباب الحكم تحت رقم ١٤١ وابن شعبة العراقي في التحف من ٢١٤ من حديث على عليه السلام وقال العراقي : أخرجه القضايعي في مسند الشهاب من حديث على عليه السلام والديلمي في مسند الفردوس من حديث عبدالله بن عمر وابن ملال الزرنى كلاهما بستين ضعيفين .

وبالجملة لم ينفل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقاً إلا مقرؤنا بالشرط وأمّا الترغيب في النكاح فقدورد مطلقاً مقرؤنا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده .

﴿آفات النكاح وفوائده﴾

وفيه فوائد خمس : الولد ، وكسر الشهوة ، وتدبير المنزل ، وكثرة العشيرة ، ومجاهدة النفس بالقيام بهنَّ .

الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح وامتصاصه بقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس إلا إنسان وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحبة كالموكل بالفعول في إخراج البذر وبالإثنى في التمكين من الحمر تلطفنا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الواقع كالتألطيف بالطير في بثِّ الحبِّ الذي يشتته ليُساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداءً من غير حراثة وازدواج ولكنَّ الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة وإتماماً لعجائب الصنعة وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحققت به الكلمة وجرى به القلم ؛ وفي التوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الآمن من غواي الشهوة حتى لم يحبَّ أحد هم أن يلقى الله عزباً .

الأول موافقة حبّة الله بالسعي في تحصيل الولد لبقاء جنس إلا إنسان .

والثاني طلب حبّة رسول الله ﷺ في تكثير من به مباراته .

والثالث طلب التبرُّك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذمات قبله .

اما الوجه الأول وهو أدقُّ الوجوه وأبعدها عن أفهم الجماهير وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر النافذة في عجائب صنع الله عنْ وجلَّ ومجاري حكمه ، ومن كشف له عجائب المصنوعات وتتبّه ليسَ خلق الله الأرض والسموات علم أنَّ الله سبحانه مرید لبقاء جنس إلا إنس وأنَّه رتب لذلك أسباباً ممهدةً ، والراغب عن النكاح راغب عن مراد الله تعالى ومعطل لأسبابه فحقيقةُ به أنَّ يستحقَ من الله المقت

وبيانه أنَّ السَّيِّدَ إِذَا سَلَمَ إِلَى عَبْدِهِ الْبَذْرُ وَآلَةُ الْحَرَثِ وَهِيَ أَرْضًا مَهِيَّأَةً لِلْحَرَاثَةِ
وَكَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى الْحَرَاثَةِ وَوَكَّلَ بِهِ مَنْ يَتَقَاضَاهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ تَكَاسَلَ وَعَطَسَ آلَةَ
الْحَرَثِ وَتَرَكَ الْبَذْرَ ضائِعًا حَتَّى فَسَدَ وَدَفَعَ الْمُوَكَّلَ عَنْ نَفْسِهِ بِنَوْعٍ مِنَ الْحِيلَةِ كَانَ
مُسْتَحْقَّا لِلْمُقْتَ وَالْعَقَابِ مِنْ سَيِّدِهِ وَاللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى خَلْقُ الزَّوْجَيْنِ الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى
وَخَلْقُ النَّطْفَةِ فِي الْفَقَارِ وَهِيَ أَنَّهَا فِي إِلَّا نَسَانٍ عَرْوَقًا وَمَجَارِي ، وَخَلْقُ الرَّحْمِ قَرَارًا
وَمُسْتَوْدِعًا لِلنَّطْفَةِ وَسَاطِ مَتَّقَاضِي الشَّهْوَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فَهَذِهِ
الْأَفْعَالُ وَالآلاتُ تَشَهِّدُ بِلِسانِ ذَلِيقٍ فِي إِلَّا عَرَابٍ عَنْ مَرَادِ خَالِقِهِ وَيَنْدِي أَرْبَابَ الْأَلْبَابِ
بِتَعْرِيفِ مَا أَعْدَتْ لَهُ : هَذَا إِنْ لَمْ يَصُّرْ بِهِ الْخَالِقُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَرَادِ
حِيثُ قَالَ : « تَنَا كَحُوا تَكْثُرُوا » فَكَيْفَ وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَرَادِ وَبِالْمَرْجَعِ فَكُلُّ مُمْتَنَعٍ
عَنِ النَّكَاحِ مُعْرَضٌ عَنِ الْحَرَاثَةِ مُضِيَّعٌ لِلْبَذْرِ وَمُعْطَلٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الْآلاتِ الْمُعَدَّةِ
غَيْرِ جَارٍ عَلَى مَقْصُودِ النَّظَرَةِ وَالْحُكْمَةِ الْمُفْهُومَةِ مِنْ شَوَّاهِدِ الْخَلْقَةِ الْمُكْتَوَبَةِ عَلَى هَذِهِ
الْأَعْضَاءِ بِخَطَّ إِلَهِي لَيْسَ بِرَقْمِ حِرْفٍ وَأَصْوَاتٍ ؛ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مِنْ لَهُ بَصِيرَةٍ رِّبَانِيَّةٍ
نَافِذَةٍ فِي إِدْرَاكِ دَقَائِقِ الْحُكْمَةِ الْأَزْلِيَّةِ وَلَذِكَ عَظِيمُ الشَّرْعِ الْأَمْرُ فِي قَتْلِ الْأَوْلَادِ
وَفِي الْوَأْدِ ^(١) لِأَنَّهُ مَنْعِ لِتَمَامِ الْوَجُودِ وَإِلَيْهِ أَشَارَ مَنْ قَالَ : الْعَزْلُ أَحَدُ الْوَأْدَيْنِ ،
فَالنَّاكِحُ سَاعِ فِي إِتَّمَامِ مَا أَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَالْمُعْرَضُ مُعْطَلٌ مُضِيَّعٌ طَاكِرَهُ اللَّهُ ضِيَاعَهُ
وَلَا جُلُّ مُحِبَّةِ اللَّهِ لِبَقاءِ التَّقوُسِ أَمْرٌ بِالْأَطْعَامِ وَحَثٌّ عَلَيْهِ وَعَبَرَ عَنْهُ بِعِبَارَةِ الْقَرْضِ فَقَالَ:
« مِنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا » فَإِنْ قَلْتَ : قَوْلُكَ إِنَّ بَقَاءَ النَّفْسِ وَالنَّسْلِ
مُحِبُّ يَوْهُمْ أَنَّ فَنَاءَهَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ فَرَقٌ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ بِالْأَضَافَةِ إِلَيْهِ
إِرَادَةِ اللَّهِ وَمَعْلَومٌ أَنَّ الْكُلَّ بِمَشِيشَةِ اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنِ فَمَنْ أَيْنَ يَتَمَيَّزُ
عَنْهُ مَوْتَهُمْ عَنْ حَيَاةِهِمْ وَبِقَاؤُهُمْ عَنْ فَنَاءِهِمْ .

فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ كَلْمَةُ حَقٍّ أُرْبَدَ بِهَا بَاطِلٌ فَإِنْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَا يَنْافِي إِضَافَةِ الْكَلَّاَتِ
كُلُّهَا إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا ، نَقْعَدُهَا وَضَرَرُهَا وَلَكِنَّ الْمُحِبَّةَ وَالْكَرَاهَةَ يَتَضَادُانَ
وَكَلَّاهُمَا لَا يَضَادُانَ إِلَّا إِرَادَةُ فَرَبِّ مَرَادٍ مَكْرُوهٍ وَرَبِّ مَرَادٍ مَحْبُوبٍ فَالْمُعَاصِي مَكْرُوهَةٌ

(١) الْوَأْدُ : الدُّفْنُ فِي التَّرَابِ .

وهي مع الكراهة مراده والطاعات مراده وهي مع كونها مراده محبوبة ومرضية أمّا الكفر والشر فلانقول : إنّه مرضي ومحبوب بل هو مراد وقد قال تعالى : « ولا يرضي عباده الكفر » وكيف يكون الفناء بالاضافة إلى محبّة الله وكراهته كالبقاء وهو تعالى يقول : « ما ترددت في شيء، كتردّي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساته ولا بدّ له منه » ^(١) إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى « نحن قدّرنا بينكم الموت » ^(٢) وفي قوله : « الّذِي خلق الموت والحياة » ^(٣) ولامنا قضاة بين قوله « نحن قدّرنا بينكم الموت » وبين قوله : « أنا أكره مساته » ولكنّه أيضًا في الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبّة والكراهة وبيان حقائقها فإنّ السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبّتهم وكراحتهم وهبات ، فيهن صفات الله وصفات الخلق من البعد ما ينذر ذاته وذواتهم وكما أنّ ذاتات الخلق جوهر وعرض ذات الله مقدس عنه ولا يناسب ماليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض فكذا صفات الله لا يناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءها سرُّ القدر الّذي منع من إفشاءه فلتقيبن عن ذكره العنان ولنتصر على مانبهنا عليه من الفرق بين الإقدام على النكاح والإحجام عنه فإنّ أحدهما مضيق نسلاً أدام الله وجوده من آدم صلوات الله عليه عقبًا بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فالممتنع عن النكاح قد ختم الوجود المستدام من وجود آدم على نفسه فمات أبشر لاعقب له .

الوجه الثاني السعي في محبّة رسول الله ﷺ ورضاه بتكثير من به مباهاته إذ قد صرّح رسول الله ﷺ بذلك ويidel على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلّها ماروي في الأخبار في مذمة المرأة العقيم إذ قال ﷺ : « لحسير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد » ^(٤) .

(١) الخبر في الكافي ج ٢ من ٢٤٦ .

(٢) الواقعة : ٦٠ . (٣) الملك : ٢ .

(٤) هذا قول ابن عمر كما في المعجمي عن كتاب معاشرة الاهلين لأبي عمر التوفانى وليس قول النبي صلى الله عليه وآله .

وقال : « خير نسائكم الولود الودود » ^(١) .

وقال عليه السلام : « سوداء ولود خير من حسنة لاتلد » ^(٢) وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائمة الشهوة لأن المحسنة أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة .

الوجه الثالث أن يبقى بعده ولد صالح يدعوه كما ورد في الخبر « أن جميع عمل ابن آدم ينقطع إلا من ثلاث » ^(٣) وفي الخبر « أن الأدعية تعرض على الموتى على أطباقي من نور » ^(٤) وقول القائل : الولد ربما لم يكن صالحًا ليؤثر فانه مؤمن والصلاح هو الغالب على أولاد ذوي الدين لاسيما إذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وفي الجملة دعاء المؤمن لا يبويه يتقبل بر أكان أو فاجرًا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مؤخذ بسيئاته فانه لائزرا وازرة وزر آخرى ولذلك قال الله تعالى : « ألقنا بهم ذريتهم وما أثناهم من عملهم من شيء » ^(٥) أي مانقصنا من أعمالهم وجعلنا أولادهم مزيداً في إحسانهم .

الوجه الرابع أن يموت الولد صغيراً قبله فيكون له شفيعاً فقد ورد في الخبر عن رسول الله عليه السلام أنه قال : « إن الطفل يجر بأبويه إلى الجنة » ^(٦) وفي بعض الأخبار « يأخذ بثوابه كما أنه الآن آخذ بشوابك » ^(٧) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ من ٨٢ في حدث .

(٢) أخرجه الطبراني عن معاوية بن حيدة بسن ضعيف كمامي الجامع الصغير و قوله : « سوداء » لم يل الصوب « سوداء » بقرينة « حسنة » وبقيده ما في الكافي ج ٥ من ٣٢٥ في ثلاثة أحاديث .

(٣) تقدم آنفاً .

(٤) روى الطبراني في الأوسط نحوه كمامي مجمع الزوائد ج ٣ من ١٣٩ .

(٥) الطور : ٢١ .

(٦) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٦٠٨ و ١٦٠٩ بلفظ آخر ، و رواه أحمد في المسند ج ٥ من ٢٤١ والطبراني أيضاً كمامي مجمع الزوائد ج ٣ من ٩ .

(٧) أخرج سلم من حديث أبي هريرة ج ٨ من ٤٠ نحوه .

وقال رَبِّ الْمُتَكَبِّرِ أَيْضًا : « إِنَّ الْمُولُودَ يُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُظْهَرُهُ مُحِبِّنِطًا - أَيْ مُمْتَلِيًّا غَيْظًا وَغَضْبًا - وَيَقُولُ : لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبْوَايِي مُعِيَّ فَيَقُولُ : أَدْخُلُوا أَبْوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ « أَنَّ الْأَطْفَالَ يَجْمَعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ عَنْ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحَسَابِ فَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ اذْهُبُوا بِهُؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَرْحَبًا بِنَدَارِي الْمُسْلِمِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا حَسَابَ عَلَيْكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَيْنَ آباؤُنَا وَأَمْهَاتُنَا ؟ فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ : إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأَمْهَاتَكُمْ لَيَسُوَّا مِثْلَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ مَحَاسِبُهُمْ وَمَطَالِبُهُمْ ، قَالَ : فَيَتَضَاغُونَ وَيَضْجُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ضَجْجَةً وَاحِدَةً فَيَقُولُ اللَّهُ سَبِّحَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ مَا هُنَّ مِنْ ضَجْجَةٍ ؟ فَيَقُولُونَ : يَارَبِّنَا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا وَأَمْهَاتِنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : تَخْلُلُوا الْجَمْعَ فَخُذُوا بِأَيْدِيِّ آبَائِهِمْ فَادْخُلُوهُمُ الْجَنَّةَ » (٢) .

وَقَالَ رَبِّ الْمُتَكَبِّرِ : « مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانٌ مِنَ الْوَلَدِ فَقَدْ احْتَظَ بِهِ حَظَارَ الْمَنَارِ » (٣) .

وَقَالَ رَبِّ الْمُتَكَبِّرِ : « وَلَدِيمُوتَ قَبْلَكَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا تَخْلُلُهُمْ بَعْدَكَ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤) .

وَقَالَ رَبِّ الْمُتَكَبِّرِ : « لَا شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَلَدٌ سَبِّقَكَ » .

وَقَالَ رَبِّ الْمُتَكَبِّرِ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْحِنْثَ أَدْخُلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْاهُمْ ، قَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانٌ قَالَ : وَاثْنَانٌ » (٥) .

وَحَكَى أَنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ كَانُوا يَعْرِضُونَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجَ فَيَأْبَى بِرَهْةٍ مِنْ دَهْرِهِ فَإِنْتَهَ مِنْ نُومِهِ ذَاتِ يَوْمٍ وَقَالَ : زَوْجُونِي زَوْجُونِي فَزَوْجُوهُ فَسَأْلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَعْلَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسْطَبِ بَنْحُوا آخَرَ كَمَا فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِيِّ ج ٣ ص ١١ .

(٢) مَا عَنِتَ عَلَى أَصْلِهِ وَقَوْلِهِ : « فَيَتَضَاغُونَ إِيَّاهُمْ » .

(٣) دَوَافِعُ الْبَرَازِ بِسْنَدِ صَحِيحٍ عَنْ ذَهِيرِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ كَمَا فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِيِّ ج ٣ ص ٨ .

(٤) دَوَافِعُ الْكَلِبِيِّ فِي الْكَلِبِيِّ ج ٣ ص ٢١٨ عَنْ الصَّادِقِ الْعَلِيِّ .

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ج ١ ص ٤٢٩ وَ٣٧٥ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودَ وَج ٢

ص ٥١٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَاجَهٍ تَحْتَ رَقْمِ ١٦٠٥ .

يرزقني ولداً و يقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ، ثم قال : رأيت في المنام كأن القيامة قد قدمت وكأنني في جملة الخالائق في الموقف وهي من العطش ما كاد أن يقطع عنقي وكذا الخالائق في شدة العطش والكرب ، فتحن كذلك إذا ولدان يتخللون الجمع ، عليهم منديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة وأكواب من ذهب وهم يسوقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ويتجاوزون أكثر الناس فمدت يدي إلى أحدهم وقلت : اسقني فقد أجهبني العطش فقال : ليس لك فيناولد إذما نسي آباءنا ، قلت : وما أنت ؟ قالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين .

و أحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : « فَأَتُواهُرْنَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ وَ قَدْمَوْا لِأَنفُسْكُمْ »^(١) تقديم الأطفال إلى الآخرة ، فقد ظهر بهذه الوجهة الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبب الولد .

الفائدة الثانية التحصن من الشيطان وكسر التوقان ودفع غواييل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : « من تزوّج فقد أحرى نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر »^(٢) ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام : « علىكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء »^(٣) وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى وهذا المعنى دون الأول لأن الشهوة موغلة متقاضي لتحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغلها ودافع لحيله وصارف لشر سطوطه وليس من يجب مولاها رغبة في تحصيل رضاها كمن يجبه لطلب الخالص عن غاللة التوكيل ، فالشهوة والولد مقدوران وبينهما ارتباط وليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة ، والولد لازم منها كما يلزم قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه ، لعمري في الشهوة حكمة أخرى سوى الإرهاق إلى الإيلاط وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لودامت فهي منبهة على

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) تقدم ص ٥٥ .

(٣) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٢٨ و البخاري ج ٧ ص ٣ و النسائي ج ٦ ص ٥٧

والبغوي في المصاييف ج ٢ ص ٢٤ كلهم من حديث ابن مسعود .

اللذات الموعودة في الجنان إذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواق لainفع فلو رغبت العترين في لذة الجماع أو الصبي في لذة الملك والسلطنة لم يتقن الترغيب فإذا حدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثاً على عبادة الله فانظر إلى الحكمة ثم إلى الرحمة ثم إلى التعية الإلهية كيف عبّيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فإنّه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هي الحياة الأخرى فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرّك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فتستحث على العبادة الموصولة إليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسير المواظبة على ما يوصله إلى نعيم الجنان ، وما من ذرة من ذرات بدن الإنسان ظاهراً و باطناً بل من ذرات ملكوت السماوات والأرضين إلا وتحتها من لطائف الحكم وعجباتها ما تحار العقول فيه ولكن إنّما ينكشف للقلوب الظاهرة بقدر صفائها و يندر رغبتها عن زهرة الدنيا و غرورها و إغوائهما والنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكلّ من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فإن الشهوة إن غلت ولم يقاومها قوّة التقوى جرت إلى اقتحام الفواحش ، وإليه أشار بقوله تعالى : « إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير » ^(١) وإن كان ملجمًا بليجام التقوى فعانياه أن يكف الجوارح عن إجابة الشهوة فيغض البصر و يحفظ الفرج ، فأمساك حفظ القلب عن الوساوس والفكير فلا يدخل تحت اختياره بل لا يزال النفس تجاذبه وتهدّه بأمور الواقع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس إليه في أكثر الأوقات ، وقد يعترض له ذلك في أثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من أمور الواقع ما لو صرّح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيي منه ، والله مطلّع على قلبه ، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ورأس الأمر للمربي في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لاتقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق إلا أن يضاف إليه ضعف في البدن و فساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس: لا يتم نسك الناسك إلا بالنكاح . وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال :

(١) الانفال : ٧٣

قتاده في معنى قوله تعالى : « ولا تحمّلنا مالا طاقة لنا به »^(١) هو الغلمة ، وعن عكرمة ومجاهد أنهم قالوا في معنى « وخلق الأنسان ضعيفاً »^(٢) أنه لا يصبر عن النساء ، وقال فيياص ابن نجيح إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثاعقله ، وبعضهم يقول : ذهب ثلثدينه ، وفي نوادر التفسير عن ابن عباس « ومن شر غاسق إذا وقب »^(٣) قال : قيام الذكر ، وهذه بليّة غالبة إذا هاجت لا يقاومها عقل ولادين وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق فهي أقوى آلة للشيطان علىبني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله : « ممارأته ناقصات عقل ودين أغلب لذوي الألباب منكن »^(٤) وإنما ذلك لهيجان الشهوة ، وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يخلو من اثنين وثلاث وأربع ، فأنكر عليه بعض الصوفية فقال : هل تعرف أحداً منكم أنه جلس بين يدي الله جلسة أو وقف بين يديه موقفاً في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة ^{١٩} فقالوا : يصيّبنا من ذلك كثير ، فقال : لورضيت في عمري كله بمثل حاليكم في وقت واحد ، لما تزوّجت لكني ما خطر على قلبي خاطر شغلي عن حالي إلا نفذته لاستريح منه وأرجع إلى شغلي ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية ، وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك أمر رسول الله عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهله لأن ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس .

روى جابر رضي الله عنه : « إن النبي عليه السلام رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجتها وخرج »^(٤) .

وقال عليه السلام : « إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم

(١) البقرة : ٢٨٦ . (٢) النساء : ٢٨ . (٣) الفرق : ٣ .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ ص ٨٠ في حديث طويل من حديث أبي سعيد الخدري ورواه

أحمد وأبو يعلى كمافي مجمع الزوائد ج ٣ ص ١١٨ .

(٤) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٣٠ ، والبنوي في المساييع ج ١ ص ٢٥ .

امرأة فاعجبته فلیأت أهلها فاًن معها مثل الذي معها ^(١).

وقال عليه السلام : « لا تدخلوا على المغيبات أي التي غاب عنها زوجها فاًن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، قلنا ومنك ؟ قال : ومني ولكن الله أعناني عليه فأسلم » ^(٢).

و قال ابن عباس : « خير هذه الأمة كثرا نساء » ^(٣).

ولما كانت الشهوة أغلب على أمزجة العزب كان استثناء الصالحين منهم للنكاح أشد ، ولأجل فراغ القلب أبيع نكاح الأمة عند خوف العنت مع أن فيه إرقاء المولد وهو نوع إهلاك وهو محروم على كل من قدر على حرارة ولكن إرقاء الولد أهون من إهلاك الدین وليس فيه إلا تنفيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تقوية الحياة الأخرى التي يستحرر الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يوم من أيامها.

روي أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال ابن عباس : هل من حاجة ؟ قال ، نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس وأنا الآن أهابك وأجلسك ، فقال ابن عباس : إن العالم بمنزلة الوالد فما أفضيت به إلى أبيك فأفضل به إلى ، فقال : إنني شاب لازوجة لي ولكن خشيت العنت على تقسي فربما استمنيتك بيدي فهل في ذلك معصية فأعرض عنه ابن عباس وقال : أُف وقف نكاح الأمة خيرا منه وهو خير من الزنى .

وهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مرد بين ثلاثة شروط أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاء الولد وأشد منه الاستمناء باليد وأفحشه الزنى ، ولم يطلق ابن عباس إلا باحة في شيء منه لأنهما مذوران يفرز إليهما حذر أم الوقوع في مذور أشد منه كما

(١) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١٠٦ والبغوى فى المصايىع ج ١ من ٥٢ ونحوه مسلم

عن جابر ج ٤ ص ١٣٠.

(٢) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١٢١ من حديث جابر وقال : هذا حديث غريب .

(٣) راجع صحيح البخارى ج ٧ ص ٤ .

يفزع إلى تناول الميّة حذراً من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرّين في معنى إلا باحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق و ليس قطع اليد المتأكّلة من الخيرات وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك ، فإذا في النكاح فضل من هذا الوجه لكن هذا لا يعمُ الكلّ بل الأكثـر ، فربّ شخص فترت شهوته بـكـبرـسـنْ أو مـصـنـ أو غيره فينعدم هذا الباعث في حقـه و يبقى ما سبق من أمر الولد فـاـنـ ذـلـكـ عـامـ إـلـاـ للممسوح و هو نادر ، ومن الطباع ما يغلب عليه الشهوة بحيث لا يحصنـهـ المـرأـةـ الـواـحـدةـ فيستحبـ لـصـاحـبـهـ الـزيـادـةـ عـلـىـ الـواـحـدةـ إـلـىـ الـأـربعـ فـاـنـ يـسـرـ اللـهـ لـهـ مـوـدـةـ وـرـحـمةـ اـطـمـآنـ قـلـبـهـ بـهـنـ ، وـإـلـاـ فـيـسـتـحـبـ لـهـ الـاسـتـبـدـالـ ، فـقـدـ نـكـحـ عـلـيـ تـلـيـلـهـ بـعـدـ وـفـةـ فـاطـمـةـ تـلـيـلـهـ بـسـبـعـ لـيـالـ .

ويقال : إنَّ الحسن بن عليٍّ تلـيـلـهـ كان منا كـحـاـ حتـىـ نـكـحـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـائـتـيـ اـمـرـأـةـ وـكـانـ رـبـّـمـاـ عـقـدـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ فيـ عـقـدـ وـاحـدـ وـرـبـّـمـاـ طـلـقـ أـرـبـعـاـ فيـ وـقـتـ وـاحـدـ وـاستـبـدـلـ بـهـنـ .

وقد قال رسول الله ﷺ للحسن تلـيـلـهـ : «أشبهت خلقـي وخـلـقـي» ^(١) وقال : «حسنـ منـيـ وـحسـينـ منـ عـلـيـ» ^(٢) فقيل : إنَّ كـثـرـةـ نـكـاحـهـ أـحـدـ مـاـ أـشـبـهـ بـهـ خـلـقـ رسولـ اللـهـ تـلـيـلـهـ وـكـانـ فـيـ الصـحـابـةـ مـنـ لـهـ الـثـلـاثـ وـ الـأـرـبـعـ وـمـنـ كـانـ لـهـ اـنـتـنـانـ لـاـ يـحـصـيـ وـمـهـماـ كـانـ الـبـاعـثـ مـعـلـومـاـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـاجـ بـقـدـرـ الـعـلـةـ فـاـلـمـرـادـ تـسـكـينـ النـفـسـ فـلـيـنـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـلـةـ وـالـكـثـرةـ .

الفـائـدـةـ الثـالـثـةـ ترويـحـ النـفـسـ وإـيـنـاسـهـ بـالـمـجاـلـسـةـ وـالـنـظـرـ وـالـمـلاـعـبـةـ إـرـاحـةـ لـلـقـلـبـ وـتـقوـيـةـ لـهـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ ، فـاـنـ النـفـسـ مـلـوـلـةـ وـهـيـ عـنـ الـحـقـ تـفـورـ لـأـذـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ طـبـعـهاـ . فـلـوـ كـلـفـتـ المـداـوـةـ بـالـإـكـراهـ عـلـىـ مـاـ يـخـالـفـهـ جـمـحـتـ وـتـأـبـتـ فـاـذـاـ روـحـتـ

(١) هذا الكلام قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ليعمر بن أبي طالب -رضي الله عنه- كـافـيـ صـحـيـحـ الـبـخارـيـ جـ ٥ـ صـ ٢٤ـ وـلـكـنـ تـلـيـلـهـ يـشـبـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ كـمـاـ رـوـاهـ التـرمـذـيـ وـغـيـرـهـ .

(٢) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـنـدـ جـ ٤ـ صـ ١٣٢ـ مـنـ حـدـيـثـ مـقـدـامـ بـنـ مـعـدـ بـكـرـبـ .

باللذات في بعض الأوقات قوية ونشطة ، وفي الاستيناس النساء من الاستراحة ما ينزل الكرب ويريح القلب وينبغي أن يكون لقوتين استراحات إلى المباحثات ولذلك قال تعالى : « ليسكن إلَيْهَا » ، وقال علي^{عليه السلام} : « رُوّحوا القلوب فانْتَهَا إِذَا كرِهْتُ عِيْتَ »^(١) وفي الخبر : « على العاقل أن يكون له ثلاثة ساعات ساعة ينادي فيها ربها وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها مطعمه وشربه فإنَّ في هذه الساعة عون على تلك الساعات »^(٢) و مثله بلفظ آخر : « لا يكون العاقل ظاعناً إِلَّا في ثالث : تزوُّد لمعاد أو مرْأة ملعاش أو لذة في غير محروم »^(٣) .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى »^(٤) و الشرة الجد و المكابدة بحدة وقوّة ، وذلك في ابتداء الإرادة ، والفترة الوقوف للاستراحة .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حبيب إلَيْيَّ من دنياكم ثلاثة : الطيب والنساء وقرة عيني في الصلاة »^(٥) و كان أبو الدرداء يقول : إِنِّي لِأَسْتَجِمْ نفسي بشيء من الله لا أَتَقُوْيُ بذلك فيما بعد على الحق » .

قال أبو حامد : « فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرّب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين حتى أنها انتطّرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له إِلَّا أنْ هذه الفائدة تجعل النكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية وقل من يقصد بالنكاح ذلك ، فما قصد الولد وقد دفع الشهوة فهو مما يكثر ، ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء العجاري والخضراء وأمثالها فلا يحتاج

(١) راجع النهج باب المختار من حكم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ تحت رقم ١٩٣ .

(٢) أخرجه ابن حبان في حديث عن أبي ذر كمامي المعنوي .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ من ٨٧ وأيضاً ابن حبان عن أبي ذر كالغير السابق .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٢ من ٨٥ ، ورواه أحمد و الطبراني من حديث عبد الله بن عمر .

(٥) أخرجه أحمد في المسند والنمساوي في السنن و الحاكم في المستدرك و البهقي في الشعب من حديث أنس بسنده حسن كمامي الجامع الصغير باب العاء .

إلى ترويح النفس بمحادثة النساء، وملاعبتين ، فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له .

الثالثة الرابعة تفريح القلب عن تدبير المنزل و التكفل بشغل الطبخ والكنس و الفرش و تنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة ، فإن الإنسان لولم يكن له شهرة الواقع اتعذر عليه العيش في منزله وحده إذ توكل على الجميع أشغال المنزل ضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم و العمل فالمرأة الصالحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق و اختلال هذه الأسباب شواغل و مشوشات للقلب و منففات للعيش ولذلك قال أبو سليمان الداراني : الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فايتها تفرغك للأخرة وإنما تفريجها بتدبير المنزل وبقضاء الشهرة جميعاً .

وقال عمّ بن كعب القرظي في معنى قول الله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة» قال هي المرأة الصالحة .

و قال زيد بن أبي سفيان : « ليتني أخذكم لساناً ذاكراً و قلباً شاكراً و زوجة مؤمنة صالحة تعينه على آخرته » (١) فانتظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكن . وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : « فلنحيينن حيوة طيبة » قال : الزوجة الصالحة . و قال زيد بن أبي سفيان : « فضلتم على آدم بخصلتين كانت زوجته عوناً له على المعصية وأزواجهي أعون لي على الطاعة ، وكان شيطانه كافراً وشيطاني مسلم لا يؤمن إلا بخير » (٢) فعد معاونتها على الطاعة فضيلة ، وهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا يكفل لهم ولا يمدبر ولا يدعوا إلى أمر آتين بل الجمع ربما ينبع من المعيشة ويضطرب به أمور المنزل ؛ و يدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشرتها و ما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فإن ذلك مما يحتاج إليه في دفع الشرور وطلب السلام ولذلك قيل : دل من لانصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قابه للعبادة فإن " الذل " مشوش للقلب والعز »

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة عن ابن عمر كوفي الجامع الصغير باب الغاء .

بالكثرة دافع للذلة.

الفائدة الخامسة مواجهة النفس و رياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل و الصبر على أخلاقهن و احتمال الأذى منها و السعي في إصلاحهن و إرشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهد في كسب الحلال لأجلهن و القيام بتربيه الأولاد ، فكل هذه الأعمال عظيمة الفضل فإذا بها رعاية و ولاية و الأهل و الولد رعية و فضل الرعاية عظيم ، وإنما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها و إلا فقد قال عليه السلام : « يوم من وال عامل أفضل من عبادة سبعين سنة ثم قال : « لا و كلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيته » ^(١) وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفّه نفسه وأراحها فمقاسة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وقال عليه السلام : « الكاد في نفقة عياله كالمجاهد في سبيل الله عز وجل » ^(٢) و قال عليه السلام : « ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة و إن الرجل ليؤجر في رفع المقدمة إلى في امرأته » ^(٣) قال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل فقد أعطاني الله نصيحة حتى ذكر الحج و الجهاد وغيرهما فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : ما هو ؟ قال : كسب الحلال و التنفقة على العيال . و قال عليه السلام : « من حسنت صلاته و كثر عياله و قل ماله و لم يغتب المسلمين كان معي في الجنة كهاتين » ^(٤) و في حديث آخر : « إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال » ^(٥) وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله تعالى بهم ليكفر بها » ^(٦)

(١) أخرج صدرا الطبراني في الكبير وال الأوسط كما في مجمع الزوائد ج ٥ من ١٩٧ وذيله في الأوسط والصغرى كمافي المجمع أيضاً ج ٥ من ٢٠٧ . و رواه الخطيب في التاريخ ج ٥ من ٢٧٦ .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج ٥ من ٨٨ .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري كمافي المغني .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٢١ عن عمران بن حصين .

(٦) أخرجه أحمد في المسند ج ٦ من ١٥٧ من حديث عائشة وفيه « ابتلاه الله بالحزن » .

وقال بعض السلف : من الذُّنوب ذُنوب لا كفار لها إِلَّا هُم بِالْعِيَالِ وَفِيهِ أُثْرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مِنَ الذُّنوبِ ذُنوبٌ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا هُنَّ بِطْلُبِ الْمَعِيشَةِ» (١).
 وَقَالَ ﷺ : «مِنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَنْتَقَ عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغَنِّيهِنَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا إِنْ يَعْمَلَ عَمَلاً لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ» (٢).
 وَكَانَ ابْنَ عَبَّاسَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ : «هُوَ وَاللَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ وَغَرَرُهُ». وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَبَعِّدِينَ كَانَ يَحْسِنُ الْقِيَامَ عَلَى زَوْجِهِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ فَعُرِضَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ فَامْتَنَعَ وَقَالَ : الْوَحْدَةُ أَرْوَحُ لِقَلْبِي وَأَجْمَعُ لِهِمْ يَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيْمَانَ قَالَ : لَا صَحَابَهُ زَوْجُونِي فَسَأَلَهُ فَقَالَ : رَأَيْتَ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ جَمِيعَهُ مِنْ وَفَاتِهِ كَانُوا بَابَ السَّمَاءِ فَتَحَتَ وَكَانُوا رِجَالًا يَنْزَلُونَ وَيَسِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَكُلُّهُمْ نَازَلَ وَاحِدَ نَظَرٍ إِلَيَّ وَقَالَ مَنْ وَرَاهُ : هَذَا هُوَ الْمَشْؤُومُ فَيَقُولُ الْآخَرُ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ الْثَالِثُ كَذَلِكَ ، وَيَقُولُ الرَّابِعُ : نَعَمْ ، وَخَفَتْ أَنْسُ الْمُهْبَةِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ مَرَّ بِي آخِرُهُمْ وَكَانَ غَلَامًا فَقَلَّتْ لَهُ : يَا هَذَا مِنَ الْمَشْؤُومِ الَّذِي تَوَمَّئُونَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : أَنْتَ ، قَلَّتْ : وَلَمْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَنَّا نَرْفَعُ عَمَلَكَ فِي أَعْمَالِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْذَ جَمِيعَ أُمْرِنَا أَنْ نَضْعِعَ عَمَلَكَ مَعَ الْمُخْلَفِينَ فَلَا نَدْرِي مَا أَحْدَثْتُ ؟ فَقَالَ لِإِخْرَاجِهِ : زَوْجُونِي فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَفَارِقَهُ زَوْجَتَانَ أَوْ ثَلَاثَ .

وَفِي أَخْبَارِ الْأَنْبِيَا، ﷺ أَنَّ قَوْمًا دَخَلُوا عَلَى يُونُسَ عَلَى نِيَّبِنَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَضَافُوهُمْ وَكَانُوا يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ إِلَى مِنْزَلِهِ فَتُؤْذِيهِ أَمْرَأَتُهُ وَتُسْتَطِيلُ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِنٌ فَتُعْجِبُوهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لَا تَعْجِبُوا فَإِنِّي سَأْلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَلَّتْ : مَا أَنْتَ مَعَاقِبُ لِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَّلَهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ : إِنَّ عَقْوَبَتِكَ بَنْتُ فَلَانَ فَتَرَوْجُّ بِهَا فَتَرَوْجُّ بِهَا وَأَنَا صَابِرٌ عَلَى مَا تَرَوْنَ مِنْهَا ، فَقَدِي الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَكَسْرُ الغَضْبِ وَتَحْسِينِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ نِيمٍ فِي الْجَلِيلِ وَالْخَطِيبُ فِي التَّلْخِيَصِ الْمُتَشَابِهِ

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاسْنَادٍ ضَعِيفٍ كَمَا فِي الْمَقْنَى .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ جَ ٢ مَنْ ٦٣٠ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ هَكَذَا مِنْ عَالَ ثَلَاثَ

بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ وَزَوْجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ » وَقَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهِيلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمَعْنَاهُ قَالَ : « ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ بَنَاتَانَ أَوْ أَخْتَانَ » .

الخلق ، فإنَّ المترصد بنفسه أو المشارك مُنْ حُسْنَ خُلُقَه لا يترشح منه خبائث باطنه ولا ينكشف باطن عيوبه فحقٌ على سالك طريق الآخرة أن يجرِّب نفسه بالتعري لِأمثال هذه المحرّكَات واعتياد الصبر عليها لتعتذر أخلاقه وترتاض نفسه، ويصفون عن الصفات الذميمة باطنه ، فالصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بحقهم وعبادة في نفسها ، فهذه أيضًا من الفوائد لكن لاينتفع بها إلا أحد رجلين : إِماً رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق فلابيعد أن يرى هذا طریقاً في المجاهدة ويرتاب في إِماً رجل من العبادين ليس له سير بالباطن وحركة بالفکر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح كصلة أوجح أو غيره فعلمه لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات الازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها إلى غيره ، فاماً الرجل المهدبُ الأخلاق إِماً بكفاية في أصل الخلقة أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والملائفات ، فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض فإنَّ الرياضة هو مكفي فيها ، وأما العبادة في العمل بالكسب لهم فالعلم أفضل من ذلك لأنَّه أيضًا عمل وفائدة أعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب للعيال . فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة .

وأما آفات النكاح ثلاثة : الأولى وهي أقواها العجز عن طلب الحلال فإنَّ ذلك لا يتيسّر لكلَّ أحد سيّما في هذه الأوقات مع اضطرار المعيش فيكون النكاح سبباً للتتوسيع في طلب الأطعام من الحرام وفيه هلاكه وهلاك أهله والعزب في أمن من ذلك وأما المتزوج ففيه الأكثـر يدخل في مداخل السوء و يتبع هو زوجته و يبيع آخرته بدنياه وفي الخبر «أنَّ العبد ليوقف عند الميزان قوله من الحسنات أمثال الجبال فيسأل عن رعاية عياله و القيام بهن و عن ماله من أين كسبه و فيم أنفقه ؟ حتى تفني تلك المطالبات تمام أعماله فلا يبقى له حسنة فينادي الملائكة هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا وارتنه اليوم بأعماله » (١) .

(١) قال العراقي : لم أقف له على أصل .

ويقال : إنَّ أَوْلَى مَا يتعلَّقُ بِالرَّجُلِ فِي الْقِيَامَةِ أَهْلُهُ وَوْلَدُهُ فَيُوقَعُونَهُ بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا خَذْ لَنَا بِحَقِّنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ مَا عَلِمْنَا مَا نَجَّهُ وَكَانَ يَطْعَمُنَا مِنَ الْحَرَامِ وَنَحْنُ لَأَنَّا لَمْ نَعْلَمْ ، فَيَقْتَصِسُ لَهُمْ مِنْهُ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّالِفِ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ سُوءِ سُلْطَنِهِ فِي الدُّنْيَا أُنْيَابًا تَنْهَشُهُ - يَعْنِي الْعِيَالَ - .

وَقَالَ رَبِيعُ الْمُتَطَهِّرُ : « لَا يَلْقَى اللَّهُ سَبِّحَانَهُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمُ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ »^(١) فَهَذِهِ آفَةٌ عَامَّةٌ قَلَّ مَنْ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ لَهُ مَالٌ مُورُوثٌ أَوْ مَكْتَسِبٌ حَلَالٌ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْقِنَاعَةِ مَا يَمْنَعُهُ عَنِ الزِّيَادَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَخَلَّصُ عَنْ هَذِهِ الْآفَةِ أَوْ مَنْ هُوَ مُحْتَرِفٌ وَمُقْتَدِرٌ عَلَى كَسْبِ حَلَالٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ .

الآفة الثانية القصور عن القيام بحقوقهن ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منها ودون الأولي في العموم فإن القدرة على هذا أيسر من القدرة على الأولي ، وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن^(٢) أهون من طلب العلال وفي هذا أيضا خطر لأنَّه راعٍ ومسؤول عن رعيته ، قال ربيع المتنبي : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول »^(٣) .

وَرُوِيَ أَنَّ الْهَارِبَ مِنْ عِيَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْهَارِبِ الْآَبِقِ فَلَا يَقْبَلُ لَهُ صَلَاتُهُ وَلَا صِيَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَمَنْ يَقْسِرُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا فَهُوَ هَارِبٌ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا »^(٤) فَأَنْرَى أَنْ تَقِيمَ النَّسَارُ كَمَا تَقِيَ أَنفُسَنَا ، وَالإِنْسَانُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ نَفْسِهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَانْصَافَتْ إِلَى نَفْسِهِ نَفْسٌ أُخْرَى وَالنَّفْسُ أَمْمَارَةٌ بِالسُّوءِ وَإِذَا كَثُرَتْ كُثُرَ الْأُمُورِ

(١) ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَمْ يَجِدْهُ وَلَدَهُ أَبُو مُنْصُورٍ فِي مُسْتَنْدِهِ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ .

(٢) فِي بَعْضِ النَّسْخِ [بِحُقُوقِهِنَّ] .

(٣) أَخْرَجَهُ الْعَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ج ١ ص ٤١٥ وَفِيهِ < مِنْ يَقْوَتْ > وَهَكُذا دُواهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ دِوَايَةِ اسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ كَمَا فِي مُجْمِعِ الزَّوَالِدِ ج ٤ ص ٣٢٥ .

(٤) التَّعْرِيمُ : ٦

بالسوء غالباً ، ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال : أنا مبتلى ببعضي فكيف أضيف إليها نفساً آخرى .

واعتذر إبراهيم بن أدهم وقال : لا أغير امرأة ببعضي ولا حاجة لي فيهنَّ . أي من القيام بحقّهنَّ تحصينهنَّ و إمتناعهنَّ وأنا عاجز عنه ولذلك اعتذر بشرط ، وقال : يمنعني من النكاح قوله تعالى : « ولهمَّ مثل الذي عليهنَّ بالمعروف ^(١) » فهذه آفة عامة أيضاً ، وإن كانت دون عموم الأولى ، لا يسلم منها إلا حكيم عاقل ، حسن الخلق ، بصير بعادات النساء ، صبور على إساءتهنَّ ، وقف عن اتباع شهوتها ، حريص على الوفاء بحقّهنَّ ، يتعاطل عن ذللها ، ويداري بعقله أخلاقيهنَّ ، فالأخلاقي على النساء السفه والفتاظة والحدّة والطيش وسوء الخلق وعدم الإنفاق مع طلب تمام الانفاق ومثل هذا يزيد في النكاح فساداً من هذا الوجه لا محالة فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة وهي دون الأولى والثانية أن يكون الأهل والولد شاغلاً له عن الله تعالى ، و جاذباً له إلى طلب الدنيا و تدبّر حسن المعيشة للأولاد بكثرة جمع المال و ادخاله لهم وطلب التفاخر والتکاثر بهم ، وكل ما شغل عن الله من أهل ومال و ولد فهو مشؤوم على صاحبه ولست أعني بهذا أن يدعوه إلى محظوظ فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة الأولى و الثانية بل أن يدعوه إلى الشعور ^{بالملاحة} بل إلى الاستغراق في ملاعبة النساء و مؤانستهنَّ و الإمعان في التمتع بهنَّ ، ويثيره من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقضي الليل والنّهار ولا يتفرّغ المرء فيهما إلى الفكر في الآخرة والاستعداد لها .

في هذه مجتمع الآفات و الفوائد ، فالحكم على شخص واحد بأنَّ الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقاً قصور عن الإحاطة بمجتمع هذه الأمور ، بل يتخذ هذه الآفات و الفوائد معياراً ومحكّاً و يعرض المربي عليه نفسه فإن انتفت في حقّه الآفات واجتمعت الفوائد بأنْ كان له مال حلال و خلق حسن وجده في الدين بأنْ لا يشغله النكاح عن الله تعالى و هو مع ذلك شاب يحتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد

يحتاج إلى تدبير المنزل و التحسن بالعشيرة فلا يتماري في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد وإن انتفت الفوائد و اجتمعت الآفات فالعزوبة أفضل له وإن تقابل الأمان و هو الغالب فينبغي أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفة في التقصان منه ، فإذا غلب على الظن رجحان أحدهما حكم به . وأظهر الفوائد الولد و تسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام و الاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الأمور :

فتقول : من لم يكن في أذية من الشهوة وكانت فائدة نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام أو الاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له أولى الأمور فلآخر فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بتنصان هذين الأمرين أمر الولد لأن النكاح للولد سعي في طلب حياة للولد موهومة وهذا نصان في الدين حاضر فحافظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك أهله من السعي في الولد ، وذلك الولد ربع والدين رأس ماله ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الأخرى وذهب رأس المال ، فلايقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين ، وأمّا إذا اضطر إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة لتوكان النفس إلى النكاح نظر فإن لم يكن لجام التقوى في رأسه و خاف على نفسه الزنى فالنكاح له أولى لأنّه مردّ بين أن يقتحم الزنى أو يأكل الحرام والكسب الحرام أهون الشررين وإن كان يشق بنفسه أنه لا يزني ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح له أولى ، لأنّ النظر حرام و الكسب من غير وجهه حرام و الكسب يقع دائمًا و فيه عصيانه و عصيان أهله و النظر يقع أحياناً و هو يخصه وينصرم على قرب و النظر زنى العين ولكن إذا لم يصدّقه الفرج فهو أقرب إلى العفو من أكل الحرام إلا أن يخاف إغضاء النظر إلى معصية الفرج فيرجع ذلك إلى خوف العنت ، وإذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب فالأولى أن يترك النكاح لأنّ عمل القلب إلى العفو أقرب وإذ ما يراد فراغ القلب للعبادة ولا يتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله و إطعامه فهكذا ينبع أن يوزن هذه الآفات بالفوائد و يحكم بأغلبها

و من أحاط بهذا لا يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرّة و عنه أخرى إذ ذاك بحسب الأحوال صحيح .

أقول: الحزم لمن احتاج إلى كسر الشهوة فقط مع خوفه الوقوع في آفات النكاح أن يستمتع النساء بالعقد المقطوع ويعزل عنهن إن أراد ليحصل له التحسن من الرزق ونحوه مع التجاة من الآفات وله ذلك شرع العقد المقطوع نعمة من الله تعالى ورسوله ﷺ على عباده ولكن العامة بسبب متابعتهم لعمر حرموا عن بركة ذلك وقعوا بسببه في المهالك حيث قال : « متعان كانتا على عهد رسول الله وأنا أخرهما وأعقب عليهما » أراد بهما متعة النساء و متعة الحجّ جرأة منه على الله و رسوله ﷺ (١) .

(١) هذا القول منه مشهور ذكره جم غفير من علمائهم وعده ابوهلال العسكري من أولياته كما نقله السيوطي في تاريخ الجملاء ص ١٣٧ .

قال بعض الأفاضل : النكاح الدائم بمنزلة تملك البعض والمنتقطع بمنزلة اجراء البعض ولذلك يحكم عليه بكل ما يناسبه من احكام الاجارة ، فكمان طبع الحال يقتضي حكم الشارع بجواز الملك والاجارة في سائر ما يقتضي بها ، وكذلك في البعض قضاء للضرورة والحاجة والدليل على ذلك آيات من القرآن :

الاولى قوله تعالى : « واحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتزوا بأموالكم ممحчин غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة الآية » وبعد ما حرم نكاح المحارم واحل ماوراء ذلك النكاح (مطلقاً) اذا ابتزاه الرجل عن عرض مالي (صداقاً كان او اجرأ) وأمحن زوجته في حجاب عند النكاح غير مسافح بذلك عياناً . صرحب بجواز الاستمتاع الى اجل وقال : بعدما استمتعتم منهن بنكاحهن وانقضى وظركم منها فآتوهن اجرة ذلك التمتع فريضة .

قوله « ما استمتعتم به منهن » بل فقط الاستمتاع وصيغة الماضي وما التوقيتية يدل صريحاً على كون ذلك التمتع الى اجل مسمى (والذلـك قرء ابن مسعود وغيره) فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى » شرعاً للذلـك الدلالة) .

وقوله « فآتوهن أجورهن » بل فقط الاجرة هاهنا قبال قوله « وآتوا النساء صدقاتهن نعلة » في النكاح الدائم يدل على ان ذلك التمتع الشرع اثنا يتحقق بصورة الاجارة ولذلك أمرهم بايتاه تمام الاجرة اذا اجرى صيغة الاستمتاع ، دخل بها أولم يدخل .

والثانية قوله تعالى « اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اتوا الكتاب حل ←

و روی في الكافي بسناد صحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال : « كان علي عليه السلام يقول : لولا ما سبقيني به بنى الخطاب مازني إلا شفتي » ^(١) أي قليل .
وعنه عليه السلام : « أنه سئل عن المتعة فقال : نزلت في القرآن « فما استمتعتم به منها فآتوهن أجورهن » فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » ^(٢) .

وعن الصادق عليه السلام قال : إنما نزلت « فما استمتعتم به منها » ^(إلى أجل مسمى)
فآتوهن أجورهن فريضة » ^(٣) .

وعن زراة قال : « جاء عبدالله بن عمر النبي عليه السلام إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : « أحدها الله في كتابه على لسان نبيه عليه السلام فهي حلال إلى

لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الدين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيسوهن أجورهن غير محصنين ولا متخدنـى أخذ ان» الآية ، حيث أحل للمؤمن التمتع من المؤمنات المحصنات في بيوتهنـى والمحصنات في بيوتهنـى من أهل الكتاب اذا ادى أجرة ذلك التمتع وأحسن زوجته تلك في حجاب و مكان ، غير مسافع بذلك التمتع عيانا ، ولا مخفيا نـکـاـحـها عن الجارات بعنوان الخدنـى في تـرـددـ اليـها خـاءـ .

فلفظ الاجرة يصرح باـنـ ذـلـكـ النـكـاحـ هوـ النـكـاحـ المـنـقـطـعـ ، المـذـكـورـ بـعـنـوانـ الاستـمـتعـ فيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ ، وـكـذـلـكـ كـلـمـاـ جـاءـ فـيـ نـكـاحـ الـقـرـآنـ كـلـمـةـ «ـ أـجـورـهـنـ »ـ فـهـىـ دـالـةـ عـلـىـ النـكـاحـ المـنـقـطـعـ وـكـونـ الـرـأـءـ زـوـجـاـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ يـاـيـاهـ النـبـيـ إـنـاـ أـحـلـلـنـاـ لـكـ إـذـوـجـكـ الـلـاتـيـ آـتـيـتـ أـجـورـهـنـ وـمـاـمـلـكـ يـبـيـنـكـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـيـكـ وـبـنـاتـ عـلـيـكـ وـبـنـاتـ عـصـانـكـ »ـ الآـيـةـ .ـ حيثـ أـحـلـ لـهـ النـكـاحـ المـنـقـطـعـ وـحـكـمـ بـكـوـنـهـ زـوـجـاـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـذـ آـتـيـ أـجـورـهـنـ .ـ

فالمتكونة بالنـكـاحـ المـنـقـطـعـ زـوـجـ أـيـضاـ وـلـكـ تـقـطـعـ زـوـجـيـتهاـ باـنـقـطـاعـ النـكـاحـ المـنـقـطـعـ بـالـمـوـتـ وـلـذـلـكـ لـاـتـوارـثـ يـبـيـنـهـاـ كـمـاـ الـمـاـلـاـتـقـ فيـ لـاـهـ مـنـقـطـعـ باـنـقـطـاعـ الـأـجـلـ اوـبـدـلـ المـدـةـ وـاـنـاـ يـعـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـبـرـاءـ الـقـدـرـ بـشـهـرـ وـنـصـفـ فـقـطـ ، وـأـمـاـ الـأـخـبـارـ الـمـرـوـيـةـ مـنـ طـرـقـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـفـتاـوـىـ الصـادـرـةـ مـنـ فـقـهـائـمـ الـخـالـقـةـ لـلـقـرـآنـ فـلـاـبـدـ وـأـنـ نـصـرـبـهاـ عـلـىـ الـجـدـارـ .ـ اـتـهـىـ كـلـمـهـ .ـ

(١) و (٢) المصدر ج ٥ ص ٤٤٨ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٤٤٩ رقم ٣ والآية في سورة النساء : ٢٩ .

يوم القيمة ، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا ؟ وقد حرجَّ منها عمر ونهى عنها فقال : وإن كان فعل ، قال : فإنّي أُعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئاً حرّمه عمر ، فقال له : فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله ﷺ فهلمْ ألاعذك أن القول ما قال رسول الله ﷺ وأن الباطل ما قال صاحبك - الحديث .^(١)

وعن الصادق عليه السلام قال : « المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ».^(٢)

و عنده عليه السلام « أَنَّه سأله أبو حنيفة عن المتعة فقال : عن أي المتعتين تسؤال ؟ قال : سأئلتك عن متعة الحجّ فأنتئني عن متعة النساء أحق هي ؟ فقال : سبحان الله أما تقرأ كتاب الله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » فريضة » فقال أبو حنيفة : والله لكانها آية لم أقر بها قط ».^(٣)

و الأخبار في فضل المتعة عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة .

قال أبو حامد : فإن قلت : فمن أمن الآفات فالفضل له التخلّي لعبادة الله تعالى أم النكاح ؟

فأقول : يجمع بينهما ، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله تعالى من حيث أنه عقد ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب فإن قدر على الكسب الحال فالنكاح أيضاً له أفضل لأن الليل وسائر أوقات النهار يبقى للتخلّي فيها للعبادة والمواطبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فإن فرض كونه مستغرق الأوقات في الكسب حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فإن كان الرجل ممن لا يسألك سبيل الآخرة إلا بالصلة النافلة أو بالحجّ أو ما يجري مجرىه من الأعمال البدنية فالنكاح له أفضل لأن في الكسب الحال والقيام بالأهـل والسعـي في تحصـيل الولد والصـبر على أخـلاق النـساء أنواعاً من العـبـادات لا يـقصـرـ فـضـلـهاـ عـنـ نـوـافـلـ الـعـبـادـاتـ ، وـ إـنـ كـانـتـ عـبـادـتـهـ بـالـعـلـمـ وـ الـفـكـرـ وـ سـيرـ الـبـاطـنـ ، وـ الـكـسـبـ يـشـوـشـ عـلـيـهـ ذـلـكـ فـرـكـ النـكـاحـ أـفـضـلـ .

(١) إلى (٣) المصدر ج ٥ رقم ٤ و ٥ و ٦ والآية في سورة النساء : ٢٩ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَلِمْ ترَكْ عِيسَى ﷺ النكاحَ مَعَ فَضْلِهِ ؟ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّخْلِي
لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلِمْ اسْتَكْثَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَزْوَاجِ ؟
فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي حَقٍّ مِنْ قَدْرٍ وَقُوَّتِ مُنْتَهِيَّهُ (١) وَعَلَتْ
هُمْسَتِهِ فَلَا يُشَغِّلُهُ عَنِ اللَّهِ شَاغِلٌ ، فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ بِالْقُوَّةِ وَجَمَعَ بَيْنَ فَضْلِ
الْعِبَادَةِ وَالنَّكَاحِ ، فَلَقَدْ كَانَ مَعَ تَسْعَ مِنَ النِّسَوةِ مُتَخَلِّيًّا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ قَضَاءَ
الْوَطْرِ مِنَ النَّكَاحِ فِي حَقِّهِ غَيْرَ مَانِعٍ كَمَا لَا يَكُونُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ فِي حَقِّ الْمَشْغُولِينَ
بِتَدْبِيرَاتِ الدُّنْيَا مَانِعًا لَهُمْ عَنِ التَّدْبِيرِ حَتَّى يَشْتَغلُوا فِي الظَّاهِرِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَقُلُوبُهُمْ
مُسْتَغْرِقَةٌ بِهِمْ هُمْ ، غَيْرَ غَافِلَةٌ عَنْ مَهْمَاتِهِمْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعْلَوْ دَرْجَتِهِ
لَا يَمْنَعُهُ أَمْرُ هَذَا الْعَالَمِ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَهُوَ
فِي فَرَاشِ امْرَأَتِهِ وَمَتَى يَسْلِمُ هَذَا الْمَنْصَبُ لِغَيْرِهِ ؟ وَكَمَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَبِرَ بِالسَّوَاقِي
الْبَحْرُ الْخَضْمُ (٢) ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْاسِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَأَمَّا عِيسَى ﷺ فَإِنَّهُ أَخْذَ
بِالْحَزْمِ لَا بِالْقُوَّةِ وَاحْتَاطَ لِنَفْسِهِ وَلَعَلَّ حَالَهُ كَانَتْ حَالَةً تَوْثِيرٌ فِيهَا الْاشْتِغَالُ بِالْأَهْلِ
أَوْ يَتَعَذَّرُ مَعْهَا طَلْبُ الْحَالَلِ أَوْ لَا يَتِيمِسِّرُ فِيهَا الْجَمْعُ بَيْنَ النَّكَاحِ وَالتَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ
فَآثَرَ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْكَامِ أَعْصَارِهِمْ فِي طَيِّبِ الْمَكَاسِبِ
وَأَخْلَاقِ النِّسَاءِ ، وَمَاعْلَى النَّاكِحِ مِنْ غَوَائِلِ النَّكَاحِ وَمَا لَهُ فِيهِ ، وَمِمَّا كَانَتْ
الْأَحْوَالُ مِنْقَسَمَةً حَتَّى يَكُونُ النَّكَاحُ فِي بَعْضِهَا أَفْضَلُ وَفِي بَعْضِهَا أَفْضَلُ فَحَقَّنَا
أَنْ نَنْزَلَ أَفْعَالَ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ عَلَى الْأَفْضَلِ فِي كُلِّ حَالٍ .

* الباب الثاني *

(في ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد)

أَمَّا العقد وأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل ف الأربع :

أقول : بل ثلاثة لأن حضور الشاهدين ليس بشرط عندنا وإن استحب ،

(١) الملة - بضم الميم وشد اللون - : القوة .

(٢) السوقي : الجداول الصغيرة ، والخضم - بكسر الخاء وفتح الفاء وشد الميم -
البحر العظيم .

نعم يشترط في العقد المنقطع من ذكر المهر ، والمدة و تعينها ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام : « لا يكون متعة إلا بأمررين : أجل مسمى وأجر مسمى »^(١).
قال : « الأول إذن الولي » فإن لم يكن فالسلطان .

أقول : هذا الشرط يختص عندنا بالصغير والسفينة والجنون ذكوراً كانوا
أو إناثاً ، وفي البكر البالغة الرشيدة خلاف عند فقهائنا أمّا الثيب البالغة الرشيدة
فأمرها بيدها كالبالغ الرشيد .

قال : « الثاني رضي المرأة إن كانت ثيبيباً بالغة أو كانت بكرأ بالغة ولكن
يزوجها غير الأب والجد » .

أقول : والأحوط تحصيل رضاها وإن زوجها .

قال : « الثالث إيجاب و قبول متصل به بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما
الخاص » بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو
الولي أو وكيلهما » .

أقول : عبارة المرأة صحيحة عندنا .

قال : « أمّا آدابه فتقديم الخطبة^(٢) مع الولي » لا في حال عدّة المرأة بل بعد
انقضائها إن كانت معتدة ، ولا في حالة سبق غيره بالخطبة إذ نهي عن الخطبة
على الخطبة .

ومن آدابه الخطبة^(٣) قبل النكاح و منزح التحميد بالإيجاب والقبول فيقول
المزوج : الحمد لله والصلاه على رسول الله زوجتك ابني فلانه على صداق كذا ،
فيقول الزوج : الحمد لله والصلاه على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق ،
ول يكن الصداق معلوماً وخفيفاً والتحميد قبل الخطبة أيضاً مستحب .

ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج إلى سمع المرأة إن كانت بكرأ فذلك أولى

(١) الكافي ج ٥ ص ٤٥٥ تعرّف رقم ١ .

(٢) بكسر الغاء : الدعاء إلى التزويج أو طلب المرأة للزوج ، والمرأة : الخطوبة .

(٣) بضم الغاء : الخطابة .

باللغة ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح فإنه أحرى أن يؤدم بينهما .

و من الآداب إحضار جموع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .

و من آدابه أن ينوي بالنكاح إقامة السنة و غض البصر و طلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها ولا يكون قصده مجرد الهوى و التمتع فيصير عمله من أعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حقيقة يوافق الهوى و لا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ القس و حق الدين باعثاً معاً .

وأما المنكوبة فيعتبر فيها نوعان : أحدهما للحل و الثاني لطيب العشرة وحصول المقاصد .

النوع الأول الذي يعتبر للحل وهو أن تكون خلية من مواطن النكاح وهي

تسعة عشر :

الاول أن تكون منكوبة للغير .

الثانى أن تكون معندة عن الغير سواء كانت عدّة وفاة أو طلاق أو وطى شبهة أو كان في استبراء وطى عن ملك يمين .

الثالث أن تكون مرتدة عن الدين .

الرابع أن تكون مجوسيّة . أقول : وعندنا فيه خلاف كما يأتي . قال :

«الخامس أن تكون وثنية أو زندقة لا ينسب إلى كتاب ونبي و منهن المعتقدات المذهب الإباحة فلا يحل نكاحهن و كذلك كل معتقدة منها فاسداً يحكم بکفر معتقده .

ال السادس أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث النبي ﷺ ومع ذلك فليست من نسببني إسرائيل فإذا عدلت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها وإن عدلت النسبة فيه خلاف ». .

أقول : و أمّا عندنا ففي الكتابية مطلقاً خلاف و الأشهر المنع في العقد الدائم و الجواز في المقطوع و ملك اليدين و إن المجوسيّة منهم ، والأظهر الكراهة مطلقاً في الجميع و إن كانت في المجوسيّة أشدّ وفي الدائم أكد جمعاً بين النصوص . قال :

«السابع أن تكون رقيقة والناكح حر قادر على طول الحرّة أو غير خائف من العنت» .

أقول : و فيه أيضاً خلاف عندنا و يجوز نكاح الأمة بالتحليل عندنا كما ورد عن أهل البيت ؑ في أخبار كثيرة ولا مهر فيه ولا أجل روبي في الكافي عن الفضيل ابن يسار قال : «قلت لا بني عبد الله ؑ : جعلت فداك إنّ بعض أصحابنا قد روى عنك أني قلت : «إذا أحلَّ الرجل جاريته فهي لمحالٍ» ؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت له : فما تقول في رجل عنده جارية له تقيسة وهي بكلِّ أصلٍ لا خيه مادون فرجها أله أن يفتقضها ؟ قال : لا ليس لها إلا ما أحلَّ لها ولو أحلَّ لها قبلة لم يحلَّ لها ماسوى ذلك »^(١). قال :

«الذامن أن تكون كلّها أو بعضها مملوكة للناكح ملك يمين .

القاسع أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله أو فصول أولٍ أصوله أو من أول فصل من كلِّ أصل بعده أصل ، وأعني بما صوله الأمهات والجدات وبفصوله الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كلِّ أصل بعده أصل العميات والحالات دون أولادهن .

العاشر أن تكون محرومة بالرضاع ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كماسبق ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرّم .

أقول : بل خمس عشرة رضعة على الأشهر عندنا أو يوماً وليلة رضعات متواالية لا يتعدّى بغيره أو قدر ما ينabit به اللّحم ويشد العظام ، واشترط أكثر أصحابنا في التحرير اتحاد الفحل أي صاحب اللبن للخبر الصحيح عن أهل البيت ؑ وهو خلاف الاحتياط ، ومنهم من حرم أولاد الفحل ولادة ورضاعاً وأولاد المرضعة ولادة على أب المرتضع للأخبار الصحيحة عنهم ؑ^(٢) وهو الاحتياط . قال :

«الحادي عشر المحرّمة بالمساورة وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنته أو

(١) المصدر ج ٥ ص ٤٢٨ في حديث .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٤٤٠ والاستبصار ج ٣ ص ١٩٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ٤٢٠ .

حفلتها من قبل أو وطئهن بالشبهة في عقد أو وطى، أمّها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد فمجرد العقد على المرأة يحرم أمّها ولا يحرم فروعها إلا بالوطني». أقول : في الوطني بشبهة عندنا خلاف وأماماً الزنى فإن كان طارياً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بأمرأة ثم زنى بأمّها وإن كان سابقاً نشر ويلحق بهذا ما إذا أوقف غلاماً فإنه يحرم عليه أمّه وبناته وأخته بلا خلاف إلا مع سبق عقدهن فيستصحب الحل لأنَّ الحرام لا يحرم الحال كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ^(١). قال :

«الثانية عشر أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت النكاح أربع نسوة سواها إماماً في نفس النكاح أو في عدة الرجعة فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة .

الثالث عشر أن تكون تحت النكاح اختها أو عمّتها أو خالتها فيكون جاماً بينهما ، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكرأ و الآخر أنثى لم يجوز بينهما النكاح فلا يجوز أن يجمع بينهما .

أقول : هذه الضابطة تتضمن عندنا في العممة والخالة إذا طر، نكاحهما على ابنيتي الأخ والأخت وكذا العكس إذا رضيتا بذلك فإن ذلك جائز عندنا . قال :

«الرابع عشر أن يكون هذا النكاح قد طلقتها من قبل ثلاثة فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها في نكاح صحيح .

الخامس عشر أن يكون النكاح قد لاغ عنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد المتعان .

السادس عشر أن تكون محمرة بحج أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا يعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر أن تكون ثياباً صغيرة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ ». أقول : هذا إذا لم يكن لها ولية وإلا جاز نكاحها باذنه وفي قيام السلطان مقام الولي احتمال قويّ ، وفي الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام الذي بيده عقدة النكاح ولية

(١) الكافي ج ٥ ص ٤١٥ . والتهذيب ج ٢ ص ٢٠٨ والاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ .

عن أبي عبدالله عليه السلام وأخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٥ عن النبي صلى الله عليه آله .

أمرها ^(١) « و السلطان ولی من لا ولی له » ^(٢) . قال :
 « الشامن عشر أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ » .
 أقول : الكلام فيها كالكلام في سابقتها . قال :

« القاسع عشر أن تكون من أزواج رسول الله ﷺ ممن توفى عنها أو دخل
 بها فـ ^{إِنَّهُ} أممـات المؤمنين وذلك لا يوجد في زماننا ، فهذه هي الموانع المحرمة .
 وأما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليذوم العقد
 وتتوفـر مقاصدهـ فهي ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفـة المهر ، والولادة ،
 والبكارة ، والنسب ، وألا تكون قرابة قريبة .

ال الأولى أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع
 الاعتناء ، فإنـها إنـ كانت ضعـيفة الدـين في صـيانـة نـفـسـها و فـرجـها أـزـرـأـت بـزـوـجـها ،
 و سـوـدـت بـيـنـ النـاسـ وـ جـهـ ، وـ شـوـشـت بـالـغـيرـ قـلـبـه ، وـ تـنـفـصـ بـذـلـكـ عـيـشـهـ فـاـنـ سـلـكـ
 فـيـهـ سـبـيلـ الـحـمـيـةـ وـ الـفـيـرـةـ لـمـ يـزـلـ فـيـ بـلـاهـ وـ حـمـنـةـ وـ إـنـ سـلـكـ سـبـيلـ التـسـاهـلـ كـانـ مـتـهـاـونـاـ
 بـدـيـنـهـ وـ عـرـضـهـ وـ مـنـسـوـبـاـ إـلـىـ قـلـةـ الـحـمـيـةـ وـ الـأـنـفـةـ ، وـ إـذـ كـانـتـ مـعـ الفـسـادـ جـمـيـلـةـ
 كـانـ بـلـأـؤـهـ أـعـظـمـ وـ أـشـدـ إـذـ يـشـقـ عـلـىـ الزـوـجـ مـفـارـقـتـهاـ وـ لـاـ يـصـبـرـ عـنـهاـ وـ لـاـ يـصـبـرـ عـلـيـهـاـ
 وـ يـكـونـ كـالـذـيـ جـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ :ـ يـارـسـوـلـ اللـهـ إـنـ لـيـ اـمـرـأـ لـاـ تـرـدـ يـدـ لـامـسـ
 فـقـالـ ﷺ :ـ طـلـقـهـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـيـ أـحـبـهـاـ ،ـ قـالـ :ـ أـمـسـكـهـاـ ^(٣)ـ وـ إـنـمـاـ أـمـرـهـ ﷺـ بـاـمـسـاـ كـهـاـ خـوـفـاـ عـلـيـهـ بـإـنـ طـلـقـهـ أـتـبـعـهـ نـفـسـهـ وـ فـسـدـ هـوـ أـيـضاـ مـعـهـافـرـأـيـ ماـ فـيـ دـوـامـ
 نـكـاحـهـ مـنـ دـفـعـ الـفـسـادـ عـنـهـ مـعـ ضـيقـ قـلـبـهـ أـوـلـىـ وـ إـنـ كـانـتـ فـاسـدـةـ الـدـيـنـ باـسـتـهـلـاكـ مـالـهـ

(١) التهذيب ج ٢٤٢ .

(٢) ماعتـتـ علىـ اـصـلـ لـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـإـمامـيـةـ وـ روـاهـ اـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ جـ ١ـ صـ ٤٨١ـ وـ اـبـنـ مـاجـهـ تـحـتـرـقـمـ ١٨٧٩ـ وـ هـوـ مـخـالـفـ لـاصـولـ الـإـمامـيـةـ الـآنـ يـرـادـ بـالـسـلـطـانـ الـإـمامـ
 اوـ حـاـكـمـ الـشـرـعـ ،ـ رـاجـعـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ جـ ٢ـ صـ ٩٠ـ .(٣) أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ جـ ٦ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ وـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الجـوـزـيـ مـنـ
 الـمـوـضـوـعـاتـ وـرـدـ عـلـيـهـ الشـيـعـ نـورـالـدـيـنـ بـنـ عـبـدـالـهـادـيـ السـنـدـيـ الـحنـفـيـ وـ قـالـ :ـ رـجـالـ سـنـدـهـ رـجـالـ
 الصـحـيـعـينـ فـلـاـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـوـلـهـ حـكـمـ لـهـ بـالـوـضـعـ .

أو يوجوه آخر لم يزل العيش مشوشًا معه ، فإن سكت ولم يذكر كان شريكاً في المعصية مخالفًا لقوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » ^(١) وإن أنكر وخاصم ومنع تنفس عيشه لهذا بالغ النبي ﷺ في التحرير على نكح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة مالها وجمالها وحسبها ودينه فعليك بذات الدين » ^(٢) وفي حديث آخر « من نكح امرأة مالها وجمالها حرّم مالها وجهها ومن نكحها لديها رزقه الله مالها وجهها » ^(٣) .

وقال ﷺ : « لانتنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها ، ولا مالها فلعل مالها يطغيها و انكح المرأة لديها » ^(٤) وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فأماماً إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .

الثالثة حُسن الخلق وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين فإنها إذا كانت سلطة بذمة اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضر منها أكثر من النفع ، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء ، قال بعض العرب : لا تنكحوا من النساء ستة : لا أذنابة ولا متنانية ولا حننابة ولا حدّابة ولا برّاقة ولا شدّاقة .

أما الأذنابة فهي التي تكثر الأئن و التشكي و تعصّب رأسها كلّ ساعة فنكح الممرضة والمتمارضة لا خير فيه .

و المتنانية التي تمن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا .
والحننابة التي تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر وهذا مما يجب أيضاً اجتنابه .

(١) التحرير : ٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح ج ٤ ص ١٧٥ وابوداود ج ١ ص ٤٧٢ .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٣ من حديث الصادق عليه السلام وأخرج

الطبراني في الأوسط نحوه بسند ضعيف كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٥٤ .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٩ بلفظ آخر .

و الحدّاقة التي ترمي إلى كلّ شيء يحدقها فتشتتها و تكلّف الزوج شراءه .
و البرّاقة تحتمل معنيين أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها
و تزيينه ليكون لوجهها بريق يحصل بالتصنّع ، و الثاني أن تغضب على الطعام
فلا تأكل إلا وحدها و تستقلّ نصيبيها في كلّ شيء وهذه لغة يمانية ويقولون : برقة
المرأة وبرق الصبيُّ الطعام إذا غضب عنده .
و الشدّاقة المتشدّقة الكثيرة الكلام و منه قوله عليه السلام : « إنَّ الله يبغض
الثريّين المتشدّقين » ^(١) .

ويحكى أن السايح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزويج
و نها عن التبديل ثم قال : لاتنكح أربعاً : المختلعة والمباربة والعاهرة والناشزة ،
أمّا المختلعة فهي التي تطلب الخلع كلّ ساعة من غير سبب ، و المباربة المباهية
بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن قال الله
تعالى : « ولاتمتحنوا أخوانكم » ^(٢) و الناشزة التي تعلو على زوجها في الفعال والمقال
مأخذ من النشن و هو العالي من الأرض .

و كان علي عليه السلام يقول : شرُّ خصال الرجال حير خصال النساء : البخل والزهو ^(٣)
و العجين فإنَّ المرأة إذا كانت بخيلاً حفظت مالها و مال زوجها ، و إذا كانت مزهوة
استنفدت أن تكلّم أحداً بكلام لين مرير ، و إذا كانت جبانة فرقت من كلّ شيء .
فلم تخرج من بيته و اتّبعت مواضع الشهم خيفة من زوجها ..

أقول : وفي الكافي عن إبراهيم الكرخي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ
صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد همت أن أتزوج فقال لي : انظر أين تضع نفسك
و من تشر كه في مالك و تططلع على دينك وسرّك فإنْ كنت لا بدَّ فاعلاً فبكر أتنسب
إلى الخير وإلى حسن الخلق واعلم أنّهن كما قال :
ألا إنَّ النساء خلقن شتى فمنهنْ الغنية و الغرام

(١) أخرجه الترمذى هكذا « إن بعضكم إلى و بعدكم من يوم القيمة الثريّون
المتشدقون والمفيفون ». (٢) النساء : ٢٥ . (٣) الزهو : الكبر والغدر والتهيء .

وَمِنْهُنَّ الْهَلَالُ إِذَا تَجْلَى * لِصَاحِبِهِ وَمِنْهُنَّ الظَّلَامُ
 فَمَنْ يَظْفَرُ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدُ * وَمَنْ يُغْبَنَ فَلِيُسْ لَهُ انتِقامٌ
 وَهُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأٌ وَلُودٌ وَدُودٌ ، تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دُهْرِهِ لِدُنْيَا وَآخِرَتِهِ
 وَلَا تَعِينُ الدُّهْرَ عَلَيْهِ ؛ وَامْرَأٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتٌ جَمَالٌ وَلَا خَلْقٌ وَلَا تَعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ
 وَامْرَأٌ صَحْشَابَةٌ وَلَاجْهَةٌ هَمَازَةٌ تَسْتَقْلُّ الْكَثِيرُ وَلَا تَقْبِلُ الْيَسِيرُ »^(١) .
 وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : النِّسَاءُ أَرْبَعٌ : جَامِعٌ
 بَعْصُهُ مَرْبِيعٌ ، وَخَرْقَاءٌ مَقْمَعٌ ، وَغَلٌّ قَمْلٌ »^(٢) .

قِيلَ فِي تَقْسِيرِهِ : جَامِعٌ كَيْرٌ الْخَيْرِ مَحْصَنَةٌ ، وَرَبِيعٌ مَرْبِيعٌ الَّتِي فِي حِجْرِهِ
 وَلَدٌ وَفِي بَطْنِهِ آخِرٌ ، وَخَرْقَاءٌ مَقْمَعٌ وَفِي رِوَايَةٍ وَكَرْبٌ مَقْمَعٌ كَيْرٌ سَيِّئَةُ الْخَلْقِ مَعَ
 زَوْجَهَا ، وَغَلٌّ قَمْلٌ كَيْرٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجَهَا كَالْفَلْلُ الْقَمْلُ وَهُوَ غَلٌّ مِنْ جَلْدٍ يَقْعُدُ فِيهِ الْقَمْلُ
 فِي كُلِّهِ فَلَا يَتَهَيَّأُ أَنْ يَحْذِرَ مِنْهَا شَيْئاً وَهُوَ مَثَلُ الْعَرَبِ .

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَذَّا عَنْ النَّبِيِّ ؓ فَقَالَ : إِنَّ
 خَيْرَ نَسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ ، الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الْذِلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا
 الْمُتَبَرِّجَةُ مَعَ زَوْجَهَا الْحَصَانِ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتَطْبِعُ أَمْرَهُ وَإِذَا خَلَابَهَا
 بَذَلَتْ لَهُ مَا يَرِيدُ مِنْهَا وَلَمْ تَبْذَلْ كَتَبَذَلُ الرَّجُلُ ، أَلَا خَبَرُكُمْ بِشَرَارِ نَسَائِكُمُ الْذِلِيلَةِ
 فِي أَهْلِهَا الْعَزِيزَةِ مَعَ بَعْلِهَا ، الْعَقِيمُ الْحَقُودُ الَّتِي لَا تَوْرَعُ مِنْ قَبِيحِهِ ، الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ
 عَنْهَا بَعْلِهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ ، لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ ، وَلَا تَطْبِعُ أَمْرَهُ ، وَإِذَا خَلَابَهَا
 بَعْلِهَا تَمْنَعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمْنَعُ الصَّبَعَةَ عَنْ رَكْوَبِهَا لَا تَقْبِلُ مِنْهُ عَذْرًا وَلَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا »^(٣) .

(١) المصدراج ٥ ص ٣٢٣ والصلحب - مجركة - : شدة الصوت . وقوله : « ولاجة
 اي كثيرة الدخول والخروج ، وقوله : « همازة » اي عيادة وفي بعض نسخ المصدر والكتاب
 [ولاجة] بالمهملة يعني العيادة زوجها ما لا يطبق وهي الاوصواب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٣٢٤ تحت رقم ٤ .

(٣) المصدراج ٥ ص ٣٢٤ < لم تبذل > اي لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل
 تحفظ نفسها عند اظهار الرغبة والتبرج اظهار الزينة ، والحسان - بالفتح - المرأة العفيفة
 والتبدل ضد الصيانة .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : خير نسائكم العفيفة الغلامة » ^(١).

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : خير نسائكم الخامس فقيل : يا أمير المؤمنين وما الخامس ؟ قال : الميسنة الـيـنة المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضي فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلـك عامل من عـمال الله وعامل الله لا يخـيب » ^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام « خير نسائكم الطيبة الـريـح ، الطيبة الطبيـخ ، التي إن أـنـقـتـتـ أـنـقـتـتـ بـمـعـرـوفـ وـإـنـ أـمـسـكـتـ أـمـسـكـتـ بـمـعـرـوفـ فـتـلـكـ عـاملـ منـ عـمالـ اللهـ وـعـاملـ اللهـ لاـ يـخـيبـ » ^(٣).

و عنه عليه السلام قال : « إنَّ خـيرـ نـسـائـكـمـ الـتـيـ إـذـ خـلـتـ مـعـ زـوـجـهـ خـلـعـتـ لـهـ درـعـ الـحـيـاءـ ، وـإـذـ خـلـتـ مـعـ غـيـرـهـ لـبـسـتـ مـعـهـ درـعـ الـحـيـاءـ » ^(٤).

و عن النبي صلوات الله عليه وسلم « شـارـنـسـائـكـمـ العـقـرـةـ الدـنـسـةـ الـلـجـوـجـةـ الـعـاصـيـةـ ، الـذـلـلـةـ فيـ قـوـمـهـ ، الـعـزـيـزةـ فيـ نـفـسـهـ ، الـحـصـانـ عـلـىـ زـوـجـهـ ، الـهـلـوـكـ عـلـىـ غـيـرـهـ » ^(٥).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان من دعاء النبي صلوات الله عليه وسلم : أـعـوذـ بـكـ مـنـ اـمـرـأـ تـشـيـبـنـيـ قـبـلـ مشـيـبـيـ » ^(٦).
قال أبو حامد :

« الثالثة حسن الوجه وذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحسن ، والطبع

(١) النـلـمـةـ - بـكـسـرـ الـلـامـ - : هـيـجـانـ شـهـوـةـ النـكـاحـ مـنـ الـرـأـةـ وـالـرـجـلـ وـغـيـرـهـاـ .
(الـنـهـاـيـةـ) وـالـخـبـرـ فـيـ الـكـافـيـ جـ ٥ـ مـنـ ٣٢٤ـ .

(٢) و (٣) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٣٢٤ـ وـ ٣٢٥ـ رقمـ ٦ـ . وـ الـمـؤـاتـيـةـ : الـمـطـيـعـةـ يـقـالـ : اـكـتـحـلـتـ غـيـاضـاـ إـيـ مـانـتـ (القـامـوسـ) .

(٤) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٣٣٤ـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ .

(٥) و (٦) الـكـافـيـ جـ ٥ـ مـنـ ٣٢٦ـ رقمـ ٢ـ وـ ٣ـ وـ الـعـقـرـةـ : هـيـ الـتـيـ لـاتـلدـ وـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـصـدرـ [الـقـفـرـةـ] بـالـقـافـ ثـمـ الـفـاءـ قـلـيـلـةـ الـلـحـمـ . وـ الـهـلـوـكـ - كـمـبـورـ - : الـفـاجـرـةـ الـمـسـاقـطـةـ عـلـىـ الـرـجـالـ .

لا يكتفي بالدميمة غالباً ، كيف و الغالب أنَّ حسن الخُلُق والخُلُق لا يفتر قان و ما نقلناه من الحثٌّ على الدِّين و أنَّ المرأة لا تنكر لجمالها ليس زاجراً عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال الممحض مع الفساد في الدِّين ، فإنَّ الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح و يهون أمر الدِّين ، ويدلُّ على الالتفات إلى معنى الجمال أنَّ الْأُلْفَة و المودَّة تحصل به غالباً و قد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الْأُلْفَة ولذلك استحبَّ النظر إليها قبل العقد .

قال عليه السلام : « إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَحَدِكُم مِّنْ أَمْرِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهِ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَهُمَا » ^(١) أي يؤلف بينهما من وقوع الأُدْمَة على الأُدْمَة وهي الجلدنة الباطنة و البشرة الجلدنة الظاهرة و إنما ذكر ذلك للمبالغة في الاختلاف .

قال عليه السلام : « إِنَّ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ شَيْئاً فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ » ^(٢) قيل : كان في أعينهن عمش ، وقيل : صغر .

و كان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور ، و قال الأعمش : كل تزويع يقع على غير نظر فآخره همْ و غمْ ، ومعلوم أنَّ النظر لا يعرِّف الخُلُق و الدِّين و المال و إنما يعرِّف الجمال و القبح ، و الغرور يقع في الجمال و الخلق جميعاً فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق بالوصف والاستيفاف فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوف في أخلاقها و جمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ولا يميل إليها فيفرط في الثناء و لا يحسدها فيقتصر فالطبع مائلة في مبادي النكاح و وصف المنكوحات إلى الإفراط و التفريط وقل من يصدق فيه و يقتضي ذلك الخداع والاغراء أغلب فالاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه الشوُف إلى غير زوجته ، فاما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الوارد

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٦٤ و ١٨٦٥ وفيه « اذا ألقى الله » ورواه البهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٨٤ و ٨٥ بادنى اختلاف في اللفظ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٤ ص ١٤٣ من حديث أبي هريرة بنحوه وفي بعض نسخ الحديث « شيئاً » مكان « شيئاً » .

أو تدبیر المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنّه على الجملة باب من الدنيا وإن كان قد يعنى على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبوسليمان الداراني: من الزهد في الدنيا أن يتزوج يقية فقيرة فيوجر فيها إن أطعها وكساها وتكون خفيفة المؤونة ترضى باليسير، وإن تزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشهّي عليه الشهوات وتقول: أكسي كذا وأطعمني كذا، فهذا دأب من لم يقصد التمتع، فأماماً من لم يؤمن على دينه مالم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ بالمحاج حصن للدين.

قيل: إذا كانت المرأة حسنة خيرة الخلق، سوداء الحدقه والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبة لزوجها، قاصرة الطرف عليه، فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الأوصاف في قوله تعالى: «عرباً أتراباً»^(١) فالعروبة هي العاشقة لزوجها، المشتيبة للواقع وبه تتم اللذة، والحوراء: البيضاء، والحور: البيض، والحوراء: شديدة بياض العين، شديدة سوادها في سواد الشعر، والعيناء: كبيرة العين.

وقال عليه السلام: «خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرّته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وما له»^(٢) وإنما يسر بالنظر إذا كانت محبة لزوج.
الرابعة أن تكون خفيفة المهر، قال رسول الله عليه السلام: «خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً»^(٣) تزوج رسول الله عليه السلام بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيته وكان رحى يد، وجرة، ووسادة من أدم حشوها ليف، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر ومشدي سويق، ولو كانت

(١) الواقعة: ٣٧.

(٢) من العبر عن الكافي، وأخرجه الحاكم والنمساني وأحمد كمانى الجامع الصغير بادنى اختلاف.

(٣) لم أغتنى على أصل له إلا أن للطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «خيرهن أيسر من صداقاً» و عن عائشة عنه صلى الله عليه و آله «أن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير زوجهها» مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٨١.

المغالاة بمهور النساء تكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ. وفي الخبر «من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمها - أي الولادة - ويسر مهرها»^(١). وقال ﷺ: «أبر كهن أقلهن مهراً»^(٢).

أقول: السنة في المهر أن يكون خمسمائة درهم.

روى في الكافي باسناده الصحيح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ: «ساق رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ إِلَى أَزْوَاجِهِ أَثْنَتِي عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَشَّاً، وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَالنَّشْ أَرْبَعَةُ أُوْقِيَّةٍ عَشْرُونَ دَرْهَمًا وَكَانَ ذَلِكَ خَمْسَائِيْهِ دَرْهَمٌ، قَيْلَ: بَوْزَنَا هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٣).

و باسناده عنه عن أبيه عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَاءِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَثْنَتِي عَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَشَّ، الْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا وَالنَّشْ عَشْرُونَ دَرْهَمًا»^(٤).

و باسناده عن الحسين بن خالد قال: «سأله أبا الحسن عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ عن مهر السنة كيف صار خمسائة درهم؟ فقال: «إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَوجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَكْبِرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةً تَكْبِيرَةً وَيَسْبِّحَهُ مِائَةً تَسْبِيحةً وَيَحْمِدَهُ مِائَةً تَحْمِيدَةً وَيَهْلِلَهُ مِائَةً تَهْلِيلَةً وَيَصْلَى عَلَى مَحْدَ وَآلِهِ مَائَةً مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ زِوْجِي مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ» إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ حُورٌ عَيْنٌ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ أَنَّ سَنَّ مَهْرُ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَائِيْهِ دَرْهَمٌ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةَ. وَأَيْمَماً مُؤْمِنٌ خَطَبَ إِلَى أَخِيهِ حَرْمَتَهُ فَقَالَ: خَمْسَائِيْهِ دَرْهَمٌ فَلَمْ يَزُوْجْ جَهَ فَقَدْ عَقَهُ وَاسْتَحْقَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزُوْجْ جَهَ حُوراً»^(٥).

وعنه عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ قال: «المهر ما تراضى عليه الناس أو أثنتا عشرة أوقية و نش أو خمسائة درهم»^(٦).

(١) و (٢) تقدما في ذيل الخبر السابق و روى البيهقي <أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً>

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٢.

(٤) الى (٦) المصدر ج ٥ ص ٣٧٦ تحت رقم ٥ و ٦ و ٣.

و عنه عليه السلام قال : « إنَّ عَلِيًّا تَرَوَّجَ فاطمَةَ عليها السلام عَلَى جَرْدٍ ثُوبٍ وَ دَرْعٍ وَ فَرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبِشٍ » ^(١) .
وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كَانَ صَدَاقَ فاطمَةَ عليها السلام جَرْدٌ بَرْدٌ حَبْرَةٌ ، وَ دَرْعٌ حَطْمِيَّةٌ ، وَ كَانَ فَرَاشُهُمَا إِهَابٌ كَبِشٌ يَلْقِيَاهُ وَ يَفْرَشُهُ وَ يَنْامُ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا » ^(٢) .

و في رواية أخرى « أَنَّ الدَّرْعَ الْحَطْمِيَّةَ يَسَاوِي ثَلَاثِينَ دَرْهَمًا » ^(٣) .
قال أبو حامد : « وَ كَمَا يَكْرَهُ الْمَغَالَةُ فِي الْمَهْرِ مِنْ جَهَةِ الْمَرْأَةِ فَيَكْرَهُ السُّؤَالُ عَنْ مَالِهَا مِنْ جَهَةِ الزَّوْجِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكُحْ طَمَاعًا فِي الْمَالِ ، وَ إِذَا أَهْدَى إِلَيْهِمْ شَيْئًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى الْمُقَابَلَةِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَهْدَوَا إِلَيْهِ فَنِيَّةَ طَلْبِ الْزِيَادَةِ نَيّْةً فَاسِدَةً ، فَمُمْلِمًا التَّهَادِيَّ فَمُسْتَحْبٌ وَ هُوَ سَبَبُ الْمَوْدُودَ » قال عليه السلام : « تَهَادُوا تَحَابُوا » ^(٤) وَ أَمَّا طَلْبُ الْزِيَادَةِ فَدَاخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَ لَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرْ » ^(٥) أَيْ لَا تَعْطِي لِتَطْلُبِ أَكْثَرِ ، وَ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لَيْرِبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُو عَنْدَ اللَّهِ » ^(٦) فَإِنَّ الرِّبَا هُوَ الْزِيَادَةُ وَ هَذَا طَلْبُ زِيَادَةٍ عَلَى الْجَمْلَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْأَمْوَالِ الرِّبُوِّيَّةِ فَكُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَ بَدْعَةٌ فِي النَّكَاحِ يُشَبِّهُ التَّجَارَةَ وَ الْقَمَارَ وَ يُفْسِدُ مَقَاصِدَ النَّكَاحِ .
الْخَامِسَةُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَلَوْدًا فَإِنْ عَرَفْتَ بِالْعَقْرِ فَلَيْمَتْنَعْ عَنْ تَرْوُجِهِ قَالَ عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِالْوَلُودِ الْمَوْدُودِ » ^(٧) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَعْرِفْ حَالَهَا فَإِنَّهَا صَحِّحَتْهَا وَ شَبَابَهَا فَإِنَّهَا تَكُونُ وَلَوْدًا فِي الْعَالَبِ مَعَ هَذِينَ الْوَصْفَيْنِ .

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٣٧٧ تحت رقم ١ و ٥ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٣٧٧ والخطمية هي التي تحطم السيف أي يكسرها وقيل : هي المريضة الثقيلة ، وقيل : منسوبة إلى بطن عبد القيس ، يقال له : حطمة بن معاذ كانوا يسلون الدروع وهذا أشبه الأقوال .

(٤) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١٤٤ . وقال العراقي : رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حدث أبي هريرة .

(٥) المدثر : ٦ . (٦) الروم : ٣٨ .

(٧) أخرجه النسائي ج ٦ ص ٦٥ ، وأبو داود ج ١ ص ٤٧٣ .

ال السادسة أن تكون بكرًا قال ﷺ لجابر رضي الله عنه وقد نكح ثيبياً :
«هلاً بكرًا تلاعبها وتلاعبك » (١).

و في البكرة ثلاثة فوائد :

أحدها أن تحب الزوج و تألفه فتؤثّر في معنى الود وقد قال ﷺ : «عليكم بالودود» و الطياع مجبولة على الانس بأول مألف ، وأمّا التي اختبرت الرجال وما رست إلا حواله فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تختلف ما ألفته فقللي الزوج (٢).
 الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع يتفرّع عن التي مسّها غير الزوج نفرة مما ، و ذلك ينقل على الطبع مما تذكريه وبعض الطياع في هذا أشدّ تقوّا .

الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول و أكد المحبة إنما يقع مع الحبيب الأول غالباً .

الرابعة أن تكون نسبة أعني أن تكون من أهل بيت الخير والصلاح فإذا نهَا ستر بي بناتها و بنيتها مؤدية و إذا لم تكن مؤدية لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال رسول الله ﷺ : «إياكم و خضراء الدمن ، قيل : وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء » (٣) .

و قال ﷺ : «تخيروا لنطفكم فإن العرق دسّاس » (٤) وقيل : نزاع .

(١) أخرجه البخاري ج ٧ ص ٦ ، ومسلم ج ٤ ص ١٧٧ وابن ماجه تحت رقم ١٨٦٠ .

(٢) أى تبغضه .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ تحت رقم ٣٣٢ و قال الجزري : فيه « إياكم و خضراء الدمن » الدمن جمع دمنوهي ماتندمنه الإبل والغنم بابوها وأبعارها أى تلبده في مراقبتها فربما تبانت فيها النبات العفن التفسير .

(٤) روى نعوه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٣٣٢ وفيه « ان الحال أحد الفرجيعين » و أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٦٨ دون قوله : « فان العرق دسّاس » وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس « تزوجوا في العجر الصالح فان العرق دسّاس » وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر وال أيام من حديث ابن عمر « وانظر في اي نصاب تضييع ولدك فان العرق دسّاس » وكلامها ضعيف كما في المفتي .

الشامنة أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة وقال عليه السلام : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويًا » (١) أي نحيفاً و ذلك لتأثيره في تضييف الشهوة فإن الشهوة إنما ينبعث بقوّة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فاما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثير به فالتنبئ بها الشهوة .

فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ، ويجب على الولي أيضًا أن يراعي خصال الزوج ، وينظر لكريمته فلا يزوجها من ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقّها أو كان لا يكفيها في نفسها ، قال عليه السلام : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمه » (٢) و الاحتياط في حقّها أهمّ لأنّها رقيقة بالنكاح لا يخلص لها ، فالزوج قادر على الطلاق بكلّ حال ومهما زوّج ابنته من ظالم أو فاسق أو مبدع أو شارب حمر فقد جنى على دينه و تعرض لسخط الله بماقطع من حق الرّحم بسوء الاختيار ، وقال عليه السلام : « من زوّج كريمه من فاسق فقد قطع رحمها » (٣) .

﴿الباب الثالث﴾

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفي ما على المرأة .
أما الزوج فعلية مراعاة الاعتدال ، والأدب في اثنى عشر أمرًا : الوليمة ،
المعاشرة ، الدعابة ، السياسة ، الغيرة ، التفقة ، التعليم ، القسم ،
والتأديب في النشوذ ، الواقع ، الولادة ، المفارقة بالطلاق .

الاول الوليمة : وهي مستحبة « رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن

(١) ما عثرت على أصل له .

(٢) قال العراقي : رواه أبو عمر التوقياني في معاشرة الأهلين موافقًا على عائشة واسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي : وروى ذلك مرفوعاً والموقف أصبح .

(٣) أخرجه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي
بأسناد صحيح كما في المغني .

عوف أثر صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : تزوّجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال عليه السلام : بارك الله لك أولاً ولوبشة ^(١) و «أولم رسول الله عليه السلام على صفية بسويق وتمر» ^(٢) . وقال عليه السلام : «طعام أول يوم حق ، و الطعام الثاني سنة ، و الطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» ^(٣) لم يرفعه إلا زباد بن عبد الله وهو غريب » .

أقول : روي في الكافي عن بعض أصحابنا قال : «أو لم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة فعاشه بذلك بعض أهل المدينة بلغه ذلك عليه السلام فقال : ما آتني الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتني مهدأ عليه السلام مثله وزاده ماله يؤتّهم قال لسليمان عليه السلام : «هذا عطاونا فامنن أو أمسك بغير حساب» وقال محمد عليه السلام : «ما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهيككم عنه فانتهوا» ^(٤) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لاتحب الدّعوة إلا في أربع : العرس ، والخرس ، والياب ، والإذار» ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ج ٧ ص ٣٠ ، ومسلم ج ٤ ص ١٤٤ ، والنسائي ج

٦ ص ١٣٧ . (٢) أخرجه ابن ماجه في السنن تحت رقم ١٩٠٩ ، والترمذى ج ٥ ص ٣ .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ٤ وقال : لأنصرفه الامن حديث زباد بن عبد الله وهو كثير الترائب والمناكير ، ورواه ابن ماجه تحت رقم ١٩١٥ بلفظ آخر عن أبي هريرة .

(٤) الخبر في المصدر ج ٦ ص ٢٨١ والجفنة - بالعجمي و الفاء - : القصة : و قال

المؤلف - رحمة الله - في الوافي : أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعة والتخيير وهي اعطاء ما أعلم الله به عليه والامساك ، كذلك أعطى محمداً صلى الله عليه وآله وسلم التوسعة والتخيير في أن يأمر بشاء وان كان كل منها انساً يفعل ما يفعل بمحى الله والهامة فإنه لا ينافي ذلك لمواقة ارادتهما ارادتهما الله تعالى في كل شيء ، وأيضاً فإن الوحوش بالامر الكلى وهي بكل جزئي منه ثم ان اطعام الامام عليه السلام على النحو المذكور ليس منهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فيكون مباحاً أو هو في جملة ما آتاه فيكون سنة فلاهيب فيه ويحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا والأخذ بأوامننا ونواهينا كما يجب عليكم متابعة النبي والأخذ بأوامره ونواهيه وليس عليكم أن تعيموا علينا أفعالنا لانا أو صياؤه ونوابه وارادتنا مستمدتك في اراده الله سبحانه كارادته وانما أبهم ذلك وأجمله لمسكان النقية .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس و هو المولود يقع عنه و يطعم ، والاعذار و هو ختان الغلام ، والإياب وهو الرجل يدعوا إخوانه إذا عاد من غيبته » ^(١) وفي رواية أخرى « أو توكيـر و هو بناء الدار و غيره » ^(٢) .

وعن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن طعام وليمة يخص بها الآمناء ويترك الفقراء » ^(٣) .

و عن معاوية بن عمّار قال : « قال رجل لا يبي عبد الله عليه السلام : إننا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : « ما من عرس يكون يتحرر فيه جزوراً و يذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنة يديقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك » ^(٤) .

قال أبو حامد : « و تستحب التهيئة ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك و بارك عليك و جمـع بينكمـا في خـير . و يستحب إظهـار النـكاح قال صلوات الله عليه وسلم : « فـصل ما بين الـحالـلـ والـحرـامـ الدـفـ وـ الصـوتـ » ^(٥) .

الثاني حسن الخلق معهن و احتمال الأذى منها ترحـماـ عليهـنـ لقصدـ عـقلـهنـ قال الله تعالى : « وعاشروهنـ بالـمعـرـوفـ » ^(٦) و قال تعالى في تعظيم حـقـهنـ : « وأخذـنـ منـكمـ مـيـثـاقـاـ غـلـيـظـاـ » ^(٧) و قال الله تعالى : « وـ الصـاحـبـ بـالـجـنـبـ » ^(٨) قـيلـ : هيـ المـرأـةـ ، و آخرـ ماـ أـوصـىـ بـهـ رسـولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم ثـلـاثـ كـانـ يـتـكلـمـ بـهـنـ حتـىـ تـلـجـلـجـ لـسانـهـ وـ خـفـيـ كـلـامـهـ فـجـعـلـ يـقـولـ : « الصـلاـةـ الصـلـوةـ وـ ماـ مـلـكـتـ أـيـمـانـكـ لـاـ تـكـلـفـوهـنـ » ماـ

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٨١ والغرسة : ماطعمها المرأة عند ولادتها . وأهدر الغلام : خته وللقوم عمل طعام الختان و « الإياب » اي من السفر .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨١ والتوكير : اتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٩٦ .

(٦) النساء : ١٩ ، (٧) النساء : ٢١ .

(٨) النساء : ٣٦ .

لا يطيقون ، الله الله في النساء ، فا نهن عوان عندكم و في أيديكم - يعني أسراء -
أخذتموهن بعهد الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(١) .

و قال عليه السلام : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاها الله من الأجر مثل ما
اعطى أئبوب على بلائه ، ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية
امرأة فرعون »^(٢) .

و اعلم أنّه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها
و الحلم عند طيشها وغضبها اقتداءً برسول الله عليه السلام فقد كان أزواجه تراجعنه الكلام
و تهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل^(٣) .

و روی أنّه دفعت إحدىهن في صدر رسول الله عليه السلام فزيرتها أمّها فقال :
دعيها تصنع أكثر من ذلك .

و جرى بينه عليه السلام وبين عائشة كلام حتى أدخل النبي عليه السلام بينهما أبا بكر
حكماً بينهما و استشهاده فقال لها رسول الله عليه السلام : تكلّمين أو تتكلّم فقالت : بل
تكلّم أنت ولا تقل إلا حقاً ، فلطمها أبو بكر حتى دمّي فوها وقال : يا عدوّ نفسها
أو غير الحق يقول ؟ فاستجارت برسول الله عليه السلام وقعدت خلف ظهره فقال له النبي
عليه السلام : لم ندعك لهذا ولم نرد هذا منك^(٤) .

و قالت له مرتّة في كلام غضبت عنه : « أنت الذي تزعم أنّك رسول الله ؟ وذلك
في حال صباها فتبسم رسول الله عليه السلام »^(٥) واحتمل ذلك حلماً و كرماً ، وقال لها :

(١) أخرج صدره أحمد من حديث ام سلمة ج ٦ ص ٢٩٠ من المسند . وذيله في حديث
حجّة الوداع رواه ابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص ٦٠٤ .

(٢) رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق من ٢٤٥ و فيه « ثواب آسية بنت مراحم » .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٦ ص ٢٤٣ رواه عن احمد و عبد الرزاق و عبد بن حميد
والبخاري و مسلم والترمذى و ابن حبان و ابن المنذر و ابن مردويه عن ابن عباس .

(٤) أخرج الطبراني في الاوسط والخطيب في التاریخ من حديث عائشة بسنده ضعيف
كمافي المغنى .

(٥) أخرج ابو يعلى في مسنده و أبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديثها معننا كمافي المغنى .

«إِنِّي لَا عُرِفُ رِضَاكَ مِنْ غَضْبِكَ قَالَتْ : وَكَيْفَ تَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا رَضِيتَ قَلْتَ : لَا وَإِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِذَا غَضِبْتَ قَلْتَ : لَا وَإِلَهَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ، قَالَتْ : صَدِقْتَ إِنَّمَا هُوَ جَنَاحُ اسْمِكَ»^(١).
وَقَالَ أَنْسٌ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْحَمُ النَّاسِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢).
الثالث أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاءبة فهي التي
تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات
عقولهن في الأعمال والأخلاق ..

وَقَالَ رَأْلِيَّةَ^(٣) : «أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَلُهُمْ بَأْهْلَهُ».

وَقَالَ رَأْلِيَّةَ^(٤) : «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَأَنْخَيْرُكُمْ لِنِسَائِي».

وَقَالَ عُمَرُ مَعَ خَشْوَنَتْهُ : يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ مِثْلُ الصَّبِيِّ فَإِذَا التَّمَسَّ
مَا عَنْهُ وَجَدَ رَجُلًا . وَقَالَ لَقَمَانَ : يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِهِ كَالصَّبِيِّ فَإِذَا كَانَ
فِي الْقَوْمِ وَجَدَ رَجُلًا ، وَفِي الْخَبَرِ الْمَرْوِيِّ : «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْغُضُ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَّاْنِيَّ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم ج ٢ ص ١٣٥ من حديثها ورواه البغوي في المصابيح ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) في صحيح مسلم ج ٧ ص ٧٦ هكذا « مارايت أحداً كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وزاد البغوي « الصبيان » .

(٣) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ١١٠ والبغوى في المصابيح ايضاً ج ٢ ص ٣٦ ورواه
أحمد كما في مجمع الزوائد .

(٤) رواه البزار بلفظ آخر وفيه مصعب وهو ضعيف كافي مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠٣ .

(٥) قال العراقي : أخرجه أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة بسنده ضعيف . أقول : وروى السيوطي في الدر المنشور ج ٦ ص ٢٥٢ عن أحمد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي مردويه وأبي عساكر عن شهر بن حوش قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يدخل الجنة جواز ولا جهظر ولا العتل الزنيم فقال له رجل من المسلمين : ما الجواز والجهظر والعتل الزنيم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما الجواز فالذى جمع ومنع تدعوه لظى نزاعة للشوى ، وأما الجهظر فالغایظ قال الله تعالى : « فَبِسَارِحَةٍ مِّنَ الْأَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتُ فَظِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حُولِكَ » أما العتل الزنيم فشدید العلائق رحیب الجوف مصحح شروب واجد للطعم والشراب ظلوم للناس » .

قيل : هو الشديد على أهله المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى : « عتلٌ بعد ذلك زنيم » قيل : العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله . و قال عليه السلام لجابر : « هلاً بكرأ تلأعبها وتلأعبك » ^(١) . و وصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : لقد كان والله ضحوكاً إذا ولج ، سكتنا إذا خرج ، أكلاماً وجد ، غير سائل عمماً فقد .

الرابع أن لا ينبعط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبيته عندها ، بل يراعي الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرأ ولا يفتح باب المساعدة على المنكريات البشّة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمرء ^(٢) وأنكر وامتعض ^(٣) قال عليه السلام : « تعس عبد الزوجة » ^(٤) . وإنما قال ذلك لأنّه إذا أطاعها في هواها فهو عبدها وقد تعس ، فإن الله تعالى ملكه المرأة فملكتها نفسه بيده ، فقد عكس الأمر وقلب الفضيحة وأطاع الشيطان لما قال : « ولا مرنهم فليغيرة خلق الله » إذ حرق الرجل أن يكون متبعاً لاتابعاً وقد جعل الله تعالى الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدياً فقال تعالى : « وألفيا سيدها لدى الباب » فإذا انقلب السيد مسخرأ فقد بدأ نعمة الله كفرأ ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً وإن أرخيت عذارها فترأ جذبتك ذرعاً وإن كبحتها وشددت يديك عليها في محل الشدة ملكتها ^(٥) .

وقال بعض الحكماء : ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك : زوجتك و ولدك وخدمتك فصلاح حالي بالتعذر عليهم وكانت نساء العرب يعلمون بناتهن اختبار الأزواج ، كانت المرأة تتقول لابنتها : اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزععي زوج رمحه فإن سكت فقط عي اللحم على ترسه ، فإن سكت فكسرت العظام بسيفه فإن صبر فاجعلني الاكاف ^(٦) على ظهره و امتطيه فإن شماهو حمارك ، وعلى الجملة وبالعدل قامت

(١) مر الخبر كراراً . (٢) أي شد وغضب . (٣) ماعتلت على أصل له .

(٤) المدار : ما أرسل من المعجم ، وكيف الدابة بالمعجم : جدبها . (٥) أي البردعة .

السماءات والأرض وكل ما جاوز حدّه انعكس إلى ضده ، فينبغي أن يسلك سبيل الاقتدار في المخالفة والموافقة وتقبّع الحق في جميع ذلك لتسليم من شرّهن فإنّ كيدهن عظيم وشرّهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلّا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

قال عليه السلام : « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب » ^(١) و الأعصم : الأبيض البطن .

أقول : هذا الحديث رواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام هكذا قال : « قال رسول الله ص : إِذَا مَثَلَتِ الْمُرْأَةُ الصَّالِحَةُ مِثْلَ الْغَرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ . قِيلَ : وَ مَا الْغَرَابُ الْأَعْصَمُ الَّذِي لَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : الْأَبْيَضُ إِحْدَى رَجُلَيْهِ » ^(٢) . و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ص ما لا يُبَلِّيسَ جَنْدُ أَعْظَمِ النِّسَاءِ وَ الْفَضْبُ » ^(٣) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ص : الناجي من الرّجال قليلٌ و من النساء أقلٌ ، قيل : ولم يا رسول الله ؟ قال : لَا تَهْنَ كافرات الغضب مِنَ الرَّضَا » ^(٤) . وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ : اعصوهنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرُوكُمْ بِالْمُنْكَرِ ، وَ تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهنَّ وَ كَوْنُوكُمْ خَيْرَهنَّ عَلَى حَذْرٍ » ^(٥) . وفي معناه عن أمير المؤمنين عليه السلام ^(٦) .

(١) رواه الطبراني من حديث أبي أمامة كما في مجمع الزوادج ٤ من ٢٧٣ .

وقال في النهاية : الغراب الأعصم هو الأبيض الجناحين ، وقيل : الأبيض الرجلين ، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء لأن هذا الوصف في النربان عزيز قليل .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٥ تحت رقم ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ تحت رقم ١ والمعنى أنهن كافرات عند الغضب ولا يقدرن على كظم غيظهن وضبط نفسيهن فتتكلمن بما يوجب كفراهن على المصطلح أو الكفر بمعنى العصيان

(٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ و قوله : « اعصوهن في المعروف » أي بحالها في

النوع الذي تأمره به إلى النوع الآخر من المعروف أو بحالها في الامر المندوب لقطع طمعها فيصير المندوب لذلك ترك الاولى .

(٦) راجع النهج كلامه عليه السلام بعد حرب الجمل في ذم النساء تحت رقم ٧٨ .

وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أطاع امرأته أكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب منه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيدات والنيحات والثياب الرّاقق » ^(١).

و باسناده قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : طاعة المرأة ندامة » ^(٢).

وعن الصادق عليه السلام « إيمانكم و مشاورة النساء فإنَّ فيهنَّ الضعف والعجز والوهن » ^(٢).

قال أبو حامد : « وفي وصيّة لقمان لابنه : يا بني اتقى المرأة السوء فإنّها تشيبك قبل المشيب ، وانتق شرار النساء فإنّهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر ».

وقال عليه السلام : « استعينوا من الفوافر الثلاث - وعدُّ منها - المرأة السوء فإنّها المشيبة قبل المشيب » وفي لفظ آخر « إن دخلت عليها سبّتك وإن غبت عنها خانتك » ^(٤).
و قال عليه السلام في بعض نسائه « أتنّ صواحبات يوسف » ^(٥) يعني إن صرفكن أباً بكر عن التقديم في الصلاة ميل منك عن الحق إلى الهوى .

أقول : بل الحديث إنّما ورد في تقديمهن إيمان في الصلاة لا صرفهن عن ذلك كما يأتي بيانه في كتاب ذكر الموت إن شاء الله وإنّما صرفة أبو حامد عن معناه تصديقاً للkadîn على رسول الله صلوات الله عليه وسلم و تقلیداً للمفترين عليه .

قال : « قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إن توبا إلى الله فقد

(١) اي إلى كل حسام و عرس و زفاف للتنزه فأما أصل الذهاب إلى العيام للضرورة وأداء حقوق القرابة والغيران فمحظى بـ مستحسن ، والغبر في الكافي ج ٥ ص ٥١٧ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٧ تحت رقم ٤ و ٨ .

(٤) قال العراقي : أخرجه الدليلي في مسنّ الفردوس من حديث أبي هريرة بـ مسنّ ضعيف ، ولللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد « ثلاثة من الفوافر - وذكر منها - وامرأة ان حضرتك آذتك وان غبت عنها خانتك » وسنده حسن .

(٥) أخرجه مسلم ج ٢ ص ٢٣ ، والبغاري ج ١ ص ١٦٠ ، واعلام الورى ص ١٤١ .

صقت قلوبكم»^(١) أي مالت. وقال عليه السلام : «لَا يفلح قومٌ تملّكهم امرأة»^(٢) فاًذنْ فِيهِنَّ شَرٌّ وَ فِيهِنَّ ضُعْفٌ فَالسِّيَاسَةُ وَ الْخُشُونَةُ عَلاجُ الشَّرِّ وَ الْمَطَابِيَّةُ وَ الرَّحْمَةُ عَلاجُ الْضُّعْفِ ، فَالطَّبِيبُ الْحَادِقُ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَىِ الْعَلاجِ بِقَدْرِ الدَّاءِ ، فَلَا يُنْفِعُ الْرَّجُلُ أَوْ لَا لِأَخْلَاقِهَا بِالْتَّجْرِبَةِ ، ثُمَّ يَعْمَلُهَا بِمَا يَصْلُحُهَا كَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهَا .

الخوامس الاعتدال في الغيرة و هو أن لا يتغاغل عن مبادي الأمور التي تخشى غواطلها ولا يبالغ في إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد «نهى رسول الله عليه السلام أن تتبع عورات النساء» وفي لفظ آخر «أن يتعنت بالنساء»^(٣). و عليه السلام من سفره قال قبل دخوله المدينة : «لا تطرقوا النساء ليلاً، فخالفه رجال فسبقا إلى منازلهم فرأى كل واحد ما يكره»^(٤). أقول : في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره للرجل إذا قدم من السفر أن يطرق أهلة ليلاً حتى يصبح»^(٥).

قال أبو حامد : «وفي الخبر المشهور «أن المرأة كالصلع إن أردت أن تقيمه كسرته فدعه يستمتع به على عوج»^(٦) و هذا في تهذيب أخلاقها».

أقول : هذا الحديث مروي في الكافي أيضاً بغير واحد من الأسناد^(٧).

قال : و قال عليه السلام : «من الغيرة غيره يبغضها الله و رسوله وهي غيرة الرجل

(١) التحرير : ٤ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج ١٠ ص ١١٨ عن البخاري و أخرجه أحمد

ج ٥ ص ٣٨ و ٤٣ و ٤٥ والنمساني ج ٨ ص ٢٢٨ ، والترمذى ج ٩ ص ١١٩ .

(٣) أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث جابر هكذا «نهى أن تتطلب عثرات النساء» (المقني) وفى الاحياء «أن تبغى النساء» .

(٤) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمر ج ٢ ص ١٠٤ من مسنده .

(٥) المصدر ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٤ .

(٦) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٧٨ .

(٧) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ بباب مداراة الزوجة .

على أهله من غير ريبة^(١) ولأن ذلك من سوء الظن^{الّي} التي نهينا عنه ، قال تعالى : « إنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ » .

وقال علي^{عليه السلام} : « لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » وأمّا الغيرة^{الّي} التي في محلّها فلابد منها وهي محمودة قال^{عليه السلام} : « إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَهُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلُ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ^(٢) .

أقول : وفي الكافي عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيْرُ يُحِبُّ الغيرة وَلَغِيرَتِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا » ^(٣) .

وعنه^{عليه السلام} « إِذَا لَمْ يَغُرِّ الرَّجُلُ فَهُوَ مِنْ كُوسِ الْقَلْبِ » ^(٤) .

وعنه^{عليه السلام} « إِذَا اغْيَرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنْ كَحَهُ مِنْ مَلُوكَهُ فَلَمْ يَغُرْ وَلَمْ يَغِيَّرْ بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهِ طَائِرًا يُقالُ لَهُ : الْقَفَنَدَرُ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ^(٥) ثُمَّ يَمْهُلُهُ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَهْتَفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيْرُ يُحِبُّ كُلَّ غَيْرِهِ . فَإِنْ هُوَ غَارٌ وَغَيْرُهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ فَأَكْبَرَهُ وَإِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيُخْفَقَ بِجَنَاحِيهِ عَلَى عَيْنِيهِ ، ثُمَّ يَطِيرُ عَنْهُ فَيَنْزَعُ اللَّهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَتَسْمِيهِ الْمَلَائِكَةِ الدَّيْوَوْثِ » ^(٦) .

وعنه^{عليه السلام} قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه وسلم} : كَانَ إِبْرَاهِيمَ^{عليه السلام} غَيْرَأً وَأَنَا أَغْيَرُهُ ، وَجَدَعَ اللَّهُ أَنْفَهُ مِنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ » ^(٧) .

وعنه^{عليه السلام} قال : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^{عليه السلام} : يَا أَهْلَ الْعَرَاقِ نَبَيِّنْ أَنَّ نِسَاءَ كُمْ يَدَافِعُنَ الرَّجُلَ فِي الطَّرِيقِ أَمَا تَسْتَحِيُونَ » ^(٨) ! .

(١) رواه الدارمي ج ٢ ص ١٤٩ ، وأخرجه العاكم ج ١ ص ٤١٨ وآبوداود والنمساني وأحمد والطبراني كما في مجمع الروايد ج ٤ ص ٣٢٩ .

(٢) البخاري ج ٧ ص ٤٥ ، والترمذى ج ٥ ص ١١٤ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ ، ومنكس القلب اي يصير بحث لا يستقر فيه شيء من الخير كالاناء المكروب او المراد بتكس القلب تغيير صفاتة واخلاقة التي ينبغي أن يكون عليها.

(٥) القندر - بتقديم الفاف على الفاء وبالدال والراء المهملتين - وقال الجوهري : في الصبح القندر : الرجل القبيح المنظر . وعارضه الباب الخشبة العليا التي يدور فيها الباب .

(٦) الى (٨) المصدر ج ٥ ص ٥٣٦ .

و في حديث آخر أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : « أَمَا تَسْتَحِيُونَ وَلَا تَغْارُونَ وَنِسَاءٌ كُمْ يَخْرُجُنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَيَزَّاهِمُنَ الْعَلَوْجَ » ^(١) .

و عنه وعن أبيه عليه السلام « أَنَّ أمير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه قال في رسالته إلى الحسن عليه السلام : إِيَّاكَ وَ التَّغَيْرِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيقَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السُّقْمِ وَلَكِنَّ أَحْكَمَ أَمْرَهُنَّ ، فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْبًا فَعَجِّلْ الشَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِأَنْ تَعَاقِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ فَتَعْظِمُ الذَّنْبَ وَتَهُوَنُ الْعَتْبَ » ^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : لَا تَنْزَلُوا النِّسَاءَ الْغَرْفَ ، وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ الْكِتَابَ وَعَلَمُوهُنَّ الْمَغْزُلَ وَسُورَةَ النُّورَ » ^(٣) .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لَا تَعْلَمُوهُنَّ كَمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا تَقْرَؤُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفَتْنَ وَعَلَمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ » ^(٤) .

و عنه عليه السلام « لَا تَحْمِلُوهُنَّ الْفَرْوَجَ عَلَى السَّرْوَجِ فَتَهِيجُوهُنَّ لِلْفَجُورِ » ^(٥) .

قال أبو حامد : « والطريق المغنى عن الغيرة أَنْ لا يدخل عليهارجال وهي لاتخرج إلى الأسواق .

قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لابنته فاطمة عليها السلام : « أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلمرأَةِ ؟ قَالَتْ : أَلَا تَرِي رَجُلًا وَلَا يَرِاهَا رَجُلٌ ، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ وَقَالَ : ذَرْ بَيْتَهَا مِنْ بَعْضِهَا ، وَاسْتَحْسِنْ قَوْلَهَا » ^(٦) .

و كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسدون الثقب والقوى في الجيطان لثلاً تطلع النساء على الرجال .

و قد كان صلوات الله عليه وسلم أذن للنساء في حضور المساجد ، و قال : « لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ^(٧) .

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٦ بادنى اختلاف .

(٣) الى (٥) الكافي ج ٥ ص ٥١٦ باب تأديب النساء .

(٦) أخرجه البزار والدارقطني في الأفراد من حديث على عليه السلام بسند ضعيف كما في البغنى ، ورواه ابن نعيم في الحلية من حديث أنس بلفظ آخر .

(٧) راجع صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٢ ، و صحيح البخاري ج ١ ص ٢٠٧ باب خروج النساء إلى المساجد .

والصواب اليوم أن يمنعن من المساجد إلّا العجائز وقد استصوب ذلك في زمن الصحابة ، قيل : لوعلم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده منهن من الخروج .
أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَرْجِ النِّسَاءِ فِي الْعِدَيْنِ فَقَالَ : لَا إِلَّا عَجُوزٌ عَلَيْهَا مُنْقَلَاهَا - يَعْنِي الْخَفَّيْنِ - » (١) .
وفي رواية أخرى « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَرْجِ النِّسَاءِ فِي الْعِدَيْنِ وَالْجَمَعَةِ ، فَقَالَ : لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مَسْنَةٌ » (٢) .

[قال أبو حامد :]

« السادس الاعتدال في التقة فلا ينبغي أن يقترب عليهن في الإنفاق ، ولا ينبغي أن يسرف بل يقتضي ذلك قوله تعالى : « كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا » (٣) وقال تعالى : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » (٤) .
وقال ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » (٥) .
وقال ﷺ : « دِينَارُ أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ وَ دِينَارُ أَنْفَقَتْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَ دِينَارُ أَنْفَقَتْهُ فِي رَقْبَةِ وَ دِينَارُ تَصَدَّقَتْ بِهِ عَلَى مُسْكِنٍ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الْدِينَارُ الَّذِي أَنْفَقَتْهُ عَلَى أَهْلِكَ » (٦) .

قيل : كان لعلي عليه السلام أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحمة بدرهم .

وي ينبغي أن يأمرها بالصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج .
ولا ينبغي أن يستأثر على أهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعده عن المعاشرة بالمعروف ، فإن أبي ذلك فليأكله في خفية بحيث لا يعرفه أهله ، ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إيهماه وإذا أكل

(١) و (٢) الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

(٤) الأسراء : ٢٩ .

(٥) من الخبر سابقًا .

(٦) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٧٨ من حديث أبي هريرة .

أُقعد العيال كُلّهم على مائذته فقد يقال : إنَّ الله و ملائكته يصلون على أهل بيته يأكلون في جماعة ، وأهُمْ ما يُجب عليهم مراعاته في الإنفاق أن يطعهمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإنَّ ذلك جنابة عليها لامراعاته لها ، وقد أوردنا الأُخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع أن يتعلّم الزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى فاً نـهـ أمر بـأنـ يقيـهاـ النـارـ بـقولـهـ تعالىـ : « قـواـ أـنـفـسـكـمـ وـ أـهـلـيـكـمـ نـارـاـ » فعلـيهـ أـنـ يـلـقـشـنـهاـ اعتقادـ أـهـلـ الـحـقـ وـ يـزـيلـ عـنـ قـلـبـهـاـ كـلـ بـدـعـةـ إـنـ اـسـتـمـعـتـ إـلـيـهـاـ وـ يـخـوـفـهـاـ بـالـلـهـ إـذـ تـسـاهـلـتـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ وـ يـعـلـمـهـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـحـيـضـ وـ الـنـفـاسـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـ عـلـمـ الـاستـحـاضـةـ يـطـوـلـ فـأـمـاـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـ إـرـشـادـ النـسـاءـ إـلـيـهـ فـيـ أـمـرـ الـحـيـضـ بـيـانـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـهـاـ فـإـنـهـ مـهـمـاـ قـطـعـ دـهـمـاـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـوقـتـ بـمـقـدـارـ الطـهـارـةـ وـ رـكـعـةـ فـعـلـيـهـاـ قـضـاءـ تـلـكـ الصـلاـةـ وـ كـذـاـ لـوـرـأـتـهـ بـعـدـ مـضـيـ وـ قـتـ الطـهـارـةـ وـ الـصـلاـةـ وـ مـلـأـتـ بـهـمـاـ وـ هـذـاـ أـقـلـ مـاـ تـرـاعـيـهـ النـسـاءـ فـإـنـ كـانـ الرـجـلـ قـائـمـاـ بـتـعـلـيمـهـاـ فـلـيـسـ لـهـاـ الـخـروـجـ لـسـؤـالـ الـعـلـمـاءـ فـإـنـ قـصـرـ عـلـمـ الرـجـلـ وـ لـكـنـ نـاـبـ عـنـهـ فـيـ السـؤـالـ وـ أـخـبـرـهـ بـالـجـوابـ مـنـ الـمـفـتـيـ فـلـيـسـ لـهـاـ الـخـروـجـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـلـهـاـ الـخـروـجـ لـلـسـؤـالـ بـلـ عـلـيـهـاـ ذـلـكـ وـ يـعـصـيـ الرـجـلـ بـمـنـعـهـ وـ مـهـمـاـ تـعـلـمـتـ مـاـ هـوـ مـنـ الـفـرـائـصـ عـلـيـهـاـ فـلـيـسـ لـهـاـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ مـجـلـسـ ذـكـرـ وـ لـاـ إـلـىـ تـعـلـمـ فـضـلـ إـلـاـ بـرـضـاهـ ، وـ مـهـمـاـ أـهـمـلـتـ الـمـرـأـةـ حـكـمـاـ مـنـ أـحـكـامـ الـحـيـضـ وـ الـاستـحـاضـةـ وـ لـمـ يـعـلـمـهـ الرـجـلـ ، خـرـجـ الرـجـلـ مـعـهـاـ وـ شـارـكـهـ فـيـ الـإـثـمـ .

الثـالـثـةـ إذا كان له نسوة فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـلـ بـيـنـهـنـ ، وـ لـاـ يـمـيلـ إـلـىـ بـعـضـهـنـ فـإـنـ خـرـجـ إـلـىـ سـفـرـ وـأـرـادـ استـصـحـابـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ أـقـرـعـ بـيـنـهـنـ كـذـلـكـ كـانـ يـفـعـلـ رسولـ اللهـ ﷺ^(١) ، فـإـذـاـ ظـلـمـ اـمـرـأـةـ بـلـيـلـتـهـاـ قـضـىـ لـهـاـ ، فـإـنـ القـضـاءـ وـاجـبـ عـلـيـهـ وـ عـنـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الـقـسـمـ وـ ذـلـكـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ .

(١) راجع صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٣ ، وسنن الدارمي ج ٢ ص ١٤٤ و مسند أحمد ج ٦ ص ١١٤ .

وقد قال عليه السلام : «من كان له أمرأتان فمال إلى إحداهما دون الآخرى - وفي لفظ آخر : ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيمة وإحدى شقيه مائل»^(١) وإنما العدل عليه في العطا، والمبيت أَمْا في الحبِّ والواقع بذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى «ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم»^(٢) أي لن تعدلوا في شهوة التفس وميل القلب و يتبع ذلك التفاوت في الواقع .

وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يعدل بينهنَّ في العطية والبيوتة في الليلي ويقول : «اللَّهُمَّ هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»^(٣) يعني الحبُّ . ومهما وهبت واحدة منهنَّ ليتها لصاحبها ورضي الزوج بذلك ثبت الحقُّ لها .

كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة طاكيبرت فوهبت ليتها لعائشة وسألته أن يقرَّها على الزَّوجية حتى تحشر في ذمرة نسائه فتركتها^(٤) وكان يقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنَّه لحسن عدله وقوَّته كان إذا تاقت نفسه إلى إحدى نسائه في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أوليلته على سائر نسائه .

الناسع في النشوذ ومهما وقع بينهما خصم ولم يلشم بينهما ، فإنَّ كان من جانبهما جميعاً أو من الرَّجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلا بدَّ من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلهما لينظر بينهما ويصلحاً أمراًهما إن يريداً إصلاحاً يوفق الله بينهما ، وأمّا إذا كان النشوذ من المرأة خاصة فالرَّجل قال قوَّامون على النساء ، فله أن يؤدِّبها ويحملها على الطاعة قهراً ولكن ينبغي أن يتدرج في

(١) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٢ ، وابن ماجه تحت رقم ١٩٦٩ ، والترمذى ج ٥

ص ٨٠ ، وفيهما «ساقط» مكان «مائل» وأخرجه النسائي ج ٧ ص ٦٣ .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٧١ ، والترمذى ج ٥ ص ٨٠ ، والنسائي ج ٧ ص ٦٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ج ١ ص ٤٩٢ من حديث عائشة باختلاف في اللفظ ، ورائع

سنن ابن ماجه تحت رقم ١٩٧٢ ، ومصابيح السنة للبغوي ج ٢ ص ٣٤ .

تأديبها وهو أن يقدّم أو لا الوعظ والتحذير والتخييف فإن لم ينفع ولا ها ظهره في المضجع أو افرد عنها بالفراش وهمجراها وهو في البيت من ليلة إلى ثلاثة ليال فـإن لم ينفع ضربها ضرباً غير مبرح ب بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظاماً ولا يدمي لها جسماً ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ : « ما حق المرأة على الرجل ؟ فقال ﷺ : أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا أكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرها إلا ضرباً غير مبرح ولا يهمجراها إلا في البيت » (١) و له أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى شهر .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فسألته عن حق الزوج على المرأة ، فأخبرها ، ثم قال : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العرى ، و يطعمها من الجوع ، وإن أذنبت غفر لها ، فقالت : فليس لها عليه شيء غير هذا ؟ قال : لا ، قالت : لا والله لا تزوجت أبداً ، ثم وليت فقال النبي ﷺ : ارجعي فرجعت ، فقال : إن الله عز وجل يقول : « وأن يستعنون خير لهن » (٢) .

وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حق المرأة على زوجها قال : « يسد جوتها ويستر عورتها

(١) أخرجه أبو داود ج ١ من ٤٩٤ بالفاظ مختلفة ، وراجع مصاييف السنة للبغوي ج ٢ من ٣٤ و ٣٥ وفي النهاية الاتية « ضرباً غير مبرح » أي غير شاق .

(٢) المصدر ج ٥ من ٥١٥ وتمام الآية في سورة النور : « و القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضمن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعنون خير لهن والله سميح عليهم » وفسر بان استعفاف القواعد بلبس جلابيب خير لهن من وضمهما وان سقط الحرج عنهن فيه ، و قال على بن ابراهيم : أي لا يظهرن للرجال . و قال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الكلام في المرأة و يحتمل أن يكون المراد ان استعفافهن ترك الفروج والحضور في مجالس الرجال والتكلم بامثال تلك القبائح خير لهن ، وأما تفسير الاستعفاف بالتزويج كما هو ظاهر العبر فهو بعيد عن اول الآية لكون الكلام في اللاتي لا يرجون نكاحاً والله اعلم .

ولا يقبّح لها وجهاً فإن فعل ذلك فقد والله أدعى حقها^(١) . قال أبو حامد : «العاشر في آداب الجماع ويستحب أن يبدأ ببسمل الله الرحمن الرحيم» .

أقول : وفي الكافي عن الصادق ع تعليله قال : « قال أمير المؤمنين ع تعليله : إذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله وبالله اللهم جنبي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقني » فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً »^(٢) .

و عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ع تعليله : « يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه أمرأته ؟ قلت : جعلت فداك أ يستطيع الرجل أن يقول شيئاً ؟ فقال : ألا أعلمك ما يقول ؟ قلت : بلى ، قال : يقول : « بكلمات الله استحللت فرجها ، و في أمانة الله أخذتها ، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله بارزاً تقيناً و اجعله مسلماً سوياً و لا تجعل فيه شر كاً للشيطان » قلت : وبأي شيء يعرف ذلك^(٣) ؟ قال : أما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأهو^(٤) « وشاركهم في الأموال والأولاد » ثم قال : إن الشيطان ليجيئ ، حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت : بأي شيء يعرف ذلك ؟ قال : بحسبنا وبغضنا فمن أحبتنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان » .

وفي رواية أخرى قلت : « وكيف يكون من شرك شيطان ؟ قال : إن ذكر اسم الله تعالى الشيطان وإن فعل ولم يسمُ دخل ذكره وكان العمل منهم جميعاً والنطفة واحدة »^(٥) .

قال أبو حامد : « فإذا قربت من الإثزال فقل في نفسك ولا تحرّك شفتيك :

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١١ تحت رقم ٥ في حديث .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ بباب القول عند الباء تحت رقم ٣ .

(٣) لله سأل عن الدليل على أنه يكون الولد شرك الشيطان ثم سأله العلامة التي بها يعرف ذلك والظاهر فيه تصحيحاً لما في الخبر الآخر عن أبي بصير بسند آخر وفيه مكانه « ويكون فيه شرك للشيطان » ، راجع الكافي ج ٥ ص ٥٠٣ . (٤) كذا .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٢٨٨ ، والكافى ج ٥ ص ٥٠١ .

« الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبياً وصهراً - الآية - ^(١) .

وكان بعض أهل الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار يرفع به صوته ، ثم لينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالواقع إكراماً للقبلة ولignet نفسه وأهله بثوب « كان رسول الله ﷺ يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسكينة والوقار » ^(٢) .

وفي الخبر : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجرّد دان تجرد العirين » - أي الحمارين - ^(٣) .

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ : « لا يقع أحدكم على أهله كما يقع البهيمة ، ليكن بينهما رسول ، فقيل : وما الرّسول يا رسول الله ؟ فقال : القبلة والكلام » ^(٤) .

وقال ﷺ : « ثلاثة من العجزي الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبة ، والثاني أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته ، والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيّبها قبل أن يحادثها ويؤانسها ويضا جعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه » ^(٥) .

ويذكر الجماع في ثلاث ليال من الشهر : ليلة أوّله والنصف منه وآخره ، يقال : إن الشياطين يحضرون الجماع في هذه الليلي ، ويقال : إن الشياطين يجماعون فيها ، وروي كراهيّة ذلك عن علي بن أبي طالب رض .

أقول : الوجهان مروريان في طريقنا عن أهل البيت عليهم السلام في الكافي ^(٦) عن

(١) تمام الآية د و كان ربك قديراً » الفرقان : ٥٤ .

(٢) أخرجه الخطيب في التاريخ من حديث أم سلمة بسند ضعيف كما في المغني .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٩٢١ ، ورواه البزار و الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٩٣ .

(٤) أخرجه أبو منصور الدبلي في مسنّ الفردوس في حديث أنس وهو منكر كما في المغني . (٥) هو بعض الحديث الذي قبله .

(٦) ج ٥ ص ٤٩٩ تحت رقم ٥ .

الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أكره لا متنى أن يغشى الرّجل أهله في النصف من الشهر وأوفي غرّة الهلال فإنّ مردة الشياطين و الجنّ تغشى لبني آدم فيجسّون ويُخْبِلُونَ أما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرّة الهلال ». وفيه عن الكاظم عن أبيه عن جده عليه السلام قال : « إنّ فيما أوصى به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عليّاً عليه السلام قال : يا علي لا تجتمع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخرّف على ولد من يفعل ذلك الغيل ^(١) ، فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله ؟ فقال : إنّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ^(٢) ».

وفيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من أتى أهله في حماق الشهر فليس لم لسقط الولد ^(٣) ».

و فيه عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلاً ؟ قال : نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، وفي الليلة واليوم اللذين يكون فيها الرياح السوداء والريح الحمرة والريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين تكون فيها الزلزلة ولقد بات رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت له : يا رسول الله أبغض كان هذامنك في هذه الليلة ؟ قال : لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكررت أن أتلذذ وألهو فيها ، وقد عير الله أقواماً فقال : جلّ وعزّ في كتابه : « وإن يروا كسفما من السماء ساقطاً يقولوا سحابة مرّ كوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه

(١) الغيل - بالتحرّيك - : الجنون .

(٢) و(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٩٦ تحت رقم ٢ و ٣ .

يصعقون »^(١) ثم قال أبو جعفر عليه السلام : وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عنها وقد انتهى إليه الخبر في رزق ولداً فيري في ولده ذلك ما يحب »^(٢) .

قال أبو حامد : ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة [وليلته] [تحقيقاً لا أحد التأويفين في قوله عليه السلام] : « رحم الله من غسل واغتسل »^(٣) ثم إذا قضى وطره فليتمه على أهله حتى تقضي هي أيضاً نهمتها ^(٤) ووطرها فإن إنزاله ربما يتأخّر فيهيج شهوتها فالقعود عنها إيداه لها، والاختلاف في طبع الإنزال يورث التناقض مما كان الزوج سابقاً إلى الإنزال ، والتوافق في وقت الإنزال أذعندها وليشتعل الرجل بنقسه عنها فإنها ربما تستحيي .

وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرّة فهو أعدل إذ عدد النساء أربع فقد جاز التأخير إلى هذا الحدّ، نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بقدر حاجتها في التحسين فإن تحسينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطى فذلك لحسن المطالبة والوفاء بها ، ولا ينبغي أن يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محروم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجنان في الولد . وله أن يستمتع بجميع بدن العائض وأن يستمني بيدها وأن يستمتع بما تحت الإزار منها سوى الواقع وينبغي أن تتسرّذ المرأة بازار من حقوقها إلى فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤكل العائض ويختالها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها .

أقول: روى في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام « أنه سُئل عن العائض ما يحل لزوجها منها ؟ قال : ما دون الفرج »^(٥) وفي رواية « كل شيء ماعدا القبل يعنيه »^(٦) وفي أخرى « ثم قال : إنما المرأة لعبة الرجل »^(٧) .

(١) الطور : ٤٤ وقوله تعالى : « كسفافاً » أي قطعة ، وقوله تعالى : « مر كوم » أي تراكم بعضها على بعض ، وقوله : « يصعقون » أي يملكون بوقوع الصاعقة .

(٢) الكافي ج ٥ ص ٤٩٨ تحت رقم ١ .

(٣) تقدم في ج ٢ ص ٢٠ عن عدة من المصادر . (٤) أي شهوتها .

(٥) إلى (٧) المصدراج ٥ من ٥٣٨ تحت رقم ٢ و ٤ .

و في صحیحة أخری قال : « تنسّر بـ زار إلى الرکبین فتخرج سرتها ثم لـ ما فوق الـ زار » ^(١).

و عنه ^{عليه السلام} « أـ نـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ وـاقـعـ اـمـرـأـهـ وـهـيـ حـائـضـ فـقـالـ : إـنـ كـانـ وـاقـعـهـ فـيـ اـسـتـقـبـالـ الدـمـ فـلـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـيـتـصـدـقـ عـلـىـ سـبـعـةـ نـفـرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ بـقـدـرـقـوـتـ كـلـ رـجـلـ مـنـهـ لـيـوـمـهـ ، وـلـيـعـدـ وـإـنـ كـانـ وـاقـعـهـ فـيـ إـدـبـارـ الدـمـ فـيـ آـخـرـ أـيـامـهـ قـبـلـ الغـسلـ فـلـاـشـيـ عـلـيـهـ » ^(٢).

و عنه ^{عليه السلام} قال : « ترى هؤلاء المشوهين خلقهم ؟ قال : قلت نعم ، قال : هؤلاء الذين آباؤهم يأتون نساءهم في الط茅ث » ^(٣).

و عنه ^{عليه السلام} « أـ نـهـ سـئـلـ عـنـ إـتـيـانـ النـسـاءـ فـيـ أـعـجـازـهـنـ ، فـقـالـ : هـيـ لـعـبـتـكـ لـاـ تـؤـذـهـاـ » ^(٤).

و عنه ^{عليه السلام} قال : « قال رسول الله ﷺ : وـ الـذـيـ نـفـسيـ بـيـدـهـ لـوـاـنـ رـجـلاـ غـشـيـ اـمـرـأـهـ وـ فـيـ الـبـيـتـ مـسـتـيقـظـ يـرـاهـماـ وـ يـسـمـعـ كـلـامـهـماـ وـ نـفـسـهـماـ مـاـ أـفـلـحـ أـبـداـ إـنـ كـانـ غـلامـاـ كـانـ زـانـيـاـ أـوـ جـارـيـةـ كـانـتـ زـانـيـةـ ، وـ كـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ ^{عليه السلام} : إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـنـشـيـ أـهـلـهـ أـغـلـقـ الـبـابـ وـ أـرـخـ الـسـتـورـ وـ أـخـرـجـ الـخـدـمـ » ^(٥).

الضمير في أفلح إلى السامع لا المجامع ، وقد روی رخصة في ذلك في نكاح الأمة.

قال أبو حامد : « وـ إـنـ أـرـادـ أـنـ يـجـامـعـ ثـانـيـاـ بـعـدـ أـوـلـ فـلـيـغـسـلـ فـرـجـهـ أـوـلـاـ

وـ إـنـ اـحـتـلـمـ فـلـاـ يـجـامـعـ حـتـّـىـ يـغـسـلـ فـرـجـهـ أـوـ يـبـولـ .

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣ ، والفقیہ من ٤٢ تحت رقم ٢٣.

(٢) الكافی ج ٧ ص ٤٦٢ تحت رقم ١٣

(٣) الكافی ج ٥ من ٥٣٩ وتشویه الخلق تقبیحه كالسود ونحوه والبرص والجدام كما يدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه عن النبي صلی الله عليه وآله انه قال : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجنوناً أو أ bers فلا يلوم من الانفسه » والتعويم أولى (قاله المجلسي - رحمه الله -).

(٤) الكافی ج ٥ ص ٥٤٠

(٥) المصدر ج ٥ ص ٥٠٠ تحت رقم ٢

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضاً أو لاً وضوء الصلاة فهو سترة . ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أولئك فـ «فـ إنـه لا يـدرـي ما حـدـثـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ» .

و من الآداب أن لا يعزل بل يسرح الماء إلى محل الحرج وهو الرحم «فـما من نسمة قـدـرـ اللهـ تـعـالـىـ كـوـنـهـاـ إـلـاـ وـ هيـ كـائـنـةـ» (١) هـكـذـاـ قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ ،ـ فـإـنـ اعتزل فقد اختلف العلماء في إباحته وكراهته على أربعة مذاهب فمن مبيع مطليق بكل حال و من محروم بكل حال و من قائل يحل برضاهـاـ و لا يـحلـ دون رضاهاـ وـ كـانـ هـذـاـ القـائـلـ يـحرـمـ الـإـيـذـاءـ دون العـزـلـ ،ـ وـ مـنـ مـبـيعـ مـنـ الـمـلـوـكـةـ دون الـحرـةـ وـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ مـبـاحـ وـأـمـاـ الـكـرـاهـةـ فـإـنـهـاـ تـطـلـقـ لـنـيـ التـحـرـيـمـ وـ لـنـيـ التـنـزـيـهـ وـ لـتـرـكـ الـفـضـيـلـةـ فـهـوـ مـكـرـوهـ بـالـعـنـىـ الـثـالـثـ أـيـ فـيـهـ تـرـكـ فـضـيـلـةـ كـمـاـ يـقـالـ :ـ يـكـرـهـ للـقـاعـدـ فـيـ الـمـسـجـدـ أـنـ يـقـعـدـ فـارـغـاـ لـاـ يـشـتـغلـ بـذـكـرـ أـوـ صـلـاـةـ وـ لـلـحـاضـرـ فـيـ مـكـةـ الـمـقـيمـ بـهـاـ أـنـ لـاـ يـحـيـجـ كـلـ سـنـةـ ،ـ وـ الـمـرـادـ بـهـذـهـ الـكـرـاهـةـ تـرـكـ الـأـولـىـ وـ الـفـضـيـلـةـ فـقـطـ وـ هـذـاـ ثـابـتـ لـمـاـ بـيـنـاـ مـنـ الـفـضـيـلـةـ فـيـ الـوـلـدـ وـلـاـ روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ وـ «ـأـنـ الرـجـلـ لـيـجـامـعـ أـهـلـهـ فـيـكـتـبـ لـهـ بـجـمـاعـهـ أـجـرـ وـلـدـ ذـكـرـ قـاتـلـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـقـتـلـ» (٢) .

وـ إـنـّـمـاـ قـالـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـوـ لـدـ لـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـلـدـ لـكـانـ لـهـ أـجـرـ التـسـبـبـ إـلـيـهـ مـعـ أـنـ اللهـ خـالـقـهـ وـ مـحـيـيـهـ وـ مـقـوـيـهـ عـلـىـ الـجـهـادـ وـ الـذـيـ إـلـيـهـ مـنـ التـسـبـبـ فـقـدـ فـعـلـهـ وـ هـوـ الـوـقـاعـ وـذـلـكـ عـنـ الـأـمـانـ فـيـ الـرـحـمـ» .

أـقـولـ :ـ وـ أـمـاـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـمـ اللهـ فـلـاـ خـلـافـ فيـ جـواـزـهـ مـنـ غـيرـ كـرـاهـةـ فـيـ الـأـمـةـ وـ الـمـنـتـعـ إـذـ الغـرـضـ الـأـصـلـيـ فـيـهـاـ الـاستـمـتـاعـ دـوـنـ النـسـلـ وـ كـذـاـ فـيـ الـحرـةـ الدـائـمـةـ معـ إـذـنـهـاـ وـ أـمـاـ بـدـونـ إـذـنـهـاـ فـالـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ الـكـرـاهـةـ وـ رـبـيـماـ قـيـلـ بـالـتـحـرـيـمـ وـهـوـ شـادـ .ـ روـيـ فـيـ الـكـافـيـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ عـنـ مـعـذـبـ بنـ مـسـلـمـ قـالـ :ـ «ـسـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ؓـ زـيـنـ الـخـلـاءـ عـنـ الـعـزـلـ قـالـ :ـ ذـاكـ إـلـىـ الرـجـلـ يـصـرـفـهـ حـيـثـ يـشـاءـ» (٣) .ـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـنـغـارـيـ جـ ٧ـ صـ ٤٣ـ ،ـ وـ مـسـلـمـ جـ ٤ـ صـ ١٥٨ـ ،ـ وـ الـدارـمـيـ جـ ٢ـ صـ ١٤٨ـ .ـ

(٢) قـالـ الـمـرـاقـيـ :ـ لـمـ أـجـدـ لـهـ أـصـلـاـ .ـ

(٣) الـكـافـيـ جـ ٥ـ صـ ٥٠٤ـ ،ـ وـ الـتـهـيـبـ جـ ٢ـ صـ ٢٣٠ـ .ـ

وعنه عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية «إِذْ أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِيَّتْهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْقَسْهُمْ أَلْسُتْ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان في صخرة صماء ^(١)

قال أبو حامد - بناء على مذهبه من استعمال القياس - : «وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا كُراهة بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ وَالتَّنْزِيهِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ النَّهْيِ إِنَّمَا يُمْكِنُ بِنَصٍّ» أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل هنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلاً أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك إلا إِنْزَال بعد الإِلْيَاج فكل ذلك ترك للافضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولو أربعة أسباب النكاح ثم الواقع ثم الصبر إلى إلا إِنْزَال ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني كالاًوَل وليس هذا كالاستجهاض والوأد ^(٢) لأن ذلك جنائية على موجود حاصل ولو أيضاً مرأتب : فأول مراتب الوجود أن يقع النطفة في الرحم و يختلط بما المرأة فيستعد لقبول الحياة فإذا ساد ذلك جنائية فإن صارت مضافة وعلقة فالجنائية أفحش فإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً و منتهي التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حيّاً .

(١) الخبر في الكافي ج ٥ ص ٥٠٤ ، والتهذيب ج ٢ ص ٢٣٠ والآية في سورة الإعراف : ١٧١ . وقال الفاضل الاسترابادي : يعني أن النفوس الناطقة التي خلقها الله وأخذ منها الأقرار في يوم ألسنت بربكم لابد لها من تعلقها بيدن حاصل من نطفتك في رحمها أو من نطفة غيرك . وقال العلامة المجلسي بعد نقله هذا الكلام منه - رحمة الله - : قال الوالد العلامة - ره - : أى إذا كان مقدراً يحصل الولد مع العزل أيضاً أولاً يقدر على العزل ويؤيد الأول ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : «كُنَا نَعْزَلُ ثُمَّ سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَهُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلًا لَنَا : وَانْكُمْ لِتَغْلُونَ وَانْكُمْ لِتُغْلَوْنَ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَةٌ» .

(٢) اجهضت الناقة أى أسقطت ، والوأد : الدفن في التراب .

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لامن حيث الخروج من الإِحليل لأنَّ الولد لا يخلق من الرَّجل وحده بل من الزوجين جميعاً إِما من مائه ومائتها أو من مائه ودم الحيض .

قال بعض أهل التشريع : إنَّ المضفة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإنَّ الدَّم منها كاللَّبن من الرَّائب ، والنطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض ^(١) وانعقاده كالأُتفحة للَّبن إذ بها ينعقد وكيف ما كان فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماء ان مجرى الإِيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالتضض وفسخاً وقطعاً وكما أنَّ النطفة في الفقار لا يخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإِحليل ما لم يتمزج بماء المرأة - و هو الصحيح أو ببعها على قولهم وفيه نظر - فهذا هو القياس الجلي .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروهاً من حيث إنَّه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفي . فتقول : النيات الباعثة على العزل خمس : الأولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهاك باستحقاق العنق ، وقد استبقاء الملك بترك الإِعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية استبقاء جمال المرأة وسميتها لدوام التمتع بها واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق ، وهذا أيضاً ليس منهياً عنه .

الثالثة الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه فإنَّ قلة الخرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمانته تعالى حيث قال : « ومن يتّقَ الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسِب » ^(٢) قوله

(١) خثر اللبن خثراً وخثوراً : نحن واشتند فهو خاثر .

(٢) الطلاق : ٢ و ٣ .

تعالى : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا »^(١) فَلَا جُرمُ فِيهِ سُقُوطٌ عن ذرْوَةِ الْكَمَالِ وَتَرْكُ الْأَفْضَلِ وَلَكِنَّ النَّظَرَ لِلْعَوْاقِبِ وَحْفَظِ الْمَالِ وَادْخَارِهِ مَعَ كُونِهِ مَنَافِقًا لِلتَّوْكِلِ لَا تَقُولُ إِنَّهُ مُنْهَىٰ عَنِهِ .

الرابعة الخوف من الأولاد إلا إناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة علاة العرب في قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الواقع أثم بها ، لا بترك النكاح والوطى ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاده المعرة في سنة رسول الله ﷺ أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يغلوها رجل فكانت تتشبه بالرجل فلا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح . الخامسة أن تمنع المرأة لتعزّزها ومباغتها في النظافة فتحترذ من الطلاق و النفاس والرضاع و كان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ولا يدخلن الخلاء إلا عاريات ، وهذه بدعة تحالف السنة في فساده .

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ : « من ترك النكاح خفافة العيال فليس منا »^(٢) .
قلنا : فالعزل كترك النكاح ، و قوله : « ليس منا » أي ليس موافقاً لنا على سنّتنا وطريقتنا ، وسنّتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال ﷺ في العزل : « ذلك الوأد الأصغر » : و في رواية « الوأد الخفي » وقرأ : « إذا المؤودة سئلت بأبي ذنب قلت » وهو في الصحيح^(٣) .
قلنا : وفي الصحيح أيضاً أخبار صريحة في الإباحة و قوله : « الوأد الخفي »
كتقوله : « الشرك الخفي » وذلك يوجب كراهة لاتحريرما .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس : العزل هو الوأد الخفي الأصغر ، فإن

(١) هود : ٦ .

(٢) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف كافي الغنى .

(٣) رابع صحيح مسلم ج ٤ من ١٦١ ، وسنن ابن ماجه تحت رقم ٢٠١١ .

الممنوع وجودها به هي المؤودة الصغرى .

قلنا : هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علّي عليه السلام لما سمعه ، وقال : لا تكون مؤودة إلا بعد بسبعين - أي بعد سبعة أطوار - و تلا الآية الواردة في أطوار الخلقة وهو قوله تعالى : « و لقد خلقنا إلا إنسان من سلاله من طين - إلى قوله - ثم أنشأناه خلقا آخر » ^(١) أي نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى : و « إذا المؤودة سئلت » ^(٢) وإذا نظرت إلى ما قدّمناه في طرق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي عليه السلام وابن عباس في الغوص على المعاني و درك العلوم كيف ومن المستافق عليه في الصحيحين عن جابر أنه قال : « كننا نعزل على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم و القرآن ينزل » و في لفظ آخر « كننا نعزل فبلغ ذلكنبي صلوات الله عليه وسلم فلم ينهنا » ^(٣) .

و قال جابر : أتى رجل النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل و أنا أطوف عليها وأكره أن تتحمل ^(٤) فقال صلوات الله عليه وسلم : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ، فقال صلوات الله عليه وسلم : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها ^(٥) كل ذلك في الصحيحين .
 « الحادى عشر في آداب الولادة وهي خمسة . أقول : بل هي أكثر كما يأتي بيانه .
 « الاول أن لا يكثر فرجه بالذكر وحزنه بالاشتى فإنه لا يدرك أن الخيرة له في أيهما ؟ فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له أو يكون بنتا ، بل السلامة منها أكثر والثواب فيها أجزل .

قال صلوات الله عليه وسلم : « من كان له ابنة فأدّ بها وأحسن أدبهما وغذّاها فأحسن غذاؤها

(١) المؤمنون : ١٤ . (٢) التكوير : ٨ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٤٢ ، و صحيح مسلم ج ٤ ص ١٦٠ .

(٤) « سانيتنا » أي التي تسقى لنا ، شبها بالغير في ذلك ، قوله : « أنا أطوف عليها » اي اجامها وأكره حملها مني بولد .

(٥) أخرجه مسلم ج ٤ ص ١٦٠ ولم يخرجه البخاري وهذا سهوم من أبي حامد حيث ذكر أنه في الصحيحين .

وأُبْسِنَ عَلَيْهَا مِنَ النِّعْمَةِ الَّتِي أُبْسَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مِيمَنَةً وَمِيسَرَةً مِنَ النَّارِ إِلَى
الْجَنَّةِ »^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَيَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْرِكُ ابْنَتَيْنِ
فَيَحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحَبَتْهُ إِلَّا دَخَلَتْهُ الْجَنَّةُ »^(٢).
أَقُولُ : وَفِي الْكَافِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَئْنَتَيْنِ ؟
مِنْ عَالَمَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَئْنَتَيْنِ ؟
فَقَالَ : وَأَئْنَتَيْنِ ، فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةٌ ؟ قَالَ : وَوَاحِدَةٌ »^(٣).
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ؓ قَالَ : « الْبَنُونَ نَعِيمٌ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ
وَيَثْبِطُ عَلَى الْحَسَنَاتِ »^(٤).

وَعَنْهُ ؓ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوُلُودُ الْبَنَاتُ مَلَطَّفَاتٌ مَجَهَّزَاتٌ
مَؤْنَسَاتٌ مَبَارَكَاتٌ مَفْلِيلَاتٌ »^(٥).

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا ؓ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ
وَتَعَالَى عَلَى النِّسَاءِ أَرَأَفَ مِنْهُ عَلَى الذَّكُورِ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةَ عَلَى امْرَأَةٍ
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِرْمَةٌ إِلَّا فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ »^(٦).

وَعَنِ الْجَارِودِ بْنِ الْمَنْدَرِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ؓ : « بَلَغْنِي أَنَّهُ وَلَدَ لَكَ
ابْنَةً فَتَسْخَطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا ؟ رِيحَانَةٌ تَشْمِسُهَا وَقَدْ كَفَيْتَ رِزْقَهَا ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) قال العراقي: أخرجه الطبراني في الكبير والخراططي في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسنده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٠، والحاكم في المستدرج ج ٤ ص ١٧٨.

(٣) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ١٠.

(٤) المصدر ج ٦ ص ٧ وفيه اشارة إلى قوله تعالى « ثُمَّ لَتَسْتَلِنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ »
وَلَا يَنَافِي مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ بَأْنَهُ الْوَلَيَةُ فَإِنَّهَا لِبَيْانِ الْفَرْدِ الْأَكْمَلِ.

(٥) المصدر ج ٦ ص ٥ وقوله «مجهزات» اي اذا اراد الاب خروجاً او مهبات
للامور ، ومفليلات - بالفاء - اي باحثات عن العمل .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٧ و ٩.

أبا بنات» (١).

[قال أبو حامد:]

«الثاني أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ، روى أبو رافع قال :رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن عليه السلام حين ولدته فاطمة عليها السلام » (٢).
و روى عن النبي ﷺ أذن في أذنه اليمنى قال : «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى
و أقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » (٣) .

أقول : وفي الكافي عن أبي يحيى الرأزي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا
ولدكم المولود أبى شيء تصنعون به ؟ قلت : لأدرى ما نصنع به » ، قال : فخذ عدسة
جاوشير فدفه بماء ثم قطّر في أذنه في المتأخر الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة
واحدة ، وأذن في أذنه اليمنى و أقام في اليسرى ، تفعل به ذلك قبل قطع سره
فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أم الصبيان » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله ﷺ : من ولد له مولود فليؤذن في أذنه
اليمنى بأذان الصلاة وليقم في اليسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم » (٥) .

قال أبو حامد : «ويستحب أن يلقن الصبي في أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله
ليكون ذلك أول حدثه ; والختان في اليوم السابع ورد فيه خبر» .

أقول : استحب الختان يوم السابع وأنه السنة فيه قد مر بيأنه في كتاب
أسرار الطهارة من رباع العبادات ، وأما التلقين فقد روى في الفقيه عن عبد الله بن

(١) الكافي ج ٦ ص ٦ تحت رقم ٩.

(٢) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٩ و أبو داود ج ٢ ص ٦٢١ . وفي مستدرك العاكم ج ٣
من ١٧٩ مثله إلا أن فيه الحسين مكان العسн .

(٣) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ١٦٨ من حديث الحسين بن علي
عليه السلام وفيه «لم يضره أم الصبيان» ، وأم الصبيان : علة تمرّبهم .

(٤) المصدر ج ٦ من ٢٣ وقوله : «عدسة» اي مقدار عدسة ، والديف والدوف :
الخلط والبلل بماء ونحوه .

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٦ .

فضالة عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : «إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل : لا إله إلا الله - سبع مرأت - ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : محمد رسول الله - سبع مرأت - ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرأت : صلى الله على محمد وآلـه ، ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال : أيهما يمينك وأيـهما شـمالـك ، فإذا عرف ذلك حـول وجهـه إلى القـبـلـة ويـقـالـ له : اسـجـدـ ، ثم يـتـرـكـ حتـىـ يتمـ له سـبـعـ سنـينـ قـيـلـ لهـ : اغـسلـ وجـهـكـ وـكـفـيـكـ فـإـذـاـ غـسـلـهـماـ قـيـلـ لهـ : صـلـ ، ثم يـتـرـكـ حتـىـ يتمـ لهـ تـسـعـ سنـينـ فـإـذـاـ تـمـتـ لـهـ عـلـمـ الـوـضـوـ وـضـرـبـ عـلـيـهـ ، وـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـضـرـبـ عـلـيـهـاـ ، فـإـذـاـ تـعـلـمـ الـوـضـوـ وـالـصـلـاـةـ غـرـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـوـالـدـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ »^(١).

و فيه عن الصادق عليه السلام : «دع ابنك يلعب سبع سنين و يؤدب سبع سنين ، و ألمـهـ نـفـسـكـ سـبـعـ سـنـينـ فـإـنـ أـفـاحـ وـإـلـاـ فـإـنـهـ تـمـنـ لـأـخـيرـ فـيـهـ »^(٢).
وفي الكافي عنه عليه السلام «الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال والحرام سبع سنين »^(٣).

و فيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «علموا أولادكم السباحة والرمادية»^(٤).
وعن أبي عبدالله عليه السلام «بادروا أولادكم - وفي نسخة أحد أئذنك - بالحديث قبل أن يسبقكم إليهم المرجئة»^(٥).

وفي الفقيه «وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة

(١) المصدر من ٧٦ تحت رقم ٣.

(٢) المصدر من ٤٤٠ باب تأديب الولد ، وفي الكافي ج ٦ من ٤٦.

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ من ٤٧ تحت رقم ٣ و ٤.

(٥) الكافي ج ٦ من ٤٧ وقال المصنف في الوافي أى علموهم في شرخ شبابهم بل في أوائل ادراكهم وبلغهم التمييز من الحديث ما يتدون به إلى معرفة الأمة عليهم السلام والتشيع قبل أن ينويهم المخالفون ويدخلهم في ضلالتهم فيمس بعده ذلك صرفهم عن ذلك ، والمرجنة في مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعنى التأخير لهم عليا عليه السلام عن مرتبته ، وقد يطلق في مقابلة الوعيدية إلا أن الأول هو المراد هنا .

و هو يقول : على خير البشر ، فمن أبي فقد كفر ، يا معاشر الأنصار أَدْبُوا أولادكم على حبِّ عليٍّ عليه السلام فمن أبي فانظروا في شأن أمّه ^(١) .
وقال الصادق عليه السلام : « من وجد برد حبّنا على قابه فليكثر الدُّعاء ، لا مُّهَمَّةٌ إِنَّهَا لَمْ تَخْنُ أَبَاهُ ، وَكَانَ الصَّبِيُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي نَسْبَهُ عَرَضَتْ عَلَيْهِ وَلَا يَأْتِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنْ قَبْلَهَا الْحَقُّ نَسْبَهُ بِمَنْ يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَإِنْ أَنْكَرَهَا نُفِيَّ » ^(٢) .

و من الآداب حلق رأسه يوم السابع و التصديق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، و نسبة أبو حامد في أدب العقيقة إلى خبر و أنَّه عليه السلام أمر فاطمة يوم سبع الحسن عليه السلام أن تحلق شعره و تصدق بوزن شعره فضة ، و كان ينبغي أن يعدها أدباً على حدة ، ففي الفقيه عن هارون بن مسلم قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود و حلقت رأسه و وزنت شعره بالدرار و تصدق به قال : لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة ، كذا جرت السنة ^(٣) .

وسئل أبو عبد الله عليه السلام « ما العلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحمن » ^(٤) .

و عنه عليه السلام « عَقَّ عَنْهُ وَاحْلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقَ بِوزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً » ^(٥) .
و سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ جعْفَرٍ أَخَا مُوسَى بْنِ جعْفَرٍ عليهم السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع فقال : « إِذَا مَضِيَ سَبْعَ أَيَّامٍ فَلِيُسْعَى عَلَيْهِ حَلْقٌ » ^(٦) .
و في رواية السكوني قال : « قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يا فاطمة اثقبي أذني الحسن و الحسين خلافاً لليهود » ^(٧) .

فهذه آداب لم يذكرها أبو حامد أولم يعدها على حدة . قال :
« الثالث أن يسمّيه باسم حسن فإن ذلك حُقُّه ، قال عليه السلام : إذا سمّيت

(١) و (٢) الفقيه من ٤٤٠ باب تأديب الولد رقم ٣ و ٤ .

(٣) الى (٧) الفقيه من ٧١ باب العقيقة والتحنيك والتسمية تحت رقم ١٨ و ١٩ .

فعبدوا » (١).

أقول : وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء » (٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حدثني أبي عن جدي قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سموأولادكم قبل أن يولدوا فإن لم تدرروا أذكر أم ائن فسموه بالأسماء التي تكون للذكر لا لإناثي فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموه يقول السقط لا يبيه : ألا سميتني ، وقد سمى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه محسناً قبل أن يولد » (٣). و عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : « أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده » (٤).

و عن أبي عبدالله عليه السلام : « استحسنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان إلى نورك ، قم يا فلان بن فلان لا نورلك » (٥).

وعنه عليه السلام قال : « لا يولد لنا ولد إلا سميته محمد فإذا مضى سبعة أيام ، فإن شئنا غيرنا وإن شئنا تركنا » (٦).

وعنه عليه السلام « أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : قال من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم بسمي فقد جفاني » (٧).

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا يدخل الفقر بيته فيه اسم محمد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبد الله أو فاطمة من النساء صلى الله عليهما صلوات الله عليه وآله وسلامه » (٨).

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي ذهير عن أبيه عن معاذ وصحح استناده كافي السنى ولكن قال السيوطي في الجامع الصغير : أخرجه الحسن بن سفيان والحاكم في الكنى والطبراني بسند ضعيف.

(٢) المصدر ج ٦ ص ١٨ .

(٣) و (٤) الكافي ج ٦ ص ١٨ و قال العلامة المجلسي : يمكن أن يكون قوله : « قدسي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً » من كلام السقط والأظهر أنه من كلام الإمام عليه السلام .

(٥) إلى (٨) الكافي ج ٦ ص ١٨ و ١٩ .

و عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَا لِنَكْنَتِي أُولادِنَا فِي صُغْرِهِمْ مَخَافَةُ النَّبِيِّ أَنْ يَلْحِقَ بِهِمْ» ^(١).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَ الْمَوْتَ يَرِيدُ أَنْ يَنْسَى عَنْ أَسْمَاءِ يَتَسَمَّى بِهَا فَقَبَضَ وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهَا الْحُكْمُ وَالْحَكِيمُ وَخَالِدُ وَمَالِكُ وَذَكْرُ أَنَّهَا سَتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَسَمَّى بِهَا» ^(٢).

وعنه عليه السلام : «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه نَهَىٰ عَنِ أَرْبَعٍ كَنْتِيٍّ : عَنْ أَبِي عَيْسَىٰ ، وَعَنْ أَبِي الْحَكْمَ ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مُحَمَّدًا» ^(٣).

و عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ» ^(٤).

وعنه عليه السلام : «أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَعْشِي عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينِ عليه السلام وَكَانَ يَكْنَى أَبَا سَرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ : أَبُو مَرْسَىٰ بِالْبَابِ ، فَقَالَ عَلَيَّ بْنُ الْحَسِينِ عليه السلام : بِاللَّهِ إِذَا جَئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَا : أَبُو مَرْسَىٰ» ^(٥). قَالَ أَبُو حَامِدٍ :

«الرَّابِعُ الْعَقِيقَةُ قَالَ عليه السلام : «مَعَ الْعَلَامِ عَقِيقَةً فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْبِطُوا عَنْهُ الْأَذْى» ^(٦).

أقول: وفي الكافي عن الصادق و الكاظم عليهم السلام «أَنَّ الْعَقِيقَةَ وَاجِبةٌ» ^(٧).

و عن الصادق عليه السلام «أَنَّ كُلَّ مُولَودٍ مُرْتَهِنٌ بِالْعَقِيقَةِ» ^(٨).

و عن عمر بن يزيد قال : قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : «إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُدْرِي كَانَ أَبِي عَقِّ عَنِّي أُولَا ، قَالَ : فَأَمْرَنِي أَبُو عبدِ اللهِ عليه السلام فَعَفَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ ، وَقَالَ عَمْرٌ سَمِعْتُ أَبَا عبدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ : «كُلُّ أَمْرٍ هُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَالْعَقِيقَةِ»

(١) النَّبِيُّ هُوَ اللَّقِبُ السُّوءُ ، وَالغَيْرُ فِي الْكَافِي ج ٦ ص ٢٠ .

(٢) إِلَى (٤) الْمَصْدَرُ ج ٦ ص ٢١ .

(٥) يَعْشِي أَبِي بَاتِي ، وَأَبُو مَرْسَىٰ كَنْيَةُ الْبَلِيسِ الْمَدِينَ وَالغَيْرُ فِي الْكَافِي ج ٦ ص ٢١ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ج ٧ ص ١٠٩ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنَ عَامِرِ الْفَيْبِيِّ .

(٧) وَ(٨) الْكَافِي ج ٦ ص ٢٤ بَابُ الْعَقِيقَةِ وَوْجُوبِهَا .

أوجب من الأضحية»^(١).

وعن عبد الله بن بكر قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء رسول الله ص عبد الله بن علي رض فقال له: يقول عمرك إنما طلبنا العقيقة فلم نجد لها فما ترى تصدق بثمنها؟ فقال: لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء»^(٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام العقيقة في الغلام والجارية سواء، وفي رواية أخرى «عقيقة الجارية والغلام كبش» وفي أخرى «عقيقة الغلام والجارية كبش»^(٣). وهذا رد على العامة حيث أثبتو للذكر شاتين كما فعله أبو حامد و جعل الاقتصر على الواحدة رخصة، ونسبة إلى فعل النبي صلوات الله عليه وسلم في عقيقة الحسن عليه السلام. وفي بعض أخبارنا «الحقيقة بدنة أو شاة» وفي بعضها «عن الذكر ذكر وعن الانثى مثل ذلك»^(٤).

و عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسى والمعسر؟ فقال: ليس على من لا يجد شيء»^(٥).

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحقيقة يوم السابع ويعطي القابلة الرجل مع الورك، ولا يكسر العظم»^(٦).

وعنه عليه السلام قال: «الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر فضة وأهدي للقابلة رجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع»^(٧).

قوله «يوم السابع» متعلق بالجميع لقوله عليه السلام في رواية أخرى «كل ذلك

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٥ باب المقدمة ووجوها.

(٣) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٩.

(٤) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٢ رقم ٣ و ٤.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٦.

(٦) المدرج ٦ ص ٢٩ يعني ما يعطى القابلة لا يكسر العظم (الوافي).

(٧) المدرج ٦ ص ٢٩ تحت رقم ١٢.

في يوم السابع ^(١) ، وفي أخرى «يكون ذلك في مكان واحد» ^(٢) وفي رواية «وتطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل وياكل منه» ^(٣) .
وعنه ^{عليه السلام} : «لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس أن تعطيها الجار المحتاج من اللحم» ^(٤) و في رواية «وتطعم القابلة ربعة الشاة» وفي أخرى الثالث فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء، ويجعل أعضاء ثم يطبخها ولا يعطيها إلا أهل الولاية» ^(٥) .

وعنه ^{عليه السلام} قال : «إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت : «يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجّهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلواتي ونسكي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك باسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبّل من فلان بن فلان» وتسمى المولود باسمه ثم تذبح» ^(٦) .

وفي رواية أخرى يقال عند العقيقة : «الله منك ولك ما واهبت وأنت أعطيت الله فتقبّله متأعلى ستة نبيك وآله وشريكته» ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويذبح ويقول : «لوك سفك الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين ، اللهم أخسأ الشيطان الرجيم» ^(٧) .

وفي رواية تقول : «الله لحمة بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها

(١) و (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٨ تحت رقم ٨ و ص ٢٧ تحت رقم ٢ .

(٣) المصدر ج ٦ ص ٢٨ رقم ٩ .

(٤) المصدر ج ٦ ص ٣٢ .

(٥) المصدر ج ٦ ص ٣٢ و ٢٧ . والشهرور كراهة أكله للأبوين وظاهر الكليني أنه لا كراهة للألام .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٣١ وقال المصنف : ذكر مصدر هذه الآيات في هذا المقام كانه كتابة عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطيخ رأس المولود بدم الذبح وينبئ أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قوله الشهوية والتفضية البائنة بحسب طبعه وهواء عن الأخلاص لله سبحانه .

(٧) المصدر ج ٦ ص ٣١ .

بشعره وجلدها بجلده ، اللهم اجعلها وقا ، لغلان بن فلان » (١) . قال أبو حامد : « الخامس أن يحنّكه بتمرة أو حلاوة ». أقول : وينبغي أن يقدم التحنّك على الاسم والحقيقة ، وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « يحنّك المولود بما الفرات ويقام في أذنه » (٢) . وفي رواية أخرى « حنكوا أولادكم بما الفرات و بتربة قبر الحسين عليه السلام وإن لم يكن فيما السماء » (٣) . وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « حنكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحسن والحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ » (٤) . قال أبو حامد : الثاني عشر : في

الطلاق

و ليعلم أنه مباح ولكنّه أغضن المباحثات إلى الله تعالى وإنّما يكون مباحاً إذا لم يكن إيذاء بالباطل ، فمهما طلّقها فقد آذها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجنائية من جانبه أو بضرورة من جانب المؤذى قال الله تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » (٥) أي لا طلبوا حيلة الفراق .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ما من شيء مما أحلمه الله أغض إليه من الطلاق وإن الله يبغض المطلق الذي واق » (٦) . عنه عليه السلام : « أن الله يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق ، وما من شيء أغض إلى الله من الطلاق » (٧) . قال أبو حامد :

(١) الكافي ج ٦ ص ٣١ .

(٢) إلى (٤) المصدر ج ٦ ص ٢٤ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٥) النساء : ٣٤ .

(٦) المصدر ج ٦ ص ٤٥ وقال في النهاية : « إن الله لا يحب الذوائن » أي السريع النكاح السريع للطلاق .

(٧) المصدر ج ٦ ص ٥٤ تحت رقم ٣ .

«وَإِنْ كَرِهَا أَبُوهُ فَلِي طَلَقْهَا لِأَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ مُقْدَمٌ وَلَكِنَّ وَالْدِيْكَرِهَا لِلْغَرْضِ فَاسِدٌ وَمَهْمَا آذَتْ زَوْجَهَا وَبَذَتْ عَلَى أَهْلِهِ فَهِيَ جَانِيَةٌ وَكَذَلِكَ مَهْمَا كَانَتْ سِيَّئَةُ الْخُلُقِ أَوْ فَاسِدَةُ الدِّينِ».

أقول : روى في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام «أنه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها حبباً فأصبح يوماً وطلقتها فاعتذر لها ذلك فقال له بعض مواليه : جعلت فداك لم طلقتها فقال : إني ذكرت عليك عليه السلام فتنقصته فكرهت أن أصدق جمرة من جمر جهنم بجلدي » ^(١).

وعن خطاب بن سلمة قال : «دخلت عليه - يعني أبا الحسن موسى عليه السلام - وأنا أريد أنأشكوا إليه ما ألقى من امرأتي من سوء خلقها فابتدايني فقال : «إنَّ أَبِي كَانَ زَوْجِنِي مَرْأَةً سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا ؟ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ» فقلت فيما بيني وبين نفسي : قد فرَّجْتَ عَنِّي ^(٢). قال أبو حامد : وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدي ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها ونوع تجارة على البعض قال الله تعالى : «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ^(٣) فرد ما أخذته فمادونه لا يقع بالنقد ، فإن سألت زوجها الطلاق من غير ما به بأس فهي آئمة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بِهِ بَأْسٌ فَهِيَ آئِمَّةٌ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطلاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بِهِ بَأْسٌ لَمْ تَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» ^(٤) . وفي لفظ آخر فالجنة عليها حرام » ^(٥) . و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «المختلطات هن المنافات» ^(٦).

ثُمَّ لِرَاعِ الزَّوْجِ فِي الطَّلاقِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ :

(١) و (٢) المصدر ج ٦ ص ٥٥ باب تعليق المرأة الغير الموافقة .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

(٤) و (٥) أخرجه أبو داود في السنن ج ١ ص ٥١٦ ، والترمذى ج ٥ ص ١٦٢ ، والدارمى ج ٢ ص ١٦٢ من حديث ثوبان «ولم ترجم» اى لم تجد .

(٦) أخرجه النسائي ج ٦ ص ١٦٨ من حديث أبي هريرة ، والترمذى ج ٥ ص ١٦٢ من حديث ثوبان .

الأول أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامع فيه بداعي حرام وإن كان واقعاً لما فيه من تطويل العدة عليها .
أقول : بل الحق أنه لا يقع كما اتفق عليه أصحابنا ، ورددت فيه النصوص عن أهل البيت عليه السلام إلا لغير المدخلة والحاصل والتي لم تبلغ المحيض والّتي قعدت عن الحيض والغائب عنها زوجها الغير المطلوع بحالها فإن طلاقهن جائز على كل حال . قال :

«الثاني أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث» .
أقول : هذا الشرط عندنا لا معنى له لأنّه لو طلق أثناً لم يقع إلا واحدة كما ورد عن أهل البيت عليه السلام فالأولى أن يبدل هذا الشرط بايقاعه في حضور شاهدين عدلين كما قال الله عز وجل : «وأشهدوا ذوي عدل منكم» ^(١) و جاء به النصوص عن أهل العصمة صلوات الله عليهم خلافاً للعامة . قال :
«الثالث أن يتلطّف في التعلّل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتناع والجبر لما فجعها به من أذى الطلاق ، قال الله تعالى : «ومتعوهن» وذلك واجبٌ مهما لم يسلام لها مهراً في أصل النكاح .

وكان الحسن بن علي عليه السلام مطلاقاً منكحاً فوجه ذات يوم بعض أصحابه بطلاق أمرأتين من نسائه وقال : قل لها : اعتدأ ، وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة ألف درهم ففعل فلما رجع إليه قال : ماذا فعلنا ؟ فقال : أمّا إحديهما فنكست رأسهاوسكتت ، وأمّا الآخرى فبكت وانتجت فسمعتها يقول : «متاع قليل من حبيب مفارق». فأطرق الحسن عليه السلام وترحم لها ، وقال : لو كنت مراجعاً امرأة بعد ما فارقها لراجعتها .
و دخل الحسن بن علي عليه السلام ذات يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة و رئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير - وبه ضرب المثل عائشة حيث قالت :
لولم أسر مسيري ذلك لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله عليه السلام مثل عبد الرحمن بن الحارث - فدخل عليه في بيته فعظّمه عبد الرحمن

(١) الطلاق : ٣ .

وأجلسه في مجلسه و قال : ألا أرسلت إلي فكنت أجئتك ؟ فقال : الحاجة لنا ، فقال : وما هي ؟ قال : جئتكم خطاباً ابنته فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ما على وجه الأرض أحد يمشي عليها أعز علي منك و لكنك تعلم أن ابنتي بضعة متى و أنت مطلق فأخاف أن تطلقها فان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك وأكره أن يتغير قلبي عليك لأنك بضعة من رسول الله ﷺ : فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك ، فسكت الحسن عليه السلام وخرج ، فقال بعض أهل بيته : سمعته يقول عليه السلام : ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوفاً في عنقي » .

و كان علي عليه السلام يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته : إن حسناً مطلق فلا تنكحوه فقام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لتنكحنه ما شاء فان أحب أمسك وإن أحب ترك ، فسر ذلك علي عليه السلام فقال :

ولو كنت بوأباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام^(١)

و هذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل أو مال أو ولد لنوع خنا فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالف ما أمكن فان ذلك أسر لقلبه وأفق لباطن رأيه .

أقول : وهذا الخبر مما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « إن علي عليه السلام قال : وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام رجل من همدان فقال : بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله عليه السلام وابن أمير المؤمنين عليه السلام فان شاء أمسك وإن شاء طلق »^(٢) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام قال : إن الحسن بن علي عليه السلام أطلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال : يا معش أهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فإنه رجل مطلق فقام إليه رجل فقال : بلى والله لتنكحنه إنه ابن رسول الله عليه السلام وابن فاطمة عليهما السلام فان أعجبه أمسك وإن كره طلق »^(٣) .

(١) قوت القلوب لأبي طالب المسكي ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٦ ص ٥٦ . ثم لا يخفى عليك أن مسألة كثرة طلاق الإمام الممتعن عليه مثالاً مثالاً يثبت عند أعاظم العلماء وصيادلة الكلام الذين لهم منه التفكير بين الصریح ←

وعنه عليه السلام قال : ثلاثة ترد عليهم دعوتهم : أحدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال : ألم يجعل أمرها بيده ^(١) .

قال أبو حامد : « والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميماً فقال تعالى : « وأنكحوا الأيمان منكم و الصالحين من عبادكم و إمائكم إن يكنوا فقراء يغنمهم الله من فضله » ^(٢) وقال تعالى : « وإن يتفرقَا يغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سُعْتِهِ » ^(٣) .

الرابع أن لا ينشي سرّها لا في الطلاق ولا عند النكاح فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ^(٤) .

وروي عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له : ما الذي يرييك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ قال : مالي ولا مرأة غيري ! فهذا بيان ما على الزوج .

القسم الثاني من هذا الباب النظري حقوق الزوج عليهما والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه ، وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة ، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « أئيمماً امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » ^(٥) .

وقال صلوات الله عليه وسلم : « إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت

ـ والدخيل وتبيير الصحيح من الأخبار من المتعلّم المتقول راجع بيان ذلك في كتاب حياة الحسن عليه السلام ج ٢ من ٣٩٥ إلى ٤١٢ وقد أجاد مؤلفه الفد الكلام حول الموضوع وبعث عنها بسلا مزيد عليه .

(١) الكافي ج ٦ من ٥٦ تحت رقم ٤ .

(٢) النور : ٣٢ . (٣) النساء : ١٣٠ اي يتفرق بالطلاق .

(٤) أخرج مسلم ج ٤ ص ١٥٧ « دان أعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يغضى الى امرأته وتغضى اليه ثم ينشي سرها » .

(٥) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ١٨٥٤ ، والترمذى ج ٥ ص ١١٠ من حدديث أم سلمة وقال : هذا حديث حسن غريب .

زوجها دخلت جنة ربها^(١) فأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام .
أقول : الأخبار التي أوردها أبو حامد في هذا الباب أكثرها مرويّة في طريق أهل البيت عليهم السلام أيضاً مع تفاوت في ألفاظها فنحن نرويها عنهم عليهم السلام من كتب أصحابنا - رحمة الله - مع ما يقرب منها لأنَّ الاعتماد عليها أكثـر .

فتقول : روى في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إنَّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً ألا تخرج من بيته حتى يقدم ، قال : وإنَّ أباها مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت : إنَّ زوجي خرج وعهد إلى أن لا يخرج من بيته حتى يقدم وإنَّ أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا ، اجلس في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فتقل فأرسلت إليه ثانيةً بذلك ، فقالت : فتأمرني أن أعوده ؟ فقال : اجلس في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت إليه أنَّ أبي قدمات ! فتأمرني أن أصلّي عليه ؟ فقال : لا ، اجلس في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فدفن الرجل ببعث إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّ الله قد غفر لك ولا يبيك بطاعتك لزوجك » ^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : « خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه النساء فقال : يامعاشر النساء تصدقن ولو من حليّكنْ ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة ، فإنَّ أكثركنْ خطب جهنّم إنّكُنْ تكتشن اللعن وتكتفون العشير ، فقالت امرأة من بنى سليم لها عقل : يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات ؟ أليس من البنات القيّمات والأخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات لو لا ما يأتين إلى بعولتهنْ ما دخلت مصلىة منهنَّ النار » ^(٣) .

قال أبو حامد في قوله عليه السلام « وتكفون العشير » : يعني الزوج المعاشر .

(١) أخرجه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن حسنة بسند صحيح وأخرجه أحمد أيضًا عن عبد الرحمن الزهرى ، والبزار عن أنس كذا في الجامع الصغير باب اليمزة .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥١٣ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ٥١٤ .

أقول : وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «خرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه يوم النحر إلى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوق عيدهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدّقن وأطعنن أزواجكن فإن أكثر كن في النار، فلم تأسمن ذلك بكن ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في الناس المفاسد والله ما نحن بمسارفتكون من أهل النار ، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه : إنك كافرات بحق أزواجكن »^(١) . وفي الصحيح عنه عليه السلام قال : «جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : أن تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته إلا بأذنه ، ولا تصوم نطاًعاً إلا بأذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها إلا بأذنه ، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها ، فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقاً على الرجل ؟ قال : والده ، قالت : فمن أعظم الناس حقاً على المرأة ؟ قال : زوجها ، قالت : فمالي عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال : لا ولامن كل مائة واحد ، فقالت : والذي يبعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل أبداً »^(٢) .

وعنه عليه السلام : «أيّما امرأة باتت زوجها عليها ساخطة في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، وأيّما امرأة تطيبة لغير زوجها لم يتقبل منها صلاة حتى تخسل من طيبها كفسلها من جنابتها »^(٣) .

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إن قوماً أتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه فقالوا : يا رسول الله إنا رأينا أنساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لا مرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : «أنت امرأة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه فقالت : ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : أن تجيئه إلى حاجته وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي شيئاً إلا

(١) الكافي ج ٥ ص ٥١٤ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ ، والقتب : ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٥٠٧ .

بِذْهَنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتُ فَعَلَيْهَا الْوَزْرُ وَلَهُ الْأَجْرُ ، وَلَا تَبْيَتْ لَيْلَةً وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ» ،
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ ظَلَمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ
لَا تَزَوَّجْتَ زَوْجًا أَبْدَأْ » (١) .

وَفِي رَوَايَةِ « وَعَلَيْهَا أَنْ تَطْيِيبَ بِأَطْيِيبِ طَيْبِهَا ، وَتَلْبِسَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهَا ، وَتَزِينَ
بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا ، وَتَعْرَضَ تَقْسِيمَهَا عَلَيْهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَقْوَقَهُ عَلَيْهَا » (٢) .
وَعَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِي عَنْقٍ وَلَا صَدْقَةٍ وَلَا تَدِيرٍ وَلَا هَبَةٍ
وَلَا نَدْرٌ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةِ أَوْبَرٍ وَالَّذِي هُوَ أَوْصَلَهُ قَرَابَتِهَا » (٣) .
قَالَ أَبُو حَامِدٍ : « فَحَقْوَقُ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ كَثِيرٌ وَأَهْمَّهَا أَمْرَانٌ أَحَدُهُمَا
الصِّيَانَةُ وَالتَّسْتِيرُ ، وَالآخِرُ تَرْكُ الْمَطَالِبَ بِمَا وَرَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالتَّعْفُوفُ عَنْ كُسْبِهِ إِذَا كَانَ
حَرَاماً وَهَكُذا كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ فِي السَّلْفِ ، كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ تَقُولُ لَهُ
أَمْرُ أَتَهُ وَابْنَتَهُ : إِلَيْكَ وَكَسْبُ الْحِرَامِ فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الْجُوعِ وَالضُّرِّ وَلَا نَصْبِرُ
عَلَى النَّارِ .

وَهُمْ رَجُلٌ مِنَ السَّلْفِ بِالسَّفَرِ فَكَرِهَ جِيرَانُهُ فَقَالُوا لِزَوْجِهِ : لَمْ تَرْضِنِي بِسَفَرِهِ
وَلَمْ يَدْعُ لَكَ نَفَقَةً ؟ قَالَتْ : زَوْجِي مِنْذَ عَرَفْتُهُ أَكَّالَا وَمَا عَرَفْتُهُ رَزْأَقَا وَلِي
رَبٌ رَزْأَقَ يَذْهَبُ إِلَيْكَ وَكَسْبُ الْحِرَامِ فَإِنَّا نَصْبِرُ عَلَى الرِّزْقِ .

وَخَطَبَتْ رَابِعَةُ بْنَ إِسْمَاعِيلَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي الْحَوَارِيِّ فَكَرِهَ ذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَقَالَ لَهَا : وَاللَّهِ مَا لِي هَمَّةٌ فِي النِّسَاءِ لَشْغُلِي بِحَالِي ، فَقَالَتْ : إِنِّي لَا أُشْغِلُ
بِحَالِي مِنْكَ وَمَا لِي شَهْوَةٌ وَلَكَ تَيْيَيْرٌ وَرَدَثَتْ مَالًا جَزِيلًا مِنْ زَوْجِي فَأَرْدَتْ أَنْ أُنَقْمِعَ عَلَى
إِخْرَانِكَ وَأَعْرَفُ بِكَ الصَّالِحِينَ فَيَكُونُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فَقَالَ : حَتَّى أَسْتَأْذِنَ
أَسْتَادِي فَرَجَعَ إِلَى أَبِي سَلِيمَانَ الدَّارَانِيِّ قَالَ : وَكَانَ يَنْهَايِي عَنِ التَّزَوُّجِ وَيَقُولُ :
مَا تَزَوَّجُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَّا وَتَغْيِيرٌ ، فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامَهَا قَالَ : تَزَوَّجْ بِهَا فَإِنَّهَا

(١) وَ (٢) الْكَافِي ج ٤ ص ٥٠٨ .

(٣) المَصْدِرُ ج ٥ ص ٥١٤ وَهُوَ الْخَبْرُ الْمُشْهُورُ عَلَى الْاسْتِجَابَ كَمَا قَالَهُ الْمَجْلِسِيُّ
- رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَرْأَةِ .

وليَّةُ اللهِ سُبْحَانَهُ ، هَذَا كَلَامُ الصَّدِيقِينَ ، قَالَ : فَتَرَوْجَتْ جَنْهَا فَكَانَ فِي مَنْزِلِنَا رَكْنُ جَمِيعِهِ فَغَسَلَ أَيْدِي الْمُسْتَعْجِلِينَ لِلْخُرُوجِ بَعْدِ الْأَكْلِ فَضْلًا مِمْنَ غَسْلِ الْأَشْنَانِ قَالَ : وَ تَرَوْجَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسَوةً فَكَانَتْ تَطْعُمُنِي الطَّيِّبَاتِ وَ تَطْبِينِي وَ تَقُولُ : اذْهَبْ بِنَشَاطِكَ وَ قُوَّاتِكَ إِلَى أَزْوَاجِكَ ، وَ كَانَتْ هَذِهِ تَشَبَّهَ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِرَابِعَةِ الْعُدوَيْةِ فِي الْبَصَرَةِ .

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَقْرَطْ فِي مَالِهِ بَلْ تَحْفَظُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعَمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرَّطْبُ الَّذِي يَخَافُ فَسَادَهُ فَإِنْ أَطْعَمْتَ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَ إِنْ أَطْعَمْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهَا الْوَزْرُ » ^(١) .

وَمِنْ حَقِّهَا عَلَى الْوَالِدِينِ تَعْلِيمُهَا حَسْنَ الْمَعَاشِ وَ آدَابَ الْمُعِيشَةِ مَعَ الزَّوْجِ كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ قَالَ لِابْنِتِهِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ : إِنَّكَ خَرَجْتَ مِنَ الْعُشْرِ الَّذِي فِيهِ دَرْجَتُ وَ صَرْتَ إِلَى فَرَاشِ لَمْ تَعْرِفْهُ وَ قَرِينَ لَمْ تَأْلِفْهُ ، فَكَوْنِي لَهُ أَرْضاً يَكُونُ لَكَ سَمَاءً ، وَ كَوْنِي لَهُ مَهَادًا يَكُونُ لَكَ عِمَادًا ، وَ كَوْنِي لَهُ أُمَّةً يَكُونُ لَكَ عِبَادًا لَا تَلْحِقِي بِهِ فِي قِلَّاكَ ^(٢) وَ لَا تَبْعَدِي عَنْهُ فِينِسَاكَ ، إِنْ دَنَا فَاقْرِبِي مِنْهُ وَ إِنْ نَأَى فَابْعَدِي عَنْهُ ، وَاحْفَظْ أَنْفَهُ وَ سَمْعَهُ وَ عَيْنَهُ ، لَا يَشْمُمُكَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَ لَا يَسْمَعُكَ إِلَّا حَسَنًا ، وَ لَا يَنْظُرُكَ إِلَّا جَمِيلًا .

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمُ ج٣ ص٩٠ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ ج١ ص٣٩٢ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ وَ لِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ - الْعَبْرُ - » وَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدِ ج١ ص٣٩٢ عَنْ سَعْدٍ قَالَ : لَمَا بَاَيَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَهُ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ مِنَ النِّسَاءِ مُضْرِفَتْ : يَا أَبَيَ اللهِ أَنَا كُلُّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ النَّسَاءِ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ مِنَ النِّسَاءِ مُضْرِفَتْ : يَا أَبَيَ اللهِ أَنَا كُلُّ عَلَى أَبَائِنِي وَابْنَائِنِي (قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَرَى فِيهِ أَزْوَاجَنَا) فَمَا يَحِلُّ لِنَانِمِنَ أَمْوَالِهِمْ ؟ فَقَالَ : الرَّطْبُ تَأْكِلُنَهُ وَ تَهْدِيهِ » وَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الرَّطْبُ - بَقْتُ الرَّاءَ وَ سَكُونُ الْطَاءِ - : الْغَبْرُ وَ الْبَقْلُ وَ الرَّطْبُ - بَضمِ الرَّاءِ وَ فَتحِ الْطَاءِ - . وَ فِي السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ لِلْبِيْهِقِيِّ ج٤ ص١٩٤ مِنْ لِيَثِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبِي عَمْرِونَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : « لَا تَنْطَلِي مِنْ بَيْتِ شَيْئًا إِلَّا بِذَنْبِهِ فَانْفَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَ عَلَيْهِ الْوَزْرُ » .

(٢) أَيْ يَغْفِضُكَ .

وقال رجل لزوجته :

خذني العفو مني تستديمي موذتي * ولا تنطقي في سوري حين أغضب
 ولا تتقريري ندرك الدفَّ مرأة * فانك لاتدرنن كيف المغىب
 فإذا رأيت الحبَّ في القلب والأذى * إذا اجتمع عالم يلبت الحبَّ يذهب
 فيذهب ما لا تستطيعين ردِّه * كما لا يطاق الصدع في الصخر يشعب^(١)
 والقول الجامع في أدب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها ،
 لازمة لمغزلها ، لا يكثرون صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لغير انها ، لاتدخل عليهم إلا
 في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته وحضوره وطلب مسرته في جميع
 أمورها ، ولا تخونه في نفسها وما له ، ولا تخرج من بيتها فإن خرجت فمختفية في
 هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محترزة من أن يسمع غريب
 صوتها أو يعيرها بشخصها ، لا يتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من
 يظن أنَّه يعرفها ، همسَتْها صلاح شأنها وتذير بيتها ، مقبلة على صيامها وصلواتها إذا
 استأنَّ صديق بعلها على الباب وليس الرجل حاضرًا لم تستفهمه ولم تعاوده الكلام
 غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، مقدمة حقه على
 حقَّ نفسها وحقَّ سائر أقاربها ، متنظرَة في نفسها ، مستعدَة في الأحوال ليستمتع
 بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد
 ومراجعة الزوج ، وقد قال رَبُّ الْكَلَمِ : «أنا وأمرأة سفيع الخديين كهاتين : امرأة أيمت
 من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى بانوا أوماتوا»^(٢) .
 ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها ، وأن لا تتفاخر على
 الزوج بجمالها ولا تزدره زوجها بقبحه .

فقد روَى أنَّ الأصمِّي قال : دخلت البادية فإذا أنا بأمرأة من أحسن الناس

(١) زاد في الأحياء بعد البيت الثاني .

ولاتكُرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأباك قلبي والقلوب تقلب
 وأسقط البيت الأخير ، والصدع : الشق في شيء صلب ، والشعب : الجمجم والصلاح .
 (٢) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٣١ من حديث عوف بن مالك الاشجعى بسند ضعيف .

وجهاً تحت رجل من أقبح الناس وجهاً فقلت لها : يا هذه أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ؟ فقالت : يا هذا أُسكت أَسأْت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه و لعلى أنا أَسأْت فيما بيني وبين خالي فجعله عقوبتي أَفلا أرضى بما رضي الله تعالى لي فأَسْكنتني .

وقال الأصمي : رأيت في الbadia امرأة عليها قميص أحمر وهي محضبة وبعدها سبحة قلت : ما أبعد هذا من هذا ، فقالت :

وَلِلّهِ مُتّيْ جانِب لَا أُضِيعه □ وَلِلّهِ مُتّيْ وَالخَلَاعَة جانِب^(١)

و من آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتباخت في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانساط وأسباب اللذة في حضور زوجها فلا ينبغي أن تؤذن زوجها بحال فعن النبي ﷺ « لاتؤذن امرأة زوجها في الدُّنْيَا إِلَّا قالت زوجته من الحور العين لاتؤذن يه قاتلك الله ف إنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا »^(٢).

ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن تعتدله بالتربيص بتقسها أربعة أشهر وعشراً وتتحدد عليه بأن تجتنب الطيب والزينة في هذه المدة ولا تحد عليه أكثر من ذلك قالت زينب بنت أم سلمة : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبوسفيا بن حرب فدعت بطيب فيه صفة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسست بعارضيها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحدد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً »^(٣) ويلزمها لزوم المسكن إلى آخر العدة ، وليس لها الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلَّا لضرورة .

هذا آخر كتاب آداب النكاح من المحجة البيضاء في تهذيب الإحياء، و يتلوه إن شاء الله كتاب الكسب والمعاش والحمد لله أولاً وآخرأ .

(١) في الاحياء « وبالبطالة جانب » .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٠١٤ ، والترمذى ج ٥ من ١٢٢ وقال : حسن غريب قوله : « دخيل » اي غريب نزيل .

(٣) أخرجه البخارى ج ٢ ص ٩٤ ، ومسلم ج ٤ ص ٢٠٢ ، وابوداود ج ١ من ٥٣٥ .

كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من رباع العادات من المحبحة البيضا، في تهذيب الإحياء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمه حمد موحداً نمحق في توحيد ما سوى الملك الحقّ وتلاشى ،
ونمجده تمجيد من يصرّح بـأنَّ كُلَّ شيء، ما سوى الله باطلٌ ولا يتحاشى ، وأنَّ كُلَّ
من في السماوات والأرض لن يخلقوذباً ولو اجتمعوا له ولا فراشاً^(١) ، ونشكره إدراكه
السماء لعباده سقفاً مبنياً و مهد الأرض بساطاً لهم وفراشاً ، وكوَّر الليل على النهار
فجعل الليل لباساً وجعل النهار معاشاً لينتشروا في ابتعاده فضله و ينتعشوا به عن
ضراوة الحاجات انتعاشاً^(٢) ، ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون على حوضه رواه
بعد ورودهم عليه عطاشاً ، وعلى آله وصحبه الذين لم يدعوا في هضدينه تشمراً ولا
أظهروا انكمشاً^(٣) ونسلم كثيراً .

اما بعد فإنَّ الرَّبُّ الواحد الوهاب ربُّ الأرباب ومسبب الأسباب جعل الآخرة
دار الثواب والعقب ، والدُّنيا دار المحن والاضطراب والتشرُّم والاكتساب ، وليس
التشرُّم في الدُّنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين
عليه ، فالدُّنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة : رجلٌ شغل معاشه عن
معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغل معاشه عن معاده ، فهو من السابقين الفائزين ،
والثالث وهو أقرب إلى الاعتدال الذي شغل معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ، ولن

(١) الفراش - بفتح الفاء - الطير الذي يتهافت على السراج فتحترق . واحدتها فراشة
- بفتح الفاء - أيضاً . كما في النهاية . (٢) الانتعاش : النشاط والنهوض .
(٣) الانكماس : الانقباض والتقلص . وانكمش التوب بعد الغسل أي انقبض وقلص .

تثال رتبة الاقتصاد من لم يلزمه طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهي من طلب الدنيا
وسيلة إلى الآخرة مالم يتأنّب في طلبها بآداب الشريعة .
و ها نحن نورد آداب التجارة و الصناعات و ضروب الالكتسابات و سننها
و نشرحها في خمسة أبواب : الباب الأول : في فضل الكسب والتحث عليه ، الباب
الثاني : في علم صحيح البيع والشراء ، المعاملات ، الباب الثالث : في بيان العدل في
المعاملة ، الباب الرابع : في بيان الإحسان فيها ، الباب الخامس : في شفقة التاجر
على دينه .

* الباب الأول *

* (فضل الكسب والتحث عليه) *

أما عن الكتاب فقوله تعالى : « وجعلنا النهار معاشاً » ^(١) فذكره في معرض
الامتنان .

وقال تعالى : « وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون » ^(٢) فجعلها نعمة
وطلب الشكر عليها .

وقال تعالى : « ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم » ^(٣) .

وقال تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله » ^(٤) .

وقال تعالى : « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ^(٥) .

وأما الأخبار فقد قال ذالكفيط : « من الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لا يكفرُها إِلَّا الْهُمَّ طلب المعيشة » ^(٦) .

(٢) الأعراف : ١٠ .

(١) النبأ : ١١ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٣) البقرة : ١٩٨ .

(٥) الجمعة : ١٠ .

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن عساكر من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف كما
في الجامع الصغير باب الهبة . ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري
وقال الذهبي : حديث عن يحيى بن بكيير بغير موضوع وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكيير راجح
مجسم الزواند ج ٤ ص ٦٤ .

وقال عليه السلام : « التاجر الصدق يحشر يوم القيمة مع الصدقين والشهداء » ^(١)
 وقال عليه السلام : « من طلب الدنيا حالاً تغفّل عن المسألة وتوسيعاً على عياله
 وتعطّلها على جاره لشيء الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » ^(٢) .

وكان عليه السلام جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر إلى شابٍ ذي جلد وقوّة وقد
 يكثّر يسعى فقالوا: ويبح هذا الو كان شبابه وجده في سبيل الله؟ فقال عليه السلام: « لا تقولوا
 هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكتفّها عن المسألة و يغينها عن الناس فهو في
 سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذريّة ضعاف ليعنيهم ويكتفي بهم فهو
 في سبيل الله، وإن كان يسعى تفاخرًا وتكاثرًا فهو في سبيل الشيطان » ^(٣) .

وقال عليه السلام: « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَتَّخِذُ الْمَهْنَةَ لِيُسْتَغْنِيَ بِهَا عَنِ النَّاسِ وَيَبْغُضُ
 الْعَبْدَ يَتَّخِذُ الْعِلْمَ يَتَّخِذُ مَهْنَةً » ^(٤) .

وفي الخبر « أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ » ^(٥) .

وقال عليه السلام: « أَحَلٌ مَا كَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَكُلٌّ بَيْعٌ مُبَرُّورٌ » ^(٦) .
 وفي خبر آخر « أَحَلٌ مَا كَلَ الْعَبْدُ كَسْبٌ يَدُ الصَّانِعِ إِذَا نَصَحَّ » ^(٧) .

(١) أخرجه الترمذى ج ٥ ص ٢١٣ من حديث أبي سعيد وقال: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه أبوالشيخ في كتاب الثواب وابونعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان
 من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف كما في المغني و رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ٧٨
 عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) أخرجه الطبراني في ماجميه الثلاثة عن كعب بن عبارة بسنده ضعيف كما في المغني.

(٤) ما عثرت عليه بهذا النقوذ إلا أن للديلمي في مسنده الفردوس من حديث على عليه السلام
 « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرِيَ عَبْدَهُ تَعْبُداً فِي طَلَبِ الْحَلَالِ » بسنده ضعيف كما في الجامع الصغير.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسنده ضعيف
 كما في الجامع الصغير، و رواه الكليني في الكافي ج ٥ ص ١١٣.

(٦) رواه البيهقي في السنن ج ٥ ص ٢٦٣، وأحمد في المسند ج ٤ ص ١٤١.

(٧) رواه أحمد بسنده صحيح في مسنده من حديث أبي هريرة كلامي في مجمع الروايد
 ج ٤ ص ٦١ وفيه « كسب العامل أذانصح ».

وقال عليه السلام : « عليكم بالتجارة فإن فيها تسعه أعشار الرزق » ^(١).

وروى أن عيسى على نبينا وآلها عليه السلام رأى رجلاً فقال له : ما تصنع ؟

فقال : أتعبد ، قال : ومن يعولك ؟ قال : أخي ، قال : أخوك أعبد منك » .

وقال نبينا عليه السلام : « إني لا أعلم شيئاً يقرّ بكم من الجنة و يبعدكم من النار إلا أمركم به ، ولا أعلم شيئاً يبعدكم من الجنة و يقرّ بكم من النار إلا نهيتكم عنه وإن الروح الأمين نفث في روعي أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » أمر عليه الصلاة والسلام بالإجمال في الطلب ولم يقل : اتر كوا الطلب ثم قال في آخره : « ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق على أن تطلبوا بمعصية الله فإن الله لا ينال ماعنته بمعصية » ^(٢).

وقال عليه السلام : « الأسوق موائد الله فمن أتهاها أصاب منها » ^(٣).

، وقال عليه السلام « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيراً من أن يأتي رجالاً أعطام الله من فضله فيسأله : أعطيه أو منعه » ^(٤).

وقال عليه السلام : « من فتح على نفسه باباً من السؤال ففتح الله عليه سبعين باباً من الفقر » ^(٥).

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بساند صحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليهما السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام في حجة الوداع : « لأن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوا بشيء من معصية الله جل وعز» فإن الله تبارك و تعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها

(١) أخرجه ابراهيم العريبي في غريب الحديث (المختصر) وفي الكافي ج ٥ من ٣١٩ مثله .

(٢) روى شطره الاول بلغة آخر الطبراني في الكبير وشطره الاخير البزار والطبراني أيضاً كما في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٧١ ويأتي عن الكافي مع بيانه .

(٣) هذا قول الحسن البصري وقد اشتبه على المصنف حيث نسبه إلى النبي صلى الله عليه وآله.

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١ ، والنسائي ج ٥ ص ٩٦ والترمذى ج ٣ ص ١٩٣ .

(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٩ وفيه « فتح الله عليه بباب فقر» وروى نحوه الترمذى وقد مر .

حراماً من اتقى الله عزّ وجلّ وصبر أتااه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فأخذ من غير حله قصّ به من رزقه الحال وحوسب عليه يوم القيمة^(١). وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال : « إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمَنْكَدِرَ كَانَ يَقُولُ : مَا كَنْتُ أَرَى أَنَّ عَلَيْيَ بْنَ الْحَسِينِ يَدْعُ خَلْفًا أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ عَلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْظُمَهُ فَوَعْظَنِي فَقَالَ لِهِ أَصْحَابَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَذَّكَ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ فَلَقِينِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِجَالًا بَادِنًا ثِقِيلًا لَقِينِي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى غَلَامِينَ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مُولَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : سَبَحَانَ اللَّهِ شَيْخُ مِنْ أَشْيَاخِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا لَا عَظَمَتْهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيْهِ بَنْهَرٌ^(٢) وَهُوَ يَتَصَابَ عَرْقًا فَقُلْتُ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَنْتَ شَيْخُ مِنْ مَشَايِخِ قَرِيشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالَ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَرَأَيْتَ لَوْجَاءَكَ أَجْلَكَ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَا كَنْتَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : لَوْجَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ جَاءَنِي وَأَنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ أَكْفُ بِهَا نَفْسِي وَعِيَالِي عَنْكَ وَعَنِ النَّاسِ إِذْ مَا كَنْتُ أَخَافُ أَنْ لَوْجَاءَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : صَدِقتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعْظُمَكَ فَوَعْظَنِي»^(٣).

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال : « إذا كان الرجل

(١) المصدراج ٥ من ٨٠ وقال المؤلف في الوافي : النَّفَخُ ، والرُّوْءُ - بالضم - : القلب والعقل : والمراد أنه ألقى في قلبي وأوقع في بالي و قوله : « واجلوا في الطلب » أي لا يكمن كدكم فيه فاختنا ، وعلقده على « اتقوا الله » يحتمل معنيين أحدهما أن يكون المراد اتقوا الله في هذا الكذا فاحش ولا تلقو انفسكم في الشبهات أى لا تفعلنوه والثاني إنكم اذا اتقتم الله لاتحتاجون الى هذا الكذ والتعب ، ويكون اشاره الى قوله تعالى : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً » ويرزق من حيث لا يحتسب . والهتاك : التفريق والفرق ، واضافة « الحجاب » الى «الستر» بيانه ان كسرت السين ولامية انفتحتها وفي الكلام استعارة .

(٢) نهرته نهرأ - من باب ففع - فاتحه : زجرته وفي بعض نسخ المصدر [بئر] بالباء الموجدة البضمومة وهو تتابع النَّفَخَ يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو .

(٣) الكافي ج ٥ من ٧٣ .

معسراً فعمل بقدر ما يقوت نفسه وأهله لا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله^(١). وفي الحسن عن زرارة عن الصادق عليه السلام «أن رجلاً أتاه فقال: إِنِّي لَا أَحْسُنْ أَنْ أَعْمَلْ عَمَلاً بِيَدِي وَلَا أَحْسُنْ أَنْ أَتَجْرِي وَأَنْ أَحْمَلْ مُحْتَاجَ، فَقَالَ: أَعْمَلْ وَاحْمَلْ عَلَى رَأْسِكَ وَاسْتَغْفِرُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ حَمَلَ حَجْرًا عَلَى عَاتِقِهِ فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ لَهُ مِنْ حِيطَانِهِ وَإِنَّ الْحَجْرَ لَفِي مَكَانِهِ وَلَا يَدْرِي كَمْ عَمَقَهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَّةَ»^(٢). وفي الحسن ، عن الحلبـي عنه عليه السلام قال : «الكافـر عـاـى عـيـالـهـ كـالـجـاهـدـ في سـبـيلـ اللهـ»^(٣).

وفي الحسن عن زرارة عنه عليه السلام قال : «من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خيراً لآخرته ، ومن كسل عمماً يصلح به أمر معيشته فليس فيه خيراً لمردياه»^(٤). وعنـهـ عليهـ السلامـ قالـ : «قالـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السلامـ : أـوـحـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ دـاـوـدـ إـنـكـ نـعـ العـبـدـ لـوـلـاـ أـنـكـ تـأـكـلـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـاـ تـعـمـلـ بـيـدـكـ شـيـئـاـ قالـ : فـبـكـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـرـبعـينـ صـبـاحـاـ فـأـوـحـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـىـ الـحـدـيدـ أـنـ لـنـ لـعـبـدـيـ دـاـوـدـ فـلـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـهـ الـحـدـيدـ وـكـانـ يـعـمـلـ كـلـ يـوـمـ درـعـاـ فـيـبـعـهاـ بـأـلـفـ درـهـ فـعـمـلـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـيـنـ درـعـاـ فـبـاعـهاـ بـثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـيـنـ أـلـفـاـ وـاسـتـغـنـيـ عنـ بـيـتـ الـمـالـ»^(٥). وعنـهـ عليهـ السلامـ قالـ : «استـعـيـنـواـ بـعـضـ هـذـهـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـلـاـ تـكـونـواـ كـلـوـلـاـ عـلـىـ النـاسـ»^(٦).

وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله رضي الله عنه : ملعون من ألقى كله على الناس»^(٧).

وعنه عليه السلام «أنه سأله عن رجل فقيل : أصابته الحاجة قال : فما يصنع اليوم؟

(١) الكافـيـ جـ ٥ـ مـنـ ٨٨ـ . تحتـ رقمـ ٣ـ .

(٢) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٧٦ـ تـحـتـ رقمـ ١٤ـ ، وـالـمـعـارـفـ : الـمحـرـومـ .

(٣) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٨٨ـ تـحـتـ رقمـ ١ـ .

(٤) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٨٥ـ تـحـتـ رقمـ ٣ـ .

(٥) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٧٥ـ تـحـتـ رقمـ ٥ـ .

(٦) وـ(٧) المصـدرـ جـ ٥ـ مـنـ ٢٢ـ رقمـ ٦ـ وـ ٧ـ .

قيل في البيت يعبد ربّه ، فقال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه ،
قال ﷺ : والله ، الذي يقوته أشد عبادة منه «^(١) ».
والأخبار عنهم ﷺ في ذلك كثيرة .

قال أبو حامد : وأمّا الآثار فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يابني استعن بالكسب
الحال على الفقر فـإنه ما افتقر أحدٌ قطٌ إلّا صابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف
في عقله وذهب في مروّته ، وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به .
وقال ابن مسعود : إنّي لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دينه ولا في
أمر دنياه .

وروي أنَّ الأوزاعي لقي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمه من خطب فقال:
له يا أبا إسحاق إلى متى هذا ؟ إخوانك يكفونك ، فقال : دعني عن هذا يا أبا عمر و
فـإنه قد بلغني أنَّه من وقف موقف مذلة في طلب الحال وجئت له الجنّة .
وقال أبو سليمان الداراني : ليس العبادة شدنا أن تصف قديريك وغيرك
يعولوك ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزها ثم تعبّد .

وقيل : ينادي يوم القيمة أين بقضاء الله في أرضه فيقوم سُؤال المساجد . فهذه
منتهي الشرع للسؤال والإشكال على كفاية الأغيار ، ومن ليس له مال موروث فلا
ينجيه عن ذلك إلّا الکسب والتجارة .

* فصل *

فإن قلت : فقد قال ﷺ : « ما أُوحى إليَّ أنْ أجمع المال وَكُنْ مِنَ التَّاجِرِينَ وَلَكُنْ أُوحى إِلَيَّ أَنْ سَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ، وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يأْتِيَكَ الْيَقِينَ »^(٢) . وقيل لسلمان الفارسي - رحمه الله - أوصنا فقال :

(١) الكافي ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٤ .

(٢) الآية في سورة الحجر: ٩٦ والخبر رواه ابن المتن وحاكم في التاريخ والديلى عن أبي مسلم الغولاني وابن مردوخ عنه وعن ابن مسعود كما في الدر المنثور ج ٤ ص ١٠٩ .

من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو غازياً أو عامراً مسجد ربّه فليفعل ولا يموتْ تاجراً ولا خائناً.

فالجواب أن وجه الجمع بين هذه الأخبار تفصيل الأحوال فتقول : لسناتقول : التجارة أفضل مطلقاً ولا التخلّي أفضل مطلقاً من كلّ وجه ولكن يقول : التجارة إمّا أن يطلب بها الكفاية أو الشروء والزيادة على الكفاية ، فإن طلب بها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره للصرف إلى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لأنّه إقبال على الدنيا التي جبّها رأس كل خطيئة فإن كان مع ذلك خائناً فهو ظلم وفسق وهذا ما أراده سلمان بقوله : « لاتمت تاجراً ولا خائناً وأرادي بالتجّار طالب الزّيادة . و أمّا إذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده وكان يقدر على كفایتهم بالسؤال فالتجارة تعفي عن السؤال أفضل وإن كان لا يحتاج إلى السؤال وكان يعطى من غير مسألة فالكسب أفضل له لأنّه إنما يعطي لأنّه سائل بلسان حاله ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر أولى من البطالة بل من الاشتغال بالعبادة البدنية .

وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد مشغول بالعبادات البدنية [الباطنة] أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والملائفات ، أو عالم مشغول بتربية علم الظاهر بما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهو لا ، إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح والأوقاف الميسّرة على العلماء والقراء فـ^{إذا} قباليهم على ما هم فيه أفضل من الاشتغال بالكسب ولهذا أوحى إلى رسول الله ﷺ أن سبّح بحمد ربّك وكن من الساجدين ، ولم يوح إليه أن اجمع المال وكن من الناجرين لأنّه كان جاماً لهذه المعاني الأربع مع زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولو هؤلاء الأربع حالتان اخريان ، إحداهما أن يكون كفایتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال فترك الكسب والاشغال بما هم فيه أولى إذ فيه إعانة للناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم ; الحالة الثانية الحاجة إلى السؤال فهذا في محل النظر و التشديدات التي

رويَّناها في السؤال و ذمُّ ذلك يدلُّ ظاهراً على أنَّ التعفُّف عن السؤال أولى و إطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال و الأشخاص عسيرٌ بل هو موكلٌ إلى اجتهاد العبد و نظره لنفسه بأن يتقابل ما يلقي في السؤال من المذلة و هتك المروءة والحاجة إلى التقليل و الإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم و العمل من الفائدة له و لغيره ، فربَّ شخص تكثُر فائدة الخلق عنده و فائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل و يهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، و ربِّما يكون بالعكس ، و ربِّما يتقابل المطلوب و المجنود فينبغي أن يستفتحي المريد قلبه و إن أفتاه المفتون فإنَّ الفتاوي لا تحفيظ بتفاصيل الصور و دقائق الأحوال فقد كان في السلف من له ثلاثة و ستون صديقاً ينزل على كلِّ واحد منهم ليلة ، و منهم من له ثلاثون صديقاً و كانوا يشتغلون بالعبادة لعلهم بأنَّ المستكفين بهم يتقدّدون منه من قبولهم لمبئر أتهم فكان قبولهم لمبرأتهم خيراً مضافاً لهم إلى عبادتهم ، فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإنَّ أجر الآخذ كأجر المعطي مما كان الآخذ يستعين به على أمر الدين و المعطي يعطيه عن طيبة قلبه ، ومن اطلع على هذه المعانى أمكنه أن يتعرَّف حال نفسه و يستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة إلى حاله و قوله أعلم .

أقول: «المستفاد من أخبار أهل البيت عليهم السلام أفضليّة الكسب و التجارة مطلقاً حتى للمتبعدو أهل العلم و ذي الرئاسة كما دلَّ عليه ما مرَّ من خبر داود عليه السلام وغيره . و في الفقيه «عن الصادق عليه السلام في قول الله عنَّه وجلَّ عليه السلام » رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله» قال : كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت العلاة تركوا التجارة و انطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممّن لا يتجر .^(١)

وعنه عليه السلام أنه قال : «ما فعل عمر بن مسلم ؟ قيل : أقبل على العبادة و ترك التجارة ، فقال : ويوجه أمّا علم أنَّ تارك الطلب لا يستجاب له ، إنَّ قوماً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم نزلت « و من ينسق الله يجعل له مخرجاً » ويرزقه من حيث لا يحتسب » أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة و قالوا : قد كفينا ، فبلغ ذلك

(١) المصدر من ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة و آدابها .

رسول الله ﷺ فأرسل إليهم ما حملكم على ما صنعتم ؟ قالوا : يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بأرزاقنا فما قبلنا على العبادة ، فقال : إن من فعل ذلك لم يستجب الله له ، عليكم بالطلب إذ لا يغرنكم الرجل فاغرر أباه إلى ربّه يقول : رب ارزقني ارزقني و يتراك الطلب » (١) .

و عن علي بن أبي حمزة قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت قد ماه في العرق قلت : جعلت فداك أين الرجال ؟ فقال : يا علي عمل باليد من هو خير مني و من أبي في أرضه ، فقلت له : و من هو ؟ فقال : رسول الله عليه السلام و أمير المؤمنين و آبائي كلهم عليهما السلام قد عملوا بأيديهم و هو من عمل النبيين والمسلحين والصالحين » (٢) .

و عن الفضل بن أبي قرعة قال : « دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و هو يعمل على حائط له ، فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعمله الغلمان ، قال : لا ، دعوني فإنني أشتري أن يزاني الله عز وجل أن أعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي » ؛ و « كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها ، يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال » (٣) .

قال أبو حامد : « فهذه فضيلة الکسب ، ولتكن العقد الذي به الاكتساب جاماً لأربعة أمور : الصحة ، والعدل ، والاحسان ، والشفقة على الدين ، ونحو عقد في كل واحد باباً ونبأ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .

﴿الباب الثاني﴾

في علم الکسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض و الشركة وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المکاسب في الشرع . اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مکتب ، لأن طلب العلم

(١) المصدر من ٣٦٢ تحت رقم ٤ باب التجارة وآدابها .

(٢) و(٣) المصدر من ٣٥٥ رقم ٢٤ باب المعايش والمکاسب ، والهاجرة : شدة الحر .

فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه ، والمكتسب يحتاج إلى علم الکسب ، ومهما حصل له علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقىها وما شدّ عنه من الفروع المشكّلة فيقع على سبب إشكالها فيتوقف فيها إلى أن يسأل فـإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي فلا يدرى متى يجب عليه التوقف و السؤال ولو قال : لا أقدم للعلم ولكنني أصبر إلى أن تقع لي الواقعه فعندها أتعلّم وأستفتني فيقال له : و بم تعلم وقوع الواقعه مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فـإنه يستمر في التصرفات ولا يدرى موضع الوقف وينتهي صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم التجارة ليتميّز له المباح عن المحظور وموضع الإشكال عن موضع الوضوح»

أقول : وفي الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «من اتّجر بغیر علم ارتفم في الربا ثم ارتفم فلا يقعدهن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع» ^(١)

و عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت عليا عليه السلام يقول على المسنير : «يامعشر التجار الفقه ثم المتاجر ، الفقه ثم المتاجر ، والله للرّبّا في هذه الأُمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا ، صونوا أموالكم بالصدقه ، التاجر فاجر ، والفارج في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق» ^(٢).

قال أبو حامد : «وعلم العقود كثیر ولكن هذه العقود ستة لا ينفك المكاسب عنها وهو البيع ، و الربا ، و السلم ، والإجارة ، و الشركة ، و القراءن ، فلنشرح شروطها .

العقد الأول البيع وقد أحّله الله تعالى وله ثلاثة أركان : العاقد ، و المعقود عليه ، واللفظ : الركن الأول - العاقد .

(١) المصدر من ٣٦٣ باب التجارة وآدابها تحت رقم ٩ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، وفي الكافى ج ٥ ص ١٥٤ ، وارتضم في الوحل ونحوه : وقع فيه وقعاً لم يقدر معه على الخروج .

(٢) المصادر من ٣٦٣ تحت رقم ١٥ ، وفي التهذيب ج ٢ ص ١٢٠ ، والكافى ج ٥ ص ١٥٠ والمتاجر : التجارة أو موضعها وهو السوق ، واللام في «للربا» بالفتح للتأكيد ، والديسم - يفتح الدال - : المشي الخفي ، و الصفا : الحجر الصلد .

أقول : أراد به من يشمل البائع والمشتري ولنذكر شروطهما على طريقة أهل البيت عليهم السلام ونعرض عما قاله هو ، فنقول - وبالله التوفيق - :

يشترط فيهما البلوغ ، والعقل ، والرشد ، والمالكيّة أو ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية ، والتراضي ؛ فلا يجوز بيع الصبي و لا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفهية ولا الفضولي ولا المكره غير حق ولا شراؤهم سواه في الصبي المميز وغيره ، إذن له الولي أولاً ، وكذا المجنون ، ومن أصحابنا من جوز بيع الصبي إذا بلغ عشرًا عاقلاً ، ومنهم من جوز بيعه لاختباره والأظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء ، الدون دفعاً للخروج في بعض الأحيان وكذا في ما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية إلا أن يجعل الأمران من قبيل المعاطاة ويأتي الكلام فيه ؛ وفي الفضولي والمكره لو أجاز المالك أو وليه أو رضياً صح عند الأكثر لوجود المقتضي للصحة وهو العقد الجامع للشراط وليس ثمة مانع لإعدمه إلا الرضا وقد ارتفعا ولخبر عروة البارقي ^(١) حيث أمره النبي ص وألفت عنه شرطه بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع إحداهما به ورده مع الآخر فأجازه النبي ص وألفت عنه شرطه وببارك له في صفة يمينه ، وللممنع أيضاً أخبار عامية إلا أن ما للمجاز أشهر وأدل ، أمما المكره بحق كم من توجّه عليه ببيع ماله لوفاء دين عليه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه أو نحو ذلك فيصبح بلا خلاف .

قال أبو حامد : « ويشترط في المشتري للمسلم والمصحف الإسلام إلا فيمن ينعتق عليه .

الركن الثاني المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً كان أو مثمناً فيعتبر فيه ستة شروط ».

أقول : بل تسعه كما نذكره على طريقتنا :

(١) أخرجه البيهقي في السنن ج ٦ ص ١١٢ ، وأحمد في مستنه ج ٤ ص ٣٧٦ ولم أجده من طريق الخاصة .

الأول أن يكون عيناً فلا يصح بيع المتنعة خلافاً للمبسوط في خدمة العبد
وهو شاذ .

الثاني أن يكون ذا نفع محلل مقصود للعقلاء، فلا يصح بيع ما لا متنعة مشروعة
فيه كالميّة بلا خلاف ، بل أطلق الفقهاء المنع من بيع الأعيان النجسة والمأیعات
المتنجّسة مما لا يقبل التطهير لاستنجاشها ونجاستها سوى كلب الصيد متنعة
الاصطياد ، والأدهان لفائدة الاستصبح ، وقد ورد النصُّ فيما بالجواز وخصَّ
بعضهم الكلب المجوز بيعه بالسلوكيّ و منهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع
والحائط أيضاً لمشاركة كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه ، وكذلك أطلقوا
المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكارة عليها سوى الفيل عند بعضهم
لورود النصُّ فيه بالجواز ، ومن بيع الضفادع والسلحفاة والسماع كلهما سوى الهرّ^١
للنصُّ فيه بالجواز ، والفهد لصلاحيته للصيد ، ومنهم من استثنى سباع الطير أيضاً
للخبر الصحيح وقيل بجواز بيع السباع كلهما تبعاً للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع
الذكارة عليها وكونها ظاهرة متنجّسة بها ورود النصُّ في جلود النمر المدبوجة بالجواز
ومنهم من منع من بيع الأرواح والأحوال مطلقاً ظاهرها ونجاستها للاستنجاش
إلا بول الإبل للاستشفاء كما ورد في الخبر ، والأخبار في العذرة مختلفة مع ضعف
أسبابها ، ومنهم من أطلق المنع من بيع كل ما قصد به حرم كآلات الله و إن
أمكِن الانتفاع به في غير الوجه المحرّم لندرته وعدم انتداح النادر وكذا هيأ كل
العبادة المبتعدة كالصلب الصنم وقد مال بعض مشايخنا المتأخّرين - رحمهم الله -
إلى جواز بيع كل ماله نفع محلل مقصود للعقلاء، وهو المعتمد لأصالة الجواز وعدم
دليل على المنع يعتمد به فإن النجاسة والاستنجاش لا يصلحان للمنع ولقول الصادق
عليه السلام : « كل شيء مطلق حتى ورد فيه نهي » ^(١) ولظواهر النصوص في المستثنين

(١) في غواصي الثاني لابن أبي جمهور الاحساني عنه ^{عليه السلام} « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » وهكذا في البحار المجلد الاول أواخر كتاب العلم بباب ما يمكن ان يستتبعه من الآيات والاخبار .

المذكورة فإنَّ الجواز فيها ليس إلَّا لالتفاع المجلل كما هو ظاهر و إنما خصت لخصوص السؤال ولعموم « وأحلَّ الله البيع » .

الثالث أن يكون مملوكاً تاماً الملكية فلا يصح بيع الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوجوش قبل اصطيادها إذا كانت في مباح ، ولا الوقف لعدم تمامية ملكه إلَّا مادل عليه الخبر الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف أصحابه معللاً بأنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنقوس ^(١) .

وفي خبر آخر «إذا [احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من بعد و] رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» . و عمل به بعضهم وفي سنته جهة ، و منهم من ألحق بذلك مالو خرب و تعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه أصلاً واستحسنه الشهيد الثاني - رحمة الله - لفوat مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الأصل و تسهيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد أو جذعه بحيث لا يصلحان لالتفاع فيباع للوقود و نحوه وهو حسن ، وفي المسألة أقوال أخرى مدخلة و دليل المنع عام ^(٢) .

ويجري مجرى بيع أمَّ الولد مدام ولدها حيّاً فلایجوز إلَّا في ثمن رقبتها مع إعسار مولاها على المشهور للخبر الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أيّamar جل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤدِّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدِّي عنه اخذ ولدها منها و بيعت وأدِّي ثمنها ، قيل : فتباع فيما سوى ذلك ؟ قال : لا » ^(٣) (واشترط بعضهم موت المالك ، وألحق بعضهم بذلك مواضع أخرى في الصحيح « تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة » ^(٤) ولو لافتوى الأصحاب بالمنع من بيعها لحملنا ما في الرّواية الأولى من

(١) راجع الاستبصار ج ٤ من ٩٩ كتاب الوقف ، والخبر الآخر في الاستبصار أيضاً

ج ٤ ص ٩٩ ، والتهديب ج ٢ ص ٣٦٠ .

(٢) الكافي ج ٦ من ١٩٣ تحت رقم ٥ .

(٣) الكافي ج ٦ من ١٩١ فيه : « أمة تباع الخ » اي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لومات ولدها او في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنias و هو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً وأما كونها موزونة ←

النبي على الكراهة .

الرابع أن يكون معلوماً فلایصح بيع المجهول والمبهم حذراً من الغرر المنبه^١ عنه وقطعاللنزاع ولكن المعلومية للكل شيء بحسبه فما يكمل أو يوزن أو يبعد فلا يجوز بيعه جزاً وإن شوهد كما في الخبر الصحيح^(١) خلافاً لابن الجندى فيما اختلف جنساهما من المشاهد لانتفاء الغرب بالمشاهدة وانتفاء الرّب بالاختلاف ، و الحديث حجة عليه .

وفي الحسن عن الصادق ع تقول « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُوزِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُعَدَّ فِي كَلَّا
ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يَكَلُّ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ مِنَ الْعَدْ » فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ^(٢) .
ويجوز بيع مثل الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا بالخلاف إلّا
يمتن شدّ ، ولا يجوز ابتياع شيء مقداره من ذلك إذا لم يكن متساوي الأجزاء إلّا
مشاعاً ، ويجوز بيع الشمار والأوراق على الأشجار عاماً واحداً أو أكثر وكذا الخضر
على الأرض جزءة أو جزءات بعد ظهورها وخروجها إلى الوجود في الجميع وإن كانت
الثمار في طلعها بعد أو الزرع لم يستنبت على كراهة فيما يباع من الشمار عاماً واحداً
إذا لم ييد صلاحها بأن يبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة أو يصفر أو يحمر الرطب أو ينعقد
الحب في الفواكه .

وفي الصحيح عن الصادق ع قال : « كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شَرَاءَ النَّخْلَ قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ ثُمَّرُهُ السَّنَةِ وَلَكِنَ السَّلْتَنَ وَالثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَحْمِلْ هَذِهِ السَّنَةِ حَمْلَ
فِي السَّنَةِ الْآخِرِيِّ ثُمَّ قَالَ فِي الْفَاكِهَةِ وَالنَّخْلِ : إِنَّمَا يَكْرَهُ شَرَاءَ سَنَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ
يَطْلُعَ خَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ »^(٣) .

ـ فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق ، و « حدتها حد الامة »
يعتمد أن يكون المعنى أن حكمها في سائر الأمور حكم الامة تأكيداً لما سبق او اذا فعلت
ما يوجب العد فحكمها حكم الامة (قال العلامة المجلسى - رحمه الله -) .

(١) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٥١ ، والاستبصار ج ٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٣ تحت رقم ٣ .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١٤٢ ، والاستبصار ج ٣ ص ٨٦ .

وأمّا بيعها قبل ظهورها فالمشهور عدم جوازه مطلقاً والأصح جوازه أكثر من سنة أومع ضميمة معلومة أو بشرط القطع كما يستفاد من الأخبار .
ويجوز بيع الأصوات والأوبار والأشعار على الانعام متفرداً ومنضماً مع المشاهدة وإن جهل وزنه عند المقيد والعالمة وجماعة لأنّه حينئذ غير موزونة كالثمرة على الشجرة .

وعن الصادق عليه السلام «أنه سُئل ما ترى في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نسجة وما في بطونها من حمل بكلها وكذا درهماً؟ فقال: لا يأس إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله الصوف»^(١) وقيل: لا يجوز إلا مع الضمية المعلومة وهو أحوط .

الخامس أن يكون مقدوراً على تسليمه حسناً وشرعاً فلا يصح بيع الآبق إلا مع ضمية مقدر على تسليمها ولا المرهون إلا باذن المرتهن لأنّه وثيقة لدينه وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام «أنه سُئل أيصلح أن اشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا؟ فقال: لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم منها شيئاً ثرياً أو مثاعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المثاع بكلها وكذا درهماً فإن ذلك جائز»^(٢) ويصح بيع ماجرت العادة بعوده كالحمام الطائر متفرداً تنزيلاً للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المستنقذ في الأشغال والدابة المرسلة في المراعي وكذا ما يتعدّر تسليمه إلا بعد مدة كالدین المؤجل وفيهما قول بالمنع .

ال السادس أن يكون المبيع مقبوضاً إن كان قد استفاد ملكه بالبيع وكان مما يقال أويونز ويبيعه مراقبة أو موضعه دون ما إذا باعه رأساً برأس ويسمي بالتولية كما ورد في الأخبار المستفيضة منها الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «إذا اشتريت مثاعاً فيه كيل أو وزن فلاتبعه حتى تقبضه إلا أن توّليه فإن لم يكن فيه كيل أو

(١) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، تحت رقم ٨ ، والتهدیب ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٩٤ ، وفي الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ، راجع ص ٣٧١

رقم ٥٩ منه .

وزن فبعده «^(١)».

ومن أصحابنا من منع التولية أيضاً لإطلاق بعض الأخبار، ومنهم من خصَّ المنع بالطعام المكيل أو الموزون دون غيره، ومنهم من جوَّز مطلقاً على كراهة، ومنهم من خصَّ الكراهة بغير التولية وأباح فيها وشدد الكراهة في الطعام جماعاً بين الأخبار. السابع أن يتقابضه قبل افتراقهما إن كان تقدماً وثمناً من الطرفين فيبطل لأخلاقه ولو قبض البعض صحيحاً فيما قبض فحسب، وفي الأخبار ما ينبه على تحريم فعله أيضاً، والد راهم والد ناصر يتعيَّنان عند نابلس خلاف فلا يجوز إبدالهما ولو تلتفت قبل القبض انفسخ العقد ولم يكن له دفع عوضها وإن ساواه ولا للبائع طلبه.

الثامن أن لا يكون مؤجلاً من الطرفين جميعاً إذا كان في الذمة لأنَّه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه، وقيل: إنَّ بيع الكالي بالكالي بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلاً أم لا وأصل الضيعة دائرة على التأخير ولعلَّ المراد به الدين من حيث أنَّ شأنه التأخير وإذا كان أحدهما فحسب مؤجلاً صحيحاً بالخلاف بشرط أن يكون الأجل معلوماً فإنَّ كان هو المثلثن سمى سلماً وسلفاً ويأتي شرائطه وإن كان الثمن سمى نسيئة ومن باع مطلقاً أو اشترط التعجيل كان الثمن حلاً ولو باع بثمين متباوتين إلى أجلين مختلفين أو حلاً ومؤجلاً لم يصح لجهة الأجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في واحدة وقيل: يلزم أقلُّ الثمين في أبعد الأجلين للأخبار الواردة بذلك وفي إسنادها ضعف^(٢).

التاسع أن يكون رأس المال معلوماً قدرَ وقدرَ أو نقيضاً أو نسيئة إذا باعه مرابحة أو مواجهة وكذا قدر الربح والوضعية، ولو اشتري جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة أو مواجهة وإن قوْم وكذا الدلَّال لو قوْم عليه التاجر ولو اشتري نسيئة وجب الإخبار بالأجل فإنَّ أهمل تخيس المشتري بين الرد والأخذ حالاً. قال أبو حامد:

«المركن الثالث لفظ العقد فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهوم إماماً صريحاً أو كناية، فلو قال: أعطيتك هذا بديلك بدل قوله: بعثك

(١) الفقيه ص ٣٦٦ باب حكم القبالة المعدلة بين الرجلين.

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ باب الشرطين في البيع.

قال : قبلت حازمه ماقصدا به البيع فإذا ذهبت عارة إذا كان في ثوبين أو دابتين والنبيّة تدفع الاحتمال والصريح أقطع الخصومة .

أقول : الذي يظهر لي أن " مجر" التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط أن يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعاً بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وهو قد يحصل بلطف من الطرفين يدل عليه كبعتك أو ملكتك أو نحو ذلك في الإيجاب واحتى وقبلت ونحوهما في القبول وقد يحصل بغير ذلك كأن يجيء المشتري إلى بساع الحنطة ويقول له : بكم تبيع منها ؟ فيقول : بدرهم فيعطيه الدرهم وياخذمنا من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهوداً بينهما فلا يحتاج إلى السؤال والجواب أيضاً فإن مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصاً إذا كان البياع إنما جلس في دكانه للبيع للملهبة والإعارة والإيداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقبح في مثله فإنه وارد في اللفظ أيضاً إذ للبائع أن يقول : لم أقصد بقولي بعت إنشاء البيع بل إنما أخبرت به عن بيع سابق وكذبت فيه أو يقول : أردت أن أقول : أعرتك فسهوت وقلت : بعتك ، إلى غير ذلك ومثل هذه الدعوى غير مسموعة لأنها خلاف الظاهر ، ولأن هذه الصيغة موضوعة لهذا العقد المخصوص وكذلك الفعل باليد أخذها وتسليمها مع القرائن الحالية أو المقابلية فإنها موضوعة لذلك في العرف والعادة ، فإن العادات جارية في جميع الأعصار والأزمان على الاكتفاء بالأخذ والتسليم مع الخباز والقصاص والبن آذ وغيرهم وتسميتهم بذلك بيعاً ، وإلى هذا ذهب شيخنا المفيد طاب ثراه فإنه قال : والبيع ينعقد على تراضي من الاثنين فيما يملكان التبادل فإذا عرفاه جميعاً وتراضياً بالبيع وتقابضاً وافتراقاً بالبدان ووافقه بعض المتأخررين إلا أنه اشترط في الدال كونه لفظاً وإطلاق كلام المفید أعم منه ، وهو المستفاد أيضاً من كلام أهل البيت عليهم السلام وقد ماء أصحابنا حيث لم يتعرضوا لللفظ والصيغة في شرائط العقود أصلاً مع تعرّضهم لاستيفاء الشرائط وذكرهم ما هو الأظهر منه كما يشهد به كتاب التهذيب والكافى وكتاب من لا يحضره الفقيه وغيرها ، ويدل على ذلك إطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة

على حلّ البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه من عقل ولا نقل وتکلیف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية ولا يليق بالشارع والبيع وإن كان اسمًا لا يجاب والقبول إلا أنهما أعم من كونهما لفظيين أو غير لفظيين واللّفظ ليس سبباً للنقل لعينه بل لدلالته ، والفعل الخاص" أيضاً دال على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم إليه مesis الحاجة وعادة الأولين واطرداد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها وأيُ فرق بين أن يكون فيه عوض أولاً إذا لم يرد به الشرع إذ الملك لابد من نقله في الهبة أيضاً وكذلك القول في سائر العقود إلا أن أكثر أصحابنا المتاخررين أو جبوا في العقود جميعاً وخصوصاً الالزمه منها لفظاً دالاً على الإيجاب وآخر على القبول متصلأً به بصيغة الماضي فيهما لأنها أقرب إلى إنشاء المقصود فيها حيث يدل على وقوع مدلولها في الماضي فإذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلاً في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والأمر الغير المقتضي إنشاء البيع من جانب الأمر، فمنهم من أوجب وقوعها بالعربيّة إلا ملن شق له تعلمها ، ومنهم من أوجب تقديم الإيجاب على القبول ، ومنهم من أوجب مطابقتها ومنهم من اشتراط غير ذلك وعلى ما قالوه لوقع الإتفاق بين المتباعين على البيع وعرف كلّ منهما رضا الآخر بما يصير إليه من العوض المعين الجامع لشائط البيع غير اللّفظ المخصوص لم يُفدي اللّزوم لكن هل يفيد إباحة تصرف كلّ منهما في مصادر إليه من العوض نظراً إلى إذن كلّ منهم الآخر في التصرف وإن جاز له الرجوع مادامت العين باقية ، أم يكون بيعاً فاسداً من حيث اختلال شرط هو الصيغة المخصوصة ؟ المشهور الأول وإليه ذهب مالك وأحمد من العامة وذهب العلامة الحلي - رحمة الله - وجماعة إلى الثاني وإليه ذهب الشافعي منهم .

قال أبو حامد : «ومهما لم يجري بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي أصلاً وانعقد عند أبي حنيفة إن كانت في المحرّرات ثم ضبط المحرّرات عسير فإن ردَّ الأمر إلى العادات فقد جاوز الناس المحرّرات في

المعاطاة إذ يتقدّم الدلّال إلى البَنْزِيز يأخذ منه ثوب دبّاج قيمته عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ويعود إليه بأنّيه ارتضاه فيقول : خذ عشرة فيأخذه من صاحبه العشرة وأسلمه إلى البَنْزِيز فيأخذه ويتصرّف فيه ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما إيجاب ولا قبول أصلاً وكذلك يجتمع المجهّزون إلى حانوت البيسّاع فيعرض متاع قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد فيقول : هذا على بتسعين ، ويقول الآخر على بخمسة وتسعين ، فيقول الآخر : بمائة فيقول له : زن فيزن ويسّلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول فقد استمرّت بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست يقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقير والنفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسليم فيما إذا يحكم بانتقال الملك من الجانبي لسيّامي العجواري والعبيد والعقارات والدّواب التفيسة وما يكثُر التنازع فيه إذ لل المسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعثه إذ لم يصدر مني إلا مجرّد تسليم وذلك ليس ببيع : الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية كما قال الشافعي من بطalan العقد وفيه إشكال من وجھين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحققّات معتاداً في زمان الصحابة ولو كانوا يتکلّفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لنقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقاً منشراً ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ، فإن الأعصار في مثل هذا تقارب ، والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا و يعلم أنّه البياع قد ملّكه بالمعاطة فائي فائدة في تلّفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك : الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحققّات وغيرها كما قاله أبو حنيفة عند ذلك يعسر الضبط في المحققّات ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه ».

أقول : ونحن بحمد الله تعالى ومنه قد فكرنا عن هذه العقدة العميماء وعالجنا هذه المعضلة التي لم تقبل العلاج بغير كتمانها أهل البيت عليهم السلام وترك الفضولي والسكوت عمّا سكّت الله عنه وبيّننا وجه نقل الملك من غير لفظ أو بطلنا الاحتمال الثاني مع أنه

مستلزم للخرج المنفي عنه في نص الكتاب كيف ولو كلف الصيغة مع البقال والقصاب لاستبرد فعله غاية الاستبراد واستتقبل غاية الاستقبال ، ونسب فاعله إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير لا وزن له ولا سيما على قول متأخري أصحابنا من اشتراط الآتيان بالعربية مع رعاية الإعراب والبناء وقصد الإنشاء من لفظ الخبر وغير ذلك مما ليس في حواصل عوام الناس فهمه فضلاً عن الإتيان به فإنَّ كثيراً منهم لا يفهمون العربية بل لا يتأتى لهم التلتفظ بها فإنَّ كلفوا التوكيل لها في كل دانق يجري بينهم في المعاملات أو التعلم لكلفوا شططاً مع أنَّ التوكيل أيضاً من العقود المفترقة إلى الإيجاب والقبول بما الذي أوجب العربية في البيع ولم يوجبه في التوكيل وأمّا الاحتمال الثالث فلم يذهب إليه أحدٌ من أصحابنا فيما أعلم لعدم إمكان ضبطه واختلاف الحقارة والنفافة بالإضافة إلى أشخاص الناس بل إلى المتباينين في الشيء الواحد أيضاً ولكونه تحكماً بحثاً لا وجه له إذ لو كان مجرد الأخذ والتسليم بيعاً أو قرينة على البيع في الحقير بما الذي منع أن يكون بيعاً أو قرينة عليه في الخطير أيضاً وإن لم يكن بيعاً ولا قرينة عليه في الحقير بما الذي نقل الملك فيه وبمثل هذا تبطل المعاطاة التي اخترعواها ، فتقول : إن جعل مجرد الأخذ والتسليم قرينة على الإذن وإباحة التصرف فلم لا يجعل قرينة على البيع وانتقال الملك مع أنَّ دلالته على البيع ظهر بل لا يدلُّ على الإذن في التصرف إلا من جهة البيع ولهذا لوسائل القصاب هل بعثه اللّي خُم أو أذنت له في التصرف فيه؟ فقال : بل بعثه وهذا مما لا يخفى على آحاد الناس ولو جاز للقصاب أن ينكر البيع لجازله أن ينكر الإذن في التصرف أيضاً ويقول : كيف تصرفت فيه وأنا لم أصرح لك بالإذن في التصرف فلعلّي أودعتك إيه أو نحو ذلك والحال أنَّه لاغلاء لهم عن الاعتماد على القرائن في إباحة التصرف فليعتمدوا عليها في انعقاد البيع ولزومه ، وبالجملة فاشترط الصيغة في انعقاد العقد أو لزومه قول بلا دليل وتکليف بما ليس إلى معرفته من الشرع ولا العقل سبيل وإنما طوّلنا الكلام في هذه المسألة لأنَّها كانت معركة للفحول ومشجرة للفضول وكلُّ ما يذكر في العقد من الشروط السائدة كقصارة الثوب وعقد العبد

ونحو ذلك فهو لازم يجب الوفاء به لأنَّ المؤمنين عند شروطهم مالم يؤدِّي إلى جهالة في أحد العوضين ولو فسد الشرط فسد العقد وإن لم يف به تخفيض الآخر في الفسخ.

﴿فصل﴾

ثم أقول : يثبت في البيع خيار المجلس مالم يفترقا ، و خيار الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وقيل : لهما ، و خيار الشرط طن شرط الله مع ضبط المدة ، و خيار العيب في الناقص عن المجرى الطبيعي أو الزائد عليه ، و خيار الرؤية في المخالف للموصوف . و خيار الغبن بمالم تجر العادة به ، و خيار التأخير بعد ثلاثة أيام إذا لم يقع التقادب ولا اشترطا تأخيره وبعد مضي اليوم فيما يفسد بالبيت ، و يسقط الأربعة الأندر بالإيجاب والإسقاط والتصرف ، والرابع بحدوث عيب بعد القبض أيضاً فانه يمنع الرد بالعيوب السابق فيثبت الأرش خاصة وإن كان العيب حبلاً في الأمة والتصرف وطيناً لم يمنع من الرد فيردُّها ويردُّ معها نصف عشر قيمتها كما في الأخبار الصحيحة^(١) ولا يسقط الخامس بالإسقاط ولا السادس بالتصرف إذا لم يخرج عن ملكه أو يمنع مانع من الرد كالاستيلاد في الأمة ويسقطان بالآخرين ، والنماء في زمان الخيار للمشتري وإن انفسخ العقد ، والتلف من غير تقرير يطعن لأخياره ولو كان لهما من المشتري قبل القبض من البائع مطلقاً . قال أبو حامد :

« العقد الثاني الربا وقد حرَّم الله تعالى ، وشدد الأمر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارة المتعاملين على التقاديم وعلى المتعاملين على الأطعمة إذ لا رب إلا في نقد أو طعام .

أقول : بل يجري الربا عند أهل البيت عليهم السلام في كل مكيل و موزون طعاماً كان أو غيره نقداً أم غير نقد ، وفي المعدود خلاف عند أصحابنا والتنزه عنه أولى . وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « درهم رباً أشدُّ من سبعين زنة كلها »

(١) داجع التكافي ج ٥ ص ٢١٣ باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب وما يرد منه وما لا يرد ، و ص ٢٠٦ باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب .

بدأت محرم «^(١) وإنما يثبت في المتماثلين جنساً بزيادة في أحدهما إما عينية كمن حنطة بمن» ونصف، أو حكمية كمن منها حال «من» مؤجل ولا يختلف الجنس باختلاف الصفات العارضة فالحنطة وديقها جنس، والتمر ودبسه جنس، والعنب والزبيب جنس، واللبن والمخض والحليب واحد، وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم، واللحوم مختلفة باختلاف أسماء الحيوانات وكذا الألبان فلحם البقر والجاموس واحد، ولحم البقر والغنم جنسان، وكذلك اللبن، والخلول تابعة لـ«صولها»، والحنطة والشعير واحد عند أكثر أصحابنا لورود الأخبار المستقيمة عن أهل البيت عليهم السلام ^(٢) بعدم جواز التفاضل فيهما وكأنهما مستثنيان عن المختلافات في الحكم ولو كان مقدار أحد العوضين المتباينين مبيهاً فهو رباً وكذا لو كان أحدهما رطباً والآخر يابساً متفاضلاً كان أو متساوياً إما التفاضل فلا خلاف فيه وإن كان الفضل في طرف الرطب لا بهما وأما التساوي فلورود الأخبار الصحيحة بمنع بيع الرطب بالتمر ^(٣) معللاً بأنه يتقص إذا جف، ومن أصحابنا من خصه بموده فجوز التساوي في غير الرطب والتمر كالعنبر والزبيب والحنطة المبلولة باليابس وغير ذلك وليس بشيء لأن العلة منصوصة فيتعدى الحكم ولا بأس بما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن ودقاقه في الحنطة.

و في جواز مبادلة اللحم بحيوان من جنسه قوله : أشهرهما المنع وإذا اختلف الربويان في الجنس جاز التفاضل يداً بيد، وأما النسيئة ففيه خلاف و الأخبار الصحيحة تدل على المنع، وربما تحمل على الكراهة والأحوط التزمه عنه، ولا رباهين والد مع ولده، ولا زوج مع زوجته، ولا مسلم مع حربي» .

(١) الفقيه من ٣٨٣ باب الربا ، والكافي ج ٥ ص ١٤٤ .

(٢) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٧ باب المعاوضة في الطعام .

(٣) راجع الكافي ج ٥ ص ١٨٩ تحت رقم ١٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٤٣ ، والاستبصار ج ٣ ص ٩٣ .

وقد يخلص من الرِّبَا بِأَنْ يُبَيِّعَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ سُلْطَتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِجِنْسِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يُشْتَرِي الْأُخْرَى بِالثَّمَنِ فَيُسْقَطُ اعْتِبَارَ الْمُسَاوَةِ وَكَذَا لَوْ وَهِبَ سُلْطَتَهُ ثُمَّ وَهِبَ الْآخِرُ أَوْ أَفْرَضَهُ هُوَ وَتَبَارِيًّا أَوْ تَبَارِيًّا وَوَهِبَ الْزِيَادَةُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فِي الْجَمِيعِ، وَلَا يَقْدِحُ فِي ذَلِكَ كَوْنُ هَذِهِ الْأُمُورِ غَيْرَ مَقْصُودَةِ الْذَّاتِ وَالْعَقُودِ تَابِعَةً لِلْقَصُودِ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ كَافِ فِي ذَلِكَ وَلَا يُشْتَرِطُ فِيهِ قَصْدٌ جَمِيعِ الْغَایِيَاتِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهِ بِلِ يَكْفِي قَصْدُ غَايَةٍ صَحِيقَةٍ مِنْ غَايَاتِهِ، فَإِنْ مِنْ أَرَادَ شَرَاءَ دَارَ لِيُؤَاجِرُهَا وَيَكْتَسِبُ بِهَا فَإِنْ ذَلِكَ كَافِ فِي الصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ غَايَاتٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْ هَذِهِ وَأَظْهَرَ فِي نَظَرِ الْعُقَلَاءِ كَالْسَّكْنِيِّ وَغَيْرَهُ .

وَقَدْ وَرَدَ فِي النَّصُوصِ الْمُسْتَفِيَضَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام مَا يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْحِيلَةِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : « قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عليه السلام يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فَيَقُولُ : أَخْرِنِي بِهَا وَأَنَا أَرْبَحُكَ فَأُبَيِّعُهُ جَبَّةً تَقْوَمُ عَلَيَّ بِالْفَ دَرَاهِمٌ بِعَشْرَةِ الْآفِ دَرَاهِمٌ - أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا - وَأَخْرِنِهِ بِالْمَالِ قَالَ : لَا بَأْسُ » ^(١) .

وَعَنْ عَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : « قَلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ قَدْ حَلَّ عَلَى صَاحِبِهِ يَبْيَعُهُ لِوَلْوَةٍ تَسْوِي مائَةَ دَرَاهِمٍ بِالْأَلْفِ دَرَاهِمٍ وَيَؤْخِرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ ؟ قَالَ : لَا بَأْسُ بِهِ قَدْ أَمْرَنِي أَبِي فَفَعَلَتْ ذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسْنِ عليه السلام عَنْهَا فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ » ^(٢) .

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ ^(٣) .

وَعَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : « سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعْ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةً أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا عَلَيْهِ قَالَ : لَا بَأْسُ بِهِ مَالٌ يَكُنْ شَرْطًا » ^(٤) . قَالَ أَبُو حَامِدٍ :

(١) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١١ باب العينة وفيه محمد بن اسحاق بن عمار

ومكذا في الفقيه أيضاً ص ٣٨٦ باب العينة .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٢٠٥ تحت رقم ١٠ و ٧ والفقیہ ص ٣٨٦ .

(٤) الفقيه ص ٣٨٦ تحت رقم ٣٧ .

« العقد الثالث السلم وليراع التاجر فيه عشرة شروط ». أقول : بل تسعه .
 قال : « الأول أن يكون رأس المال معلوماً علم مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم
 فيه أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفأا من الدرهم جزافاً في كر
 خطة لم يصح في أحد القولين .
 الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقاً قبل القبض
 انفسخ السلم .

الثالث أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفه أو صافه كالحبوب والحيوانات
 و المعادن و القطن والأبريسن و الألبان و متاع العطارين وأشباهها و لا يجوز في
 المعجونات و المركبات و ما يختلف أجزاؤه كالقسي المصنوعة و النبل المعمول
 و الخفاف و النعال المختلفة أجزاؤها و صنعتها وجلود الحيوانات .

الرابع أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف
 تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن الناس به إلا ذكره فإن ذلك الوصف هو القائم مقام
 الرؤية في البيع ، فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في
 مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وإنما يكتفي في غير السلم بذلك
 لمشاهدة .

الخامس أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً ولا يؤجل إلى الحصاد
 ولا إلى إدراك الثمار بل إلى الأشهر والأيام فإن إدراك قد يتقدّم ويتأخر .
 السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل و يومن فيه
 وجوده غالباً فلا يصح في مثل درجة موصوفة يعنى مثلها أو جارية حسنة معها ولدها
 أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً و لا أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه
 وكذا سائر الفواكه فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل و عجز عن التسليم بسبب
 آفة فله أن يمهله إن شاء أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء .

السابع أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كيلا يثير ذلك نزاعاً
 و قيل : هذا إنما يلزم إذا كانا في بريّة أو بلد غربة قصد هما مفارقته و إلا لم يلزم

و انصرف الا طلاق إلى موضع العقد .

الثامن أن لا يعلقه بعين فيقول : من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان فإن ذلك يبطل كونه ديناً نعم لو أضاف إلى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك .
التاسع أن لا يسلم في دبوبيّ مهما كان رأس المال دبوبياً وقد ذكرنا هذا في الرباعي مع الخلاف في غير النقد والمتبعان . قال أبو حامد :

«العقد الرابع الإجارة وله ركنان الأجرة و المتفق عليه فاما العقد و النفظ فيعتبر فيه ما ذكرنا في البيع ، والأجرة كالشمن فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً وإن كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر ».

أقول : وكذا يشترط في المتفق عليه أن تكون معلومة موصوفة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة إلى موضع معين أو بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب شهر ، وما لا يمكن ضبطه إلا بالزمان فلابد من تقاديره به كسكنى الدار والإرضاع ونحو ذلك ، وبالجملة لا بد من تعين ما يرتفع به الجهة والفرد وكلما يثير خصومة في العادة فلا يجوز إهماله ولو قال : آجرتك كل شهر بذلك ، بطل على رأي وصح في شهر على رأي ، ويشترط أن تكون المتفق عليه مملاً كمقدوراً على تسليمها حسناً وشرعاً ولا تكون واجباً على الأجير ولا مما لا يجري النيابة فيه ، ويجوز للحرر إجارة نفسها للإرضاع وغيره إن لم يمنع شيئاً من حقوق الزوج وإلا توقف على الإجازة وليس للموغر نفسه مدة أن يعمل لغير المستأجر في تلك المدة إلا باذنه أو فيما لا تجري العادة بالعمل فيه للمستأجر كالليل إذا لم تؤد إلى ضعف في العمل المستأجر عليه .

ويشترط في العين الموجبة أن يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وأما مثل ما، البئر ، ولبن المرضعة ، وصبح الصباغ من الأعيان التالفة فتابعة أو هي من قبيل المنافع ، ويجوز استيجار الدرهم والدنانير للتزيين والتجميل وإظهار الغنى ونحو ذلك وكذا التفاصح للشم والأشجار للاستظلال والشمع للتزيين إلى غير ذلك

لأن ذلك كله مما يقصده العقلا، ويحسن مقابلته بمال، وكل ما يتوقف عليه استيفاء المتنعة فعلى الموجر على رأي كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب والأولى أن يرجع فيه إلى العرف والعادة وشرط أضيق ولو شرط على غير من هي له صحة ولكن لابد حينئذ من بيان القدر والوصف، وكل موضع بطل فيه العقد يثبت فيه أجرة المثل مع استيفاء المتنعة أو بعضها زادت على المسمى أو نقصت ويكسر الاستعمال قبل المقاطعة. قال أبو حامد:

«العقد الخامس القراض و ليراع فيه ثلاثة أركان :

الأول رأس المال وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فإن التجارة تضيق فيهما ولا على المشاهد المجهول القدر ولا المغشوش ولا الدين .

الثاني الربح ول يكن معلوماً بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ما شاء، فلو قال : إن لكربي علي من الربع مائة والباقي لي لم يجز إذ ربما لا يكون الربع أكثر من مائة ولا يجوز تقديره بمقدار معيّن بل بمقدار شایع .

الثالث العمل الذي على العامل».

أقول : وشرطه أن لا يتجاوز عيناً له المالك فلو شرط أن لا يسافر إلا إلى جهة معينة، أو لا يشتري إلا من فلان، أو لا يبيع إلا عليه، أوالثوب الفلامني لزم بلا خلاف منها للأخبار عن أهل البيت عليهم السلام ولا يجوز له السفر إلا مع إذن المالك ولا خلط المال بماليه إلا بالذن وله أن يتولى ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش ونشره والاستيellar طاجر العادة بالاستيellar وابتياع المعيب والرد بالعيوب إلى غير ذلك كل ذلك مع الغبطة وينبغي أن يشتري بعين المال لالذمة لما فيه من احتمال الضرر لأن الحاصل بالشراء في الذمة ليس ربع هذا المال ويتفق في السفر كمال نفقةه من أصل المال إذا تجرّد له وإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما ، وممّا فسد العقد كان الربح كله للمالك وعليه الأجرة . قال أبو حامد :

« العقد السادس الشركة وهي أربعة أنواع ثلاثة منها باطلة :
الأول شركة المفاوضة وهو أُن يقول : تفاوضنا لشترك في كلّ ما لنا علينا
وما لا هما ممتازان وهي باطلة .

الثاني شركة الأبدان وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجرة العمل وهي باطلة.

الثالث شركة الوجوه وهي أن يكون لأحد هماشوكه وقول مقبول فيكون
من جهة التنفيذ ومن جهة غيره العمل أو المطالب وهي باطلة .

أقول : كذا قال أصحابنا في الأربعون نوع الثلاثة ولم نجد نصاً فيها وما استدلّوا به على
المنع ضعيف ولا مانع من الصحة مع التراضي والمشاركة والتصالح .

قال أبو حامد : « وإنما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنوان وهو أن
ينخلط مالا هما بحيث يتعدّ راتبيزاً إلى بقية ، ويأذن كلّ واحد منها لصاحبها في
التصرف ثمّ حكمهما توزيع الربح والخسارة على قدر المالين ، ثمّ بالعزل يمتنع
التصرف عن المعزول وبالقسمة يتفصل الملك عن الملك و الصحيح أنه يجوز عقد
الشركة على العروض المشتركة ولا يتشرط النقد بخلاف القراءن » .

﴿فصل﴾

قال : « فهذا القدر من علم الفقه يجب تعليمه على كلّ مكتتب وإلا اقتصر
الحرام من حيث لا يدرى ، وأماماً معاملة القصاب والبقال والخباز فلا يستغني عنها
المكتتب وغير المكتتب ، والخلل فيها من ثلاثة أوجه من إهمال شروط البيع
وإهمال شروط السلم والاقتصر على المعاطاة إذ العادات جارية بكتبة الخطوط على
هؤلاء بحاجات كلّ يوم ثمّ المحاسبة في كلّ مدة ثمّ التقويم بحسب ما يقع عليه
التراضي وذلك مساري القضاء بما ياحته للحاجة ويتحتم تسليمهم على إباحة التناول
مع انتظار العوض فيحلّ أكله ولكن يجب الضمان بأكله ويلزم قيمته يوم الإتلاف
فيجتمع في الذمة تلك القيم فإذا وقع التراضي على مقدار فيجب أن يتلمس منهم
الإبراء المطلق حتى لا يبقى عهدة إن طرء إليه تفاوت في التقويم ، فهذا ما يجب

القناعة به فإن تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحاجات في كل يوم وكل ساعة تكليف شطط ، وكذا تكليف الإيجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر، فإذا كثر كل نوع سهل تقويمه .
أقول : وقد مر التحقيق في ذلك عند ذكر أركان البيع بما مزيد عليه . قال :

﴿الباب الثالث﴾

﴿في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة﴾

إعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها يشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى إذ ليس كل نبي مقتضياً فساد العقد وهذا الظلم يعني به ما يستضر به الغير وهو ينقسم إلى ما يعم ضرره وإلى ما يخص المعامل ، القسم الأول في ما يعم ضرره وهو أنواع .

النوع الأول الاحتكار فبایع الطعام يدخله خار الطعام ينتظر به غلاء الأسعار وهو ظلم عام وصاحبته مذموم في الشرع قال رواية أبي هريرة : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتقاره » (١) .

وعنه رواية أبي هريرة « من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد بري من الله وبري الله منه » (٢) وقيل : فكان مما قتل نفساً .

ومن علي بن أبي طالب رواية « من احتكر الطعام أربعين يوماً قساقلبه » (٣) .
وعنه رواية « أنه أحرق طعاماً مهتكر بالثار » (٤) .

(١) رواه رذين كباقي مشكلة المصايبع من ٢٥١ ، وأبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حدیث علی ، والخطیب فی تاریخه من حدیث أنس بسندين ضعیفين کباقي المفني .

(٢) رواه رذین أيضاً كما في مشكلة المصايبع من ٢٥١ عن ابن عمر ، ورواه أحمد فی مستند عنه ، والحاکم فی المستدرک ج ٢ من ١٢ ، وأخرجه الطبرانی فی الاوسط کباقي مجمع الزوائد ج ٤ من ١٠٠ ، ورواه المستقری فی طب النبی کما فی المستدرک الوسائل ج ٢ ص ٤٦٨ .

(٣) و(٤) ماعتلت علیهما فی أصل .

و روی في فضل ترك الاختكار عن النبي ﷺ أنّه قال : « من جلب طعاماً
فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به » و في لفظ آخر « فكأنما أعتق رقبة » (١).
و قيل في قوله تعالى : « و من يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم »
إنَّ الْإِحْتْكَارَ مِنَ الظُّلْمِ الدَّاخِلِ تَحْتَهُ فِي الْوَعِيدِ (٢) :
وروي عن بعض السلف أنّه كان بواسط فجهز سفينه حنطة إلى البصرة و كتب إلى
وكيله : بع هذا الطعام يوم تدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد ، فوافق سعة السعر فقال
له التجار : إنَّ أخْرَتْه جمعة ربعت فيه أضعافه ، فأخْرَه جمعة فربع فيه أمثاله و كتب
إلى صاحبه بذلك ، فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إِنَّا كُنَّا قَنْعَنَا بِرِبْعٍ يَسِيرُ مَعَ
سَلَامَةٍ دِينَنَا و إِنَّكَ قَدْ خَالَفْتَ وَمَا نَحْنُ بِأَعْصَافِهِ بَذَهَابٍ شَيْءٍ مِّنَ الدِّينِ
و قد جنّيت علينا جنائية فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على ضعفاء
البصرة و ليتنبي أنجو من إثم الاختكار كفافاً لا على ولالي» .

أقول : و ممّا يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بإسناده ، عن أبي
جعفر الفزاري قال : « دعا أبو عبد الله ؓ مولى له يقال له : مصادف فأعطاه ألف
دينار فقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر فإنْ عيالي قد كثروا قال : فجهزه
بتائع و خرج مع التجار إلى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خرجت من
مصر ، فسألوهم عن المتابع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متابع العامة (٣)
فأخبروهم أن ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا و تعااهدوا على أن لا ينقصوا متابعيهم من
ربع الدينار فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة دخل مصادف على

(١) ماعتشرت على لفظه في أصل نعم روی ابن مردویه في التفسیر من حديث ابن
مسعود بسند ضعیف « مامن جالب يجعل طعاماً الى بلد من بلدان المسلمين فيبيعه بسعر
يومه الا كانت منزلته عند الله منزلة الشہید » وفى الجامع الصغير نقلا عن الزبير بن بکار فى
الخبر المدينة « الجالب الى سوقنا كالمجاهد فى سبيل الله والمحتكر فى سوقنا كالملحد فى
كتاب الله » وللحاکم مثله عن البیسون المغيرة مرسلا .

(٢) راجع تفسیر الدر المنشور ج ٤ ص ٣٥١ ، والآية في سورة الحج : ٢٩ .

(٣) اى الذي يحتاج اليه الناس عاملا .

أبي عبدالله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربعة ، فقال : إن هذا الرابع كثير ولكن ما صنعتم في المتعاع ؟ فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين أن لا تبيعوهم إلا بربع الدينار ثم أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس المال ولا حاجة لنا في هذا الرابع : ثم قال : يا مصادف مجالدة السيف أهون من طلب الحال ^(١) . وهذا الحديث أبلغ وأشد مما ذكره أبو حامد إذ ليس فيه حبس المتعاع ولا أنه كان مما يجري فيه الاحتكار .

قال أبو حامد : « و اعلم أن النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أهلا الجنس فيطير النبي في أجناس الأقوات أهلاً ماليس بقوت ولا هو معين على القوت كالدوية والعقاقير والزغفران والطيب وأمثاله فلا يتعدّى النبي إليه وإن كان مطعموماً ، وأهلاً ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد الغنى عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحرير في السمن والعسل والشیرج والجبن والزيت وغير ذلك مما يجري مجرهاه و أهلاً الوقت فيحتمل أيضاً طرد النبي في جميع الأوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام التي صادف في البصرة سعة السعر ويعتمل أن يخصّص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرر فاما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبو فيها إلا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطاناً فليس في هذا إضرار ، وإذا كان الزمان زمان قحط كان في إدخار العسل والسمن والشیرج وأمثالها إضرار فيبني أن يقضى بتحريمه ويعول في نفي التحرير وإثباته على الضرار فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهة لأنّه ينطر مبادي ، الضرار وهو ارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادي ، الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين الضرار أيضاً دون الإضرار ، فقد درجات الإضرار تتفاوت الكراهة

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٣ باب الحلف في الشراء والبيع .

و التحرير و بالجملة التجارة في الأقوات ممّا لا يستحب لأنه طلب ربح والأقوات أصول خلقت قواماً و الربح من المزايا فينبغي أن يطلب الرابع فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق إليها ، و لذلك أوصى بعض التابعين رجلاً و قال : لاتسلم ولدك في بيعتين ولا في صنتين : بيع الطعام و بيع الأكفان فـ «أنه يتمنى الغلاء وموت الناس ، وأمّا الصنعتان أن يكون جزءاً فـ تها صنعة تقسي القلب أو صواغاً فـ «أنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة» .

أقول : وزيد في أخبارنا المخصوصية : الصيرفي لـ «أنه لا يسلم من الربا ، والنخاس لأن شر الناس من باع الناس .

و من طريق الخاصة في الاحتكار ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الجالب ممزوج و المحتكر ملعون» ^(١) . و عنه عليه السلام قال : «الحركة في الخصب أربعون يوماً و في البلاه والشدة ثلاثة أيام ، مما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحب ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحب ملعون» ^(٢) .

و عنه عليه السلام قال : «ليس الحركة إلا في الحنطة والشعير و التمر و الزبيب و السمن» ^(٣) .

و عنه عليه السلام قال : «الحركة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره فيحركه ، فإن كان في المصر طعام أو يباع غيره فلا يأس بأن يلتمس بسلعته الفضل ؛ قال الرواية : و سأله عن الزيت فقال : إن كان عند غيرك فلا يأس بما مساكه» ^(٤) .

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٥ باب الحركة تحت رقم ٦ ، والجالب : الذي يسوق الشيء

من جانب إلى آخر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٧ ، المشهور تقبيده بالحاجة لا بالمدة ويمكن

حمل الغير على الفالب .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ والحركة - بالضم - : اسم من الاحتكار وهو جمع الطعام

وحبسه انتظاراً لغلاته .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٤ تحت رقم ٣ وحمل الغير في المشهور على ما إذا كان

يقدر الحاجة .

وعن سالم الحنّاط قال : قال لي أبي عبد الله عليه السلام : « ما عملك ؟ قلت : حنّاط و ربّما قدمت على نفاق ^(١) و ربّما قدمت على كсад فحبست ، قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ قلت : يقولون : محتركر ^٢ ، قال : يبيعه أحد غيرك ؟ قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً قال : لا بأس إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حرام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا حكيم بن حرام إياك أن تمحّر ^(٣) .

و عن العلبي ^٤ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يمحّر الطعام يترّبص به ، هل يجوز ذلك ؟ فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يمحّر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام » ^(٥) . قال أبو حامد :

« النوع الثاني ترويج الزيف من الدّارهم في أثناء النقد فهو ظلم إذا استضرّ به المعامل إن لم يعرف وإن عرف فروّجه على غيره وكذا ذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردّد في الأيدي ويعمُّ الضرر ويشيع الفساد ويكون وزر الكل ^٦ وبالهم راجعاً إليه فإنه الذي فتح ذلك الباب ، قال عليه السلام : « من سنّ ستة سيئة يعمل بها من بعده كأن عليه مثل وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء » ^(٧) . وقيل : إنفاق درهم زيف أشد من سرقة مائة درهم لأن السرقة معصية وقد تمت وانقطعت وإنفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين وسنة سيئة تعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته إلى مائة سنة أو مائتين أو أكثر إلى أن يتحقق ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من أموال الناس بسيبه لظهوره ملئ مات وما تفعه ذنوبه ، و الويل الطويل ملئ يومه ويبقى ذنبه بعده مائة سنة و مائتين أو أكثر يعذّب بها في قبوره و يسأل عنها إلى آخر انقضاضها قال الله تعالى : « و نكتب ما قدر لها »

(١) النفاق : الرواج .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٦٥ تحت رقم ٤٢٥ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ٦١ عن حميد بن عبد الله .

و آثارهم ^(١) أي نكتب أيضاً ما أخرّوه من آثار أعمالهم كما نكتب ما قدّموه و في مثله قوله تعالى : « يَنْبُئُوا إِلَى إِنْسَانٍ يَوْمَئذٍ بِمَا قَدْمٌ وَ أَخْرٌ » ^(٢) و إنما أخرّ آثار أعماله من سنة سنّها و عمل بها غيره .

وليعلم أنَّ في الزيف خمسة أمور :

الأول أنَّه إذا ورد عليه شيء منه فينبغي أن يطرحه في بئر بحث لا يمتدُ إليه اليد وإيّاه أنيروجَه في مبيع آخر ، وإن أفسده بحث لا يمكن التعامل به جازٌ .
أقول : روى في الكافي عن موسى بن بكر قال : كننا عند أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا دنانير مصبوة بين يديه فنظر إلى دينار فأخذته بيده ثم فلقه بنصفين ثم قال لي : ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ^(٣) قال :

« الثاني أنَّه يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لقسه ولكن لئلا يسلّم إلى مسلم زيفاً و هو لا يدرى فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك فلكلّ عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله و مثل هذا كان السلف يتعلّمون علامات النقد نظراً لدينهم للدنياهم .

الثالث إن سلّم وعرف المعامل أنَّه زيف لم يخرج من الإثم لأنَّه ليس يأخذنه إلا ليروجَه على غيره ولا يخبره و لولم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذنه أصلاً فما يتخلّص من إثم الضرر الذي يخصُّ معامله فقط .

الرابع إن أخذ الزيف ليعمل بقوله رَبِّ الْفَلَقِ : « رَحْمَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَسْهَلَ الْقَضَاءَ سَهَلَ الْاقْتَضَاءَ » ^(٤) فهو داخل في بركة هذا الدعاء إن عزم على طرحه في بئر و إن كان عازماً على أن يروجَه في معاملة فهذا شرُّ روجَه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من يساهل في الاقتضاء .

الخامس أنَّ الزيف يعني به ما لانقرة فيه أصلاً بل هو مموه أو مala ذهب فيه

(١) بيس ١٢ : ١٣ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ باب النش تحت رقم ٣ .

(٤) أخرج نسخة البخاري ج ٣ ص ٧١ و يأتي قريباً عن عدة من المصادر بلفظه .

أعني الدينار أُمّا ما فيه نقرة فإن كان مخلوطاً بالنحاس وهو تقد البلد فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد رأينا الرُّخصة فيه إذا كان ذلك تقد البلد سواء علم مقدار النقرة أولم يعلم فإن لم يكن هو تقد البلد لم يجز إلا إذا علم قدر النقرة فإن كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن تقد البلد فعليه أن يخبر به معامله وأن لا يعامل به إلا من لا يستحلُ الترويج في جملة التقد بطريق التلبيس، وأمّا من يستحلُ ذلك فتسلّمه إليه تسليط له على الفساد وإعانته على الشر ومشاركة فيه، وسلوك طريق الحق في هذا وأمثاله في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلّي لها. ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضـلـ منـ المـتـعـبـدـ؛ وقد كان السلف يحتاطون

في مثل ذلك حتى روـيـ عنـ بعضـ الغـزـاةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ أـنـهـ قالـ : حـمـلتـ عـلـىـ فـرـسيـ لـأـقـتـلـ عـلـجـاـ فـقـصـرـ فـرـسيـ فـرـجـعـتـ ثـمـ دـنـاـ مـنـيـ العـلـجـ فـحـمـلـتـ ثـانـيـةـ فـقـصـرـ فـرـسيـ ثـمـ حـمـلـتـ ثـالـثـةـ فـقـرـمـنـيـ فـرـسيـ وـكـنـتـ لـأـعـتـادـ ذـلـكـ مـنـهـ فـرـجـعـتـ حـزـينـاـ وـجـلـسـتـ مـنـكـسـ الرـأـسـ مـنـكـسـ القـلـبـ مـاـفـاتـنـيـ مـنـ العـلـجـ وـمـاظـهـرـ لـيـ مـنـ خـلـقـ الـفـرـسـ فـوـضـعـتـ رـأـسـيـ عـلـىـ هـمـودـ الـفـسـطـاطـ وـفـرـسيـ قـائـمـ فـرـأـيـتـ فـيـ النـوـمـ كـأـنـ الـفـرـسـ يـخـاطـبـنـيـ وـيـقـولـ لـيـ : بـالـلـهـ أـرـدـتـ أـنـ تـأـخـذـ عـلـىـ الـعـلـجـ ثـلـاثـ مـرـاتـ وـأـنـتـ بـالـأـمـسـ اـشـتـرـيـتـ لـيـ عـلـفـاـ وـدـفـعـتـ فـيـ ثـمـنـهـ دـرـهـمـاـ زـايـقاـ لـأـيـكـونـ هـذـاـ أـبـداـ ، قـالـ : فـاـنـتـبـهـتـ فـزـعـاـ فـذـهـبـتـ إـلـىـ الـعـلـفـ وـأـبـدـلـتـ ذـلـكـ الدـرـهـمـ . فـهـذـاـ مـثـالـ مـاـ يـعـضـرـهـ وـلـيـقـسـ عـلـيـهـ أـمـالـهـ .

القسم الثاني ما يخصُّ ضرره المعامل فكلُّ ما يستضرُّ به المعامل فهو ظلم وإنما العدل أن لا يضرُّ بأخيه المسلم والضابط الكلّي فيه أن لا يحبُّ له إلا ما يحبُّ لنفسه فكلُّ ما لو عومل به لشقَّ عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستويي عنده درهمه ودرهم غيره ، قال بعضهم : من باع أخيه شيئاً بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانيق فإنه ترك النصح المأمور به في المعاملة ولم يحبُّ لا أخيه ما يحبُّ لنفسه ، هذه جملته .

فأمّا تفصيله فهي أربعة أمور أن لا يشي على السلعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً ، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئاً وأن لا يكتم

من سعرها ما لو عرفه المعامل لا متنع منه .

أَمَّا الْأُولُّ فَهُوَ تِرْكُ النَّيَاءِ فَإِنْ وَصَفَهُ لِلسلعةِ إِنْ كَانَ بِمَا لَيْسَ فِيهَا فَهُوَ كَذَبٌ ، فَإِنْ قَبْلَ فَهُوَ تِلْبِيسٌ وَظُلْمٌ مَعَ كُونِهِ كَذَبًا وَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ فَهُوَ كَذَبٌ وَإِسْقَاطٌ مَرْوَةٌ إِذَا
الْكَذَبُ الَّذِي يَرْوَجُ بِهِ قَدْ لَا يَقْدِحُ فِي ظَاهِرِ الْمَرْوَةِ ، وَإِنْ أَثْنَى عَلَى السَّلْعَةِ بِمَا فِيهَا
فَهُوَ هَذِيَانٌ وَتَكْلِيمٌ بِكَلَامٍ لَا يَعْنِيهِ وَهُوَ مَحَاسِبٌ عَلَى كُلِّ كَلْمَةٍ تَصُدُّرُ مِنْهُ تَكْلِيمٌ
بِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ » ^(١) إِلَّا أَنْ يَشْنِي عَلَى
السَّلْعَةِ بِمَا فِيهَا وَلَا يَعْرِفُهُ الْمُشْتَرِي مَالَمْ يَذْكُرْهُ كَمَا يَصْفُهُ مِنْ خَفْيٍ أَخْلَاقُ الْعَبْدِ
وَالْجَوَارِي وَالدَّوَابُ ^{فَلَا بَأْسَ} بِذِكْرِ الْقَدْرِ الْمُوْجُودِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مِبَالَغَةٍ وَإِطْنَابٍ وَلِيَكُنْ
قَصْدُهُ مِنْهُ أَنْ يَعْرِفَهُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ فَيَرْغِبُ فِيهِ وَيَنْقُضُهُ بِسَبِيلِ حَاجَتِهِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ
يَحْلِفَ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ ، فَإِنْ كَانَ كَذَبًا فَقَدْ جَاءَ بِالْيَمِينِ الْفَمُوسُ وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ
الَّتِي تَدْعُ الدَّيَارَ بِالْلَّاقِعِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَرْضَةً لِأَيْمَانِهِ وَقَدْ أَسَاءَ فِيهِ
إِذَا الدُّنْيَا أَخْسَى ^{مِنْ} أَنْ يَقْصُدْ تَرْوِيجَهَا بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَفِي
الْخَبَرِ ^{وَيْلٌ لِلناجِرِ} مِنْ قَوْلٍ : بَلِي وَاللَّهُ ، وَلَا وَاللَّهُ ، وَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ ^(٢)
وَفِي الْخَبَرِ ^{الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ} مِنْقَةً لِلسلعةِ مُمْحَقَّةً لِلْكَسْبِ ^(٣) .

أَقُولُ : وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنَّهُ قَالَ :
« أَرْبَعُ مِنْ كُنْ ^{فِيهِ طَابٌ} مَكْسِبُهُ : إِذَا شَتَرَ لَمْ يَعْبُرْ ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمِدْ ، وَلَمْ يَدْلُسْ
وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ » ^(٤) .

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِيّاكُمْ وَالْحَلْفُ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ السَّلْعَةَ

(١) ق : ١٨ .

(٢) قَالَ الْمَرْأَقِيُّ : لَمْ يَجْدِهِ أَصْلًا وَذَكَرَ صَاحِبَ مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بْنِ

اسْنَادٍ نَحْوِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ ج ٥ ص ٢٦٥ .

(٤) الْمَصْدِرُ ج ٥ ص ١٥٣ تَحْتَ رَقْمِ ١٨ .

ويمحق البركة»^(١).

وعنه عليه السلام قال : « يا معاش السمسارة أقولوا الأيمان فـإِنَّهَا متقدمة للسلعة
ممحقة للربح»^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من باع و اشتري
فليحفظ خمس خصال و إِلَّا فلَا يباعنْ ولا يشترىنْ : الربا ، و الحلف ، و كتمان ،
العيوب ، و الحمد إذا باع ، و الذم إذا اشتري »^(٣).

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم
القيمة أحدهم رجل اتّخذ الله بضاعة لا يبيع إِلَّا بيمين ولا يشتري إِلَّا بيمين »^(٤).

قال أبو حامد :

« وإذا كان الشأن على السلعة مع الصدق مكرر وها من حيث أنه فضول لا يزيد
في الرزق فلا يخفى التغليظ في أسر اليمين .

الثاني أن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها و جليها و لا يكتفى منها شيئاً فذلك
واجب فـإِن أخفاه كان ظالماً غاشياً ، والعشر حرام ، وكان تاركاً للنصائح في المعاملة
والنصح واجب ومهما أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الآخر كان غاشياً ، وكذلك
إذا عرض الثياب في الموضع المظلمة وكذلك إذا عرض أحسن فرد يخفى والنعل
وأمثاله ويidel على تحريم الفش ماروي « أَنَّه بنحوه مِنْ رَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَاماً [فأَعْجَبَه]
فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَرَأَى بِلَّا فَقَالَ بنحوه : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ ، فَقَالَ بنحوه :
هَلْ أَجْعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا »^(٥).

(١) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٤.

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ ، والسمارة جمع سمسار وهو الذي يتوسط بين البائع
والمشتري وأيضاً مالك الشيء وقيمه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٠ تحت رقم ٢.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٦٢ تحت رقم ٣.

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٦٩ من حديث أبي هريرة ، وفي السنن الكبرى ج ٥ ص
٣٢٠ مثله .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام لرجل يبيع التمر : يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم » ^(١).

وعنه عليه السلام قال : « ليس منا من غشنا » ^(٢).

وعنه عليه السلام « أنه دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال : إياك والغش ، فإن من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله » ^(٣).

وعن الكاظم عليه السلام « أن البيع في الظلال غش وإن الغش لا يحل » ^(٤).

قال أبو حامد ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روی « أن النبي عليه السلام لما بايع جريراً أعلى الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشتربط عليه النصح لكل مسلم » ^(٥) وكان جريراً إذا قام إلى السلعة يبيعيها يبصر عيوبها ثم يخبر به وقال : إن شئت فخذ وإن شئت فاترك ، فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم ينتدلك بيع ، فقال : إنما بايعنا رسول الله عليه السلام على النصح لكل مسلم ».

وقال وائلة : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا يحل لأحد أن يبيع بيعاً إلا يبين ما فيه ، ولا يحل ممن يعلم ذلك أن لا يبينه » ^(٦) فقد فهموا من النصح أن لا يرضى أحد لا خيه إلا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل و زيادة المقامات بل اعتقدوا أنها من شروط الاسلام الداخلة تحت بيته وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلّي للعبادة والاعتزال عن الناس لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسّر ذلك على العبد إلا أن يعتقد أمرين : أحدهما أن تلبيسه العيوب وترويجه السلع لain يزيد في رزقه بل يتحققه وينهض بركته ، وما يجمعه من مفرقات التلبيسات يهلكه الله

(١) الى (٤) المصدر ج ٥ باب الغش ص ١٦٠ .

(٥) حديث جرير أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٩ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر.

(٦) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٨ وقال : صحيح الاسناد على شرط الشعدين ورواها ابن

ماجه تجت دقم ٢٤٦ .

سبحانه دفعة واحدة .

فقد حكى أنَّ واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويباع ، فجاء سيل ففرق البقرة فقال بعض أولاده : إنَّ تلك أطياف المفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعـت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال رسول الله ﷺ : « البيعان إذا صدقاً ونصحاً بورك لهما في بيعهما وإذا كذباً وكتماً نزعت البركة من بيعهما » (١) . وفي الحديث « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا ، فإذا تخاونا رفع يده عنهما » (٢) .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام « أنَّ رسول الله ﷺ قال لزينب العطّارة : إذا بعت فأحسني ولا تغشّي فإنه أتقى الله وأبقى للملائكة » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : السماحة من الرباح ، قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها » (٤) .

وبأسناده قال : « من أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشتـرت لحمة من قصـاب وهي تقول : زدني فـقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدـها فإنه أعظم للبركة » (٥) .

قال أبو حامد : « فإذا ذُنـب لا يزيد مـالـ من خـيانـةـ ، كما لا ينقصـ من صـدقـةـ وـ من يـعـرـفـ الـزيـادةـ وـالـنـقـصـانـ بـالـمـيزـانـ لمـ يـصـدـقـ بـهـذاـ الـحـدـيـثـ وـمـنـ عـرـفـ أنـ الدـرـهمـ الـوـاحـدـ قـدـ يـبـارـكـ فـيـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ سـبـبـ لـسـعـادـةـ الـإـسـلـانـ فـيـ الـدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ وـالـآـلـافـ الـمـؤـلـفـةـ قـدـ يـنـزـعـ اللـهـ الـبـرـكـةـ مـنـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ سـبـبـ لـهـلاـكـ مـالـكـهاـ بـحـيـثـ يـتـمـنـىـ إـلـاـ فـلـاسـ مـنـهـ وـيـرـاهـ أـصـلـحـ لـهـ فـيـ بـعـضـ أـحـوالـهـ فـيـعـرـفـ مـعـنـيـ قولـناـ : « إنَّ الـخـيـانـةـ لـاـ تـزـيدـ فـيـ الـمـالـ وـالـصـدـقـةـ لـاـ تـنـقـصـ مـنـهـ ، وـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ الـذـيـ لـابـدـ مـنـ اـعـتـقـادـهـ لـيـتـمـ لـهـ النـصـحـ وـيـتـسـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ رـبـحـ الـآـخـرـةـ وـغـنـاـهـ خـيـرـ مـنـ رـبـحـ

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٨٠ من حديث حكيم بن حرام .

(٢) أخرج أبو داود ج ٢ ص ٢٢٩ ، والحاكم ج ٢ ص ٥٢ نحوه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ في حديث تحت رقم ٥ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٧ و ٨ .

الدُّنْيَا وَإِنْ فَوَادَ أَمْوَالُ الدُّنْيَا تَنْقِضُ بِانْقِضَاءِ الْعُمَرِ وَيَقْبَلُ مَظَالِمُهَا وَأَوْزَارُهَا فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُ الْعَاقِلُ أَنْ يَسْتَبِدَ الَّذِي هُوَ أَدْنِي بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي سَلَامَةِ الدِّينِ .

قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزَالُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَدْفَعُ عَنِ الْخَلْقِ سُخْطَ اللَّهِ مَا لَمْ يُؤْثِرُوا صَفْقَةً دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرِهِمْ - وَفِي لَفْظٍ آخَرَ - مَا لَمْ يَبَالُوا مَا نَفَقُوا مِنْ دُنْيَاهُمْ مَعَ سَلَامَةَ آخِرِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَبْتُمْ لِسْتُمْ بِهَا صَادِقِينَ » ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » مُخْلِصًا دَخْلَ الْجَنَّةِ ، قَيْلَ : وَمَا إِخْلَاصُهَا قَالَ ﷺ : أَنْ يَتُورَّعَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ ^(٢) .

وَقَالَ ﷺ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحْلَلَ مُحَارِمَهُ » ^(٣) .

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورُ قَادِحةٌ فِي إِيمَانِهِ وَأَنَّ إِيمَانَهُ رَأْسُ مَالِهِ فِي تِجَارَةِ الْآخِرَةِ لَمْ يَضِعْ رَأْسَ مَالِهِ الْمُعْدَّ لِعَرْلَآخِرِهِ بِسَبِيلِ رِبْحٍ يَلْتَقِعُ بِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةٍ ، وَالْعِشْرُ حَرَامٌ فِي الْبَيْوَعِ وَالصَّنَاعَيْعِ جَمِيعًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَهَاونَ الصَّانِعُ بِعَمَلِهِ عَلَى وَجْهِ لَوْعَامِلِهِ بِهِ غَيْرِهِ مَا ارْتَضَاهُ لَنَفْسِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْسَنَ الصَّنَاعَةَ وَيَحْكُمُهَا ثُمَّ يَبْيَنَ عِيَّبَاهَا إِنْ كَانَ فِيهَا عِيَّبٌ وَيَتَخلَّصُ .

فَإِنْ قُلْتَ : لَا يَتَمَّ الْمُعَامَلَةُ مَهْمَا وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ عِيَّوبَ الْمُبَيِّعِ .

فَأَقُولُ : لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ شَرَطَ التَّاجِرُ أَنْ لَا يَشْرِي لِلْبَيْعِ إِلَّا لِجِيدَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ لَوْأَمْسَكَهُ ، ثُمَّ يَقْنَعُ فِي بَيْعِهِ بِرِبْحٍ يَسِيرٍ فَيَبْارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَلْبِيسِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ وَفِي رِوَايَةِ التَّرمِذِيِّ الْحَكِيمِ فِي النَّوَادِرِ « حَتَّى إِذَا نَزَلُوا بِالْمَنْزِلِ الَّذِي لَا يَبَالُونَ مَا نَفَقُوا مِنْ دِينِهِمْ إِذَا سَلَمْتُ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ - الْحَدِيثُ - » وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مَعْجمِهِ الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِسْنَدٍ حَسَنٍ وَرَوَاهُ الْبَزارُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِسْنَدٍ صَحِيفٍ كَمَا فِي الجَامِعِ الصَّفِيرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ جَ ١١ صَ ٤٠ وَقَدْ مَرَّ فِي الْمُجْلِدِ الثَّانِي صَ ٢١٩ عَنْهُ وَعَنْ الْبَشْوَى فِي الْمَصَابِيحِ جَ ١ صَ ١٤٥ .

وإنما تعدد هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير إلا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتريه ، فإن وقع في يده معيب نادراً فليذكره وليقنع بقيمه .
باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري : أ-bre إليك من عيب فيها أنها تقلب العلف
برجلها .

وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري : إنها تنحّت مرّة عندنا دماً .
فهذه كانت سيرة أهل الدين ، فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة أوليوطن نفسه على
عذاب الآخرة .

الثالث أن لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل
في ينبغي أن يكيل كما يكتال ، قال الله تعالى : « ويل للمطففين ، الذين إذا اكتالوا
على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون »^(١) ولا يخلص من هذا إلا
بأن يرجح إذا أعطى وينقص إذا أخذ ، إذا العدل الحقيقي قلما يتصوّر فليستظر بظهور
الزيادة والنقصان ، فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعدّاه ، وكان بعضهم
يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، وكان إذا أخذ نقص نصف حبة ، وإذا أعطى
غيره زاد نصف حبة ، وكان يقول : ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السماوات والأرض ،
وما أخسر من باع طوبى بويل ، وإنما بالغوا في الاحتراز منه لأنّها لا يمكن التوبة
منها إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجتمعوا ويؤدي حقوقهم ، ولذلك لما اشتري
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً قال للوزير مثقالان يزن ثمنه : « زن وأرجح »^(٢) وقال سليمان
على نبيّنا وعليه السلام : كما يدخل الحياة بين الحجرين كذلك يدخل الخطيئة بين
المتباعين ، وصلّى بعض الصالحين على مختبئ فقيل له : إنّه كان فاسقاً فسكت فاعيد
عليه فقال : كأنّك قلت لي كان صاحب ميزانين يعطي بأحدهما ويأخذ بالأخرى
أشاربه إلى أنّ فسقه مظلمة بينه وبين الله تعالى وهذا من مظالم العباد و المسامحة

(١) المطففين : ١ و ٢ و ٣ .

(٢) أخرجه النسائي ج ٧ ص ٢٨٤ ، وابن ماجه تتمّ رقم ٢٢٢٠ ، والحاكم ج ٢ ص ٣٠

كلّهم من حدیث سوید بن قیس .

والعفو فيه أبعد والتشديد في أمر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بجهة ونصف حبة ، وفي قراءة ابن مسعود « لا تطعوا في الميزان و أقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان » ^(١) أي لسان الميزان فإن النقصان والرجحان يظهر بميله .

و بالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف من نفسه بمثل ما ينتصف فهو داخل في قوله تعالى : « ويل للمطففين - الآيات - » فإن تحرير ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلًا بل لكونه أمرًا مقصودًا بترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الأعمال فصاحب الميزان في خطر الويل ، وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطواته فالويل له إن عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولو لا تعدد هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى : « و إن منكم إلا وارد ها كان على ربّك حتماً مقتضياً » ^(٢) فلا ينقلك عبد عن الميل عن الاستقامة إلا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار إلى أن أو ان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم إلا بقدر تحمله القسم ويبقى بعضهم ألفاً وألف سينين ، فنسأل الله تعالى أن يقرّ بنا من الاستقامة والعدل فإن الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فإنه أدق من الشعر وأحد من السيف ولو لاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدوح على متن النار الذي من صفتة أنه أدق من الشعر ، وأحد من السيف ، وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيمة على الصراط ، وكل من خلط بالطعام تراباً ثم كله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الدرع الذي يتعاطاه البزاز فإنه إذا اشترى أرسل الثوب في وقت الدرع ولم يمدده مدها ، وإذا باعه مدها في الدرع ليظهر تفاوت في القدر ، فكل ذلك من التطفيف المعرفة صاحبه للويل » .

أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « لا يكون الوفاء حتى يرجح » ^(٣)

(١) الرجمون : ٨ و ٩ . (٢) مريم : ٧١ .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٦٠ تحت رقم ٥ .

وفي رواية « حتى يميل الميزان » ^(١).

وعنه ^{عليه السلام} « أَنَّهُ قَالَ لِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : رَجُلٌ مِّنْ نَبِيِّهِ الْوَفَاءِ، وَهُوَ إِذَا كَالَّا لَا يُحْسِنُ أَنْ يَكْيِيلُ ، قَالَ : فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ لَا يَوْفِي ، قَالَ : هَذَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْيِيلَ » ^(٢).

وعنه ^{عليه السلام} « أَنَّ الْوَفَاءَ فِي أَنَّ أَبِي عَلَى يَدِكِ وَقَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ كَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَإِنْ نَوَيْتَ النَّقْصَانَ ثُمَّ أَوْ فَيْتَ كَنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّقْصَانَ » ^(٣).

وفي حديث آخر « مِنْ أَخْذِ الْمِيزَانِ بِيدهِ فَنُوِيَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَإِفْيَاً لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا راجحاً » ^(٤) ومنْ أَعْطَى فَنُوِيَ أَنْ يَعْطِي سَوَاءً لَمْ يَعْطِ إِلَّا ناقصاً » ^(٥) قال :

« الرَّابِعُ أَنْ يَصْدِقَ فِي سُرُّ الْوَقْتِ وَلَا يَخْفِي مِنْهُ شَيْئاً فَقَدْ نَهَا اللَّهُ عَنْ تَلْقِي الرُّكْبَانِ وَنَهَا عَنِ النَّجْشِ ، أَمَّا تَلْقَى الرُّكْبَانَ فَهُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الرُّفْقَةَ وَيَتَلَقَّى الْمَتَاعَ وَيَكْذِبُ فِي سُرُّ الْبَلْدِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لَا تَتَلْقَوَا الرُّكْبَانَ » ^(٦) وَمِنْ تَلْقَاهُ فَصَاحِبُ

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ١ ، وقال العلامة المجلسى : ظاهر الخبر الوجوب من باب المقدمة ويمكن حمله على الاستحباب كما ذكره الاصحاب ، فالمراد بالوفاء الوفاء الكامل ، والاحوط العمل بظاهر الخبر .

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ و ظاهره كراهة تعرض الكيل والوزن لمن لا يحسنها كما ذكره الاصحاب ويحتمل عدم الجواز لوجوب العلم بايفاء العون .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٣ .

(٤) اذا طبع ما يدل الى اخذ الراجح و اعطاء الناقص فينخدع من نفسه ذلك كثيراً وقال الشهيد - رحمة الله - في الدروس : يستحب بقى الناقص و اعطاء الراجح . (قاله العلامة المجلسى) .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٩ تحت رقم ٢ .

(٦) حديث النهى عن تلقى الرُّكْبَانِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ج ٥ ص ٥ ، وَالبَخارِيُّ ج ٣ ص ٨٨ وَ حِدِيثُ النَّهَى عَنِ النَّجْشِ أَخْرَجَهُ البَخارِيُّ أَيْضًا ج ٣ ص ٨٧ ، وَ مُسْلِمُ ج ٥ ص ٥ وَقَالَ الْجَزَرِيُّ : التَّلْقَى هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الْحُضْرَى الْبَدْوِيُّ قَبْلَ وَ صَوْلَهُ إِلَى الْبَلْدِ وَ يَنْبَغِي بِكَسَادِمَا مَعَهُ كَذِبَاً لِيُشْتَرِي مِنْهُ سُلْطَتَهُ بِالْوَكْسِ وَ أَقْلَى مِنْ ثَمَنِ الْمُثَلِّ ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ أَعْمَمُ مِنْهُ كَمَا قَالَ الْمُؤْلِفُ فِي الْوَافِي ، وَ النَّجْشُ هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السُّلْطَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شَرَاهَا لِيُغْنِيهِ الرَّاغِبُ فِي شَرَاهِيَّةِ الْأَغْرِاءِ وَ التَّحْرِيصِ .

السلعة بالختار بعد أن يقدم السوق .

ونهى وَاللَّهُ أَعْلَم أيضاً أن يبيع حاضر لباد ^(١)، وهو أن يقدم البدوي ومعه أقوات يريد أن يسارع إلى بيعها فيقول له الحضري : أتر كه عندي حتى أغالي في ثمنه وأنتظر ارتقاء سعره «.

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ، ولا يبيع حاضر لباد ، وال المسلمين يرزق الله جل جلاله وَعَزَّ بعضهم من بعض » ^(٢) .

وعن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا تلتق وَلَا تُشترى ماتلقي وَلَا تُكُلُّ منه » ^(٣) .
وعنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لا تلتق فَإِنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن التلقي ، قلت : وما حد التلقي ؟ قال : مادون غدوة أروحة ، قلت : وكما الغدوة والروحه ؟ قال : أربع فراسخ - قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك فليس بتلقي » ^(٤) .

قال أبو حامد : « وأمّا النجاش فهو أن يقدم إلى البايع بين يدي الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها ، إنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها ، وهذا إن لم تجر مواطأة مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى ثبوت الخيار لأنّه تغير بفعل يضاهي التغير في المصر وَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ » .

أقول : ومن أصحابنا من أثبت الخيار مطلقاً وإن لم يجر مواطأة لمكان الخدعة ومنهم من أستقطعه مطلقاً ، ومنهم من فصل كما فعله .

(١) حديث النهى عن البيع العاشر للبادى أخرجه البخارى ج ٣ من ٨٩ من حديث ابن عباس ، و مسلم ج ٥ من ٥ من حديث أبي هريرة .

(٢) المصدر ج ٥ من ١٦٨ ، وفي الفقيه بدل « تجارة » « طعاماً » .

(٣) المصدر ج ٥ من ١٦٨ ، و ظاهره التحريم بل فساد البيع والمشهود الكراهة .

(٤) المصدر ج ٥ من ١٦٩ ، والروحه هي مرة من الرواح اي قدر ما يقطع المسافر

بعد العصر وهو أربعة فراسخ تقريباً .

قال :^(١) « فهذه المتأخر تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه أمراً لوعلمه لما أقدم على العقد ، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب .

وقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس^(٢) تجهّز إليه السكر فكتب إليه غلامه : أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشترى السكر فاشترى سكرًا كثيراً فلما جاء وقنه ربح فيه ثلاثين ألفاً فانصرف إلى منزله فأفأك ليلته فقال : ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين ، فلما أصبح غداً إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً فقال : بارك الله لك فيها فقال : ومن أين صارت لي ؟ فقال : إني كتمت حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال : رحوك الله قد أعلمتي الآن وقد طيّبتها لك قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهراً وقال : ما نصحته لعله استحبّي مني فتركتها لي ، فبكل إلينه من الغدو قال : عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي فأخذه منه ثلاثين ألفاً .

فهذه الأخبار في المتأخر والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتعة ويخفي من البائع غلاء السعر ومن المشتري تراجع الأسعار فإن فعل ذلك كان غاشياً تاركاً للنصح والعدل للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول : بعت بما قائم على أو بما اشتريته فعليه أن يصدق ويجب أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب ونقصان ولو اشتري بأجل وجب ذكره ولو اشتري بمساعدة من صديقه أو ولده يجب ذكره لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه فإذا ترك بسبب من الأسباب فيجب إخباره إذا الاعتماد فيه على أمانته .

(١) يعني أبا حامد .

(٢) قال عبد المؤمن البشدادي في المراسد : السوس - بالضم ثم السكون وسين أخرى - بلدة بخوزستان وجد فيها جسدان يقالا فدفن في نهرها تحت الماء وغمر قبره وموسيعه ظاهر يزار .

﴿الباب الرابع﴾

في الإحسان في المعاملة

قد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جمعاً ، والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال ، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يعود من العقلاء من قناع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلابينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال تعالى : « وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ » (١) وقال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُأْمِرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ » (٢) وقال : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ » (٣) و نعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضيل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد بيّناه ، وبيننا رتبة الإحسان بوحدة من ستة أمور :

الأول في المغافنة فينبغي أن لا يغافن صاحبه بما لا يتغافن به في العادة فأما أصل المغافنة فماؤون فيه لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن مما ولكن يراعي فيه التقريب فإن بذل المشتري زيادة عن الربح المعتمد إما اشددة رغبته أو لشدة حاجته في الحال فينبغي أن يتمتنع عن قبوله فذلك من الإحسان ، ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً ، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولساناري ذلك ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن ، يروى أنه كان عند يونس بن عبيد حل مخالفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعين ألفاً وضرب قيمة ما مائتان فم إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان فجاء أعرابياً فطلب حلة بأربعين ألفاً فعرض عليه من حل المائتين فاستحسنها ورضي بها وأشترىها منه فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس وعرف حلته فقال : بكم

. (٢) النحل : ٩٠

(١) القصص : ٧٧ .

(٣) الأعراف : ٥٦ .

اشترىت ؟ فقال : بأربعمائة ، قال : لاتسوّي كثراً من مائتين فارجح حتى تردّ هافقال : هذه تسوّي ببلدنا خمسمائة وأنا ارتضيته ، فقال له يونس : انصر فاين النصح في الدين خير من الدين بما فيها ثم ردّ إلى الدين وردّ عليه مائتي ذره وخاصم ابن أخيه وقال : أما استحييت ! أما استحييت الله تريح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ! قال : والله ما أخذه إلا ورضي به ، قال : فهلا رضيت أنت له ماترضاه لنفسك . وهذه إن كان فيه إخفاء سعر و تلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق .

وفي الحديث «غبن المسترسل حرام»^(١) وكان الزبير بن عدي يقول : أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما كان منهم أحد يُحسن أن يشتري لحمًا بدرهم . فغبن مثل هؤلاء المسترسلين حرام .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عليه السلام «غبن المسترسل سحت»^(٢) وفي رواية «غبن المؤمن حرام»^(٣).

وعنه عليه السلام قال : «ربع المؤمن على المؤمن ربأ إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربع عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم»^(٤).
وعنه عليه السلام «إذا قال الرجل للرجل : هل أحسن بيعك حرم عليه الربيع»^(٥).
وعن ميسرة قال : «قلت لا يجيء عصر عليه السلام : إن عامة من يأتيني إخوانى فحدد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن وإن أبغى بيع

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بسنده ضعيف كما في الجامع الصغير بباب الفتن ، والمعنى غبن الذي يعتمد ويونق على الإنسان في قيمة المتعاقدين حرام .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٤ و ١٥ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٤ وقال في الدروس : يكره ربع المؤمن على المؤمن إلا بأن يشتري بأكثر من مائة درهم فيرجع عليه قوت اليوم او يشتري للتجارة فيرفق به أو للضرورة وعن الصادق عليه السلام : «لابأس في غيبة القائم عليه بالربح على المؤمن وفي حضوره مكرره والربح على الموعود بالاحسان ومدح البيع وذمه للمتعاقدين .

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٥٢ تحت رقم ٩ وحمله الاصحاح على الكراهة .

البصیر المذاق»^(١).

قال أبو حامد : « و إن كان من غير تلبیس فهو من الإحسان و قدّما يتم هذا إلا بنوع تلبیس و إخفاء لسرع الوقت ، و إنما الإحسان الممحض ما نقل عن السري السقطي أنه اشتري كرلوز بستين دیناراً و كتب في روزنامجه ثلاثة دنانير ربحه و كأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دینار فصار اللوز بتسعين فاتح الدلّال وكان من الصالحين و طلب اللوز بتسعين فقال السري : قد عقدت عقداً لا أحلم له لست أبيعه إلا بثلاثة و ستين دیناراً ، فقال : و أنا عقدت بيدي و بين الله أن لا أغش مسلماً لست أخذ منك إلا بتسعين ، قال : فلا الدلّال اشتري منه ولا هو باعه . فهذا ممحض الإحسان من الجانين ، فإنه مع العلم بحقيقة الحال ، ومن قنع بربح قليل كثرة معاملاته واستفاد من تكررها ربحاً كثيراً وبه يظهر البركة .

كان علي عليه السلام يدور في سوق الكوفة بالدررة ويقول : «عاشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا ، لاترد واقليل الربح فتحرموا كثierre» .

وقيل لبعضهم : ما سبب يسارك ؟ قال : ثالث : ما ردت ربحاً قط ، ولا طلب مني حيوان فأخررت بيده ، ولا بعت بنسيئة ، ويقال : إنه : باع ألف ناقة بما ربح إلا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألف درهم و ربح من نفقة عليها في اليوم ألف درهم .

الثاني في احتمال الغبن فالمشتري إن اشتري طعاماً من ضعيف أو شيئاً من فقير فلا بأس أن يتحمل الغبن ويتساهل ويكون به محسناً و داخلاً في قوله تعالى ﴿إِنَّمَاٰ مَنْ يَعْمَلُ مِنْ أَهْلِ الْمُنْظَرِ﴾ : «رحم الله أمره، أ سهل البيع سهل الشراء»^(٢) .

فاما إذا اشتري من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محموداً بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، وقدورد في حديث من طريق أهل

(١) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٩ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧١ هكذا «رحم الله رجل سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اقتضى » وللحافظ في المستدرك ج ٢ ص ٥٤ مثلاً .

البيت ﴿المغبون لا يمود ولا مأجور﴾^(١).

أقول : وهذا الحديث مرويٌ بطريقنا عن الصادق عليهما السلام^(٢).

قال : وكان الحسن والحسين عليهما السلام وغيرهم من خيار السلف يستقصون في الشراء ويهبون مع ذلك العجزيل من المال قليل لبعضهم : تستقصي في شائك اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي ؟ فقال : إنَّ الواهِب يعطي فضله والمغبون يغبن عقله ، وقال بعضهم : إنَّما أغبن عقلي وبصري فلا مكَّن الغابن منه ، وإذا وهبت فأعطي الله تعالى فلا أستكثر له شيئاً .

الثالث في استيقاء الثمن وسائر الديون والإحسان فيه مرأة بالمسامحة وحطّ البعض ، ومرأة بالإمهال والتأخير ، ومرأة بالمسامحة في طلب جودة التقد و كل ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه ، قال عليهما السلام : « رحم الله أمره أسهل البيع سهل الشراء ألاقتضاء »^(٣) فليغتنم دعا رسول الله عليهما السلام^(٤).

وقال عليهما السلام : « اسمح يسمح لك »^(٤) وقال عليهما السلام : « من أنظر معسراً أو ترك حاسبه الله حساباً يسيراً » وفي لفظ آخر « أظلَّه الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا لظلِّه »^(٥).

وذكر عليهما السلام « رجلاً كان مسرفاً على نفسه حوسِب فلم توجده حسنة ، فقيل له : هل عملت خيراً قطُّ ؟ فقال : لا إلَّا أني كنت رجلاً أدين الناس فأقول لفتياً : سامحو الموسرين وأنظروا المعسرين - وفي لفظ آخر - تجاوزوا عن المعسرين ، فقال الله

(١) أخرجه الترمذى العنكيم فى النوادر من رواية عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده عليهم السلام ، ورواه أبو يعلى من حديث الحسين بن علي عليهما السلام برفقه . وآخرجه الخطيب فى التاريخ ج ٣ ص ١٨٠ عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٢) الكافى ج ٤ ص ٤٩٦ تحت رقم ٣ .

(٣) مر آنفًا عن البخارى وغيره .

(٤) أخرجه البىهقى فى الشعب ، والطبرانى فى الكبير ، وأحمد فى مسنده من حديث ابن عباس بسند حسن كما فى الجامع الصغير .

(٥) النجاشى بلطفه الثانى أخرجه أحمد فى مسنده من حديث أبي البدر كعب بن همرو ومسام فى صحيحه ج ٤ ص ٣٢ بسند صحيح .

تعالى فتحن أحقًّا بذلك منك فتجاوره عنه وغفر له »^(١).

وقال عليه السلام : « من أقرض ديناراً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا جاء الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة »^(٢).

وكان بعض السلف لا يحب أن يقضى غريم الدين لأجل هذا الخبر حتى يكون متصدقاً بجميعه كل يوم .

وقال عليه السلام : « رأيت على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرين أمثالها والقرض بثمانية عشر »^(٣) فقيل في معناه : إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقرار إلا المحتاج .

ونظر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى رجل يلزم رجالاً بدين فأوْمأ إلى صاحب الدين بيده : ضع الشطر، ففعل فقال عليه السلام للمديون : قم فأعطيه»^(٤).

وكل من باع شيئاً أو ترك ثمنه في الحال ولم ير حقه إلى طليبه فهو في معنى المقرض . وفي الخبر « إذا أخذت حقوقك في عفاف واف أو غير واف يحاسبك الله حساباً يسيرأ »^(٥).

أقول: روى في الكافي^(٦) عن حماد بن عثمان قال : « دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشك إليه رجالاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوك فقال له أبو عبد الله

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٧٢ من حديث حديفة بن حوشة والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥٦ مثله .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤١٨ .

(٣) أخرجه أيضاً ابن ماجه تحت رقم ٢٤٣١ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ٣٣ من حديث الصادق عليه السلام .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٥١ ، ومسلم ج ٤ ص ٣٠ من حديث كعب بن المالك ، وابن ماجه تحت رقم ٢٩ ٢٤ .

(٥) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٣٢ من حديث أبي هريرة دون قوله : « يحاسبك الله حساباً يسيرأ » وأخرجه هكذا ابن ماجه تحت رقم ٢٤٢١ عنه وعن عائشة .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٠٠ .

يَقِيلُ لَهُ : مَا لِفَلَانِ يَشْكُوكُ ؟ فَقَالَ لَهُ : يَشْكُونِي أَنْ اسْتَقْصِيْتُ مِنْهُ (١) حَقِّيْ ، قَالَ : فَجِلسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيلُ لَهُ مُغْبِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : كَأَنِّي إِذَا اسْتَقْصَيْتُ حَقْكَ لَمْ تَسْتَأِيْ ، أَرَأَيْتَ مَا حَكَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ » أَتَرَى أَنَّهُمْ خَافُوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجُورُ عَلَيْهِمْ ، لَا وَاللَّهُ مَا خَافُوا إِلَّا الْاسْتَقْصَاءُ ، فَسَمِّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ ، فَمَنْ اسْتَقْصَى فَقَدْ أَسَاءَ » .

وَفِيهِ « قَالَ لَهُ يَقِيلُ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ لِي عَلَى بَعْضِ الْحَسَنِيْنَ مَا لَا وَقْدَ أَعْيَانِي أَخْذَهُ وَقَدْ جَرَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَلَامٌ وَلَا أَمِنَ أَنْ يَجْرِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ مَا أَعْنَمُ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقِيلُ لَهُ : لَيْسَ هَذَا طَرِيقُ التَّقْاضِيِّ وَلَكِنْ إِذَا أَتَيْتَهُ فَأُطْلَلُ الْجُلوْسُ وَأَلْزَمُ السُّكُوتَ ، قَالَ الرَّجُلُ : فَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى أَخْذَتْ مَالِي » (٢) .
قَالَ أَبُو حَامِدُ :

« الْرَّابِعُ تَوْفِيْةُ الدِّينِ وَمِنْ إِلَّا حَسَانٌ فِيهِ حَسَنَ الْقَضَاءِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَمْشِي إِلَى صَاحِبِ الْحَقِّ وَلَا يَكْلُفُهُ أَنْ يَجْرِي إِلَيْهِ وَيَتَقْضَاهُ ، فَقَدْ قَالَ رَبُّ الْمُتَكَبِّرِ : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (٣) وَمِمَّا قَدْرُ عَلَى قَضَاءِ الدِّينِ فَلَيَبْدِرْ إِلَيْهِ وَلَوْقَبْلُ وَقْتِهِ وَلَيَسْلِمْ أَجْوَدُهُ مَارْسَطُ عَلَيْهِ وَأَحْسَنُ ، وَإِنْ عَجَزَ فَلَيَنْوِي قَضَاءَهُ مَتَّى قَدْرَ ، قَالَ رَبُّ الْمُتَكَبِّرِ : « مَنْ أَدَانَ دِينَاهُ وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ وَكُلُّ بَهْ مَلَائِكَةٍ يَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيهِ » (٤) وَمِمَّا كَلَمَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ بِكَلَامٍ خَشِنٍ فَلَيَتَحْمِلَهُ وَلَيَقْبَلْهُ بِالْلَّطْفِ اقْتِدَاءً ، بِرَسُولِ اللَّهِ يَقِيلُ لَهُ إِذْ جَاءَهُ صَاحِبُ دِينٍ عَنْ حَولِ الْأَجْلِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اتَّفَقَ قَضَاؤُهُ فَجَعَلَ الرَّجُلَ يَشَدَّدُ دِيْنَ الْكَلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقِيلُ لَهُ ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَبُّ الْمُتَكَبِّرِ : دُعَوْهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْلَأَ » (٥) .

(١) أَيْ بِلْفَتِ النَّاِيْةِ فِي مَطَالِبِهِ . وَفِي بَعْضِ نُسُخِ الْمُصْدِرِ « اسْتَقْصَيْتُ مِنْهُ » بِالشَّاءِ الْمُجَمَّعَةِ أَيْ طَلَبْتُ مِنْهُ حَقِّيْ . وَكَذَا فِي مَا يَأْتِي . (٢) الْمُصْدِرُ ج ٥ ص ١٠٠ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَغْـارِيُّ ج ٣ ص ١٤٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ج ٧ ص ٣١٦ ، وَأَحْمَدُ ج ٦ ص ٩٩ وَ ١٣١ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

بِادْنِي اخْتِلَافٍ فِي الْلَّفْظِ وَفِي الْكَافِيِّ ج ٥ ص ٩٥ بِلْفَظِ آخِرٍ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَغْـارِيُّ ج ٣ ص ١٤٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وهم مدار الكلام بين المقرض والمستقرض فالإحسان أن يكون الميل الأكثـر من المتوسط إلى من عليه الدين فإن المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة ، وكذا ينبغي أن يكون الإعانة للمشترى أكثر فإن البائع راغب عن السلعة بيعي ترويجها وربحها والمشترى يحتاج إليها هذـا هو الأحسن إلا أن يتعدـى من عليه الدين حدـه ، فعند ذلك نصرته في منعه عن تعددـيه وإعـانـة صاحـبه إذ قال عليه السلام : « انصـرـ أخـاكـ ظـالـماـ أوـ مـظـلـومـاـ ، فـقـيلـ كـيـفـ يـنـصـرـ ظـالـماـ ؟ فـقـالـ عليه السلام : منـعـكـ إـيـسـاهـ منـ الـظـلـمـ نـصـرـةـ لـهـ » ^(١) .

الخامس أن يقبل من يستقبله فإنه لا يستقبل إلا مـتـنـدـمـ مستـضـرـ بالـبـيـعـ ، فلا ينبغي أن يرضـى لنـفـسـهـ أنـ يـكـونـ سـبـبـ استـضـارـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ ، قال عليه السلام : « منـ أـقـالـ نـادـمـاـ صـفـقـتـهـ أـقـالـهـ اللـهـ عـشـرـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ^(٢) . أوـ كـمـاـ قـالـ . » .

أقولـ : وـ مـنـ طـرـيـقـ الـخـاصـةـ ماـ روـاهـ فـيـ الـكـافـيـ « أـنـ رـسـولـ اللـهـ عليه السلام لـمـ يـأـذـنـ لـحـكـيمـ بـنـ حـزـامـ فـيـ الـتـجـارـةـ حـتـىـ ضـمـنـ لـهـ إـقـالـةـ النـادـمـ وـإـنـظـارـ الـمـعـسـرـ وـأـخـذـ الـحـقـ ^(٣) . وـافـيـاـ أـوـغـرـوـافـ » .

وـعـنـ الصـادـقـ عليه السلام « أـيـمـاـ عـبـدـأـقـالـ مـسـلـمـاـ فـيـ بـيـعـ أـقـالـ اللـهـ عـشـرـتـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ^(٤) . » .
قالـ : « السـادـسـ أـنـ يـقـصـدـ فـيـ مـعـاـلـمـتـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـارـاءـ بـالـنـسـيـفـةـ وـهـوـ فـيـ الـحـالـ عـازـمـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـطـالـبـهـ إـنـ لـمـ يـظـهـرـ لـهـ مـيـسـرـةـ فـقـدـ كـانـ فـيـ صـالـحـ السـلـفـ مـنـ لـهـ دـفـرـانـ لـلـحـسـابـ أـحـدـهـمـ تـرـجـعـتـهـ مـعـهـ مـجـهـولـةـ فـيـهـ أـسـمـاءـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـنـ الـضـعـفـاءـ وـالـفـقـارـاءـ وـذـلـكـ أـنـ الـفـقـيرـ كـانـ يـرـىـ الـطـعـامـ وـالـفـاكـهـةـ فـيـشـتـهـيـهـ فـيـقـولـ : أـحـتـاجـ إـلـىـ خـمـسـةـ أـرـطـالـ مـنـ هـذـاـ مـثـلاـ وـلـيـسـ مـعـيـ ثـمـنـ ، فـيـقـولـ : خـذـهـ وـاقـضـ ثـمـنـهـعـنـدـ الـمـيـسـرـةـ وـلـمـ يـكـنـ يـعـدـ هـذـاـ مـنـ الـخـيـارـ » .

(١) أخرجه الدارمي ج ٢ ص ٣١١ في حديث عن جابر و ابن عساكر أيضاً بـسـنـدـ حـسـنـ كـمـاـ فـيـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ ، ولا بن داود ج ٢ ص ٢٤٦ ، والحاكم ج ٢ ص ٤٥ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٧ من السنن ، وأحمد ج ٢ ص ٢٥٢ مثله .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٥١ تحت رقم ٤ .

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٥٣ تحت رقم ١٦ .

بل إنما عاد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر أصلًا ولا يجعله ديناً بل يقول :
خذ ما تريده فان يسر الله لك فاقض وإلا فأنت في حل منه وسعة ، فهذه طرق تجارات
السلف وقد اندرسـتـ والقائم بذلك محـيـيـ لهـذـهـ السـنـةـ .

وبالجملة فالتجارة محـكـ الرجالـ وبـهـاـ يـمـتـحـنـ دـيـنـ الرـجـلـ وـوـرـعـهـ ولـذـكـ قـيـلـ :

لـاـ يـفـرـتـكـ مـنـ الـمـرـءـ قـمـيـصـ رـقـعـهـ أـوـ إـزارـ فـوـقـ كـعـبـ السـاقـ مـنـ زـفـعـهـ
أـوـ جـبـينـ لـاحـ فـيـهـ أـثـرـ قـدـ قـلـعـهـ وـلـدـىـ الدـرـهـمـ فـانـظـرـ غـيـرـهـ أـوـ وـرـعـهـ
وـلـذـكـ قـيـلـ :ـ إـذـاـ أـثـنـىـ عـلـىـ رـجـلـ جـيـرـانـهـ فـيـ الـحـضـرـ وـأـصـحـابـهـ فـيـ السـفـرـ
وـعـامـلـوـهـ فـيـ الـاسـوـاقـ فـلـاتـسـأـلـوـاـ عـنـ صـلـاحـهـ .

وشهد شاهد عند بعضهم قال : أئتي بمن يعرفك فأتى برجل فأثنى عليه خيراً
فقال له : أنت جار الأدنى الذي تعرف مدخله ومخرجه ؟ فقال : لافقـالـ : كـنـتـ رـفـيقـهـ
فـيـ السـفـرـ الـذـيـ يـسـتـدـلـ بـعـلـىـ مـكـارـمـ الـخـلـاقـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ عـاـمـلـتـهـ بـالـدـرـهـمـ وـالـدـيـنـاـدـ
الـذـيـ يـسـتـبـيـنـ بـهـ وـرـعـ الرـجـلـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـالـ :ـ أـظـنـكـ رـأـيـتـهـ قـائـمـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـهـمـهـ
بـالـقـرـآنـ يـخـفـعـ رـأـسـهـ طـوـرـاـ وـيرـفـعـهـ خـرـىـ ؟ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ اـذـهـبـ فـلـسـتـ تـعـرـفـهـ ،ـ
وـقـالـ لـلـرـجـلـ :ـ أـئـتـيـ بـمـنـ يـعـرـفـكـ .

﴿الباب الخامس﴾

(في شقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته)

لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـتـاجـرـ أـنـ يـشـغـلـهـ مـعـاـشـهـ عـنـ مـعـادـهـ فـيـ كـوـنـ عمرـهـ ضـاـيـعـاـ وـصـفـقـتـهـ خـاـسـرـةـ
وـمـاـيـفـوـتـهـ مـنـ الـرـبـحـ فـيـ الـآـخـرـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ بـهـ مـاـيـنـالـهـ فـيـ الدـنـيـاـ فـيـ كـوـنـ مـنـ اـشـتـرـىـ الـحـيـاـةـ
الـدـنـيـاـ بـالـآـخـرـةـ ،ـ بـلـ الـعـاقـلـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـشـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـشـفـقـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـحـفـظـ رـأـسـهـ
مـالـهـ وـرـأـسـ مـالـهـ دـيـنـهـ وـتـجـارـتـهـ فـيـهـ .

قال بعض السلف أولى الأشياء بالعاقل أحوجه إليه في العاجل وأحوج شيء
إليه في العاجل ما هو عنون له على تجارة الآجل ، وقال الله تعالى : «ولا تنس نصيبك
من الدنيا » أى لا تنس في الدنيا نصيبك منها في الآخرة فانتهـاـزـرـعـةـ الـآـخـرـةـ وـفـيـهـاـ يـكـتـبـ

الحسنات والسيئات وإنما يتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور:
 الأول حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو به الاستغفار عن السؤال
 وكف الطمع عن الناس استغنا بالحلال عنهم واستعانته بما يكسبه على الدين وقياما
 بكفاية العيال ليكون من جلة المجاهدين به ، ولينو النصح لل المسلمين وأن يحب لسائر
 الناس ما يحب لنفسه ، ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ،
 ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل مایراه في السوق ، فإذا أضمر هذه
 العقائد والنيات كان عاملاً في طريق الآخرة فإن استفاد مالاً فهو مزيد وإن خسر
 في الدنيا ربح في الآخرة .

الثاني أن يقصد القيام في صنعته أو تجارتة بفرض من فروض الكفايات ، فإن
 الصناعات والتجارات لو تركت بطل المعاش و هلك الخلق ، فانتظام أمر الكل
 بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبلوا كلهم على صنعة واحدة لتعطلت
 البوادي ، وهلكوا ، وعلى هذا حل بعض الناس قوله بنـالـطـيـفـ : « اختلاف أمتي رحمة »^(١)
 أي اختلاف همهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى
 عنها لرجوعها إلى طلب التنعم والتزيين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون
 في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهمة في الدين وليجتنب صناعة التقش والمصياغة و
 وتشييد البناء بالجص وجميع ماتزخرف به الدنيا ، فكل ذلك قد كرّهه ذروا
 الدين ، فاماً عم الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل
 ترك الظلم ، ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء الأربع للرجال ، وصياغة الصابغ

(١) أخرج نصر المقدسي في الحجة ، والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ، وأوردده

الطيلمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض الكتب للحافظ التي
 لم تصل اليها هذا ما قاله السيوطي في الجامع الصغير والخبر رواه الصدوق في المعانى
 من ١٥٧ وعلى فرض صحة مصدره يحتمل أن يكون المراد بالاختلاف ما يقال له بالفارسية
 (آمد ورفت) كنابة عن التزاور والخصيافة كما هي قوله تعالى : « إن في اختلاف الليل والنهر
 الآية » اي مجيء احدهما بعدها الآخر وقولهم عليهم السلام « و مختلف الملائكة » .

مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي والاجرة المأكولة عليه حرام ، وقد ذكر ثانٌ بيع الطعام وبيع الأكفان مكره ولا نهيه عن جب انتظار موت الناس و حاجتهم لغلا ، السعر ، ويكره أن يكون جزءاً لما فيه من قساوة القلب ، وأن يكون حجّاماً ، أو كناساً لما فيه من مخامر النجاسة ، وكذا الدبساغ وما في معناه ، وكراهية ابن سيرين الدلال ، وكراهية قتادة "جرة الدلائل" ، ولعل التقريب فيه قلة استقناه ، الدلائل عن الكذب والإفراط في الثناء على السلعة لترويجها ولأن العمل فيه لا يقدر فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة إلى عمله بل إلى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب وكراهي شراء الحيوان للتجارة لأن المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة ، وقيل : بع الحيوان وأشترا الموتان ، وكراهيوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الرباعي ، ولا نطلب لدقائق الصفات فيما يقصد أعيانها وإنما يقصد رواجها ، وقلما يتم للصيري رباع إلا باعتماد جهالة معامله بدقيقة النقد ، فقلما يسلم الصيري ، وإن احتاط ، ويكره للصيري وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار إلا عند الشك في جودته أو عند ضرورة ، واستحبوا تجارة البز ، قال سعيد بن المسيب : ما من تجارة أحب إلى من البز إن لم يكن فيها أيمان ، وقد روی « خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز »^(١) .

وفي حديث آخر « لو اتّجر أهل الجنة لا تّجروا في البز ولو اتّجر أهل النار لا تّجروا في الصرف »^(٢) .

وقد كانت غالب أعمال الآخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والجذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد ، ومعالجة صيد البر والبحر والوراقه ، وأربعه من الصناع موسومون عند الناس بضعف الرأي الحاكمة ، والقطّانون

(١) أشرجه صاحب الفردوس من حديث أمير المؤمنين عليه السلام كمافي المعني .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في مستند الفردوس من حديث أبي سعيد بسته ضعيف كما في المعني .

والمغازلون ، والعلمون ولعل ذلك لأن أكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما أن مخالطة العقول تزيد في العقل .

وعن مجاهد أن مريم عليه السلام مررت في طلبها العيسى عليه السلام بحلاقة وطلبت الطريق فأرشدوها غير الطريق فقالت : « اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهن فقراء وحقروا في أعين الناس » فاستجيب دعاؤها ، وكره السلفأخذ الأجرة على ما هو من قبل العبادات وفرض الكفایات كغسل الأموات ودفنهم والأذان وإن حكم بصحة الاستيجار على ذلك ، وكذا تعليم القرآن وعلوم الشرع بهذه أعمال حقها أن يتجر بها للأخرة فأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة فلا يستحب ذلك .

أقول : أكثر ما ذكره من الصناعات المكرورة قدورد كراحته من طريق أهل البيت عليهما السلام أيضاً وزيد فيه النخاس معللاً بأن رسول الله عليهما السلام قال : « شر الناس من باع الناس » ^(١) .

وفي شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحرياني رحمة الله عن الصادق عليهما السلام قال : « عقل أربعين معلماً عقل حائرك ، وعقل حائرك عقل امرأة ، وامرأة لا عقل لها ». وعن الكاظم عليهما السلام قال : لاستشروا المعلمين ولا الحوكة فإن الله تعالى قد سلبهم عقولهم » .

قال الشارح : وذلك مبالغة في نقصان عقولهم .

وفي الكافي عن الصادق عليهما السلام « أنه قيل له : إن هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا الأعداء الله إنما أرادوا أن لا يعلموا القرآن ولو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده لكن للمعلم مباحاً » ^(٢) .

وعن حسان المعلم قال : « سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن التعليم فقال : لا تأخذ على التعليم أجرأ ، قلت : الشعر والرسائل وما أشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال : نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تقض ببعضهم على بعض » ^(٣) .

(١) رواه في الجعفرية بحسبه عن النبي صلى الله عليه وآله كما في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٣١ ، وفى التهذيب ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ١٢١ وقال الشهيد - رحمة الله - فى الدروس : لو أخذ ←

وعنه تَهْذِيبُ الْقِرْبَاتِ قال : « المعلم لا يعلم بالأجر ويقبل الهدية إذا أهدى إليه » ^(١)
وسائل تَهْذِيبُ الْقِرْبَاتِ عن بيع المصاحف وشرائها قال : « لاتشتري كتاب الله ولكن اشتري
الحديد ^(٢) والجلود والدفتر ، وقل : أشتري هذامنك بكلذا وكذا » ^(٣) .
وفي رواية أشتريه أحب إليّ من أن أبيعه ^(٤) .

وسائل عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب فقال : « لا يصلح ، فقال : إنّها معيشتي
قال : إنك إن تركته جعل الله لك مخرجاً » ^(٥) .
وعنه تَهْذِيبُ الْقِرْبَاتِ قال : « المغشية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها » ^(٦) ، وفي رواية
آخر المغنيّة التي تزف العرائس لباس بكسبيها ^(٧) .
وفي أخرى التي يدخل عليها الرجال حرام ^(٨) والتي تدعى إلى الأعراس ليس
به بأس وهو قول الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله » ^(٩) .

وعنه تَهْذِيبُ الْقِرْبَاتِ قال : « لا بأس بأجر الناية التي تنوح على الميت » ^(١٠) .
وعنه تَهْذِيبُ الْقِرْبَاتِ « ألم أنه نهى عن أجر القارئ ، الذي لا يقرء إلا بأجر مشروط » ^(١١) .

← الامارة على ما زاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهة وبناؤه مع الشرط
ولا يحرم ولو استأجره لقراءة ما يهدى إلى البيت أوالعنى لم يحرم وإن كان تركه أولى
وقوله : « الصبيان عندك سواء » حمل في المشهور على الاستحباب .

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ ، والاستبصار ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) الحديد هو الذي يعلق على جلد المصحف ليغلق ويقفل .

(٣) و (٤) الكافي ج ٥ ص ١٢١ تحت رقم ٣٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١١٠ .

(٦) و (٧) الكافي ج ٥ ص ١٢٠ تحت رقم ٦ و ٢ ، والتهذيب ج ٢ ص ١٠٨ ،
وزف يزف - بضم العين - العروس الى زوجها : أهداها اليه .

(٨) لقمان : ٥ ، والغیر في الكافي ج ٥ ص ١١٩ .

(٩) التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(١٠) المصدر ج ٢ ص ١١٢ .

وعنه عليهما السلام «أنه سُئل : ربما أمرنا الرّجُل يشتري لنا الأَرْض أو الْدَّوَاب أو العلام أو الخادم وتجعل له جُعلاً ، فقال أبو عبد الله عليهما السلام : لا بأس به »^(١). وعن أبي جعفر عليهما السلام «أنه سُئل عن كسب الحجّام ، فقال : لا بأس به إِذَا لم يشارط »^(٢).

وفي رواية أخرى « ولا بأس عليك ، أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك »^(٣).

قال أبو حامد : « الثالث أن لا يمنعه سوق الدُّنيا عن سوق الآخرة وأسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله »^(٤) وقال عزّ وجلّ : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه - الآية - »^(٥) فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواكب على الأذكار والأوراد وكان صالحوا السلف يجعلون أول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة ، فلم يكن يبيع الهريرة والرؤوس بكرة إلا الصبيان وأهل الذمة لأنهم كانوا في المساجد بعد .

وفي الخبر « أنَّ الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وفي آخره فإذا وُجد في أول الصحيفة وآخرها ذكر وخير كفر الله تعالى عنه ما بينهما من سبيّه الأعمال »^(٦).

ثمَّ مهما سمع الأذان في وسط النهار للأولى والعصر فينبغي أن لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كلَّ ما كان فيه فيما يفوته من فضيلة التكبير مع الإمام

(١) المصدر ج ٢ من ١١٤ . (٢) الكافي ج ٥ من ١١٥ .

(٣) المصدر ج ٥ من ١١٦ تحت رقم ٤ ، وقال في المسالك : يكره الحجامة مع اشتراط الأجرة على فعله سواء عينها أو أطلق فلا يكره لو عمل بغير شرط و إن بذلك له بعد ذلك كما دلت عليه الاخبار هذا في طرف العاجم أما المحجوم فعلى الضد يكره له أن يستعمل من غير شرط ولا يكره معه .

(٤) و (٥) النور : ٣٣ .

(٦) أخرجه أبو يعلي باختلاف من حديث أنس بن سعيد ضعيف كما في المغني .

في أول الوقت لا يوازيه الدُّنيا بما فيه ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء، وقد كان السلف يبتدرؤن عند الأذان ويخلُّون الأسواق للصبيان وأهل الذمة وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت في أوقات الصلاة، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى : « لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » أَنْهُمْ كَانُوا حَادِّينَ وَخَرَّ أَذْيَنَ فَكَانُوا حَادِّهِمْ إِذَا رَفِعَ الْمَطْرَقَةُ أَوْ غَرَزَ الْأَشْفَى فَسَمِعَ الْأَذْنَانَ لَمْ يَخْرُجْ الْأَشْفَى مِنَ الْمَغْرَزِ وَلَمْ يَرُدْ الْمَطْرَقَةَ وَرَمَى بِهَا وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

أقول: ومن طريق الخاصة في هذه الآية : هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله إذا دخل مواقيت الصلاة أَدْوَاهُ إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ فِيهَا ^(١) .

قال : « الرابع أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله في السوق ويستغل بالتسبيح والتهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل ، قال النبي ﷺ : « ذَا كَرَّ اللَّهَ بَيْنَ الْغَافِلَيْنَ كَالْمُقَاتَلَيْنَ ، وَكَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ » وفي لفظ آخر « كالشجرة الخضرة بين الشهيمن » ^(٢) .

وقال رَبِّ الْمُرْسَلِينَ : « من دخل السوق فقال : « لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » كتب له ألفي ألف حسنة ^(٣) .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « يا أبا الفضل أمالك مكان تقعده فيه تعامل الناس ؟ قلت : بلى ، قال : ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ أَهْلِهِ » إِلَّا وَكَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ يَحْفَظُهُ وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ ^(٤) حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أَجْرَتَكَ مِنْ شَرِّهَا

(١) الكافي ج ٥ ص ١٥٤ ، و الفقيه ص ٣٦٢ .

(٢) مر الخبر في المجلد الثاني ص ٢٦٧ عن الطبراني وغيره .

(٣) أخرجه ابن السنى في علل اليوم والليلة ص ٥١ من حديث ابن عباس .

(٤) « عليه » على بمعنى اللام أي يحفظ له كما في المرأة .

وشر أهله يومك هذا بـ ذن الله جل وعز ، وقد رُزقت خيرها وخير أهله في يومك هذا ، فما ذا جلس مجلسه قال حين يجلس : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن مَمْدَأ عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفة خاسرة ويمين كاذبة» فما ذا قال ذلك قال له الملك المولى به : أبشر بما في سوقك اليوم أحد أو فر منك حظاً قد تعمّل الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفر حلالاً طيباً مبار كافيه^(١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : «إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر^(٢) ثم قل : «اللهم إني اشتريته ألتمن فيه من فضلك فصل على مَمْدَأ وآل مَمْدَأ واجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني اشتريته ألتمن فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد كل واحدة ثلاثة مرات»^(٣) .

قال أبو حامد : «ومن طلب الدُّنيا للاستعاة بها على الآخرة كيف يدع رب الآخرة ؛ والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقى قال عليه السلام : «اتق الله حيث كنت»^(٤) فوظيفة التقى لا يقطع عن المتجر دين للدين كيما تقلب بهم الأحوال وبها يكون حياتهم وعيشهم ، إذ فيها يرون نجاتهم وربحهم . وقد قيل : من أحب الله تعالى والآخرة عاش ، ومن أحب الدنيا طاش ، والعاقل على دينه فتاش ، والأحمق يغدو ويروح في لاش .

الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج ، وبأن يركب البحر في التجارة فهما مكر وهان ويقال : من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر «لا يركب البحر إلا لحج»

(١) المصدر ج ٥ من ١٥٦ ،

(٢) أي بعد الشراء كما تظهر من الدعاء و كلام العلامة ،

(٣) المصدر ج ٥ من ١٥٦ .

(٤) أخرجه أحمد والترمذى والبيهقي كلهم عن أبي ذر بلفظ «حيثما كنت» و معاذ و العاكم عن أبي ذر فقط و ابن عساكر عن انس كما فى الجامع الصغير .

أو عمرة أو غزوة ^(١).

وفي الخبر « شر البقاع الأسواق ، وشر أهلها أو لهم دخولاً و آخرهم خروجاً » ^(٢) و تمام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته فإذا حصل كفاية و قته انصرف و اشتغل بتجارة الآخرة ، هكذا كان صالحوا السلف فقد كان منهم من إذا ربح دانقاً انصرف قناعة به ، وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر و منهم من لا يعمل في الأُسبوع إلا يوماً واحداً أو يومين ويكتفون بذلك ».
أقول: وفي الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من بات ساهراً في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبها ذلك حرام » ^(٣) .

وعنه عليه السلام « الصناع إذا سهر والليل كله فهو سحت » ^(٤) .

وعنه عليه السلام « من استقلَّ قليل الرزق حرم الكثير » ^(٥) .

وفي مصباح الشريعة ^(٦) عنه عليه السلام أنه قال : « إنما عطف الله تعالى لعباده حيث أذن لهم في الکسب و الحر كات في باب العيش ما لم يتعدوا حدوده ، ولا يترکوا من فرائضه و سنن نبيه صلوات الله عليه وآله وسالم في جميع حر كاتهم ، و لا يعدلوا عن حجۃ التوکل ولا يقعوا في ميدان الحرص و أمما إذا أبوا ذلك و ارتبطوا بحلاف ما حد لهم كانوا من المهالكين الذين ليس معهم في الحاصل إلا الدعاوى الكاذبة ، وكل مكتسب لا يكون متوكلاً فلا يستجلب من كسبه إلى نفسه إلا حراماً وشبها وعلامته أن يؤثر ما يحصل

(١) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦ من حديث عبد الله بن حمزة .

(٢) أخرج أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس « أبغض البقاع إلى الله الأسواق وأبغض أهلها إلى الله أو لهم دخولاً و آخرهم خروجاً » (المغني) و أخرج صدره العاكم في المستدرك ج ٢ ص ٨ .

(٣) المدرج ٥ ص ١٢٧ و في بعض نسخه « حقها » بدل « سخطها » و في التهدیب ج ٢ ص ١١١ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٧ .

(٥) من الخبر سابقاً .

(٦) الباب السابع والثمانون .

من كسبه و يجوع و ينفق في سبيل الدين ولا يمسك و المأذون بالكسب من كان بقتسه مكتسباً وبقلبه متوكلاً، وإن كثر الحال عنده قام فيه كالأمين عالماً بأأنَّ كون ذلك وفاته سواه وإن أمسك أمسك الله وإن أنفق أنفق فيما أمره الله عزَّ وجلَّ ويكون منه وعطاؤه في الله ». قال أبو حامد :

« السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواضع الشبهة و مظانُ الرُّبُّ ، ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتني قلبه بما وجد فيه حزاوة اجتنبه^(١) و إذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأله حتى يعرفها و إلا أكل الشبهة ، و سنبين في كتاب الحلال و الحرام مواضع وجوب هذا السؤال و إنما الواجب على التاجر أن ينظر إلى من يعامله فكلُّ منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو رباً فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البشة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنَّه يكون معيناً بذلك على الظلم .

و في الخبر « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحبَّ أن يعصي الله »^(٢).

و في خبر آخر « من أكرم فاسقاً فقد أغان على هدم الإسلام »^(٣).

و بالجملة في ينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل و إلى من لا يعامل ول يكن من يعامله أقلَّ مِن لا يعامله في هذا الزمان .

قال بعضهم : أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق فيقول : من ترون لي أن أعمل من الناس ؟ فيقال : عامل من شئت ثمَّ أتى زمان آخر يقال : عامل من شئت إلا فلاناً و فلاناً ، ثمَّ أتى وقت آخر كان يقال : لا تعامل أحداً إلا فلاناً و فلاناً ، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً و كأنَّه قد كان الذي يخاف أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون .

(١) الحزاوة بالباء المهملة والزاي وجمع في الثلب من غيط و نحوه .

(٢) قال العراقي : لم أجده مرفوعاً وإنما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمد من قول الحسن وقد ذكره أبو حامد هكذا على الصواب في آفات اللسان .

(٣) ما عترت عليه في أصل .

السابع ينبغي أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب ، فليبعد الجواب ليوم الحساب و العقاب في كل قوله و فعله إنه لم أقدم عليه ، ولا جل ما ذافتاه..

يقال : إنه يوقف الناجر يوم القيمة مع كل واحد كان باعه شيئاً وقفه و يحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله .

فهذا ما يجب على المكتسب في معاملته من العدل والإحسان والشفقة على الدين فإن اقتصر على العدل كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين ، وإن راعى مع ذلك الوظائف التي ذكرناها في الباب الخامس كان من الصدقين .

هذا آخر الكلام في كتاب آداب الکسب والمعاش من دفع العادات من المحاجة البيضاء في تهذيب الإحياء ، ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الحلال والحرام والحمد لله أولاً وآخرأ و ظاهراً وباطناً والصلوة على محمد وأهل بيته .



﴿كتاب الحلال والحرام﴾

و هو الكتاب الرابع من ربع العادات من المحجّة البيضاء في تهذيب الإحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق إلا إنسان من طين لازب وصلصال ، (١) ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ، ثم غذاه في أول نشوئه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سائغاً كالماء الزلال ، ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والإفحال ، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال ، (٢) وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال ، و هزم بكسره جند الشيطان المتتشمير للاضلal ، فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال ، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال ، فإذا كان لا يبدرقه إلى أعماق العرق إلا الشهوات المائلة إلى الغلبة والاسترسال (٣) ، فبقي لما زمت بزمام الحال خائباً خاسراً أمامه من ناصر ولا وال . و الصلاة على شهد الهايدي من الضلال وعلى آله خير آل ، وسلم كثيراً .

أما بعد فقد قال رسول الله ﷺ : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » (٤) وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعضاه على العقول فهمها وأنقلها على الجوارح فعلاً ، ولذلك اندرس بالكلية عملاً وعلمًا ، و صار فموض علمه سبيلاً لأندرس عمله

(١) الازب : اللاصن . والصلصال : الطين العجاف ، وقيل : المتن من الطين .

(٢) صال عليه يصلح صولاً وصيالاً وصالاً : سهل عليه وقوره .

(٣) بدرق المال : بدهه وأسرف فيه خفر فهو مبدرق أي خفيف ودليل وديبان ،

و غير الشيء يعنـ : قل فلا يكاد يوجدـ ،

(٤) أخرجه الديلمي في مستند الفردوس بسند حسن كافي الجامع الصغير ولفظه

« واجب على كل مسلم » . و يأتي بلفظه عن الطبراني عن قریب .

إذ ظنَّ الجهلُ أنَّ الحلال مفقودُ السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات إلَّا الماء الفرات والخشيش النابت في المروات و ما عداه فقد أخبته الأيدي العادمة وأفسدته المعاملات الفاسدة ، وإذ تعذرَت القناعة بالخشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرَّمات ، فرفضوا هذا القطب من الدِّين أصلًا ولم يدرِّكوا بين الأموال فرقاً وفصلاً ، وهيهات هيهات فالحلال بين الحرام وبين وبينهما أمور مشتبهات ، ولا تزال هذه الثلاثة مقتنات كيما تقلُّب الحالات ، وطَّا كانت هذه بدعة عمَّ في الدِّين ضررها واستطرافُ الخلق شرها واجب كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه في التحقيق والبيان لا يخرجُه التضييق عن حيزِ الإِمكان ، ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

الباب الأول في فضيلة الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام .

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام .

الباب الثالث في البحث في السؤال والهجوم والإهمال وظاهرهما في الحال والحرام .

الباب الرابع في كيفية خروج النائب عن المظالم المالية .

الباب الخامس في إدارات السلاطين وما يحلُّ منها وما يحرم .

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطةهم .

الباب السابع في مسائل متفرقة .

﴿الباب الأول﴾

في فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال و درجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه :

(فضيلة الحلال ومذمة الحرام)

قال الله تعالى : « كلوامن الطيبات واعملوا الصالحا »^(١) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل : إنَّ المراد به الحلال .

وقال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بيفنك بالباطل »^(٢) .

وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُواٰ - الآية - »^(٣) .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ اللَّهِ وَذَرُوهَا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ »^(٤) ثم قال تعالى : « فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأُذْنِنَا بِحِرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٥) ثم قال تعالى : « وَإِنْ تَبَتَّمْ فَلَكُمْ رُؤْسُ أَمْوَالِكُمْ »^(٦) ثم قال عز وجل : « وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ »^(٧) جعل الله آكل الرِّبَا في أول الأمر مؤذناً إلى بمحاربة الله وفي آخره متعرضاً للنار ، والآيات الواردة في الحلال والحرام لاتحتضن .

وأما الأخبار فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « طلب الحلال فريضة على كل مسام »^(٨) .

ولما قال ﷺ : « طلب العام فريضة على كل مسلم »^(٩) ، قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ؛ وجعل المراد بالحديثين واحداً .

وقال ﷺ : « من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله و من طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء »^(١٠) .

(١) تمام الآية في سورة المؤمنون : ٥١ « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّهُمْ أَطْهَرُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحَاتِ ».

(٢) البقرة : ١٨٨ .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٧٨ .

(٥) البقرة : ٢٧٩ .

(٦) البقرة : ٢٧٥ .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط بسنده عن كعب في مجمع الروايات ج ١٠ ص ٢٩١ ،

(٨) تقدم في المجلد الأول أبواب العلم .

(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط هكذا « من سعى على عياله ففي سبيل الله »

و لا بي منصور الدليلي في مستند الفردوس « من طلب مكاسبه من باب حلال يكفي بها و يجهه عن مسألة الناس و ولده و عياله جاء يوم القيمة مع النبيين والصديقين ». (المغني)

و قال وَاللَّهُ أَعْلَم : « من أكل الحلال أربعين يوماً نوّر الله قلبه ، وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » ^(١) وفي رواية زهيد الله في الدنيا .
روي « أنَّ سعداً سأله رسول الله وَاللَّهُ أَعْلَم أن يجعله مجاب الدُّعْوة فقال له : أطيب طعمتك تستجب دعوتك » ^(٢) .

ولما ذكر وَاللَّهُ أَعْلَم الحريص على الدنيا قال : رب أشعث أغير مشرد في الأسفار
مطعمه حرام و ملبيه حرام و غذى بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يا رب يا رب
فأنى يستجاب لذلك ^(٣) .

وفي حديث ابن عباس عن النبي وَاللَّهُ أَعْلَم : « إنَّ الله ملكاً على بيت المقدس
ينادي كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل منه صرف ولا عدل » ^(٤) فقيل : الصرف
النافلة ، والعدل الفريضة .

و قال وَاللَّهُ أَعْلَم : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل
الله تعالى صلاته مadam عليه منه شيء » ^(٥) .

و قال وَاللَّهُ أَعْلَم : « من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله
النار » ^(٦) .

و قال وَاللَّهُ أَعْلَم : « كل لحم نبت من حرام فالنثار أولى به » ^(٧) .

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن أبي أيوب بسند ضعيف كما في الجامع الصغير
و لفظه هكذا « من أخلص الله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس و ابن مردوخ أيضاً كما
في الدر المنشور ج ١ ص ١٦٧ .

(٣) أخرجه مسلم والترمذى عن أبي هريرة كما في الترغيب والترحيب ج ٢ ص ٥٤٦ .

(٤) ما عثرت على أصل له .

(٥) أخرجه أحمد من حدیث ابن شیر بسند ضعیف كما في الجامع الصغير ،

(٦) أخرجه أبو منصور الدبلي في مسنون الفردوس وقال ابن العربي في هارضه
الاخوئي شرح الترمذى : انه باطل لم يصح ولا يصح . كما في المتن .

(٧) رواه الطبراني في الصغير كما في مجمع الروايدج ج ١٠ ص ٢٩١ و فيه
« سمعت » بدل « حرام » .

و قال عليه السلام : « العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحال »^(١) و روي
هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً .

وقال عليه السلام : « من أمسى وانياً من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله عنه راضٌ » (٢) .

و قال رَبِّ الْمُكَبِّرِيْنَ : « من أصاب مالاً من مأثم فوصل به رحماً أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله له ذلك جيعنا ثم قذفه في النّار ». ^(٣)

و قال ﷺ : « خير دينكم الودع » ^(٤) .

و قال عليه السلام : « من لقى الله سعيداً و رعاً أعطاه الله ثواب الاسلام كله » ^(٥).

وَيَرْوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: « وَأَمَّا الْوَرَعُونَ فَإِنَّمَا أَسْتَحِي أَنْ

أحسن

و قال عليه السلام : « درهم من ربا أشد من ثلاثين ذينة في الإسلام »^(٦).

و في الحديث « من أكتسب مالاً من الحرام فإن تصدق به لم يقبل منه ، وإن

(١) أخرجه أبو مسحور الديلمي من حديث أنس الآن فيه : « تسعة منها في الصيام و العاشرة كسب اليد من الحلال ». و في الكافي ج ٥ ص ٧٨ « العبادة سبعون جزءاً أفضليها طلب الحلال » وقد يأتي :

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس هكذا « من أمسى كلا من عمل يديه أمسى مغورا له » وسنه ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل من حديث قاسم بن منظير كما في الترغيب
ج ٢ ص ٥٤٨ .

(٤) أشرجه أبوالشيخ في الثواب عن سعد - رضي الله عنه - بسنده حسن كما في الجامع الصغير .

(٥) ما عشت على أصل له وكذا ما بعده .

(٦) أخرجه أحمد والطبراني من حديث عبدالله بن حنظلة بسنده صحيح كما في
الجامع الصغير و الدارقطني أيضًا عن ابن حنظلة و البهقى في الشعب عن ابن عباس
كما في مشكاة المصابيح من ٤٦ .

تر كه كان زاده إلى النّار» (١).

و قد ذكرنا بحثة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة كسب
الحلال».

أقول: وقد ذكرنا هناك من طريق الخاصة أيضاً ما يكشف عن ذلك.

وفي الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: العبادة سبعون جزءاً، أفضلها طلب الحلال» (٢).

وعن خالد بن نجيح قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقولوا لهم: فلان بن فلان يقرئكم السلام، وقولوا لهم: عليكم بتقوى الله عزوجل وما ينال به ما عند الله، إني والله ما آمركم إلا بما نأمس برأفتنا، فعليكم بالجدة والاجتهد وإن صلّيتم الصبح وانصرفتم فبکروا في طلب الرزق
واطلبوا الحلال، فإن الله عزوجل سيرزقكم ويعينكم عليه» (٣).

وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والرّبا» (٤).

وعنه عليه السلام قال: «إذا كتب الرجل مالاً من غير حله ثم حج فلبي نودي لالبيك ولا سعيك، وإن كان من حله نودي لبيك وسعيك» (٥).

وعنه عليه السلام قال: «كسب الحرام يبين في الذريعة» (٦).

وعن أبي الحسن عليه السلام: «أن الحرام لا ينمى وإن نمى لم يبارك فيه، وما

(١) أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود بلغط آخر والبغوى في شرح السنة هكذا كما في مشكلة المصايف ص ٢٤٢.

(٢) و (٣) المصدر ج ٥ ص ٧٨ تحت رقم ٦ و ٨.

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١ و ٣.

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٢٤ والمعنى أن أثره من القراءة سوء الحال يظهر في الأولاد والاحفاد والذراري، أو أن أثره من خبث الذات وسوء السيرة يظهر في الأولاد والذراري.

أنقه لم يوجر عليه وما خلقه كان زاده إلى النّار»^(١).
 وعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل
 يجعلناه هباءً منثوراً»^(٢) فقال: إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي^(٣)
 فيقول الله عزّ وجلّ لها: كوني هباءً، و ذلك أئمّهم كانوا إذا شرع لهم أخذوه»^(٤)
 وعنه عليه السلام قال: «تشوّفت الدُّنيا القوم حلالاً محضأفلم يريدها فدرجوا^(٥)
 ثم تشوّفت لقوم حلالاً وشبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الشبهة، وتوسّعوا من الحال،
 ثم تشوّفت لقوم حراماً وشبهة فقالوا: لاحاجة لنا في الحرام وتوسّعوا في الشبهة،
 ثم تشوّفت لقوم حراماً محضأفلم يريدها، والمؤمن في الدُّنيا يأكل بمنزلة
 المضرر»^(٦).

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «قلت لا يبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ادع
 الله جلّ وعزّ أن يرزقني الحال ، فقال: أتدري ما الحال ؟ فقلت: جعلت فداك
 أمّا الذي عندنا فالكسب الطيب ، فقال: كان عليًّا بن الحسين صلوات الله عليهما يقول:
 الحال قوت المصطفين ولكن قل: أسائلك من رزقك الواسع»^(٧).
 قال أبو حامد: وأما الآثار: قال ابن عباس: لا يقبل [الله] صلاة امرىء في
 جوفه حرام.

وقال سهل بن عبد الله التستري: لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يكون
 فيه أربع خصال: أداء الفرائض بالسنة، وأكل الحال بالورع، واجتناب النهي

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٧.

(٢) الفرقان: ٢٣.

(٣) القبطية ثياب رفاق شديد البياض من كتان يعمل بمصر.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٦ ، و شرع الباب اي فتحه .

(٥) تشوفت البخارية: تزييت ، و تشوفت الى الشيء: تعللت ، و درج الرجل : مشى
 و درج اي مبني لسيله و يقال: درج القوم اذا انقطعوا . (الصحاح)

(٦) الكافي ج ٥ ص ١٢٥ تحت رقم ٦.

(٧) المصدر ج ٥ ص ٨٩ تحت رقم ١.

في الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت .

وقال : من أحب ^أ أن يكشف بآيات الصدقين فلا يأكل إلا حلالاً ولا يعمل إلا في سنة أوضورة .

ويقال : من أكل الشبهة أربعين يوماً أظلم قلبه وهو تأويل قوله تعالى : « كلام بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون » ^(١) .

و قال ابن المبارك : ترك درهم من شبهة أحب ^{إلي} من أن تصدق بمائة ألف .

وقال سهل : من أكل الحرام عصت جوارحه عليه فلم ي عمل علم أولم يعلم ، ومن كانت طعمته حلالاً أطاعت جوارحه و وفقت للخيرات .

و قيل : إن ^أ أول لقيمة يأكلها العبد من حلال يغفر له بها جميع ذنبه ، و من أقام نفسه مقام ذل ^ك في طلب الحلال تساقطت عنه ذنبه كما يتتساقط ورق الشجر .

و كان بشر الحافي من الورعين فقيل له : من أين تأكل ؟ فقال : من حيث تأكلون

و لكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل و هو يضحك ، وقال : يد أقصر من يد ولقمة أصغر من لقمة .

*) أصناف الحلال ومداخله (٢)

اعلم أن ^أ تفصيل الحال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا يأكل من غيرها فأماماً من يتسع في الأكل من وجوه متفرقة فيفترى إلى علم الحال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ، ونحن نشير الآن إلى مجتمعه في سياق تقسيم وهو أن ^أ أطهال إنما يحرم إنما تعني في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه .

القسم الأول : ما يحرم لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما . و تفصيله أن ^أ الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتعدوا ثلاثة أقسام فانها إنما أن تكون من المعادن كالملح والطين وغيرها ، أو من النبات أو من الحيوان ، فأماماً المعادن فهي أجزاء الأرض وبجميع ما يخرج منها فلا يحرم أكله إلا من حيث يضر ^{بـ} بالأكل وفي بعضها

(٢) المطلعون : ١٤ .

ما يجري بجري السم فالخنز لو كان مضرًا يحرم أكله ، والطين الذي يعتاد أكله فلا يحرم إلا من حيث الضرر، وفائدة قولنا إنها لا تحرم مع أنها لا توكل أنّه لوقع شيء منها في مرقة أو طعام لم يصر به محرّماً .

أقول : روى في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الطين حرام أكله كلام
الخنزير و من أكله ثم مات فيه لم أصل عليه ، إلا طين القبر فإن فيه شفاء من كل
داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء » (١) .

قال أبو حامد : « وأمّا النبات فلا يحرم منه إلّا ما يزيّل العقل أو يزيّل الحياة أو يزيّل الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ، ومزيل الحياة السّموم ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ، وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر إلّا الخمر والممسكرات فإنَّ القدر الذي لا يسكن منها أيضاً حرام مع قتلته لعينه و لصفته وهي الشدة المطربة ، وأمّا السُّمُّ فإِذا خرج عن كونه مضرًا لقتلته أو لعجنه بغيره فلا يحرم . وأمّا الحيوانات فننقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل و تفصيله في كتاب الأطعمة ، وما يحلُّ أكله فإِذ ما يحلُّ إذ أبيح ذبحاً شرعياً وروعي فيه شروط الذابح والآلة والذبح ، وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبح وماله يذبح ذبحاً شرعياً أو مات فهو حرام ، ولا يحلُّ إلّاميتان السمك والجراد ».

أقول : بشرط خروج السمك من الماء، حيّاً وأخذ العجراد حيّاً .

قال : «وَكُلُّ مَا لِيْسَ لَهُ تَقْسِيْتٌ فَلَا سَبِبٌ فِي تَحْرِيمِهِ إِلَّا الْاسْتَقْدَارُ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَكَانْ لَا يَكُرِهُ وَإِنْ وَجَدَ شَخْصٌ لَا يَسْتَقْدِرُهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى خَصْوَصِ طَبَعِهِ فَإِنَّهُ التَّحْقِيقُ بِالْخَيَائِثِ لِعِلْمِ الْاسْتَقْدَارِ فِي كَيْرَهِ أَكْلَهُ كَمَا لَوْجَعَ الْمَخَاطَ وَشَرَبَهُ ، وَلَيْسَ الْكَرَاهِيَّةُ لِنَجْسِهِ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تَنْجِسُ بِالْمَلْوَتِ ، إِذْ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يَغْمَسَ الدَّبَّابَ فِي الطَّعَامِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ ^(۲) وَرِبَّمَا يَكُونُ حَارًّا وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِطَوْتَهِ ، وَأَمَّا الْحَيَوانَاتُ الْمَأْكُولَةُ إِذَا ذُبْحَتْ بِشَرْطِ الشَّرْعِ فَلَا يَحْلُّ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا بَلْ يَحْرُمُ

(١) المجلد السادس من المصدر عن ٢٦٥ والمراد طين قبر الحسين عليه السلام.

(٢) أخريجه البخاري في آخر كتاب الطه ج ٧ ص ١٨١ عن أبي هريرة .

منها الدّم والفرث ، وكلٌ ما يقضى بمجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقاً حرام ولكن ليس في الأُعيان شيء نجس إلّا من الحيوانات .

وأمّا من النبات فالمكسرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فإنَّ نجاسة المسكر تعليميظ للزَّ جر عنده لكونه في مظنة السرف ، ومهما وقع جزء من نجاسة جامدة أو قطرة من نجاسة ما يمْعِي في مرقة أو طعام أو دهن حرم أكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به بغير الأُكل فيجوز الاستباح بالدُّهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها ، فهذه مجتمع ما يحرم لصفة في ذاته .

القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة إثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول : أخذ المال إمّا أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره فالذى بغير اختياره كالارث والذى باختياره إمّا أن لا يكون من مالك كنيل المعادن أو يكون من مالك ، والذى يؤخذ من مالك فإمّا أن يؤخذ قهراً أو يؤخذ تراضياً ، والماخوذ قهراً إمّا أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنم أو لاستحقاق الأُخذ كزكوات الممتنعين والنقفات الواجبة عليهم ، والماخوذ تراضياً إمّا أن يؤخذ بعوض كالبيع والصدق والأجرة وإنما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق ستة أقسام :

الأول ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن وإحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهر والاحتشاش ، فهذا حلال بشرط أن لا يكون الماخوذ مختصاً بذى حرمة من الآدميين ، فإذا انفكَ عن الاختصاصات ملكه آخذه وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات .

الثاني الماخوذ قهراً ممن لا حرمة له وهو الغبي والغنية وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجو منها الخمس وقسّموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد ، وتفصيل هذه الشروط في كتاب الغبي والغنية وكتاب الجزية .

الثالث ما يؤخذ قهراً عن استحقاقه عند انتفاع من وجب عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال إذاته سبب الاستحقاق وتمَّ وصف المستحقُ الذي به استحقاقه واقتصر

على القدر المستحق^٣ و استوفاه من يملك الاستيفاء من قاض أو سلطان أو مستحق^٤ و تفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات و كتب الوقف و النعم و النعمات إذ فيها النظر في صفة المستحقين للنذر^٥ كأهلاً و أهل الوقف والتقدمة وغيرها من الحقوق فإذا استوفيت بشرطها كان المأمور حلالاً .

الرابع ما يؤخذ تراضياً بمعاوضة و ذلك حلالٌ إذا روعي شروط العوضين والعاقدين واللقطتين أعني الإيجاب والقبول مع ما تعيّد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة و بيان ذلك في كتاب البيع والسلم والإجارة والحواله و الضمان والقراض و الشرك و المساقاة والشفعه و الصلح و الخلع و الكتابة و الصداق وسائر المعاوضات .

الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال إذا روعي شروط المعقود عليه والعاقدين و العقد ولم يؤود^٦ إلى ضرر بوارث أو غيره و ذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات :

السادس ما يحصل بغير اختيار كالطيراث وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم^٧ كان ذلك بعد قضاء الدين و تنفيذه الوصايا والفرائض ؛ فهذه مجتمع مداخل الحلال أو ماناً إلى جعلتها ليعلم المربي أنه إن كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن علم هذه الأمور ، فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي أن يستفتي فيه أهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانته كما يقال للعالم : لم خالفت علمك ؟ كذا يقال للجاهل : لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد أن قيل لك : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .

٣) بيان درجات الحلال والحرام (٨)

اعلم أنَّ الحرام كله خبيث ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ولكن بعضه أطيب من بعض ، وكما أنَّ الطيب يحكم على كل حلوب الحرارة ولكن يقول : بعضها حارٌ في الدرجة الأولى كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيذ ، وبعضها في الثالثة كالدبس ، وبعضها في الرابعة كالعسل ؛ فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة

الأولى وبعده في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، و كذلك الحال يتفاوت درجات صفائه وطبيه .

ولتقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريراً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر فكم من سكر أقل حرارة من سكر وكذا غيره وكذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

الأولى ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه ويسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما يحرمه فتاوى الفقهاء .

الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحرير ولكن المفتى يرخص في التناول بناء على الظاهر، فهو من موقع الشبهة على الجملة فسمى التحرر عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية .

الثالثة مالا يحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداوه إلى محروم وهو ترك مالا يأس به مخافة ما به بأس وهذا نوع المتنقين .

الرابعة مالا يأس به أصلاً ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به بأس ولكن يتناول لغير الله وغير نبيه التقوى به على عبادة الله أو يتطرق إلى أسبابه المسئلة له كراهية أو معصية فالامتناع منه ورع الصدقين، فهذه درجات الحال جملة إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .

وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يدخل المtower عنه في العدالة ويطرح عنه سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالمأ孝ذ بعدد فاسد حرام ولكن ليس في درجة المغضوب على سبيل القهربل المغضوب أغلى إذ فيه ترك التشريع في الاتساب وإيذاء الغير وليس في الفاسد إيذاء الغير وإنما فيه ترك طريق العبود فقط ، ثم ترك طريق العبود بالفاسد بغير الربا أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بشدید الشرع ووعيده وتوكيدته في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، بل المأ孝ذ ظلماً من فقير أو

صالح أو من يتيم أخبيث وأغلظ من المأْخوذ من قويٍّ أو غنيٍّ أو فاسق لأنَّ درجات الإِيذاء يختلف باختلاف درجات المؤذنِ ، فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لainbigny أن يندهل عنها ولو اختلاف درجات العصمة لما اختلفت درجات النار ، وإذا عرفت مشارات التغليظ فلا حاجة إلى حصره في درجات ثلاث أو أربع فإنَّ ذلك جار مجرى التحكم والتشرُّي وهو طلب حصر فيما لا يحصل له ، ويدرك على اختلاف درجات الحرام في الخبث مasisati في تعارض المحدودات وترجمي بعضها على بعض حتى إذا اضطر إلى أكل ميّة أو أكل طعام الغير أو أكل صيد الحرام فإنَّا نقدم بعض هذه على بعض .

﴿أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشهادتها﴾

أمّا الدرجة الأولى وهي ورع العدول فكلُّ ما اقتضى الفتوى تحريرمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام بفقد شرط فهو الحرام المطلق الذي يناسب مقتاحمه إلى الفسق والمعصية وهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج إلى أمثلة وشهاد .

وأمّا الدرجة الثانية فأمثلتها كلُّ شبهة لا يجب اجتنابها كماسياتي في باب الشبهات إذ من الشبهات ما يجب اجتنابه فيلحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابه والورع عنه ورع الموسسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخيه وملكه وهذا وسوس : ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب ، وهو الذي ينزل عليه قوله رواه الترمذ : « دع ما يربيك إلى مالا يربيك » ^(١) و يحمل على نهي التزويه وأمثلة هذه الدرجة نذكرها عند التعرُّف لدرجات الشبهة فكلُّ ما هو شبهة فلا يجب اجتنابه على مثال هذه الدرجة .

وأمّا الدرجة الثالثة وهي ورع المتقين فيشهد لها قوله رواه الترمذ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع مالا يأس به مخافة ما به يأس » ^(٢) .

(١) أخرجه العاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٣ من حديث الحسن بن علي عليهما السلام

وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه وقد مر في المجلد الأول .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢١٥ .

وقال أبو الدّراء : إنَّ تمام التقوى أن يشقي العبد في مثقال ذرَّةٍ حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً فيكون حجاً بينه وبين النّار ؛ ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على واحد دينار فحملها إليه فأخذ تسعه وتسعين وتورع عن الاستيفاء للجميع خيفة زيادة .

وكان بعضهم يتجرّ وكلُّ ما يستوفيه يأخذ بقسان حبة وما يعطيه يزن مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزاً من النّار .

ومن هذه الدّرجة ما يتسامح الناس به ، فإنَّ ذلك حلالٌ في التقوى ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره وتألف النفس الاسترسال وتترك الورع .

ومن ذلك ما روی عن عليٍّ بن عبد الله قال : كنت جالساً في بيت يكر فكتب كتاباً وأردت أن أخذ من تراب حائط لأتربه ثم قلت : الحائط ليس لي فقالت لي نفسي : وما قدر تراب من حائط فأخذت من التراب قدر حاجتي فلما نمت فإذا بشخص واقف يقول : سيعلم غداً الذين يقولون : وما قدر تراب من حائط . ولعلَّ معنى ذلك أنه يرى كيف يحظى منزلته فإنَّ للتقوى منزلة تقوت بقوات ورع المتقين وليس المراد بهاؤه يستحق عقوبة على فعله .

وقيل : إنَّ بعضهم كان عند مختضر فمات ليلاً فقال : أطفئوا المصباح فقد حدث للورثة حقٌّ في الدُّهن .

و سُئل بعضهم عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجرمة لبعض السلاطين يبخّر المسجد بالعود ، فقال : ينبغي أن يخرج من المسجد فإنه لا ينتفع من العود إلا برائحته . وهذا قد يقارب الحرام فإنَّ القدار الذي يعقب بثوابه من رائحة الطيب قد يقصد وقد يدخل به ولا يدرى أنه يتسامح به أم لا .

وسُئل أيضاً عن سقط عنه ورقة من أحاديث فهل ملئ وجدها أن يكتب هنها ثم يردُّها ؟ فقال : لا ، يستأذن ثم يكتب ، وهذا أيضاً قد يشكي في أنَّ صاحبه يرضي بهأم لا ، مما هو في محل الشك والأصل تحريمها فهو حرام وتركه من الدّرجة الأولى . ومن ذلك التورع عن الزينة فإنه يخاف منها أن تدعوه إلى غيرها وإن كانت

الزينة مباحة في نفسها فإن أكثر المباحثات داعية إلى المحظورات حتى الاستكثار من الأكل واستعمال الطيب للمتعزّب فإنّه يحرّك الشهوة و الشهوة تدعى إلى الفكر والتفكير إلى النظر والنظر إلى غيره ، وكذلك النظر إلى دور الأغنية، وتجميلهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو إلى طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحلّ في تحصيله وهكذا المباحثات كلّها إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة وفي وقت الحاجة مع التجربة من غواطلها بالمعرفة أو لا ثم الحذر ثانية فقلما يخلو عاقبتها عن خطر، وكذا كلّ ما أخذ بالتنزه فقلما يخلو عن خطر حتى كره بعضهم تجسيص الحيطان قال : و أمّا تجسيص الأرض فيمنع التراب وأمّا تجسيص الحائط فزينة لفائدته فيه حتى أنكر تجسيص المسجد و تزيينه واستدلّ بما روي عن النبي ﷺ : أنّه سُئلَ أن يكحل المسجد فقال : لا ، عريش كعريش موسى^(١) وإنّما هو شيء مثل الكحل يطلي به فلم ير خصّ فيه رسول الله ﷺ ، كل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحثات إلى غيرها فإن المباح والمحظور يشتبهان بشهوة واحدة وإذا عودت الشهوة المساحة استرسلت فاقضي خوف التقوى الورع من هذا كلّه ، فكلّ حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كلّ ما لا يخاف اداوه إلى معصية البتة .

و أمّا الدرجة الرابعة وهي ورع الصدّيقين فالحال المطلق عندهم كلّ ما لا يتقدم في أسبابه معصية ولا يستعن به على معصية ولا يقصد منه في الحال والمثال قضاء وطر، بل يتناول الله تعالى فقط وللتقوى على عبادته واستبقاء الحياة لا جله وهؤلاء الذين يرون كلّ ما ليس لله تعالى حراماً امثلاً لقوله تعالى : « قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون »^(٢) ، فهذه رتبة الموحدين المتجرّدين عن حظوظ أنفسهم المتفرون دين الله تعالى بالقصد ، ولا شكّ في أنّ من تورّع عما يوصل إليه بمعصية أو يستعن عليه بمعصية

(١) أخرجه الدارقطني في الأفراد من حدث أبي الدرداء وقال : غريب كلامي المغني ومثله في الكافي ج ٣ ص ٢٩٦ ، والعرיש : ما يستظل به ، يعني من سعف النخل مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة إلى أن يصرم النخل .

(٢) الانعام : ٩١ .

فيتورع عما يقترب بسب اكتسابه معصية أو كراهة؛ فمن ذلك ما روي عن يحيى ابن يحيى^(١) أنه شرب الدواء فقالت له امرأته: لومشت في الدار قليلاً حتى يعمل الدواء، فقال: هذه مشية لا أعرفها وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة. فكأنه لم يحضره نية في هذه المشية يتعلق بالدين فلم يجوّز إلا قدام عليها.

وعن السري أنه قال: انتهي إلى حشيش في جبل وما يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الماء وقلت في نفسي: إن كنت قد أكلت يوماً حلالاً طيباً فهو هذا اليوم، فهتف بي هاتف: القوة التي أوصلكت إلى هذا الموضع من أين هي، فرجعت وندمت على هذا الخاطر.

وروي عن ذي النون المصري أنه كان جائعاً محبوساً فبعثت له امرأة صالحة طعاماً على يد السجان فلم يأكل منه ثم اعتذر وقال: جاءني على طبق ظالم، يعني أن القوة التي أوصلت الطعام إلي لم تكن طيبة، وهذه الغاية القصوى في الورع. ومن ذلك أن بشراً كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأئم، فإن الحفر سبب لجريان الماء، وصوله إليه وإن كان الماء مباحاً في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر المحفور بأعمال الاجراء وقد أطعوا أجراهم من الحرام، ولذلك امتنع بعضهم عن العنب الحلال من كرم حلال وقال لصاحبه: أفسدته إذ سقيته من ماء يجري في النهر التي حفرته الظلمة. وهذا أبعد عن الشرف من شرب نفس الماء لأنَّه احترام من استمداد العنب من ذلك الماء.

وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ولكنه يقي عفوفاً بالمصنع والمصنع عمل بمال حرام، فكأنه انتفاع به.

وامتناع ذي النون من الطعام على يد السجان أعظم من هذا كله لأنَّ يد السجان لا يوصف بأنَّها حرام بخلاف الطبق المغصوب إذا حل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام، ولذلك تقيناً بعضهم من الّذين الحرام خيفة أن

(١) في الاحياء «يعي بن كثير».

يحدث الحرام فيه قوّة مع أنّه شريه على جهل فكان لا يجب إخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصدّيقين .
أقول : وكذلك تقىً أبوالحسن عليه السلام من بيض أكله ثم ظهرأنَّ الغلام كان قد قامر به بعد ما اشتراه على ما رواه في الكافي ^(١) .

قال : « و من ذلك التورُّع من كسب حلال اكتسبه خيّاط يخيط في المسجد لكراهة جلوسه فيه وأطفأ بعضهم سراجاً أسر جه غلامه من قوم يكره مالهم ، وامتنع من تسجير تنور للخبيز وقد بقي فيه جر من حطب مكروه ، وامتنع بعضهم من أن يحكم شبع نعله في مشعل السلطان . »

أقول : و ممّا يناسب هذا المقام من طريق الخاصة ما رواه في الفقيه ^(٢) بسند صحيح عن إبراهيم بن هاشم ورواه في التهذيب ^(٣) أيضاؤنَّ محمد بن أبي عمر - رضي الله عنه - كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر و كان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم و حل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمر ف قال : ما هذا ؟ قال : هذا مالك الذي عليُّ ، قال : و رثته ؟ قال : لا ، قال : و هب لك ؟ قال : لا ، فقال : فهو ثمن ضيعة بعثها ؟ قال : لا ، قال : فما هو ؟ قال : بعث داري التي أسكنها لا قضي ديني فقال محمد بن أبي عمر : حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إنّي محتاج في وقتها إلى درهم وما يدخل ملكي منها درهم .

و أمّا ما ذكره أبوحامد من الأمثلة فبعضه يشبه ورع الموسوين كحديث المشية والسبحان و العنبر بل الماء في طريق الحجّ أيضاً إذ الظاهر من أحوال أئمتنا عليهم السلام عدم التورُّع عن أمثالها ولا الأُمر به وهم الصدّيقون في الحقيقة ولا صدّيق فوقهم ، وغاية ما ورد عنهم عليهم السلام في هذا الباب ما رواه في مصباح الشرعية ^(٤) عن

(١) المجلد الخامس من ١٢٣ تحت رقم ٣ .

(٢) المصدر من ٢٦٢ تحت رقم ٣٥ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) الباب الثاني والثمانون .

الصادق عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : التَّقْوَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجَهٍ تَقْوَى بِاللَّهِ وَهُوَ تَرْكُ الْحَلَالِ فَضْلًا عَنِ الشَّبَهَةِ وَهُوَ تَقْوَى خَاصُّ الْخَاصِّ ، وَتَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَهُوَ تَرْكُ الشَّبَهَاتِ فَضْلًا عَنِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَقْوَى الْخَاصِّ وَتَقْوَى مِنْ خَوْفِ النَّذَارِ وَالْعَقَابِ وَهُوَ تَرْكُ الْحَرَامِ وَهُوَ تَقْوَى الْعَامِ ، وَمِثْلُ التَّقْوَى كَمَا يَجْرِي فِي نَهْرٍ وَمِثْلُ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْثَّلَاثِ فِي مَعْنَى التَّقْوَى كَأَشْجَارٍ مَغْرُوسَةٍ عَلَى حَافَّةِ ذَلِكَ النَّهْرِ عَلَى قَدْرِ جُوهرِهِ وَطَعْمِهِ وَلَاطِفَتِهِ وَكَثَافَتِهِ ، ثُمَّ مَنَافِعُ الْخَلَقِ مِنْ ذَلِكَ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ عَلَى قَدْرِهَا وَقِيمَتِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « صَنَوْانٌ وَغَيْرُ صَنَوْانٍ يُسْقَى بِمَا وَاحِدٌ وَنَفْضَلٌ بِعِصْبَاهَا عَلَى بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ـ الآية ١١ ـ »^(١) فَالْمُتَقْوِيُ لِلطَّاعَاتِ كَمِيلٍ لِلْأَشْجَارِ وَمِثْلُ ظَبَائِعِ الْأَشْجَارِ وَالثَّمَارِ فِي لَوْنِهَا وَطَعْمِهَا مِثْلُ مَقَادِيرِ الْإِيمَانِ فَمَنْ كَانَ أَعْلَى دَرْجَةً فِي الْإِيمَانِ وَأَصْفَى جُوهرًا بِالرُّوحِ كَانَ أَنْتَيِ
وَمَنْ كَانَ أَنْتَيِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَخْلَصَ وَأَطْهَرَ ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ أَقْرَبَ وَكُلُّ
عِبَادَةٍ مُؤْسَسَةٌ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى فَهِيَ هَبَاءٌ مُنْثُرٌ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَفَمَنْ أَسْسَى بِنَيَانَهِ
عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانِ خَيْرِ أَمْنِّنَ أَسْسَى بِنَيَانَهِ عَلَى شَفَاعَةِ جَرْفِ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ ـ الآية ٢٢ ـ »^(٢) وَتَفْسِيرُ التَّقْوَى تَرْكُهَا لِمَنْ يَأْخُذُهُ بِأَسْبَابٍ حَذَرَأَمِّا بِهِ الْبَأْسُ وَهُوَ فِي
الْحَقِيقَةِ طَاعَةٌ وَذَكْرٌ بِلَانْسِيَانَ ، وَعِلْمٌ بِلَاجِهِلِ ، مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ـ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ : « فَهَذِهِ دَقَائِقُ الْوَرْعِ عِنْدَ سَالِكِي طَرِيقِ الْآخِرَةِ وَالْتَّحْقِيقِ فِيهِ
أَنَّ الْوَرْعَ لِأَوْلَى وَهُوَ الْمُتَنَاعُ مِمَّا حَرَّمَهُ الْفَتْوَى وَهُوَ وَرْعُ الْعُدُولِ ، وَلَهُ غَايَةٌ
وَهُوَ وَرْعُ الصَّدَقَى يَقِينٌ وَذَلِكُ هُوَ الْمُتَنَاعُ مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ اللَّهُ مِمَّا أَخْذَبَهُ وَهُوَ أَوْتَوَصَّلَ
إِلَيْهِ بِمَكْرُوهٍ أَوْ اتَّصَلَ بِسُبْبِهِ مَكْرُوهٍ وَبَيْنَمَا دَرَجَاتُ فِي الْاِحْتِيَاطِ ، فَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ
أَشَدَّ تَشْدِيدًا عَلَى نَفْسِهِ كَانَ أَخْفَى ظَهِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَسْرَعَ جَوَازًا عَلَى ظَهِيرِ الْمَرَاطِ
وَأَبْعَدَهُنَّ أَنْ تَتَرجِّحْ كَفَةَ سِيِّمَاتِهِ عَلَى كَفَةِ حَسَنَاتِهِ وَتَقاوْتُ الْمَنَازِلِ فِي الْآخِرَةِ بِحَسْبِ
تَقاوْتِ هَذِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْوَرْعِ كَمَا تَتَقاوْتُ درَكَاتُ النَّذَارِ فِي حَقِّ الظَّلْمَةِ بِحَسْبِ
تَقاوْتِ دَرَجَاتِ الْحَرَامِ فِي الْخَبْثِ ، وَإِذَا عَلِمْتَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ فِي لِيْكَ الْخَيْرَةِ فَإِنْ شَئْتَ
فَاسْتَكِثِرْ مِنِ الْاِحْتِيَاطِ وَإِنْ شَئْتَ فَرِخَّصْ ، فَلَنْقُسْكُ تحْتَاطُ وَعَلَى نَفْسِكَ تَرِخَّصْ ـ .

(١) الرعد: ٤ . (٢) التوبه: ١٠٦ .

﴿الباب الثاني﴾

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام : قال رسول الله ﷺ:

«الحلال يبين والحرام يبْيَن» وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه^(١) فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلابد من بيانها وكشف الغطاء عنها فإن مالا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول : الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن أسبابه ما يتطرق إليه تحريم أو كراهيته ومثاله الماء الذي يأخذنه إلا نسان من المطر قبل أن يقع على ماء أحد ويكون هو واقفاً عند أخيه وجمعه من الهواء في ملك نفسه أولى أرض مباحة . والحرام الممحض ما فيه صفة حرام لا يشك فيها كالشدة المطربة في الخمر والنجاسة في البول أو حصل بسبب منه عنه قطعاً كالمحصل بالظلم والغصب والربا ونظائره فهذا طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تتحقق أمره ولكن احتمل تغييره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فإن صيد البر والبحر حلال من أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ثم أفلتت منه وكذلك السمسكة يتصور أن يكون قد تزلف من الصياد بعد وقوعها في يده وشبكته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق إلى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنته في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسوس ، فلنسم هذا الفن ودع الموسوين حتى نلحق به أمثاله وذلك لأن هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فإن كان قاطعاً كما لو وجد حلقة في أذن السمسكة أو كان محتملاً كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيتاً لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ويحتمل أن يكون جرحاً فهذا موضع الورع وإذا انتفت الدلالة من كل وجده فالاحتمال المعدوم دلاته كالاحتمال المعدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس

(١) أخرجه مسلم ح ٤ من ٥٠ ، والبيهقي في الكبير ح ٥ من ٢٦٤ .

من يستعيض دارًّا فيغيب عنه المعير فيخرج منها ويقول : لعله مات و صار الحق للوارث
فهذا وسوسان إذا لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكّك إذ الشبهة المحدورة ماتنشأ
من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت
عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكًا ، و لهذا نقول : من شك
أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالثلاث إذ الأصل عدم الزيادة ولو سئل إنسان عن
صلة الظهر التي صلاها قبل هذا بعده سينـ كانت أربعاً أم ثلاثاً لم يتحققـ قطعاً أنها
أربعة و إذا لم يقطع جوازـ أن يكون ثلاثاً وهذا التجويف لا يكون شكًا إذ لم يحضره
سبب أوجب اعتقادـ كونها ثلاثاً فليفهم حقيقة الشكـ حتى لا يشتبه بالوهـ والتجويفـ
بغير سبـ فهـ يـتحقـ بالـحالـ المـطلـقـ ، وـيـتحقـ بالـحرـامـ المـحـضـ ماـ تـحقـقـ تـحرـيمـهـ
وـ إنـ أـمـكـنـ طـرـيـانـ محـلـلـ وـلـكـنـ لـمـ يـدلـ عـلـيـهـ سـبـبـ كـمـنـ فـيـ يـدـهـ طـعـامـ لـوـرـثـهـ الـذـيـ
لـاـ وـارـثـ لـهـ سـواـهـ فـغـابـ عـنـهـ فـقاـلـ : يـحـتـمـلـ أـنـهـ مـاتـ وـ قـدـ اـنـتـقلـ الـمـلـكـ إـلـيـ فـاكـلـهـ ،
فـإـقـادـهـ عـلـيـهـ إـقـدـامـ عـلـىـ حـرـامـ مـخـضـ لـأـنـهـ اـحـتمـالـ لـاـ مـسـتـنـدـ لـهـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـعـدـ
هـذـاـ النـمـطـ مـنـ أـقـسـامـ الشـبـهـاتـ فـإـنـ الشـبـهـةـ نـعـيـ بـهـاـ اـشـتـبـهـ عـلـيـنـاـ أـمـرـهـ بـأـنـ تـعـارـضـ لـنـاـ
فـيـهـ اـعـتـقـادـ صـدـراـ عـنـ سـبـيـنـ مـقـتـضـيـنـ لـهـماـ .

﴿وَمَشَارِطُ الشَّبَقَةِ خَمْسَةٌ﴾

الإشارة الأول الشك في السبب المحلول و المحرّم وذلك لا يخلو إِمَّا أن يكون متعادلاً أو غلب أحد الاحتمالين فإن تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فليستصحب ولا يترك بالشك وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة مع匕رة كان الحكم للحالب ولا يبين هذا إلا بمثال وشواهد فلنقتسمه إلى أربعة أقسام، القسم الأول أن لا يكون الحل معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلول وهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله أن يرمي إلى صيد في مجرّد حده فيقع في الماء فصادفه ميتاً ولا يدرى أنه مات بالفرق أو بالجرح فهذا حرام لأن الأصل التحرير إلا إذا مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الأحداث والنجاسات وركعات الصلاة وغيرها وعلى

هذا نزل قوله عليه السلام لعدي بن حاتم : « لاتأكله فلعله قتله غير كلبك »^(١) وكذلك كان عليه السلام « إذا أتي بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة سأله عنه حتى يعلم أيهما هو ». ^(٢)

القسم الثاني أن يعرف الحل ويشك في المحرّم فالاصل الحل وله الحكم إذ ثبت في المياه والنرجسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب ترک بالشك و هذا في معناه فإنه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نرجاسته جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين لا يترك بالشك.

القسم الثالث أن يكون الأصل التحرير ولكن طرأ ما يوجب تحليله بظنه غالبا فهو مشكوك فيه والغالب حله وهذا ينظر فيه فإن استند عليه الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذى يختار فيه أن يحل وإن اجتنابه من الورع مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى التحق بالقسم الأول وأما قول القائل : إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة فيكون شكّاً في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الجرح سبب الموت وطريان الغير شك فيه ، ويدل على صحة هذا الإجماع على أن من جرح فgap فوجد ميتاً فيجب القصاص على جاره بل إن لم يفجعه فيكون موته بهيجان خلط في باطنها ، كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المدف ^(٣) لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن ولا جلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على الشبهة وكذلك جنين المذكورة حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم يتحقق فيه الروح وفراة الجنين تجب ولعل الروح لم يتحقق فيه أو كان قد مات قبل الجنائية بسبب آخر ولكن يبني على الاسباب

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٦٧ في حديث .

(٢) أخرجه البخاري ورواه احمد والطبراني كباقي مجمع الروايات ج ٣ ص ٨٩ .

(٣) الحر : القطع ، وذف ينف ذفنا وذفافاً على الجريح : أجهز عليه .

الظاهرة فإنَّ الاحتمال [الآخر] إذا لم يستند إلى دلالة تدلُّ عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا .

القسم الرابع أن يكون الحل معلوماً ولكن يغلب على الظن طريان مجرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذبان لنا أنَّ الاستصحاب ضعيف ولا حكم له مع غالب الظن ، ومثاله أن يؤذن في اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على عالمة معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما أوجب منع الوضوء به وإذا لم يتغلق العالمة بعين المتناول لم يوجب رفع حكم الأصل كالشرب من أواني المشركين ومدمني الخمر ، وسيأتي بيان ذلك في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضحت من هذا حكم حلال شك في طريان مجرم عليه أو ظن وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن وبان الفرق بين ظن يستند إلى عين الشيء وبين ما لا يستند إليه .

أقول : وما يناسب هذا المقام من طريق الخاصة ما رواه في الكافي في الصحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فيمن شك في النوم بعد يقين الوضوء أنه لا ينقض اليقين أبداً بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ^(١) .

وفي الصحيح عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام « في الثوب الذي غير الذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير قال : صل فيه ولا تغسل من أجل ذلك فـ إنك أعرته إيمان وهو ظاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجس » ^(٢) .

وفي الصحيح عنه عليه السلام « أنه ليس الثوب الذي عمله الماجوسي الخبيث الشارب للخمر قبل الغسل » ^(٣) .

(١) الخبر رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣ ولم أجده في مظاها في الكافي و لم يذكره أشيهاء من المؤلف أو النسخ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ .

و في المؤتّق عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَذْنَهُ قَذْرٌ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ » ^(١).

و عن أمير المؤمنين ^{عليه السلام} « مَا أُبَالِي أَمَاءً أَصَابِنِي أَمْ بُولٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ » ^(٢).
ولا يخفى أن النجس لا يحل شربه فإذا ذُنُونه مأخذ النجاسة والحل واحد والتزدد
في أحدهما يوجب التزدد في الآخر.

قال أبو حامد : « و كُلُّ ما حُكِّمَنَا فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِحَلَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ فِي الدَّرْجَةِ
الْأُولَى وَالْاحْتِيَاطُ تَرَكَهُ فَالْمُقْدَمُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ فِي زَمْرَةِ الْمُتَقِّنِ وَالصَّالِحِينَ بِلِمَنْ
زَمْرَةِ الْعَدُولِ الَّذِينَ لَا يَقْضِي فِي فَتْوَى الشَّرْعِ بِفَسْقِهِ وَعَصِيَانِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ الْعَقوَبَةِ
إِلَّا مَا أَحْقَنَاهُ بِرَتْبَةِ الْوَسَاسِ فَإِنَّ الْاحْتِرَازَ مِنْهُ لَيْسَ مِنَ الورَعِ أَصَلًا .
المثار الثاني للشبهة شك منشؤه الاختلاط و ذلك بأن يختلط الحرام بالحلال
و يشتبه الأمر فلا يتميّز » .

أقول : قد طوّل أبو حامد كلامه في هذا المثار وبالغ في التطويل والتفصيل ونحن
نقتصر فيه على ضاكرة كلية موجزة عن أهل البيت ^{عليهم السلام} وهي ما رواه في الكافي في
الصحيح عن مولانا الصادق ^{عليه السلام} أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ
فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبْدًا حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْ بَعْدِهِ فَتَدْعُهُ » ^(٣) .

و في المؤتّق عنه ^{عليه السلام} قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ
فَتَدْعُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سُرْقَةٌ ، أَوْ الْمَمْلُوكُ عَنْدَكَ وَلَعْلَهُ
حَرَّقَ دِبَاعَ نَفْسِهِ أَوْ خَدْعَ فَبِعْ أَوْ قُهْرَأَ أَوْ مَرْأَةٌ تَحْتَكُ وَهِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعُكَ وَالْأَشْيَاءُ
كُلُّها عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ يَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ » ^(٤) .

و في المؤتّق عنه ^{عليه السلام} « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمِّيَّةٍ
وَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَيَصْلُ قَرَابَتَهُ وَيَحْجُجُ لِيغْفِرْ لَهُ مَا أَكْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ

(١) التهذيب ج ١ ص ٨١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٧٢ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٣١٣ و التهذيب ج ٢ ص ٣٠٢ و ص ١٧٩ .

الحسنات يذهبن السينيات ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنَّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحطُّ الخطيئة ، ثمَّ قال : إنَّ كان خلط الحلال بالحرام فاختلطًا جيًعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» ^(١).

و في الصحيح عن أبي بصير قال : سألت أحد همَّا عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال : لا إِلَّا أن يكون قد اخْتَلَطَ معه غيره فأمَّا السرقة بعينها فلا إِلَّا أن يكون من متعة السلطان فلا بأس بذلك » ^(٢).

و في الحسن عن الحلبِيِّ عنه عليهما السلام قال : أتني رجل أبي فقال : إِنِّي ورثت مالاً و قد علمت أنَّ صاحبه الّذِي ورثته منه قد كان يربِّي وقد اعترف أنَّ فيه رباً و استيقن ذلك وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه وقد سألت الفقهاء من أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحلُّ أكله فقال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ كنت تعلم بآنَّ فيه مالاً معروفاً رباً و يعرف أهله فخذ رأسه و ردِّ ما سوى ذلك و إنَّ كان مختلطًا فكل هنئاً ، فإنَّ المال مالك ، و اجتنب ما كان يصنع صاحبه فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد وضع ما مضى من الرِّبَا و حرم عليهم ما بقي ، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريره حرم عليه و وجوب فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا ^(٣).

و عن الحلبِيِّ عنه عليهما السلام قال : «أيُّما رجل ورث من أبيه مالاً و قد عرف أنَّ في ذلك المال رباً ولكن قد اخْتَلَطَ في التجارة بغيره حلالاً طيباً

(١) المصدر ج ٥ ص ١٢٦ وعلمه محمول على ما اذالم يعلم قدر المال ولا المالك ويكون ما يصرف في وجوه الخير بقدر الغصس واعمل فيه دلالة على عدم وجوب اخراج هذا الخامس الى بنى هاشم .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٢٨ و لعل مغزاً أنه إذا فرض أن السلطان اغتصب امتنة جماعة من الناس وقد ظفر أحد من المغصوب منهم على متعاه بعينه أو بمثله فسرقه ثم جاء به لبيعه فحيثئذ جاز أن يشريه أحد عنه .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٥ .

فليأكله وإن عرف منه شيئاً أنه دبأ فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبّا»^(١). و حرم أبو حامد ما إذا اخالط العين الحرام بعد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعض ذكريات ، أو يختلط رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الآخرين ثم تلتبس مستدلاً بأنَّ الجملة كالشيء الواحد و تقابل فيه يقين التحرير والتخليل ثم فسر العدد المحصور بما لو اجتمع على صعيد واحد يسهل على الناظر عدُّهم بمجرد النظر كالعشرة والعشرين وغير المحصور بما عسر عدُّهم حينئذ كالألف والألفين و جعل بينهما أوساطاً متشابهة يلحق بأحد الطرفين بالظنّ و ما وقع فيه الشكُ يستفتني القلب ، وهذا لا يستقيم على أصولنا إذ لا نقل فيه مع عدم انصباطه وعن أهل البيت عليه السلام فيما «إذا اخلطت الميتة بالذكية إنْسَهَا تباعان ثمنَ يُستحلّ^(٢) الميتة و يحلّ ثمنهما»^(٢) واستدلّ على الحل في المختلط بغير المحصور من الحلال بتقىي الحرج في الدين فإنَّ من علم أنَّ مال الدنيا خالطه حرام قطعاً لا يلزم له ترك الشراء والأكل ، فإنَّ ذلك حرج وما في الدين من حرج وإنما تنفكُ الدين عن الحرام إذا عصم الخلوق كلّهم عن المعاصي وهو محالٌ و إذا لم يشترط هذا في

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٢٣، و الكافي ج ٥ ص ١٤٥ .

(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٦٠ و قال المحقق في الشريعة : إذا اخلط المذكى بالبيت

وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه و هل يباح من يستحل الميتة قيل : نعم ، و ربما كان حسناً أن قصده بيع المذكى حسب ، و قال الشهيد في المسالك : لاشكال في وجوب الامتناع منه و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ في النهاية و تبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ومال اليه المصنف (أي المحقق) مع قصده لبيع المذكى والمستند صحيحة الحلبى وحسنته و منع ابن ادريس من بيعه و الانتفاع به مطلقاً لمخالفته لاصول النذهب و المصنف وجه الرواية ببيع المذكى حسب و يشكل بكون البيع مجهولاً وأجاب في المختلف بأنه ليس بيعاً حقيقة بل هو استنفاذ مال الكافر من يده و يشكل بان مستحل الميتة اعم من يباح ماله ، و الاولى اما العمل بضمون الرواية لصحتها او اطراحها لمخالفتها لاصول و مال الشهيد في الدروس الى عرضه على النادر و اختباره بالاتبساط و الاقتباس كما سألتى في اللحم المطروح المشتبه و يضعف مع تسليم الاصل ببطلان القياس مع الفارق.

الدنيا لم يشترط أيضاً في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوين ، وبما علم في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء، إذ كانت أثمان الخمور ودرادهم الربا في أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلوط الغنائم ومن الوقت الذي نهى رسول الله ﷺ عن الربا إذ قال ﷺ : « أول ربا أضنه ربا العباس »^(١) ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركتوا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى روي أن بعض الصحابة باع الخمر إذ لم يكن قد فهموا أن تحرير الخمر تحرير لثمنها وقال ﷺ : « إن فلاناً في النار يجر عباءة قد غلّها »^(٢) و« قتل رجل فقتلوا وامتعاه فوجدوا فيه خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهماً قد غلّه »^(٣) وكذلك أدرك أصحاب النبي ﷺ الأئمة الظلمة ولم يتمتنع أحد منهم عن الشرى في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبتها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع ، والأكثرون لم يتمتنعوا ، ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالحون و Zum أنه تقطن في الشرع مالم يتقطنوا فهو موسوس محبلاً العقل مع أنه لفتح هذا الباب لأنسد باب جميع التصرفات وخرب العالم إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع وعقودها ويؤدي ذلك لامحالة إلى الاختلاط .

قال : و أمّا قول القائل : إن أكثر الأموال حرام في زماننا هذا فهو غلط ممحض و منشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر ، فأكثر الناس يظنّون أنَّ ما ليس بنادر فهو الأكثر و يتوجهون أنَّهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلاثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر .

وقال : فإن قيل : فلو قدْر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغیر محصور فما ذا تقول فيه إذا لم يكن في العين المتناولة عالمة خاصة ؟

(١) أخرجه مسلم ج ٣ ص ٤١ من حديث جابر .

(٢) أخرجه البخاري ج ٤ ص ٩١ من حديث عبد الله بن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٨٤٨ .

فقول : الّذى نراه : أَنْ ترَكَه ورَعَ وَأَنْ أَخْذَه لِيُسْ بِحَرَام ، لِأَنَّ الْأَصْلَ
الْحَلُّ وَلَا يَدْفَعُ إِلَّا بِعِلَمَاتٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا فِي طِينِ الشَّوَّارِعِ وَنَظَائِرِه .

قال : فَإِنْ قِيلَ : لَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْحَلِّ عَلَى النِّجَاسَةِ إِذْ كَانُوا يَتَوَسَّعُونَ فِي أُمُورِ
الطَّهَارَاتِ وَيَتَحَرَّزُونَ مِنْ شَبَهَاتِ الْحَرَامِ غَايَةَ التَّحْرِزِ فَكَيْفَ يَقِاسُ عَلَيْهَا ؟ قُلْنَا : إِنَّ
أُرِيدُ بِهِ أُنْثَمَ صَلَوَاتُهُمْ مَعَ النِّجَاسَةِ وَالصَّلَاةِ مَعَهَا مُعْصِيَةٌ وَهِيَ عَمَادُ الدِّينِ فَبَئْسُ الظُّنُونُ ،
بَلْ يَجُبُ أَنْ يَعْتَقِدُ فِيهِمْ أَنْتَهُمْ احْتَرَزُوا عَنْ كُلِّ نِجَاسَةٍ وَجَبِ اجْتِنَابِهَا وَإِنَّمَا تَسَاحِرُوا
حِيثُ لَا يَجُبُ مَمْتَأْ تَعَارُضُ فِيهِ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ ، وَلَمْ يَسْتَنِدِ الْغَالِبُ إِلَى عَلَامَةٍ يَتَعَلَّقُ
بَعْنَى مَا فِيهِ النِّظَرُ ، وَأَمْمًا تَوَرُّعُهُمْ فِي الْحَلَالِ كَانَ بِطَرِيقِ التَّقْوَى وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا
بَأْسُ بِهِ مُخَافَةً مَا بِهِ بَأْسٌ ، لِأَنَّ أَمْرَ الْأَمْوَالِ مُخْوَفٌ وَالتَّقْسِيمُ تَمْيلٌ إِلَيْهَا إِنْ لَمْ تَضْبِطْ
عَنْهَا وَأَمْرُ الطَّهَارَةِ لِيُسْ كَذَلِكَ فَقَدْ امْتَنَعَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عَنِ الْحَلَالِ الْمُحْضِ خِيفَةً أَنْ
يَشْغُلَ قَلْبَهُ ، وَهُلْ حَكِيٌّ عَنْ وَاحِدٍ أَنَّهُ احْتَرَزَ عَنِ الْوَضْوَءِ بِمَا يَبْرُرُ وَهُوَ الْتَّهْوِيرُ
الْمُحْضُ فَالْفَتْرَاقُ فِي ذَلِكَ لَا يَقْدِحُ فِي الْفَرْضِ الَّذِي أَجْعَنَا فِيهِ .

الْمَثَارُ الثَّالِثُ الشَّبَهَةُ الَّتِي تَعْلُقُ وَتَتَّسِعُ بِالسَّبِيلِ الْمُحَلَّلِ مُعْصِيَةٌ إِمَّا فِي قِرَائِنِهِ
أَوْ فِي لَوَاحِقِهِ أَوْ فِي سَوَابِقِهِ أَوْ فِي عَوْضِهِ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي لَا تَوْجِبُ فَسَادَ
الْعَدْدُ وَإِبْطَالُ السَّبِيلِ الْمُحَلَّلِ ، مَثَلُ الْمُعْصِيَةِ فِي الْقَرَائِنِ : الْبَيْعُ فِي وَقْتِ النِّدَاءِ يَوْمَ
الْجُمُوعَةِ وَالذَّبْحُ بِالسَّكِينِ الْمُغَصُوبِ ، وَالْاِحْتِطَابُ بِالْفَاسِ الْمُغَصُوبِ ، وَالْبَيْعُ عَلَى
بَيْعِ الْغَيْرِ وَالسُّومُ عَلَى سُومِهِ ، وَكُلُّ نَهْيٍ وَرِدٍ فِي الْعَوْقُودِ وَلَمْ يَدِلْ عَلَى فَسَادِ الْعَدْدِ كَانَ
الْامْتِنَاعُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَرَعْيًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُسْتَفَادُ بِهِذِهِ الْأَسْبَابِ مُحْكَمًا بِتَحْرِيمِهِ
وَتَسْمِيَةِ هَذَا النَّمَطِ شَبَهَةٌ فِيهِ تَسَامِحٌ لِأَنَّ الشَّبَهَةَ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ تَطْلُقُ لِإِرَادَةِ الْأَشْتِيَاهِ
وَالْجَهْلِ وَلَا اشْتِيَاهٌ هُنْهَا ، بلِ الْعَصِيَانِ بِالذَّبْحِ بِالسَّكِينِ الْغَيْرِ مَعْلُومٌ وَحَلُّ الذَّبِيحةِ
أَيْضًا مَعْلُومٌ وَلَكِنْ قَدْ تَشْتَقُّ الشَّبَهَةُ مِنَ الْمُشَابِهَةِ ، وَتَنَالُ الْحَالِصِلُ بِعِصْمِهِ هَذِهِ الْأُمُورُ
مَكْرُوهٌ وَالْكُرَاهَةُ تَشَبَّهُ بِالْتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالشَّبَهَةِ هَذَا فَتَسْمِيَةُ هَذَا شَبَهَةٌ لِهَوْجَهِ
وَإِلَافِينِبِغِيٍّ أَنْ يُسَمَّى هَذِهِ كَرَاهَةُ لِالشَّبَهَةِ ، وَإِذَا عَرَفَ الْمَعْنَى فَلَا مَشَاحَةٌ فِي الْأَسَامِيِّ
وَهَذِهِ الْكَرَاهَةُ لَهَا درَجَاتٌ مِنْهَا مَا يَقْرُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالْوَرْعُ مِنْهُ مَهْمُّ فِي الدِّينِ وَمِنْهَا

ما ينتهي إلى نوع من المبالغة يكاد ينتهي إلى ورع الموسوين وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين ، فالكرامة في أكل صيد كلب مغصوب أشد منه في الذبيحة بسُكِّن مغصوب أو المقتضى بسهم مغصوب إذ الكلب له اختيار ، وقد اختلف في أن الحاصل به مالك الكلب أول للصياد ، ويليه البذر المزروع في أرض مغصوبة فإن الزرع مالك البذر ، لكن فيه شبهة .

أقول: لم يثبت عن أهل البيت عليه السلام كراهة في أمثال هذه ولكن التزمه والاحتياط يقتضيانها من باب التقوى سيّما إذا حاك في الصدر منها شيء فإن الإمام حواز القلوب ^(١) .

قال: «وَأَمَّا مِثَالُ الْمُوَاحِقِ فَهُوَ كُلُّ تَصْرُّفٍ يَغْضِي فِي سِيَاقِهِ إِلَى مُعْصِيَةِ وَأَعْلَاهِ بَيعِ الْعَنْبِ مِنَ الْخَمَّارِ، وَبَيعِ الْغَلْمَانِ مِنَ الْمَعْرُوفِ بِالْفَجُورِ بِالْغَلْمَانِ، وَبَيعِ السَّيْفِ مِنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَحَّةِ ذَلِكِ وَفِي حَلِّ الْثَّمَنِ الْمُأْخُوذِ مِنْهُ» .

أقول: روى في الكافي بسند صحيح ، عن محمد الحلبـي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنبر ممن يجعله حراماً فقال : لا يأس به تبيعه حلالاً و يجعله ذاك حراماً فأبعده الله وأسخرقه ^(٢) .

و في الصحيح عن ابن الأذينة قال : «كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرأ ؟ فقال : إنما باعه حلالاً في إلا بـان الذي يحل شربه أو كله فلا يأس ببيعه » وفي رواية أخرى أنه عليه السلام قال : « هو ذات حنف نبيع ثمننا ممن نعلم أنه يصنعه خمراً » ^(٣) .

و في الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : « سأله أبي الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن ؟ قال : فـقال : لوباع ثمرته ممن يعلم أنه

(١) سأله عن قريب .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ و حمل عند الفقهاء على عدم الشرط .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٣٢ تحت رقم ١٢ .

يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس وأمما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالتقديم .
 قال: « وأمما المقدّمات فلتطرّق المعصية إلىها أيضاً درجات والتي تشتّد الكراهة فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة أعلفت من علف مغصوب أو رعت في سرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سبباً لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً فقد نقل ذلك عن جماعة من السلف » .

قال : « وأمما المعصية في العوض فلها أيضاً درجات فالتي تشتّد الكراهة فيها أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام فينظر فإن سلم البايع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فأكله قبل قضاه الثمن فهو حلالٌ وتركه ليس بواجب بالراجح يعني قبل قضاه الثمن ولا هو أيضاً من الورع المؤكّد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكان دلماً يقضى الثمن ولو لم يقضه أصلاً لكن متقدلاً للمظلمة بترك ذمته بالدين ولا يتقلب ذلك حراماً ، فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأ البايع مع علمه بأنّه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصريح في الدرّاهم الحرام بصرفها إلى البائع فإن أبرأه على ظنّ أنَّ الثمن حلالٌ فلا تحصل البراءة لأنَّه يبرئه بما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة فإن لم يسلم إليه بطيبة قلبه ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفيقه الثمن من الحرام أو بعده » .

أقول: و ذلك لفساد العقد حينئذ لفقد التراضي فيه وكذلك لو اشتراه بعين المال الحرام سواء كان البايع عالماً بحرمتة أم لا إلا أنه لا بأس على البايع إن جهله .
 و باقي كلام أبي حامد في هذه المسألة إنما يستقيم على أصوله ، و الحق ما ذكرناه .

و كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام : « رجل اشتري ضيعة أو

(١) المصدر ج ٣ ص ١٣٠ و ذلك لانه لو باعه لستة فقى حال قبض الثمن يمكن أن

عصير المصير خمراً فیا خذ ثمن الخمر .

خادماً بمال أخذته من قطع الطريق أو من سرقة ، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأها الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع الطريق ؟
فوقق عليه لا يحل في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله .
رواه في الكافي بسند صحيح ^(١) .

وفي رواية السكوني عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
قال : « لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية وأصدقها المرأة فإن الفرج
له حلال وعليه تبة المال » ^(٢) والتوفيق بين هذين الخبرين يتاتي بحمل الأول
على ما إذا اشتراها بعين المال والثاني على ما إذا اشتراها في الذمة ثم دفع هذا
المال في ثمنها .

وما يناسب ذكره في هذا المقام ما رواه في الكافي بسند حسن ، عن محمد بن
مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير
وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا يأس به أبداً للمقتضي فحال وأمّا للبائع فحرام » ^(٣) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرجل يكون لي عليه
الدرارم فيبيع بها خمراً وخرنيراً ثم يقضيني منها ؟ فقال : لا يأس أبداً : خذها » ^(٤) .
وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال : « سألت أبي عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل
الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خمورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم ، قال :
عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر فكلما أخذوا منهم
من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزائهم » ^(٥) .

(١) المجلد الخامس ص ١٤٥ تحت رقم ٨ .

(٢) الاستبصار ج ٣ ص ٩٧ ، والتهذيب ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) و (٤) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٦ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦٨ وقال الفاضل التستري - رحمة الله - : فيه دلالة على أن
الكافر يؤخذ بما يستعمله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام و إن ما يأخذه على اعتقاد فعل
حلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا ، ولعل من هذا القبيل ما يأخذه السلطان
الجائر من الشراج والمقدمة وآشيا هبما (نقله العلامة المجلسي في المرآة) .

قال أبو حامد : « فهذا مقتضى الفقه و بيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل » والحرمة فأمّا الامتناع عنه فمن الورع المهم لأنّ المعصية إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء يشتدُّ الكراهة فيه كما سبق وأقوى الأسباب الموصلة : الشمن ولو لا الثمن الحرام مارضي البائع بتسليمه إليه فرضاه به لا يخرجه عن كونه مكرهًا كراهية شديدة ولكن العدالة لاتنخرم به وتزول بدرجات التقوى والورع ولو اشتري سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وبفضله برضاء البائع قبل توفية الثمن وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاكٌ في أنه سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام فهذا أخفٌ إذقع الشكُ في تطريق المعصية إلى الثمن وتفاوت خفتة بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظنّ فيه وبعضه أشدُّ من بعض والرجوع فيه إلى ما يتقدح في القلب .

المفار الرابع الاختلاف في الأدلة فإنَّ ذلك كالاختلاف في السبب لأنَّ
السبب سبب لحكم الحلّ والحرمة والدليل سبب طعرفة الحلّ والحرمة فهو سبب في حقّ المعرفة ومالم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة في ثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله تعالى وهي إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع أو لتعارض العلامات الدالة أو لتعارض المشابه .

القسم الأوّل أن يتعارض أدلة الشرع ، مثل تعارض عومين من القرآن أو السنة فإنَّ ذلك يورث الشكٌ ويرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله وإن لم يكن ترجيح وإن ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب الأخذ به وإن ظهر ترجيح في جانب الحلّ جاز الأخذ به ولكنَّ الورع تركه ، واتقاء مواضع الخلاف مهمٌ في الورع في حقّ المفتى والمقلد ، وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتاه مقلده الذي يظنُّ أنه أفضل علماً ببلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقراءن وإن كان لا يحسن الطبُّ وليس للمستفتى أن ينتقد من المذاهب أو سعها عليه بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ثم يتبعه ولا يخالفه أصلًا ، نعم إن أفتى له إمامه بشيء ولا مامده فيه مخالف فالقرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع

المؤكّد وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ورجح جانب الحل بمحض وتخمين وظنّ فالورع [له] الاجتناب ولقد كان المفتون يفتون بحلّ أشياء لا يقدِّمون عليها قطّ تورعاً عنها وخذلاً من الشبهة فيها ، وهذا أيضاً على مرأة منها ما يتأكّد الاستحباب في الورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدقّ ترجيح وجه المذهب الآخر عليه ومنه ما يتأخّم درجة الوسواس ومنه ما هو وسواس » .

أقول: مثال الأول ما أربى فيه من المعدودات إذا ظنّ المجتهد عدم جريان الربا فيها والأجزاء التي لم يعتقد تحريرها من الحيوان المحلل مما اختلف في تحريره أو كراحته كالعلبباء والغدد والخرزة التي في الدّماغ ، ومثال الثاني الزيبيب المطبوخ في الطعام خيفة أن يكون من العصير المحرّم ، ومثال الثالث الخل المخرج من الدن إذا وصل إلى أعلى الملحّن به حال كونه خمرّاً خيفة نجاسته فإنّ ذلك ظاهر بالخلاف والورع منه وسواس . [قال :]

« القسم الثاني أن يتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فإنّه قد ينبع نوع من المتابع في وقت ويندر وقوع مثله من غير النهب ويرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح فيدلّ صلاحه على أنه حلالٌ ويدلّ نوع المتابع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام فيتعارض الأمر وكذلك يخبر عدلٌ بأنه حرام وآخر بأنه حلالٌ أو يتعارض شهادة فاسقين أو قول صبيٍّ وبالغ ، فإنّ ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وإن لم يظهر ترجيح وجوب التوقف وسيأتي تفصيله في باب التعرّف بالبحث والسؤال ». **أقول:** قد ورد عن أهل البيت عليهم السلام جواز لبس الجلد المشتراء من المخالفين المعتقدين لطهارة الميتة بالدّياغ في الصلاة من غير سؤال وهو نص على إطلاق الحل في هذا الباب ، ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام « أنه سُئل عن الخفاف التي تباع في السوق ، فقال : اشتروصلّ فيها حتى تعلم أنها ميتة » ^(١) .

وفي الصحيح عن الكاظم عليه السلام « أنه سُئل عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدرى أذكيّة هي أم غير ذكيّة أيصلّي فيها ؟ قال : ليس عليكم المسألة ،

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ، والكلافي ج ٣ ص ٤٠٣ .

إنَّ أباً جعفرَ عليه السلام كان يقول : إنَّ الخوارجَ ضيَّقوا على أنفسهم بجهالتهم وإنَّ الدِّينَ أُوسع من ذلك «^(١) . وفي الصحيح عن الرَّضَا عليه السلام مثله «^(٢) .

وعن الحسن بن الجهم عن الرَّضَا عليه السلام قال : قلت له : «أعترض السوق فأشتري خفَّاً لا أدرِي أذْكُرُّ هو أم لا ، قال : صلٌّ فيه ، قلت : والنَّعل؟ قال : مثل ذلك ، قال : إِنِّي أضيق من هذا ، قال : أُتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ أَبُو الْحَسْنِ عليه السلام يَفْعَلُه»^(٣) و في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام «أنَّه سُئلَ عن شراء اللَّحم من الأسواق ولا يدرُونَ ماصنعاً القصَّابون قال : كُلُّ ذلك إِذَا كَانَ فِي سوقِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَسْأَلْ عَنْه»^(٤) يعني إذا اشتريته من رجل ظاهره الإِسْلَام لأنَّه في سوقِ الْمُسْلِمِينَ ، وفي رواية سماعة قال : «سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والقراء ، فقال : لا بأس»^(٥) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام «أنَّه سُئلَ عن سفارة وجدت في الطريق مطر وحة كثيرة لحمها وخبزها وجبنها وببيضها وفيها سُكّين ، قال : يقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكِلُ لَا نَهَا يَفْسُدُ وليُسْ لَه بقاء ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبًا غَرْمَ الْمَوَالَةِ الثَّمَنَ ، قَيْلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا نَدِيْرِي أَسْفَرَةَ مُسْلِمَ أَوْ مَجْوِسِيْ؟ فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا»^(٦) .

قال أبو حامد : «القسم الثالث تعارض الأشباء في الصفات التي بها تناظر الأحكام ومثاله أن يوصى بماء للفقهاء فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه وأنَّ الذي ابتدأ التعليم منذ يوم أو شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لاتحصى فيقع الشكُّ فيها ، فالمفتى يفتى بحسب الظن ، والورع الاجتناب ، وهذا أعمض مثارات الشبهة فإنَّ فيها صوراً يتخيّر المفتى فيها تخيّرًا لازماً لا حيلة له فيه ، إذ يكون المتصف بالصفة في درجة

(١) الفقيه ص ٧٠ تحت رقم ٣٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ٤ تحت رقم ٣١ .

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) الفقيه ص ٧١ تحت رقم ٦٦ .

(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ تحت رقم ٢ .

متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما ، وكذلك الصدقات المتصوفة إلى المحتاجين فإن من لا شيء له معلوم أنه محتاج ومن له مال كثير معلوم أنه غني ويقصد بيده ما مسائل غامضة كمن له دار وأثاث وثياب وكتب فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفضل يمنع الحاجة ليست محدودة ، وإنما يدرك بالتقريب ويتعذر^(١) من النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع أثاث البيت فإذا كان من الصفر لأن من العزف وكذلك في عددها وقيمتها وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم وما يحتاج إليه كل سنة كآلات الشتاء وما لا يحتاج إليه إلا في سنين ، وهي من ذلك لأحد له والوجه في مثل هذا ما قاله عليه السلام إذ قال : « دع ما يربيك إلى مالا يربيك »^(٢) وكل ذلك في محل الريب ، فإن توقف المفتى فلا وجه له إلا التوقف وإن أفتى بظن وتخمين فالورع التوقف وهو أعلم موقع الورع ، وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال إذ فيه طرفان يعلم أن أحدهما قاصر وأن الآخر زائد وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل الملكي في اليوم قاصر عن الكفاية للرجل الضخم وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد ، فليدع الورع ما يربيك إلى ما لا يربوه هذا جاري كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك السبب بلحظة إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات بحدود محدودة ينقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ السنة فإنه لا يتحمل مادونها وما فوقها من الأعداد وسائر ألفاظ الحساب والتقديرات ، فليست الألفاظ اللغوية كذلك فلائفظي كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام إلا ويطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها تدور بين أطراف متناسبة فتعظم الحاجة إلى هذا الفن في الوصايا والأوقاف ، فهذه اشتباكات ثور من علامات متعارضة تجنب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب

(١) في بعض النسخ [ويتعذر] . (٢) تقدم غير مرة سابقا .

الحل بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب بوجب قوله رَأَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « دع ما يربك إلى مala يربك » وبوجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها، فهذه مثارات الشبهات وبعضها أشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الأمر أغاظ.

وهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوّة البشر حصرها ، فما اتّضح من هذا الشرح أخذ به وما التبس فليجتنب فإنّ الائم حواز القلوب (١) ، وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتني أمّا حيث حرّمه فيجب الامتناع ثم لا يعود على كلّ قلب ، فربّ موسوس ينفر عن كلّ شيء وربّ شره متداول يطمئن إلى كلّ شيء ولا اعتبار بهذين القلين ، وإنّما الاعتبار بقلب العالم المؤمن المراقب لدقائق الأحوال فهو المحك الذي يتمتحن به خفايا الأمور ، وما أعزّ هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليرض عليه واقعته ، وجاء في الزبور « أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ تَلَاقِلَةً قَلْبَ لَبَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا لَا أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ صَلَاتِي وَلَا إِلَى صِيَامِكُمْ وَلَكُنْ أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِّنْ شَكٍّ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَه لَا جَلِي فَذَاكَ الَّذِي أُؤْتِيَهُ بِنَصْرِي وَأُبَا هِيَ بِهِ مَلَائِكَتِي ».

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ إنّه قال : « إنّما الأُمور ثلاثة أمر يبيّن رشده فيتبع ، وأمر يبيّن غيّبه فيجتنب وأمر مشكل يردد علمه إلى الله رسوله ، قال رسول الله رَأَيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « حلال بين حرام يبيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم » (٢).

(١) قال العجزري في مادة « حوز » : في حديث ابن مسعود : الائم حواز القلوب هكذا رواه شمر - بتشدد الرواوى - من حاز بحوزاته يجمع القلوب ويغلب عليها . والمشهور بتشدد الرأى . وقال في مادة « حزز » و منه حديث ابن مسعود « الائم حواز القلوب » بتشدد الرأى - هي الامور التي تحز فيها اي تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء وهو ما يخطر فيها من أن تكون معااصي فقد الطامينة إليها وهو جمع حاز انتهى ، وقد تقدم في المجلد الاول من ٥٧ .

(٢) المصدر ج ١ من ٦٧ في حديث طويل .

و عنده عليه السلام « إنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشَّبَابَاتِ خَيْرٌ مِّنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ » ^(١).
قال : ^(٢) .

﴿الباب الثالث﴾

﴿في البحث والسؤال والهجوم والاهمالي و مظانها﴾

اعلم أنَّ كُلَّ مَنْ قَدَمَ إِلَيْكَ طَعَاماً أَوْ هَدِيَةً أَوْ أَرْدَتْ أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ أَوْ تَتَهَبَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْتَشَ عَنْهُ وَتَسْأَلَ وَتَقُولَ هَذَا مَا لَا أَتَحْقِقُ حَلَهُ فَلَا آخِذُهُ بِلَّا اُفْتَشَ عَنْهُ وَلَيْسَ لَكَ أَيْضًا أَنْ تَرْكَ الْبَحْثَ فَتَأْخُذَ مِنْ كُلَّ أَحَدٍ أَوْ تَأْخُذَ كُلَّ مَا لَا تَتَيقَنُ تَحْرِيمَهُ ، بِلَ السُّؤَالُ وَاجِبٌ مِّنْهُ وَحْرَامٌ مِّنْهُ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مِنْهُ وَمُكْرَوَهٌ مِّنْهُ فَلَا بَدْ بِهِ مِنْ تَقْصِيلِهِ .

والقول الشافي فيه هو : أَنَّ مَظْنَنَةَ السُّؤَالِ مَوْاقِعُ الرِّبَيْبَةِ وَمَثَارِهَا إِمَّا أَمْرٌ يتعلّقُ بِالْمَالِ أَوْ بِصَاحِبِ الْمَالِ .

المثار الأوّلُ أحوالُ المَالِكِ وَلَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْرِفَتِكَ ثَلَاثَةُ أحوالٍ : إِمَّا أَنْ يكونَ مَجْهُولًا ، أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ ، أَوْ مَعْلُومًا بِنَوْعِ ظُنْنٍ يُسْتَنِدُ إِلَى دَلَالَةٍ .

الحالَةُ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا وَالْمَجْهُولُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعْقُورِيَّةُ تَدْلِيلِهِ عَلَى فَسَادِهِ وَظُلْمِهِ كَزِيٍّ الْأَجْنَادِ وَلَا مَا يَدْلِلُ عَلَى صَلَاحِهِ كِتَابٌ أَهْلُ التَّصُوُّفِ وَالتَّجَارَةِ وَالْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَامَاتِ فَإِذَا دَخَلْتَ قَرِيرَةً لَا تَعْرِفُهَا فَرَأَيْتَ رِجَالًا لَا تَعْرِفُ مِنْ حَالَهُ شَيْئًا وَلَا عَلَيْهِ عَالِمٌ تَنْسِبُهُ إِلَى أَهْلِ الصَّالِحَةِ أَوْ أَهْلِ الْفَسَادِ فَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَإِذَا دَخَلْتَ بَلْدَةً غَرِيبًا وَدَخَلْتَ سُوقًا وَجَدْتَ خَبَازًا أَوْ قَصَابًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَا عَالِمٌ تَدْلِيلُهُ عَلَى كُونِهِ مَرَابِيًّا أَوْ خَائِنًا وَلَا مَا يَدْلِلُ عَلَى نَفْيِهِ فَهُذَا مَجْهُولٌ لَا نَدْرِي حَالَهُ وَلَا نَقُولُ : أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا نَدْرِي حَالَهُ عَبَارَةٌ عَنْ اعْتِقَادِيْنِ مُتَقَابِلِيْنِ لَهُمَا سَبِيلٌ

(١) جزء من الحديث الذي قبله .

(٢) يعني أبا حامداً .

متقابلان وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى و بين ما يشك في و قد عرفت بما سبق أن الورع ترك ما لا يدرى ، و تكلم جماعة في أشد الأعمال فقالوا : هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبي سنان : ما شئ ، أسهل عندي من الورع إذ متى حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر . فنقول : حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم إليك طعاماً أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً فلا يلزمك السؤال بل يده و كونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخيه ، وليس لك أن تقول : إن الفساد والظلم غالب على الناس ، فهذا وسوسه و سوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن إثم ، وهذا المسلم يستحق عليك بإسلامه أن لا تسيء به الظن ، فإن أساس الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره فقد جنحت عليه و أثمت به في الحال نقداً من غير شك و لو أخذت المال لكن كونه حراماً مشكوكاً فيه ، و يدل عليه أننا نعلم أن الصحابة في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون الصيافة والقرى و يدخلون البلاد ولا يتحررون من الأسواق و كان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم و ما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان إلا لا يسأل عن كل ما يحمل إليه بل سأله في أول قدومه إلى المدينة مما يحمل إليه : أصدقة أم هدية ، لأن قرينة الحال وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء يغلب على الظن أن ما يحمل إليهم يحمل بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطي و يده لا يدل على أنه ليس بصدقة و كان إلا يدعى إلى الصيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ما جرت بالتصدق بالصيافة ، وكل من وجد صيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصياً بـ إلا جابته من غير تقديره بل لو رأى في داره تجملاً و مالاً كثيراً فليس له أن يقول : الحلال عزيز وهذا كثير فمن أين يجتمع هذا من الحلال ؟ بل هذا الشخص بعينه إذا احتمل أن يكون ورث مالاً أو اكتسبه فهو بعينه مستحق إحسان الظن به .

و أزيد على هذا فأقول : ليس له أن يسأله بل إن كان يتورع ولا يدخل جوفه إلا ما يدرى من أين هو فهو حسن فليتلطف في الترك و إن كان لا بد له من أكله

فليأكل ولا يسأل إذ السؤال إيندا، وهتك ستر وإيحاش وهو حرام بلاشك".
فإن قلت: لعله لا يتاذى، فاقول لعله يتاذى وأنت تسأل حذرا من لعل
فإن قنعت بعلل فلعل ماله حلال وليس إلا ثم المحدود في إيندا المسلم بأقل من
الإثم في أكل الشبهة أو الحرام، والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز
له أن يسأل عن غيره من حيث يدرى هو به لأن إيندا في ذلك أكثر وإن سأله من
حيث لا يدرى هو فيه إساءة ظن" وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تسبيب بالغيبة وإن
لم يكن صريحاً، وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى: «اجتنبوا كثيراً من
الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً»^(١) وكم من زاهد
جاهل يوحش القلوب بالتفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذن، وإنما يحسن
الشيطان عنده ذلك طلباً المشهورة بأكل الحلال ولو كان باعهه محض الدين لكن
خوفه على قلب مسلم أن يتاذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله مالا يدرى وهو
غير مؤخذ بما لا يدرى إذا لم يكن ثمة عالمة توجب الاجتناب، فليعلم أن طريق
الورع الترک دون التجسس وإذا لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان
الظن، هذا هو المأثور من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو ضالٌ مبتدع وليس
بمتبع فليس يبلغ أحد مدى حدّهم ولا نصيفه ولو أنفق ما في الأرض جميعاً، وكيف
وقد أكل رسول الله عليه السلام طعام بريرة فقيل: إنه صدقة فقال عليه السلام: هو لها صدقة
ولنا هدية^(٢) ولم يسأل عن المتصدق عليهما وكان المتصدق مجهاً عنه ولم يتمتنع.
الحالة الثانية أن يكون مشكوكاً فيه بسبب دلالة أورثت ريبة فلنذكر صورته
ثم حكمه، أمّا الصورة فهو أن تدل على تحريم ما في يده دلالة إما من خلقته، وإما
من زيه وثيابه، أو من فعله وقوله.

اما الخلقة فإن يكون على خلقة الآتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع
الطريق، وأن يكون طويلاً الشارب، وأن يكون الشعر مفرقاً على رأسه على دأب
أهل الظلم و الفساد.

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) تقدم الخبر في المجلد الثاني .

وأَمّا الثياب فالقباء والقلنسوة وذِي أَهْلِ الْفَسَادِ وَالظُّلْمِ مِنَ الْأَجْنَادِ وَغَيْرِهِمْ .
وأَمّا الفعلُ وَالقولُ فَهُوَ أَنْ يَشَاهِدَ مِنْهُ الْإِقْدَامَ عَلَى مَا لَا يَحْلُّ ، فَإِنْ
ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي الْمَالِ أَيْضًا وَيَأْخُذُ مَالًا يَحْلُّ فَهُوَ مَوْضِعُ الرِّبَا
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ مُثْلِ هَذَا شَيْئًا أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ هَدِيَّةً أَوْ يَعْجِيْبَهُ فِي ضِيَافَةٍ وَهُوَ
غَرِيبٌ مَجْهُولٌ عَنْهُ لَمْ يَظْهُرْ لَهُ مِنْ إِلَّا هَذِهِ الْعَالَمَاتِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ : الْيَدِتَدُ عَلَى
الْمَلْكِ وَهَذِهِ الدَّلَالَاتُ ضَعِيفَةٌ وَالْإِقْدَامُ جَائِزٌ وَالْتَّرْكُ مِنَ الْوَرَعِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ :
إِنَّ الْيَدِ دَلَالَةٌ ضَعِيفَةٌ وَقَدْ قَابَلَهَا مِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فَأَوْرَثَتْ ذَلِكَ رِبَا فَالْهَجُومُ غَيْرُ
جَائِزٍ وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَفْتَنِي بِهِ لَقُولِهِ رَبِّ الْكَوَافِرِ : « دَعْ مَا يَرِبِّكُ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكُ »
وَظَاهِرُهُ أَمْرٌ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ الْاسْتِحْبَابَ وَلَقُولِهِ رَبِّ الْكَوَافِرِ « إِلَّا ثُمَّ حَوَازَ الْقُلُوبُ » وَهَذَا
لَهُ وَقْعٌ فِي الْقَلْبِ لَا يُنْكِرُ وَلَا يُنْهَا رَبِّ الْكَوَافِرِ سَأَلَ « أَصْدَقَ أَمْهَدِيَّةً » فِي مَوْضِعِ الرِّبَا ، وَجَلَّهُ
عَلَى الْوَرَعِ وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا وَلَكِنْ لَا يَحْمُلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِقِيَاسِ وَالْقِيَاسُ لَا يَشَهِدُ لِتَحْلِيلِ
هَذَا ، فَإِنَّ دَلَالَةَ الْيَدِ وَالْإِسْلَامِ عَارِضَتْهَا هَذِهِ الدَّلَالَاتُ ، فَإِذَا تَقَابَلَا فَالْاسْتِحْلَالُ لَا
مُسْتَنْدٌ لَهُ » .

أَقُولُ : بَلْ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْهَجُومَ جَائِزٌ وَأَنَّ تَرْكَهُ مِنَ الْوَرَعِ لِنَصْ

أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ الْحَجَّةُ عِنْدَنَا لِالْقِيَاسِ وَلَا غَيْرِهِ سِيمَانِي مقاَبِلَةً نَصَّهُمْ
أَمّا جَوَازُ الْهَجُومِ فَلِمَا أَسْلَفَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ لِبِسِ الْجَلُودِ الْمُشَتَّرَةِ مِنْ
أَهْلِ الْخَلَافِ الْمُسْتَحْلِلِينَ لِجَلُودِ الْمِيَةِ بِالْدَبَاغِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ ، وَأَنَّ الْخَوارِجَ
ضَيَّقُوا عَلَى أَنْقُسْهُمْ بِعِجَالَتِهِمْ وَإِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ وَأَمّا أَنَّ تَرْكَهُ مِنَ الْوَرَعِ فَلِمَا
رَوَّ يَنَاهُ عَنْ سِيدِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُلْقِي فَرْوَهُ حَالَ الصَّلَاةِ وَكَانَ مِنْ فَرَاءِ الْعَرَاقِ
فَقَيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْعَرَاقِ يَسْتَحْلِلُونَ لِبَاسِ الْجَلُودِ الْمِيَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ
دِبَاغَهُ ذَكَرَهُ ^(١) وَالْأَخْبَارُ النَّبُوَيَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو حَمْدَهُ لَا تَدْلِلُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ
الْاسْتِحْبَابِ وَمَقْتِضِيِ الْوَرَعِ ، وَأَمّا حِزَارَةُ الْقَلْبِ فَمُتَفَرِّعَةٌ عَلَى حُكْمِ الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا
تُعْتَبَرُ بَعْدَ الْفَتْوَى عَلَى الظَّاهِرِ ؛ قَالَ :

(١) التَّهْذِيبُ ج ١ ص ١٩٣ ، وَالْكَافِي ج ٣ ص ٣٩٧ .

«الحالة الثالثة أن يكون الحال معلوماً بنوع خبرة ومارسة بحيث يوجب ذلك ظنناً في حلِّ المال وتحريمها مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوزُ أن يكون في الباطن بخلافه فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول فلا ولِي الإِقدام ، والاقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإِقدام على طعام المجهول فإنَّ ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً فاماً كل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء، قال عليه السلام : «لا تأكل إلا طعام تقىٰ ولا يأكل طعامك إلا تقىٰ»^(١) فاماً إذا علم بالخبرة أنه جندي أو مغنٌ أو مرأي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثواب فهنا السؤال واجب لامحالة كما في موضع الريبة بل أولى .

المثار الثاني ما يستند الشكُ فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال كما إذا طرح في سوق أحمال من طعام غصب واشتراها أهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عمماً يشتريه إلا أن يظهر أنَّ أكثر ما في أيديهم حرامٌ فعند ذلك يجب السؤال ، فإن لم يكن هو الأكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه حكم بلد ». أقول : وقد أسلفنا حديثاً عن أهل البيت عليهم السلام «أنَّ كلَّ شيء فيه حلالٌ وحرامٌ فهو لك حلالٌ حتى تعرف الحرام بعينه»^(٢) وهو على إطلاقه شامل لما كان أكثره حراماً فلما واجه لهذا التفصيل عندنا ، وقد طوَّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته على أصولنا فلنطوي ونقتصر على هذا الحديث . قال :

﴿الباب الرابع﴾

* * * (في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية) *

اعلم أنَّ من تاب وفي يده مالٌ مختلفٌ فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه ووظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيما .

(١) مرا الغير عن أبي داود وغيره .

(٢) التهذيب ج ٢ من ١٧٩ و ٣٠٢ .

النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج ، اعلم أن كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام ، وإن كان ملتبساً مختلطًا فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون من أعيان متمايزة كالعبد والدّواب والدّورفان كان في المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم أنه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها ومن غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك بالحبوب أو الدّراهم والدّنانير فلابد أن يكون معلوم القدر أو مجھول القدر فإن كان معلوم القدر مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وإن أشكّل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر الأخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلماء فإن أراد الورع طريق التحرّي والاجتهد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقّن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن طريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقّن أن النصف حلال وأن الثالث مثلاً حرام ، ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن ، وهكذا طريق التحرّي في كل مال وهو أن يقطع القدر المستيقن من الجانين في الحل والحرمة ، والقدر المتردد فيه إن غالب على ظنه التحرّيم أخرجه وإن غالب الحل جازله إلا مساك ، والورع إخراجه وإن شك فيه جاز إلا مساك والورع إخراجه وهذا الورع أو كد لأنّه صار مشكوكاً فيه فكان إمساكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام ، وأمّا قول القائل : إن الذي يخرجه ليس يدرى أنه عين الحرام فلعله الحرام ما بقي في يده فجوابه أن المال يحل بـأخرج البدل لطرق المعاوضة إليه». **أقول :** وأمّا على طريقة أهل البيت عليهم السلام فالواجب أن يتصدق بالخمس فيما لا يعرف قدر الحرام ولا صاحبه روى لنا ذلك عن مولانا الصادق عليه السلام أنه قال : «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إني أصبت مالاً لا أعرف حلاله عن حرامه » فقال : أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من

المال بالخمس ، واجتنب ما كان صاحبه يعلم »^(١).

وفي رواية السكوني ^{عنه} هكذا قال : «أتى رجل إلى أمير المؤمنين ^{عليه السلام} فقال إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة ولأدرني العلال من الحرام وقد اخالط علي »، فقال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : تصدق بخمس المالك فان الله عز وجل رضي من الأشياء بالخمس ، وسائل المال لك »^(٢) وسند ذكر مصرف هذا الخمس إن شاء الله .

وقد طوّل أبو حامد الكلام في هذا المقام بما لا طائل تحته ونحن استغنينا عن ذلك كله بهذا الحديث المتفق عليه بين أصحابنا .

قال : «النظر الثاني في المصرف فإنه إذا أخرج العرام فله ثلاثة أحوال إما أن يكون له مالك معين فيجب الصرف إليه أو إلى وارثه ، وإن كان غائباً فينظر حضوره والإ يصل إليه ، فإن كانت له زيادة ومتقدة فليجمع له فوائده إلى وقت حضوره ، وإما أن يكون مالك معين وقع اليأس عن الوقوف إلى عينه ولا يدرى هل مات عن وارث أم لا ؟ وربما يمكّن الرد لكثرة المالك كنفول الغنية فإنهما بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرّق ديناراً واحداً مثلاً على ألف أو ألفين فهذا ينبغي أن يتصدق به ، وإنما يكون من الأموال المرصدة لصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك إلى القنطر والمتساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها ليكون عاملاً للمسلمين . فإن قيل : ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد

(١) التهذيب ج ١ كتاب الزكاة باب الخمس والختام ص ٣٨٤ و فيه «ما كان صاحبه يحصل» و أيضاً رواه في باب الزيادات من كتاب الزكاة ص ٣٨٩ كما في المتن و جمل «يعلم» نسخة . و قال المؤلف - رحمه الله - : في الوافي لوضح نسخة يعلم فلعل المراد به الامر باجتناب اصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه او اجتناب عمل صاحبه وهو عدم المبالغة في تحصيله او اجتناب ما كان صاحبه عاملًا يعني من قبل العائر .

(٢) أغمضت في مطالبه اي تساهلت في تحصيله غير مجتنب عن الحرام و الشبهة من اغماض العين ، و الخبر في التهذيب ج ٢ ص ١١١ .

ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنّه حرام^٤.

فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ولكننا اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس أُمّا الخبر فأمر رسول الله ﷺ بالصدق بالشاة المصلية التي قدّمت إليه و كلامته بآئته حرام إذ قال ﷺ : أطعموها الأُساري^(١)؛ و تصدق بما خاطر به أبو بكر مع الكفار قبل تحريم القمار^(٢).

وأما الأثر فما روي أنَّ ابن مسعود أشتري جارية ولم يظفر بمالكها لينقلدها الثمن بعد الطلب الكثير ، فلمّا لم يجده تصدق بالثمن وقال : اللهم هذا عنك رضي و إلا فالأجر لي .

وأما القياس فلان هذا المال مردّ بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير إذ وقع اليأس من مالكه ، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقاءه في البحر فـإذا رميته فيه فقد فوتنا على أنفسنا وعلى المالك ولم يحصل منه فائدة وإذا رميته في يد فقير يدعوه مالكه حصل مالكه بركة دعائه و حصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي أن ينكر ، فإن في الخبر الصحيح «أنَّ للزارع والغارس أجرًا لكل ما يصيّب الناس والطيور من ثماره»^(٣) و أُمّا قول القائل : لا يتصدق إلا بالطيب ، فذاك إذا طلبنا الأجر لا ننسنا و نحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر وقد ردّنا بين التضييع وبين التصدق ، و قوله : لا نرضى لغيرنا ما لا نرضى لأنفسنا . فهو كذلك ولكنّه علينا حرام لا ستغناه عنه وللفقير حلال إذ أحله دليل الشرع ، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجوب التحليل وإذا حلّ فقد رضينا له الحال ونقول : إنَّ له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً أُمّا عياله وأهله فلا يخفى لأنَّ الفقر لا ينافي عنهم بكونهم من عياله وأهله بل هم أولى من يتصدق عليهم ، وأُمّا هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته لأنَّه فقير أيضًا ولو

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ من ٢١٨ باب اجتناب الشبهات .

(٢) راجع تفسير الدر المنشود ج ٥ من ١٥٠ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٣ من ١٢٨ من حديث أنس .

تصدق به على فقير لجاز فكذلك إن كان هو الفقير .

أقول : ونحن بحمد الله سبحانه قد استغنينا عن أمثل هذه القياسات والاعتبارات بالنص المتفق عليه الوارد بالتصدق بالخمس كماذكرناه إلا أن جماعة من متأخري أصحابنا زعموا أن مصرف هذا الخمس هو مصرف خمس الغنائم أعني الهاشميين ولذلك ذكروه في كتاب الخمس وعدوه من الغنائم وهو زعم فاسد لعدم صحة كون الحرام من الغنائم ولا ورد ذكر المصرف في هذا الحديث فلا وجه للتخصيص بهم بل المستفاد من لفظ التصدق عدم جواز صرفه إلى الهاشميين إلا أن يكون التصدق هاشميًا انتحرير الصدقة الواجبة عليهم إلا من مثلهم بالاتفاق ، فالصواب أن يصرف إلى غيرهم من الفقراء والمساكين لأن المبادر من لفظ التصدق .

ومما يدل على جواز التصدق بما لا يملك من الحرام أو الشبهة من طريق الخاصة سوى ماذكر وسوى ما ورد في التصدق باللقطة بعد التعريف مارواه في الكافي بإسناده عن أبي أيوب قال : « قلت لا يبي عبد الله عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثم أتاه بشمنه فقال : إن أحبت الأشياء إلى أن يتصدق بشمنه » ^(١) .
و في رواية أخرى حسنة « أن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بشمنها » ^(٢) .

ومما يدل على جواز صرفه إلى نفسه وعياله إن كان فقيراً ما ورد في الصحيح من طريق الخاصة في المجمع في شهر رمضان الفاقد لما يكتفي به الذي أعطاه رجل أصواعاً من التمر ليكتفى بها أنه يأخذه ويطعمه عياله ويستغفر الله ^(٣) ويتحمل الفرق بين المسألتين والعلم عند الله .

(١) المصدر ج ٥ ص ٢٣١ تحت رقم ٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢٣٠ تحت رقم ٢ و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : يمكن حله على ما إذا لم يكن المشترى معلوماً ولا يبعد القول بكون البائع مالكاً للثمن لانه قد أعطاه المشترى باختياره و ان فعله مرماناً ، لكن المقطع به في كلام الاصحاب وجوب الرد .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٠ .

وقد رسم أبو حامد في هذا الأصل مسائل نذكر منها بعضاً وندع بعضاً .
مسألة - إذا كان في يده حلال وحرام أو شبيه ولم يفضل الكل عن حاجته فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحال لأن الحجّة عليه في نفسه أو كمنه في عيده وعياله وأولاده الصغار والكبار من أولاده ، يحرسهم من الحرام إن كان لا يغضي بهم ذلك إلى ما هو أشد منه فإن أفضى فليطعهم بقدر الحاجة ، وبالجملة كل ما يحضر في غيره فهو مخدر في نفسه وزيادة وهو أنه يتناول مع العلم والعيال في نفسه ربما تعدد إذا لم تعلم إذ لم تتولّ الأمر بنفسها ، فليبدأ بالحال بمقسه ثم بمن يغول ، وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤمن كأجرة الحجّام والصباغ والقصار ، والإطلاه بالنورة ، والدّهن ، والحمّال ، وعمارة المنزل وتعهد الدّابة ، وتسجير التنور ، وثمن الخطب ، ودهن السراج فليخص بالحال قوته ولباسه فإن ما يتعلّق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً وإذا دار الأمر بين القوت واللباس فيحتمل أن يقال : يخص القوت بالحال لأن الممتنزج بلحمه ودمه ، وكل لحم ربي من حرام فالنار أولى به ، وأمام الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والبصار عن بشرته وهذا هو الأظهر عندى .

وقال المحاسبي ^(١) يقدم اللباس لأنّه يبقى عليه مدة الطعام لا يبقى عليه ولما روى «أنّه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام» ^(٢) . وهذا محتمل ولكن أمثل هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم أن ينبت من الحال أولى ولذلك تقنياً بعضهم مماشربه من الحرام مع الجهل حتى لاينبت منه لحم يثبت ويبقى .
 فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفا إلى أغراضه فأي فرق بين نفسه وبين غيره وبين جهة وجها وما مدرك هذا الفرق ؟

فأقول : عرف ذلك مما روى أن رافع بن خديج مات وخلف ناصحاً وعبدأ

(١) هو أبو عبدالله العارث بن أسد المحاسبي صاحب كتاب الرعاية لحقوق الله .

(٢) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم من ٢٠٤

حجّاماً فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فمنع عن كسب الحجّام فروعج مرّات فمنع فقيل : إنّ له أيتاماً ، فقال : اعلفوه الناصح ^(١) فهذا يدلّ على الفرق بين ما يأكله هو أودابته ، وإذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه . أقول : ومن طريق الخاصة ما روّيـناه في الصحيح عن أبي عبدالله عـلـيـهـ أـنـهـ رـجـلاـهـ : سـأـلـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ أـنـهـ كـسـبـ الحـجـّـامـ فـقـالـ لـكـ نـاصـحـ ؟ـ فـقـالـ نـعـمـ ،ـ فـقـالـ اـعـلـفـهـ إـيـاهـ وـلـاـ تـأـكـلهـ ^(٢) .

وفي رواية أخرى « أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غَلامٌ حَجَّامٌ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ نَاصِحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاعْلِفْهُ نَاصِحَّكَ » ^(٣) . وفي الصحيح عنه عـلـيـهـ أـنـهـ سـئـلـ عنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ ثـلـاثـمـائـةـ درـهـمـ أوـ أـربـعـمـائـةـ درـهـمـ وـلـهـ عـيـالـ وـهـوـ يـحـتـرـفـ فـلـاـ يـصـبـ نـفـقـتـهـ فـيـهاـ أـيـكـبـ فـيـأـكـلـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ الزـكـاـةـ أـوـ يـأـخـذـ الـزـكـاـةـ قـالـ : لـاـ بـلـ يـنـظـرـ إـلـىـ فـضـلـهـ فـيـقـوـتـ بـهـاـنـفـسـهـ وـمـنـ وـسـعـهـ ذـلـكـ مـنـ عـيـالـهـ وـيـأـخـذـ الـبـقـيـةـ مـنـ الزـكـاـةـ وـيـتـصـرـفـ بـهـذـهـ لـاـ يـقـنـعـهـ ^(٤) .

وفي المؤتّق عنه عـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ : « قـدـ تـحـلـ الزـكـاـةـ لـصـاحـبـ السـبـعـمـائـةـ وـتـحـرـمـ عـلـىـ صـاحـبـ الـخـمـسـيـنـ درـهـمـاـ فـقـلـتـ لـهـ : وـكـيـفـ يـكـوـنـ هـذـاـ ؟ـ فـقـالـ : إـذـاـ كـانـ صـاحـبـ السـبـعـمـائـةـ لـهـ عـيـالـ كـثـيرـ فـلـوـقـسـمـهـ بـيـنـهـمـ لـمـ يـكـفـهـ فـلـيـعـفـ عـنـهـ نـفـسـهـ وـلـيـأـخـذـ هـاـ لـعـيـالـهـ ،ـ وـ أـمـاـ صـاحـبـ الـخـمـسـيـنـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ وـحـدـهـ وـهـوـ مـحـتـرـفـ يـعـلـمـ بـهـاـ وـهـوـ يـصـبـ مـنـهـ مـاـ يـكـفـيـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ » ^(٥) .

قال : « مـسـاـدـةـ .ـ الـحـرـامـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـ لـوـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ فـلـهـ أـنـ يـوـسـعـ

(١) أخرجه . احمد في المسند ج ٤ ص ١٤١ من حديث عبادة بن رفاعة بن دافع ابن خديج و فيه « أَنْ جَدِهِ حَيْنَ مَا تَرَكَ مِجَارِيَةً الْخُ » والظاهر أن المراد من جده دافع لكن لا يستقيم ذلك لانه مات سنة ثلاثة وسبعين او اربع وسبعين كما نص عليه ابن حجر في التقريب ، و صفي الدين الخزرجي في تذهيب الكمال و لم يلمر المراد جده الاعلى و لم نجد له ذكرآ في المعاجم .

(٢) و (٣) التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ ، و الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ .

(٤) و (٥) الكافي ج ٣ ص ٥٦١ تحت رقم ٦ و ٩ .

عليهم و إذا أتفق على نفسه فليضيّق ما قدر ، وما أتفق على عياله فليقتصر ول يكن متواسطاً بين التوسيع والتضييق ويكون الأمر على ثلاث مراتب وإن أتفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليتوسّع عليه وإن كان غنياً فلا يطعنه إلا إذا كان في برية أو قدم ليلاً ولم يوجد شيئاً فـ ^{إِنْ} في ذلك الوقت فقير وإن كان الفقير الذي حضر ضيفاً تقىأً لوعر ذلك لنور ع عنه فليعرض الطعام عليه وليخبره جمماً بين حق الصيافة وترك الخداع ، فلا ينبغي أن يكرم أخيه بما يكره ، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدري فلايضره فإن الحرام . حصل في المعدة أثر في قساوة القلب وإن لم يعرفه صاحبه .

مسألة - إذا كان الحرام أو الشبهه في يد أبيه فليمتنع عن مؤاكلتهما فإن كانوا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام الممحض بل ينهاهما ، فلاطاعة مخلوق في معصية الله وإن كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاهما بل رضاهما واجب ، فليتطلّف في الامتناع ، فإن لم يقدر فليوافقه وليقلّ الأكل لأن يصفر اللّقمة ويطيل المضغ ولا يتواتّر فإن ذلك غزو والأخت قريب من ذلك لأن حقهما أيضاً مؤكّد وكذلك إذا ألبسته أمّه ثوباً من شبهة وكانت تسخط بردّه فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيرتها وليجتهد أن لا يصلّي فيه إلا عند حضورها فيصلّي فيه صلاة المضطر وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتقدّم هذه الدّقائق .

مسألة - من في يده مال حرام محض فلا حرج عليه ولا كفارة مالية لأنّه مغلس ولا يجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة [وجوب] إخراج ربع العشر مثلاً وهذا يجب عليه إخراج الكل إما ردّاً على المالك إن عرفه أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك وأما إذا كان مال شبهة يتحمل أنه حلال فإذا لم يخرجه من يده لزمه الحجّ لأنّ كونه حلالاً ممكّن ولا يسقط الحجّ إلا بالفقر ولم يتحقق فقره قال الله تعالى : « وَاللّهُ عَلَى النّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ »^(١) وإذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمها فالزكاة أولى بالوجوب ، وإن لزمته كفارة فليجمع بين الصوم والاعتكاف ليتخلّص بيقين .

(١) آل عمران : ٩٧ .

مسألة. من خرج لحجّ واجب بمال فيه شبهة فليجتهد أن يكون قوته من الطيب ، فإن لم يقدر فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر فليجتهد في يوم عرفة أن لا يكون قيامه بين يدي الله سبحانه و دعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد أن لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام ، فإننا وإن جوّزنا هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة و ما ألحقناه بالطيبات ، فإن لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغمّ ما هو مضطر إليه من تناول ماليس بطيب فعساه ينظر إليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته لذلك .

﴿الباب الخامس﴾

﴿في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم﴾

اعلم أنَّ من أخذ مالاً من سلطان فلا بدُّ له من النظر إلى ثلاثة أمور: في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ، وفي صفتة التي بها يستحقُّ الأخذ ، وفي المقدار الذي يأخذنه هل يستحقه إِذَاً ضيف إلى حاله وحال شر��ائه في الاستحقاق .

أقول: و أمّا عندهنا فأخذ أموال السلاطين والعُمَال جائز بالأخلاق وإن علمنا أنَّهم يظلمون بها الناس ويأخذون الزِّيادة على المقدار المستحقُّ سواه، أخذوها باسم المقاومة أو الخراج أو الزكاة أو غير ذلك ، رضي مالكه به أم لم يرض ، وسواه كان إعطاؤهم على سبيل الجاية والصلة و نحوهما أو على وجه البيع والشراء وسائر المعاوضات للنصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام بذلك إِلَّا أنَّ نصوصهم مختصة بسلاطين أهل الخلاف لورودها فيهم وبينهم وبين سلاطين أهل الحق فرق من حيث أنَّ أهل الخلاف إنما يأخذون من المخالفين والتواصب وباعتقاد أنَّ لهم استحقاق هذا الأخذ في الأكثـر وسلاطين أهل الحق إنما يأخذون من الشيعة والفرقة المحققة ومع اعتقاد عدم استحقاقهم لذلك أصلًا فلا يُستقيم قياس هؤلاء على أولئك .

وليس لقائل أن يقول : إنَّ علة الحكم بالحل إِنما هو اختلاط الحرام بالحلال وهو مشترك بما لم يعرف الحرام بعينه جاز الأخذ ، وذلك لأنَّ في النصوص ما يدلُّ

على أنه لو عرف الحرام بعينه لجاز الأخذ أيضاً مع أنَّ القياس ليس بحجَّة عندنا إلا إذا كانت العلَّة فيه منصوصة وليس فليس ، نعم لو لم يعرف الحرام بعينه فيما يؤخذ من سلاطين أهل الحق وعلم أنَّ في أموالهم ما هو حلال أيضاً جاز الأخذ بناءً على تلك القاعدة وما عرف صاحبه أو مصرفه يجب ردُّه إلى أهله إنْ أمكن وإنْ لم يجز الأخذ فإنَّ وقع في يده تصدق عن أهله .

وإنما يجوز الأخذ عنهم مما يختص بهم كالذى اشتروه أو أحياوه أو ورثوه أو أخذوه من دار الحرب أو نحو ذلك ، وكذا إذا أعطوا مما هو مرصد لصالح المسلمين عامةً أو خاصةً وكان الأخذ من أهله وإنما يأخذ بقدر استحقاقه على التقديرين . وأمّا قول القائل : إنَّ السلطان الظالم واجب العزل أو هو معزول فكيف يجوز أن تأخذ من يده ؟ فجوابه أنَّه مهما ساعده الشوكه وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له ظاهراً .

وأمّا قوله : إنَّه إذا لم يعمم بالعطاء كلَّ مستحق فكيف يجوز للواحد أن يأخذ منه ؟ فجوابه أنَّ الحق في مثله غير متعين لأحد وإنما يتعين بالقبض فله ما أُعطي والمظلوم هم الباقيون ، هذا خلاصة تحقيق الكلام في هذا المقام وهو مغن عن جملة أنظار أبي حامد في هذا الباب وتنصيحته وتطويله مع أنَّ أكثرها لا يستقيم على أصولنا فلنطوها ونقتصر على ذكر أخبار أهل البيت عليهم السلام .

روى في التهذيب بإسناده الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سأله عن الرَّجل مَنْ يشتري من السلطان من إبل الصدقه وغنمها وهو يعلم أنَّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال : فقال : ما إلا إبل والغنم إلامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا يأس به حتى يعرف الحرام بعينه » ^(١) .

وفي الموثق عن إسحاق بن عماد قال : « سأله عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ؟ قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً » ^(٢) .

وعن جيل بن صالح قال : « أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١١٢ و ١٥٤ .

قلت : حتى أستأذن أبا عبدالله عليه السلام فأمرت مصادفًا فسأله فقال : قل له يشتريه فإن لم يشتراه غيره ^(١).

قيل : كأنه عليه السلام أراد أن بشرائك لا يتفاوت الحال في تفود أمره وقوته شوكته وضعف دولة العدل حتى يكون معاونة على الإثم.

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري من العامل الشيء، وأنا أعلم أنه يظلم ؟ فقال : اشتري منه » ^(٢).

وعن رجل قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم يقول : ظلموني ، فقال : اشتراه ^(٣) لم يرداً منهم ظلموني في هذا الطعام بل أخبره بأنهم من أهل الظلم لئلا يشتري منهم وإنما جاز شراء لعدم علمه بأنهم ظلموا فيه أحداً.

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : « مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام؛ إنني أظنك ضيقاً » ، قال : قلت : نعم فإن شئت وسّعت علي ، قال : اشتراه ^(٤).

و عن أبي بكر الحضرمي ^(٥) قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنه إسماعيل ابنه فقال : ما يمنع ابن أبي سماع أن يخرج شباب الشيعة فيكونونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني ، قال : ما منع ابن أبي سماع أن يبعث إليك بعطيتك أما علم أن لك في بيت المال نصيحاً ^(٦).

و عن أبي القاسم الصيقل قال : « كتبت إلى الله عليه السلام أنني رجل صيقل أشتري السيف فأبيعها من السلطان أجائز لي بيعها ؟ فكتب عليه السلام لا يأس به » ^(٧).

وفي الموثق عن سماعة قال : « سأله عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : إذا

(١) التهذيب ج ٢ من ١١٢ .

(٢) إلى (٥) التهذيب ج ٢ من ١٠٢ .

(٦) المصدر ج ٢ من ١١٤ .

عرفت أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَالِمِ »^(١) .
 وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : أَخْبَرْنِي زِدَارَةُ قَالَ : « اشْتَرَى ضَرِيسٌ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَخْوَهُ مِنْ هَبِيرَةِ أَرْدَأَ بِثَلَاثَمَائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : وَيْلَكَ - أَوْ
 وَيَحْكُ - اُنْظُرْ إِلَى خَمْسِ هَذَا الْمَالِ فَابْعُثْ بِهِ إِلَيْهِ وَاحْتَبِسْ الْبَاقِيَ ، قَالَ : فَأَبَيْ ذَلِكَ
 قَالَ : فَأَدَّى الْمَالَ وَقَدِمَ هُولًا ، فَذَهَبَ أَمْرُ بْنِي أُمِّيَّةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ لَا يَبِي عَبْدُ اللَّهِ
 عَلَيْهِ الْبَشَاءُ فَقَالَ مُبَادِرًا لِلْجَوابِ : هُولَهُ هُولَهُ فَقُلْتُ لَهُ : قَدَّادًا هَا فَعْضٌ عَلَى إِصْبَعِهِ »^(٢) .
 وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْبَشَاءُ « أَنَّ الْحَسْنَ وَالْحَسِينَ عَلَيْهِمَا كَانَا
 يَقْبَلُانِ جَوَائزَ مَعَاوِيَةَ »^(٣) .

وَهَذَا الْحَدِيثُ ، نَمَّا رَوَاهُ أَبُو حَامِدٍ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَاءُ .
 وَعَنْهُ عَلَيْهِ الْبَشَاءُ قَالَ : « جَوَائزُ الْعَمَالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ »^(٤) .
 وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي وَلَادِ قَالَ : « قَلْتُ لَا يَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَاءُ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ
 يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْتَسِبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنَا أُمِّرُ بِهِ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي ضِيقَفِينِي
 وَيَحْسِنُ إِلَيْيِّ وَرَبِّيْمَا أُمِّرَ لِي بِالدرَّاهِمِ وَالْكَسْوَةِ وَقَدْ ضَاقَ صَدْرِيْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِي
 كُلُّ وَخْدَ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ وَعَلَيْهِ الْوَزْرُ »^(٥) .

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَبِ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْبَشَاءُ وَأَنَا عَنْهُ
 فَقَالَ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَمْرُ بِالْعَالِمِ فَيُجِيزُنِي بِالدرَّاهِمِ آخِذَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَلْتُ :
 وَأَحْجُّ بِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ »^(٦) .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ : وَرَوَى عَنْ عَلَيِّ عَلَيْهِ الْبَشَاءُ أَنَّهُ قَالَ : « خَنِمًا أَعْطَاكَ السُّلْطَانَ فَإِنْ شِئْتَ
 يَعْطِيكَ مِنَ الْحَلَالِ وَمَا يَأْخُذُ مِنَ الْحَلَالِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَرَامِ » .

وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ عَالِمٌ أَوْ تَاجِرٌ يَقَارِفُ
 الرِّبَا فَدُعَاكَ إِلَى هَدِيَّةٍ أَوْ أَعْطَاكَ شَيْئًا فَأَقْبَلَ فَإِنْ الْمَهْنَأُ لَكَ وَالْوَزْرُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ : خُذِ الْعَطَاءَ مَا

(١) إلَى (٦) التَّهْبِيبُ ج ٢ ص ١٠٢ . وَالْمَهْنَأُ : مَا تَأْتَكَ بِلَا مُشَفَّهٍ .

كان نحلة فاًذا كان أثمان دينكم قد دعوه .

ولما قدم الحسن بن علي عليه السلام على معاوية فقال : ألا أجيئك بجائزة لم أجزها أحد أقبلك من العرب ولا أجيئها أحداً بعدك من العرب ؟ فأعطاه أربعمائة ألف فأخذها .

ثم أول أبو حامد هذه الآثار بتأويلاً بعيدة وجعلها مراتب في الورع ونحن لا نحتاج إلى تأويلها لموافقتها النصوص المعمومية ولا ريب أن الاستعفاف عن أموال السلاطين وسيما الشيعة منهم مع عدم الحاجة الشديدة إليها من الورع ، وأماماً أخذ أئمتنا عليهما السلام ذلك فلكونه حقاً لهم ، واما تقديرهم الباس عنه لشيئتهم فعلته لعلمهم باحتياجهم الشديد أو هو إذن منهم في التصرف في حقهم عليهما السلام أو هو بحسب ظاهر الفتوى دون حكم الورع وسيأتي ما يؤيد الأخير .

وفي الموثق عن الصادق عليه السلام «أنه سُئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال : لا إلا أن لا يقدر على شيء ، ولا يأكل ولا يشرب ، ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت »^(١) وإنما أمر عليهما السلام ببعث خمسة إليهم عليهما السلام لأن السلاطين كانوا لا يؤدون حقوقهم عليهما من الخمس فكلن في أموالهم حقوق وليس ذلك لاختلاط الحال بالحرام لما قد عرفت أن خمس المختلط صدقة على أهلها . قال : ^(٢)

﴿الباب السادس﴾

﴿فيما يحصل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم﴾ *
 ﴿والدخول عليهم والكرام لهم﴾ *

اعلم أن لك مع الأمراء والعمال الظلمة ثلاثة أحوال : الحالة الأولى وهي شرها أن تدخل عليهم ، والثانية وهي دونها أن يدخلوا عليك ، والثالثة وهي الأسلم

(١) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) يعني أبي حامد .

أن تعزل عنهم ولا تراهم ولا يرونك .

أما الحالة الأولى وهي الدخول عليهم فهو منموم في الشرع جداً وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار، فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرّض لما يحرم منه وما يباح على ما يقتضيه الفتوى في ظاهر العلم .

أمّا الأخبار فلمنا وصف رسول الله ﷺ بالإشتباه للأمراء، الظلمة قال : « فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم - أو كاد يسلم - ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم »^(١) و ذلك لأنّ من اعتزلهم سلم من إثمهم ولكن لا يسلم من عذاب يعمّه إن نزل بهم لتركه المنايّة والمنازعة .

وقال رَبِّ الْإِشْتَبَاهِ : « سِيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ »^(٢) .

و في الخبر « خير الأُمْرَاء الَّذِينَ يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأُمْرَاءَ »^(٣) .

و في الخبر « العلّماء أُمّة الرّسل على عباد الله مالم يخالفوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرّسل فاحذروهم واعزلوهم »^(٤) .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي بما سنده عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « يا عذافر نبيتُك تعامل أباً يسوب والرّبيع بما حالت إِذَا نودي بك في أُعوان الظلمة ؟ قال : فوجم ^(٥)أبي ، فقال أبو عبد الله عليه السلام .

(١) أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسنده ضعيف كما في المتنى وروى نحوه احمد وابويعلی كما في مجمع الزوائد ج ٥ من ٢٤٧ .

(٢) أخرجه ابو داود الطيابي في مسنده من ١٤٣ ، وأحمد في المسند ج ٤ من ٢٤٣ كلّاهما من حديث كعب بن عجرة .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في المختصر من ٨٨ بلفظ آخر .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في العلم كما في المختصر من ٨٧ ، ورواه الكليني في الكافي ج ١ من ٤٦ تحت رقم ٥ .

(٥) قال في النهاية : الواجم هو الذي اشتد عليه العزن حتى امسك عن الكلام .

لَمْ تَرَأَيْ مَا أَصَابَهُ : أَيْ عَذَافِرٍ إِنَّمَا خَوْفَتُكَ بِمَا خَوْفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَدِمَ أَبِي فَلِمْ يَزِلْ مَعْمُومًا مَكْرُوبًا حَتَّىٰ مَاتَ » (١) .

وعن الوليد بن صبيح قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زارة خارجاً من عنده فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا وليد أما تعجب من زارة سألني عن أئمَّال هؤلاء أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَرِيدُ أَيْرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : لَا ، فَيَرُوي ذَلِكَ عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : يَا وَلِيدَ مَتَىٰ كَانَتِ الشِّيَعَةُ تَسْأَلُ عَنِ هَذَا » (٢) .

و عن حميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « اتّقوا اللَّهَ ، و صونوا دينكم بالورع ، وقوّوه بالتقىّة والاستغنا بالله عزّ وجلّ ، إنَّه من خضع لصاحب سلطان وملن يخالفه على دينه طلبًا لما في يديه من دنياه أحمله الله عزّ وجلّ ومقته عليه ووكله إليه (٣) فاًذَا هو غلب على شيءٍ من دنياه فصار إليه منه شيءٌ نزع الله جلّ اسمه منه البركة ولم يأجِرْه على شيءٍ يتلقنه منه في حجّ ولا عتق رقبة ولا بر» (٤) .

و عن علي بن أبي حمزة قال : كان لي صديقٌ من كتاببني أميةٍ قال لي : استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام ، فاستأذنت له عليه فأذن له ، فلمَّا أَنْ دَخَلَ سَلْمَ وَجَلَسَ ، ثُمَّ قَالَ : جعلت فداك إِنِّي كُنْتُ فِي دِيَوَانِ هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصْبَتْ مِنْ دِنَابِهِمْ مَالًا كَثِيرًا وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ أَبُو عبد الله عليه السلام : لَوْلَا أَنْ بَنِي أُمِّيَّةَ وَجَدُوا مِنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفَيْءِ ، (٥) وَيَقَاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشَهِدُ جَاعِتَهُمْ مَا سَلَبُونَا حَتَّىٰ ، وَلَوْلَا تَرَكُوهُمُ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ الْفَتَىٰ : جعلت فداك فهل لي مخرجٌ منه ؟ قَالَ : إِنْ قَلْتُ لَكَ تَقْنَعُ ؛ قَالَ لَهُ : أَخْرَجْ مِنْ بَعْيِعِ مَا أَكْتَسَبْتُ فِي دِيَوَانِهِمْ وَمِنْ عَرْفِهِمْ رَدَدْتُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَمِنْ لَمْ

(١) و (٢) المصدري ج ٥ ص ١٠٦ .

(٣) خل ذكره وصوته : خفى وأخْمَلَه اللَّهُ فَهُوَ خَامِلُ الْإِيمَانِ لَهُ (القاموس) و قوله : « وَكَلَهُ إِلَيْهِ » أى تركه إلى السلطان أو إلى نفسه .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٥ .

(٥) أى يجمع لهم العراج .

تعرف تصدقت به وأنا أضمن لك على الله عز وجل الجنة ، قال : فأطرق الفتى طويلاً ثم قال : قد فعلت جعلت فداك ، قال ابن أبي حمزة فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها ، قال : فقسمت له قسمة ^(١) واشتريت له ثياباً وبعثنا إليه نفقة قال : فما أتى عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده ، قال : فدخلت عليه يوماً و هو في السوق ^(٢) قال : ففتح عينه ثم قال : يا علي ^{و في لي والله صاحبك ثم مات فتوّلنا أمره فخرجت حتى دخلت على أبي عبدالله ^{عليه السلام} فلما نظر إلي ^{و فينا والله لصاحبك} ، قال : يا علي ^{و فينا والله لصاحبك} ، قال : فقلت : صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ^(٣) .}

وعن أبي بصير قال : « سألت أبي جعفر ^{عليه السلام} عن أعمالهم فقال لي : يا أبا محمد لا ولا مدة بقلم إن أحدهم لا يصيب من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله - أوقال : حتى يصيروا من دينه مثله - « الوهم من ابن أبي عمر ^(٤) .

و عن محمد بن مسلم قال : « كنت قاعداً عند أبي جعفر ^{عليه السلام} على باب داره بالمدينة فنظر إلى الناس يمرون أفواجاً فقال لبعض من عنده : حدث بالمدينة أمر؟ فقال : جعلت فداكولي المدينة والفال فعد الناس إليه يهشّونه ، فقال : إن الرجل ليغدا عليه بالأمر يهشّيه وأنه لباب من أبواب النار » ^(٥) .

وعن ابن أبي يعفور قال : « كنت عند أبي عبدالله ^{عليه السلام} فدخل عليه رجل من أصحابنا فقال له : أصلحك الله إنه ربّما أصاب الرجل من الصيق والشدة فيدعى إلى البناء يبنيه والنهر يكرمه ^(٦) والماء يصلاحها ، فما تقول في ذلك؟ فقال

(١) أى اخذت من كل رجل من أصدقاء له شيئاً (قاله المجلسي - ره -) .

(٢) السوق : النزع .

(٣) و (٤) الكافي ج ٥ من ١٠٦ . و المدة - بفتح الميم - : المرة من المد

و غمس القلم في الدواة مرة للكتابة . و بالضم اسم ما استمدت به من المداد على القلم .

(٥) الكافي ج ٥ من ١٠٧ تحت رقم ٦ .

(٦) في القاموس كرى النهر استحدث حفظه .

أبوعبد الله عليه السلام : ما أحب أنني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاه ^(١) وإن لي ماءين لابتها ، لاولا مدة بقلم ، إن أعوا ان الظلمة يوم القيمة في سرافق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد ^(٢) .

و عن مهاجر قال : « قلت لا يبي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام و فلان و فلان فقال : و علىهم السلام قلت : يسألونك الدعاء ، فقال : وما لهم ؟ قلت : حبسهم أبو جعفر ^(٣) فقال : ما لهم وما له ؟ قلت : استعملهم فحبسهم ، فقال : ما لهم و ما له ألم أنهم هم النازهم النار ، قال : ثم قال : اللهم أجدع عنهم سلطانهم ^(٤) قال : فانصرفت من مكانة فسألت عنهم فاذهم قد أخرجوا بهذا الكلام بثلاثة أيام » ^(٥) .

و عن جهم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام « أما تغشى ^(٦) سلطان هؤلاء قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بيديني ، قال : وعزمت على ذلك ؟ قلت : نعم ، فقال لي : الآن سلم لك دينك » ^(٧) .

و عن الفضيل بن عياض ^(٨) قال : « سألت أبو عبد الله عليه السلام عن أشياء من الملاك فنهاني عنها وقال : يا فضيل والله لضررهؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والدُّيلم ، قال : وسألته عن الورع من الناس ، فقال : الذي يتورع عن محارم الله عز وجل ويتجنب هؤلاء وإذا لم يتحقق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه إدارأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصي الله جل وعز و من أحب أن يعصي الله جل وعز فقد بارز الله عز وجل بالعداوة ومن أحب بقا ، الظالمين فقد أحب »

(١) الوكة بالكسر - : الخطيب الذى يشبه الصرة و الكيس و غيرهما (النهاية) .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٧ .

(٣) يعني الدوانيقى .

(٤) هذا كناية عن تحويل قلبه عن ضررهم أو اشتغاله بما يصير سبباً لفولته عنهم وربما يقرره - بالجيح والدال المهملة - بمعنى العبس والقطع . (قاله العلامة المجلسي) .

(٥) الكافي ج ٥ ص ١٠٧ تحت رقم ٨ .

(٦) أي تبعي و تدخل .

(٧) و (٨) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ .

أَن يعصي اللَّهُ جَلَّ وَعَلا إِنَّ اللَّهَ جَلَّ شَاءَهُ حَمْدَ نَفْسِهِ عَلَى هَلَكَ الظَّالِمِينَ فَقَالَ : «فَقَطْعَ دَابِرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

وَعَنْهُ تَعَلَّلًا مَرْفُوعًا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسَكُمُ النَّارَ»^(٢) قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيَحْبَبُ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي كِيسَهُ فَيُعْطِيهِ»^(٣).

وَعَنْهُ تَعَلَّلًا قَالَ : «إِنَّ قَوْمًا مِّنْ آمِنُ بِمُوسَى تَعَلَّلُهُ قَالُوا : لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرًا فَرَعُونَ فَكَثُرَ فِيهِ وَنَلَنَا مِنْ دُنْيَا هُوَ ذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظَهُورِ مُوسَى صَرَنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى وَمِنْ مَعِهِ هَارِبِينَ مِنْ فَرَعُونَ رَكِبُوا دُوَابِّهِمْ وَأَسْرَعُوا فِي السَّيرِ لِلْلَّهِ يَعْلَمُ وَعَسْكَرُهُ فَيَكُونُوا مَعَهُ فَبَعْثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا فَضَرَبَ وَجْهَهُ دُوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فَرَعُونَ فَكَافَوْا فِيمَنْ غَرَقَ مَعَ فَرَعُونَ»^(٤).

وَعَنْهُ تَعَلَّلًا قَالَ : «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عَشَّتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَا هُوَ»^(٥).

وَعَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : «وَصَفتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّلًا مِنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ يَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ» فَقَالَ : إِذَا وَلَوْ كُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْكُمُ الْمَرْفَقَ وَيَنْقُعُونَكُمْ فِي حَوَائِجَكُمْ؟ قَالَ : قَلْتُ : مِنْهُمْ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعُلُ، قَالَ : مَنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرُؤُوا مِنْهُ بَرِيَّ اللَّهِ مِنْهُ»^(٦).

وَعَنْ حَمِيدٍ قَالَ : «قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَلَّلًا : إِنِّي وَلَيْتَ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مِنْ خُرُجٍ؟ فَقَالَ : مَا أَكْثَرُ مَنْ طَلَبَ الْمُخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسَرَ عَلَيْهِ، قَلْتُ : فَمَا تَرَى؟ قَالَ :

(١) الانعام : ٤٥.

(٢) هود : ١١٣ . وَالرَّكُونُ الْمُبِيلُ وَالْاعْتَمَادُ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٠٨ تتحت رقم ١٢ .

(٤) وَ(٥) المصدر ج ٥ ص ١٠٩ تتحت رقم ١٣ و ١٤ .

(٦) وَالْمَرْفَقُ - بفتح الميم وَكَسْرُهَا - مِنَ الْأَمْرِ هُوَ مَا ارْتَفَقَتْ بِهِ وَانْتَفَقَتْ

بِهِ كَمَا قَالَهُ الْجُوهرِيُّ . وَالْخَبَرُ فِي الكَافِي ج ٦ ص ١٠٩ .

أرى أن تنتهي الله عز وجل ولا تعود^(١).

وعن زياد بن أبي سلمة قال: «دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي: يا زياد إِنَّك لتعمل عملَ السُّلْطَان؟ قال: قلت: أَجَلَ قال: لَيَ فَلَم؟ قلت: إِنِّي رَجُلٌ مَرْوَةٌ ^(٢) وَعَلَيَّ عِبَالٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ، فَقَالَ لِي: يَا زِيَادَ لَأَنْ أَسْقَطَ مِنْ جَالِقٍ ^(٣) فَأَنْتَ قَطْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتُولِّ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلاً أَوْ أَطْبَاسَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، إِلَّا طَلَّا؟، قلت: لَأَدْرِي جَعَلْتُ فَدَاكَ القَالَ: إِلَّا لِتَفَرِّجَ كُرُبَّةَ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكَّ أُسْرَهُ أَوْ قَضَاهُ دَيْنَهُ، يَا زِيَادَ إِنَّ أَهُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِمَنْ تُولِّ لَهُمْ عَمَلاً أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ سَرَادِقًا مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ، يَا زِيَادَ فَإِنْ وَلَيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْرَانِكَ فَوَاحِدَةً بِوَاحِدَةٍ وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ^(٤)، يَا زِيَادَ أَيْمًا رَجُلٌ مِنْكُمْ تُولِّ لَأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلاً ثُمَّ سَاوِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فَقَوْلُوا لَهُ: أَنْتَ مُنْتَحِلٌ كَذَّابٌ، يَا زِيَادَ إِذَا ذَرْتَ مَقْدِرَتِكَ عَلَى النَّاسِ فَاذْكُرْ مَقْدِرَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْكَ غَدًا وَنَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَبِقَاءَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ ^(٥).

(١) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ و فيه « ولاتعد ».

(٢) اى انى رجل ذو احسان و مودة و فضل عودت الناس و لا يسكنى تركه .

(٣) الجالق - بالمعجمة - العجل المرتفع .

(٤) اى فَكَلْ وَاحِدَةٌ مِنْ آحَادِ تُلُوكِ التَّوَلِيَّةِ لَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ فِي مَقَابِلَةِ كُلِّ اَحْسَانٍ مِنْ اَحْسَانِكَ إِلَى اَخْرَانِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَتَصَدِّيُّ لِتُلُوكِ الْمَقَابِلَةِ لَا يَفْوَتُهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَازِنَتِهِنَّهُ بِهِنَّهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مَحِيطٌ» يَشَعِرُ بِذَلِكَ خَبْرُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي الكافي ج ٥ ص ١١١ عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَتَبْتَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ سَنَةً اسْتَأْذَنْتُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ كَتَبْتِهِ إِلَيْهِ أَذْكَرْ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَبِيطٍ عَنْقِي (يُعْنِي ضَرْبَ عَنْقِي) وَانِ السُّلْطَانِ يَقُولُ لِي: إِنَّكَ رَافِضٌ وَلَسْنَانِكَ فِي أَنْكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلْسُّلْطَانِ لِلرَّفِضِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ: قَدْ فَهِمْتَ كِتَابَكَ وَمَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وَلَيْتَ عَمَلَتِ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمْرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَصِيرُ أَعْوَانِكَ وَكِتَابَكَ أَهْلَ مُلْتَكَ فَإِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسْتَيْتَ بِهِ فَقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ كَانَ ذَلِكَ بَدَا وَالْفَلَّا» .

(٥) اى ما اتىت اليهم من الانعام ينفذ بالنسبة اليهم ويبقى بالنظر اليك . و الخبر في الكافي ج ٥ ص ١٠٩ رقم ١ .

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّي ولاية فقال : كيف صنيعه إلى إخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أُفْ يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً » ^(١) .

وعن علي بن يقطين قال : « قلت لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابد فاعلاً فاتق أموال الشيعة ، قال : فأخبرني علي أنه كان يحبها من الشيعة علانة ويرد ها عليهم في السر » ^(٢) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام « ما من جبار إلّا و معه مؤمن يدفع الله عنّه وجّل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظاً في الآخرة - يعني أقل المؤمنين حظاً للصحابيّة الجبار » ^(٣) .

وعن علي بن يقطين قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : « إنَّ الله جلّ وعزَّ مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم » ^(٤) .

* (فصل) *

قال أبو حامد : « أمّا الآثار قال حذيفة : إيمانكم وموافق الفتن ، قيل : وما هي ؟ قال : أبواب الضراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ماليش فيه . و قال أبوذر لسنة يا سلمة لاتعش أبواب السلطان فإنك لا تصيب من دنياه شيئاً إلّا أصابوا من دينك أفضل منه .

وقال عبادة بن الصامت : حب القارىء الناسك للضراء نفاق ، وحبه للاغنياء رغبة .

وقال أبوذر : من كثرواد قوم فهو منهم - أي من كثّر سواد الظلمة - .

وقال ابن مسعود : إنَّ الرّجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له ، فقيل له : لم ؟ قال : لأنّه يرضيه بسخط الله تعالى .

و كان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول : إنَّ في هذا الغنى عن هؤلاء المسلمين .

(١) الى (٤) الكافي ج ٥ ص ١٠٩ باب شرط من اذن لهم في أعمالهم رقم ٢ و ٥ و ٧ .

وطَّاخَالْطُ الزُّهْرِيُّ السُّلْطَانُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَخْ لَهُ فِي الدِّينِ : « عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَبَا بَكْرٍ مِنَ الْفَتْنَ فَقَدْ أَصْبَحَتْ بِحَالٍ يَنْبَغِي مِنْ عِرْفَكَ أَنْ يَدْعُوكَ اللَّهُ وَيَرْحَمَكَ ، أَصْبَحَتْ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ أَنْقَلَتْكَ نَعْمَ اللَّهُ مَاعِرْ فَكَ مِنْ كِتَابِهِ وَعَلَمَكَ مِنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَلَيْسَ كَذَلِكَ أَخْذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعُلَمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى « لَتَبْيَنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ »^(١) وَاعْلَمَ أَنَّ أَيْسَرَ مَا ارْتَكَبْتَ وَأَخْفَى مَا احْتَمَلْتَ أَنْتَ آثَنْتَ وَحْشَةَ الظَّالِمِ وَسَهَّلْتَ سَبِيلَ الْغَيِّ بِدُنُوُّكَ مَمْنَنْ لَا يَؤْدِي حَقًا وَلَمْ يَرْكَ بَاطِلًا حِينَ أَدْنَاكَ اتَّخِذْنُوكَ قَطْبًا يَدُورُ عَلَيْكَ رَحْيَ ظَلْمِهِمْ ، وَجَسَرَ أَعْبَرْنَ عَلَيْكَ إِلَى بَلَائِهِمْ وَسَلَّمَ أَيْصَادُونَ فِيهِ إِلَى ضَلَالِهِمْ يَدْخُلُونَ بِكَ الشَّكَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، وَيَقْتَادُونَ بِكَ قُلُوبَ الْجَهَالَ ، فَمَا أَيْسَرَ مَا عَمِرَوا لَكَ فِي جَبَبِ مَا خَرَّبَ عَلَيْكَ ، وَمَا أَكْثَرَمَا أَخْذَوْا مِنْكَ فِيمَا أَفْسَدُوا عَلَيْكَ مِنْ دِينِكَ ، فَمَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَكُونَ مَمْنَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : « فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ »^(٢) وَإِنْتَكَ تَعْمَلُ مِنْ لَا يَجِهِلُ وَيَحْفَظُ عَلَيْكَ مِنْ لَا يَغْفِلُ فَدَأَوْ دِينَكَ فَقَدْ دَخَلَهُ سَقْمٌ ، وَهِيَ زَادَكَ فَقَدْ حَضَرَ سَفَرٌ بَعِيدٌ وَمَا يَخْفِي عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ السَّالِمَ^(٣).

* فصل *

قال : « فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالآثَارُ تَدْلِيُّ عَلَى مَا فِي مُخَالَطَةِ السَّلَاطِينَ مِنَ الْفَتْنَ وَأَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَلَكِنَّا نَقْصِلُ فِي ذَلِكَ تَقْصِيلًا فَقَهِيًّا يَتَمَيَّزُ فِيهِ الْمُحَظَّوْرُ عَنِ الْمُكَرَّرِ وَالْمَبَاحِ ، فَنَقُولُ : الدَّاخِلُ عَلَى السَّلَطَانِ مَعْرَضٌ لَأَنْ يَعْصِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا بِفَعْلِهِ وَإِمَّا بِسُكُونِهِ وَإِمَّا بِقُولِهِ وَإِمَّا بِاعْتِقَادِهِ ، وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ . أَمَّا الْفَعْلُ فَالَّذِي خُولَ عَلَيْهِمْ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ إِلَى دُورِ مَغْصُوبَةٍ وَتَخْطِيَّهَا

(١) آل عمران : ١٨٧ .

(٢) مریم : ٥٨ .

(٣) هذا الكتاب مروي بصورة مفصلة عن الإمام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام رواه الحسن بن علي بن شعبة العراني في تحف العقول ص ٢٧٤ .

والذُّخول فيها بغير إذن المالك حرامٌ، ولا يغرنك قول القائل : إنَّ ذلك مما يتسامح الناس به كتمرة أو فتات خبز فإنَّ ذلك صحيح في غير المغصوب أمّا المغصوب فلا ، لأنَّه إن قيل : إنَّ كلَّ جلسة خفيفة لا يقص الملك فهي في محلِّ التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كلِّ واحد فيجري في المجموع و الغصب إنما يتمُّ بفعل الجميع وإنما يتسامح به إذا انفرد ، إذ لو علم المالك به ربّما لم يكرهه فاما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحرير ينسحب على الكلِّ فلا يجوز أنْ يتَّخذ ملك الرَّجل طريقاً اعتماداً على أنَّ كلَّ واحد من الماردين إنما يخطو خطوة لا يقص الملك لأنَّ المجموع مفوَّتٌ للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع أنَّ كلَّ واحدة من الضربات لو انفردت لا توجب قصاصاً ، فإنَّ فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلاً فإنَّ كان تحت خيمة أو مظللة من ماله فهو حرامٌ والدخول إليه غير جائز لأنَّه انتفاع بالحرام واستظلال به ، فإنَّ فرض أنَّ كلَّ ذلك كان حلالاً فلا يعصي بالذُّخول من حيث أنَّه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن إن رکع أو سجد أو مثل قائماً في سلامه وخدمته كان حراماً لأنَّه تكريم للظالم بسبب ولائيته التي هي آلة الظلمة ، والتواضع للظلمة معصية بل من تواضع لغنيٍّ ليس بظالم لأجل غناه - لا معنى آخر يقتضي التواضع - نقص ثلثا دينه فكيف إذا تواضع لظالم فلا يباح إلا مجرُّد السلام :

و أمّا تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية إلا لخوف أو لإمام عادل أو ملن يستحقُ ذلك بأمر دينيٍّ ، فإنَّ ترك الداخل جميع ذلك و اقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم وإذا كان أغلب أموالهم حراماً فلا يجوز الجلوس على فرشهم ، هذا من حيث الفعل .

أمّا السكوت فهو أنَّه سيرى في مجلسهم من أواني الفضة و الحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرامٌ وكلُّ من رأى سيئة و سكت عنها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش و كذب و شتم و إيماء و السكوت على

جميع ذلك حرام ، بل يرافقه لبسن للثياب و آكلين للطعام و جميع ما في أيديهم حرام و السكوت على ذلك غير جائز فيجب عليه الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بلسانه إن لم يقدر ب فعله .

فإذن قلت : إنه يخاف على نفسه فهو معدور في السكوت فهذا حق لكنه مستغن أن يعرض نفسه لارتكاب مالا يباح إلا بعد فاته لو لم يدخل و لم يشاهد لم يتوجه إليه الخطاب بالحسبنة حتى يسقط عنه بالعذر و عند هذا قول : من علم فساداً في موضع و علم أنه لا يقدر على إزالته فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه و هو يشاهده ويستكت بل ينبغي أن يحترب عن مشاهدته .

و أمّا القول فهو أن يدعوا للظالم أو يثنى عليه أو يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله أو بتحريك رأسه أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب و الموالاة و الاشتياق إلى لقائه أو الحرص على طول عمره و بقاءه فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتکلّم ولا يعود كلامه هذه الأقسام أمّا دعاؤه فلا يحل له إلا أن يقول : أصلحك الله أو وفقك الله للخيرات أو طول الله عمرك في طاعته و ما يجري هذا المجرى ، وأمّا الدعاء بالحراسة وطول البقاء و إسباغ النعمة مع الخطاب بالملوكي أو ما في معناه فغير جائز قال عليه السلام : « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله تعالى في أرضه » ^(١) فإن جاوز الدعاء إلى الثناء فيذكر ما ليس فيه فيكون كاذباً و منافقاً و مكرماً لظالم و هذه ثلاثة معاصي .

قال عليه السلام : « إن الله ليغضب إذا مدح الفاسق » ^(٢) .

وفي خبر آخر « من أكرم ظالماً فقد أغان على هدم الإسلام » ^(٣) .

فإذن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول و التزكية على ما يفعل كان عاصياً بالتصديق و بالإعانة فإن التزكية و الثناء بإعانة و الإعانة على المعصية

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن البصري .

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ، و أبو يعلى و البيهقي في الشعب من حدديث أنس بسند ضعيف كما في المتن .

(٣) ما عثرت على أصل له .

تحرييك للرّغبة فيها كما أنَّ التكذيب والمذمّة والتقييّح زجر عنه وتضعييف لدعويه و الإعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة وإن جاوز ذلك إلى إظهار الحبُّ و الشوق إلى لقائه و طول بقائه فإن كان كاذباً عصى معصية الكذب والتقاقي وإن كان صادقاً عصى بحبه بقاء الظالم و حقته إن يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله و أحب ومحبُّ المعصية والراضي بها عاص ، و من أحب ظالماً فإن أحبيه لظلمه فهو عاص بمحبته و من أحبيه لسبب آخر فهو عاص من حيث أنه لم يبغضه وكان الواجب عليه أن يبغضه في الله وإن اجتمع في شخص خير وشرٌّ وجب أن يحب لأجل ذلك الخير و يبغض لأجل ذلك الشر ، وسيأتي في كتاب أخوة المتحابين في الله وجه الجمع بين الحبُّ و البغض فإن سلم من ذلك كله . و هيئات لا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه - فـ^{إِنَّهُ} ينظر إلى توسيعه في النعمة و يزدرى نعمة الله عليه و يكون مقتاحماً نبي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَبَشَّرَهُ بِنَعْمَةِ الْجَنَّةِ حيث قال : « يا معاشر المهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فـ^{إِنَّهُ} مسخط للرزق »^(١) هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول و من تكثير سوادظلمة بنفسه و تجميله إياهاه إن كان ^{يَمْسِّ} يتجميل به وكل ذلك إما مكروهات و إما محظورات ولا يجوز الدخول إلا لعدرين أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام وعلم أنه لو امتنع أودي أو فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب أمر السياسة فـ^{إِنَّهُ} يجب عليه الإجابة طاعة لهم و مراعاة مصلحة الخلق حتى لا يضطرب الولاية ، الثاني أنه يدخل عليهم من جهة دفع ظلم عن مسلم سواه أو عن نفسه إما بطريق الحسبة و إما بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً فهذا حكم الدخول .

الحالة الثانية أن يدخل عليه السلطان زائراً فجواب السلام لازم و إما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه فـ^{إِنَّهُ} بـ^{إِنَّهُ} كرام العلم والدين مستحق للاحتماد كما أنه بالظلم مستحق للإبعاد ، فالإكرام بالإكرام والجواب بالسلام ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له به عن الدين و حقدة الظلم

(١) ما عترت عليه إلا ان الحكم والبيهقي في الشعب روايا « أفلوا الدخول على الاغتياء فإنه أجدر أن تزدروا نعم الله عزوجل » .

ويظهر به غضبه للدين وإعراضه محسن أعرض عن الله فأعرض الله عنه فإن كان الداخل عليه في جمع فمرااعة خشمة أرباب الولايات فيما بين الرعاعيا مهمن ، فلا بأس بالقيام على هذه النية ، وإن علم أن ذلك لا يورث فساداً في الرعية ولا يناله أذى من غضبه فترك إلا كرام بالقيام أولى ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصيحة فإن كان يقارب ما لا يعلم تحريمه وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف فليُصرّفه فإن ذلك واجب و أمّا ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم فلا فائدة فيه ، بل عليه أن يخوّفه فيما يرتكبه من المعااصي مهما يظن أن التخويف يؤثّر فيه وعلىه أن يرشده إلى طرق المصلحة إن كان يعرف طريقاً على وفق الشّرع ب بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصدّه بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم فإذاً يجب عليه التعريف في محلّ جهله والتّخويف فيما هو مستجرب عليه والإرشاد إلى ما هو غافل عنه بما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيها أثر أو هو أيضاً لازم لكل من اتفق له دخول إلى السلطان بعذر أو غير عذر .

قال محمد بن صالح : كنت عند حمّاد بن سلمة وإذا ليس في البيت إلا الحصير وهو جالس عليه ومصحف يقرأ فيه وجراب فيه قوته ومطهرة يتوضأ فيها إذ دق الباب فإذا هو محمد بن سليمان فأذن له فدخل وجلس بين يديه قال : مالي إذا رأيتك امتلاأت منك رعباً ؟ فقال حمّاد : لأنّه وَلِلَّهِ الْكَلْمَنُ قال : « إنّ العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء » ^(١) ثم عرض عليه أربعين ألف درهم جاء بها معه وقال : تأخذها وتستعين بها ، فقال : أردها على من ظلمته بها ، قال : والله ما أعطيناك إلا ما ورثته فقال : لا حاجة لي فيها ، قال : فتأخذها فتقسمها قال : لعلي إنّ عدلت في القسمة أن يقول من لم يرزق منها شيئاً : إنّه لم يعدل في قسمتها فيأنم في فازوها عنّي .

الحالة الثالثة أن يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب إذا لا سلامة

(١) ما عثرت على أصل له وقال العراقي : روى أبو الشيخ في الثواب من حدث وائلة بن الأسعق « من خاف الله خوف الله منه كل شيء » و المقلبي في الضئفاء مثله من حديث أبي هريرة و كلامها منكر .

إلا فيه فعليه أن يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحبّ بقاء هم ولا يشني عليهم ولا يستخبر عن أحوالهم ولا يتقرّب إلى المتصلين بهم ولا يتأسّف على ما يفوت بسبب مفارقتهم و ذلك إذا خطر بياله أمرهم وإن غفل عنهم فهو الأحسن وإذا خطر بياله أمرهم و تفعمهم أذهب به ذكر الله و بما قال حاتم الأصم: إنما يبني و بين الملوك يوم واحد أمّا أمس فلا يجدون لذته وإنّي وإياهم في غد على وجل وإنما هواليوم وما عسى أن يكون في اليوم، وما قال أبو الدرداء: أهل الأموال يأكلون وناكل، ويشربون ونشرب، ويلبسون و نلبس ، لهم فضول أموال ينظرون إليها ونظر معهم إليها وعليهم حسابها ونحن منه براء ، إذ كل من أحاط علمه بظلم ظالم و معصية عاص فينبغي أن يحيط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لأن كل من صدر منه ما يكره نقص من رتبته في القلب ، و المعصية ينبغي أن تكره فإنّها إمّا أن يغفل عنها أو يرضي بها أو يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جنائية كل واحده على حق الله كجنائيه على حقيقتك .

فإن قلت : الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب ؟ قلت : ليس كذلك فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره عند محبوبه ومخالف له ، وإنما لا يكره معصية الله من لا يحب الله ، وإنما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة لله واجبة والمحبّة لله تعالى واجبة ، وإذا أحبّه كره ما يكرهه وأحب ما أحبه ، وسيأتي بيان ذلك في كتاب المحبّة والرضا .

* (فصل)

فإن قلت : فلقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين، فأقول : نعم تعلم الدخول منهم ثم دخل حكى أن هشام بن عبد الملك قدم مكة حاجاً فلما دخلها قال : ائتوني برجل من الصحابة ، فقيل : قد تلقانيوا : قال : فمن التابعين فأتني بطاؤوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بأمرة المؤمنين ولكن

قال : السلام عليك ولم يكُنْه وجلس بِإِزَائِه وقال : كيف أنت يا هشام فغضب هشام حتى هم بقتله فقيل له : أنت في حرم الله و حرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال : يا طاؤوس ما الذي جعلك على ما صنعت ؟ قال : وما الذي صنعت ؟ فزاد داد غضباً و غيظاً قال : خاعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم علي بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ ولم تكنني وجلست بِإِزَائِي بغير إذن وقلت : كيف أنت يا هشام ؟ فقال : أَمَّا خلعُ نعلي بحاشية بساطك فإِنِّي أخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي ، وأَمَّا قولك : ولم تقبل يدي فإِنِّي سمعت عليهما عليهما يقول : لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته بشهوة أو ولده برحمة ، وأَمَّا قولك : لم تسلم بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فليس كل الناس راضين بِإِمْرَةِك فكرهت أن أكذب ، وأَمَّا قولك لم تكنني فإِنَّ اللَّهَ سَمِّيَ أُولَئِيَّهُ فقال تعالى : يا داود ، يا يحيى ، يا عيسى ، و كنَّى أعداءه فقال : تبَّتْ يدا أبي لهب ، وأَمَّا قولك : جلست بِإِزَائِي فإِنِّي سمعت عليهما عليهما يقول : إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل الشّارف انظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام ، فقال هشام : عظني فقال : سمعت عليهما عليهما يقول : « إن في جهنّم حبات كالقلال وعقارب كالبالغ تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته » فقام من بين يديه وهرب و اختفى .

و دخل مالك بن دينار على أمير البصرة فقال : أيها الأمير قرأت في بعض الكتب من أحق من السلطان ؟ ومن أجهل من عصاني ؟ ومن أغتر من أغتر بي ؟ أيها الراعي السوء دفعت إليك غنماً صحاحاً سماناً فأكلت اللحم ولبس الصوف وتركتها عظاماً يتقطّع ^(١) فقال : أتدري ما الذي يجرئك علينا ويختبئنا عنك ؟ قال : لا ، قال : الله ، ثم قلة الطمع إلينا . وترك الامساك لما في أيدينا .

وكان عمر بن عبد العزيز واقفاً مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت البر عدفجزع ووضع صدره على مقدم الر حل فقال عمر : هذا صوت رحمة فكيف إذا سمعت صوت عذابه ، ثم نظر سليمان إلى الناس في عرفة فقال : ما أكثر الناس فقال :

(١) التقطّع : التحرك .

خصماًوك يا أمير المؤمنين ، فقال سليمان : ابتلاك الله بهم .

وحكى أنَّ سليمان قدم المدينة ي يريد مكَّة فأرسل إلى أبي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال : يا أبا حازم مالنا نكره الموت ؟ قال : لأنكم أخرتم آخر تكم وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ، قال : يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ قال : أمما المحسن فاللذائب يقدم على أهله وأمما المسيء فكلا آبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري ما لي عند الله ، قال أبو حازم : اعرض نفسك على كتاب الله عز وجل حيث قال : « إنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيمٌ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَنِي جَحِيمٌ » قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريب من المحسنين ، ثم قال سليمان : يا أبا حازم أيُّ عباد الله أكرم ؟ قال : أهل المرءة والتقوى ، قال : فأيُّ الاعمال أفضل ؟ قال : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم ، قال : فأيُ الدُّعاء أسمع ؟ قال : قول الحقُّ عند من تخاف وترجو ، قال : فأيُ المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل شمل بطاعة الله ودعا الناس إليها ، قال : فأيُ المؤمنين أخسر ؟ قال : رجل خطأ في هوئ أخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره ، قال : سليمان : بماذا تقول فيما نحن فيه ؟ قال : أو تعفيني ؟ قال : لا ولكن نصيحة تلقيتها إلى ، قال : يا أمير المؤمنين إنَّ آباءك قهروا الناس بالسيوف وأخذوا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتاحلوا فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم ، فقال له رجل من جلسائه : بئس ما قلت ، قال أبو حازم : إنَّ الله تعالى قد أخذ الميثاق على العلماء ليبيئنوه للناس ولا يكتمونه ، قال سليمان : فكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال : أن تأخذ من حله فتضنه في حقه ، قال : ومن يقدر على ذلك ؟ قال : من يطلب الجننة ويخالف النار ، قال سليمان : ادع لي ، قال : أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فبشره بالجننة في الدنيا والآخرة وإن كان عدوك فخذلنا صيته إلى ما تحب وترضى ، قال سليمان : أوصني قال : أوصيك وأوجز : عظم ربِّك وزنه هـ أن يراك حيث نهاك ويفقدك من حيث أمرك . وقال عمر بن عبد العزيز لا يحي حازم عظني فقال : اضطجع ثم اجعل الموت عند رأسك ثم انظر ما تحب أن تكون فيه تلك الساعة فخذله الآن وما تكره أن

تكون فيه تلك الساعة فدعاه الآن فلعله تلك الساعة قريب .
و دخل أعرابي على سليمان فقال : تكلم يا أعرابي فقال : يا أمير المؤمنين
إني مكلمك بكلام فاحتمله وإن كرهته فإن وراءه ما تحب إن قبلته ، قال : يا
أعرابي إنا لنجد بالسعة في الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نأمن غشه فكيف
بمن نأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنه تكتنفك رجال قد أسوأوا
الاختيار لأنفسهم وابتاعوا دنياهم ورضاك بسخط ربهم ، خافوك في الله ولم
يختروا الله فيك ، حرب للآخرة سلام للدنيا ، فلا تأمنهم على ما ائمنك الله عليه
فأنت لهم لن يأولوا في الأمانة تضييعا وفي الأمة خسفاً وعسفاً وأنت مسؤول عما اجترحوا
وليسوا مسؤولين عما اجترحت ، فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك فإن أعظم الناس
غيناً من باع آخرته بدنيا غيره ، فقال سليمان : يا أعرابي لقد سللت لسانك وهو أقطع
من سيفك ، فقال : أجل يا أمير المؤمنين ولكن ذلك لك لا عليك .

وحكي أن أبا بكر دخل على معاوية فقال : إنّك الله يا معاوية و أعلم أنّك
في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تأتي عليك لاتزداد من الدنيا إلاّ بعداً ومن
الآخرة إلاّ قريباً وإن على إثرك طالباً لا تفوته وقد نصب لك علماء لا تجوزه فيما
أسرع ما يبلغ العلم وما أو شك ما يلحق بك الطالب وإنما ومانحن فيه زائل ومانحن
صائر ون إليه باق ، إن خيراً فخير وإن شراً فشر .

فهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين يعني علماء الآخرة ، وأماماً علماء
الدنيا فيدخلون ليتقرّبوا إلى قلوبهم فيدخلونهم على الشخص ويستبطون بدقايق
الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ
لم يكن قصدتهم الإصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران يفتر
بهما الحمقى ، أحدهما أن يظهر أن قصدي في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ .
 وإنما يلبسون على أنفسهم بذلك وإنما الباعث لهم شهوة مخفية للشهرة وتحصيل
المعرفة عندهم ، وعلامة الصدق في طلب الصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن
هو من أقرأنه من العلماء وقع به موقع القبول وظهوره بأثر الصلاح فينبغي أن يفرح

بـه ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً فقام بمعالجته غيره فـاـنـه يعظم به فرجه وإن كان يصادف ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو مغزور ، الثاني أن يزعم أنـي أقصد الشفاعة مسلماً في دفع ظلامـة وهذا أيضاً مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره .

﴿فصل﴾

ثم ذكر أبو حامد مسائل في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين و مباشرة أمـوالـهم وبالـغـنـى في تحرـيمـ معـاـلـمـتـهـ وـمـعـاـلـمـةـ قـضـاتـهـ وـعـمـالـهـ وـخـدـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ منـحـرـمةـ ماـ أـكـثـرـهـ حـرـامـ ، وـ ذـكـرـ فـيـ ذـلـكـ أـخـبـارـاـ مـنـ السـلـبـ ، ثـمـ قـالـ : وـ هـذـهـ الـمـبـالـغـةـ لـمـ يـتـقـلـ عـنـ السـلـفـ مـعـ الـفـسـاقـ وـ الـتـجـارـ وـ الـحـاـكـةـ وـ الـحـجـارـيـنـ وـ أـهـلـ الـحـمـامـاتـ وـ الـصـاغـةـ وـ الـصـبـاغـيـنـ وـ أـدـبـاـبـ الـحـرـفـ مـعـ غـلـبـةـ الـفـسـقـ عـلـيـهـمـ وـ الـكـذـبـ بـلـ الـحـمـاسـاتـ وـ الـصـاغـةـ وـ الـصـبـاغـيـنـ وـ أـدـبـاـبـ الـحـرـفـ مـعـ غـلـبـةـ الـفـسـقـ عـلـيـهـمـ وـ الـكـذـبـ بـلـ الـكـفـارـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ وـ إـنـمـاـ هـذـاـ فـيـ الـظـلـمـةـ خـاصـةـ الـآـكـلـيـنـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ وـ الـمـساـكـيـنـ وـ الـمـواـظـيـنـ عـلـىـ إـيـذـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ ، الـذـيـنـ تـعـاـونـاـ عـلـىـ طـمـسـ رـسـومـ الـشـرـيعـةـ وـ شـعـاعـرـهـاـ ، وـ هـذـاـ لـأـنـ الـمـعـصـيـةـ مـنـقـسـمـةـ إـلـىـ لـازـمـ وـ مـتـعـدـيـ وـ الـفـسـقـ لـازـمـ لـاـيـتـعـدـيـ وـ كـذـاـ الـكـفـرـ وـ هـوـ جـنـايـةـ عـلـىـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـ حـسـابـهـ عـلـىـ اللـهـ وـ أـمـاـ مـعـصـيـةـ الـوـلـاـةـ بـالـظـلـمـ فـهـوـمـتـعـدـ وـ إـنـمـاـ يـغـلـظـ أـمـرـهـ لـذـلـكـ وـ بـقـدـرـ عـمـومـ الـظـلـمـ وـ عـمـومـ الـتـعـدـيـ يـزـادـوـنـ مـنـ اللـهـ مـقـتاـ فـيـجـبـ أـنـ يـزـدـادـ مـنـهـمـ اـجـتـنـابـاـ وـ مـنـ مـعـالـمـتـهـ اـحـتـراـزـاـ فـقـدـ قـالـ ﴿تَرَأَسَتِ الْمُقْرَبَيْنَ﴾ : «يـقـالـ للـشـرـطيـ دـعـ سـوـطـكـ وـ دـخـلـ النـارـ»^(١) .

وقـالـ ﴿تَرَأَسَتِ الْمُقْرَبَيْنَ﴾ : «مـنـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ رـجـالـ مـعـهـمـ سـيـاطـ كـأـذـنـابـ الـبـقـرـ»^(٢) ، فـهـذـاـ حـكـمـهـمـ وـمـنـ عـرـفـ بـذـلـكـ فـقـدـ عـرـفـ وـمـنـ لـمـ يـعـرـفـ فـعـلـمـتـهـ الـقـبـاءـ وـ طـولـ الـشـوـارـبـ وـ سـائـرـ الـهـيـئـاتـ الـمـشـهـورـةـ ، فـمـنـ رـئـيـ عـلـىـ تـلـكـ الـهـيـئـةـ يـجـبـ اـجـتـنـابـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـنـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلىـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ، وـ فـيـ عـبـيـسـ بـنـ مـيـمـونـ وـ هـوـ مـتـرـوـكـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ جـ ٥ـ صـ ٢٣٤ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ الـحـاكـمـ جـ ٤ـ صـ ٤٣٦ـ كـتـابـ الـقـنـ وـ الـمـلـاحـمـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ .

سوء الظن لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيّناً بزيفهم ومساواة الذي تدل على مساواة القلب ولا يتجانن إلا مجنون ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح وأمّا الصالح فليس له أن يتتشبه بأهل الفساد فان ذلك تكثير لسودتهم وإنما نزل قوله تعالى : « الذين تتوفّهم الملائكة ظالمي أنفسهم » ^(١) في قوم من المسلمين كانوا يكثرون بجماعة المشرّكين بالمخالطة وقد روي « أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم وستين ألفاً من شرّارهم فقال : يارب ما بالآخيار قال : إنهم لن يغضبو لغصبي و كانوا يؤكلونهم ويشاربونهم » وبهذا تبيّن أن بعض الظلمة والغضب عليهم الله واجب ، وروى ابن مسعود عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : « إن الله تعالى لعن علماءبني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم » ^(٢) .

أقول: ومن طريق الخاصة مارواه في التهذيب عن محمد بن مسلم قال : من بي أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاضي المدينة ، فدخلت عليه من الغد فقال : ما مجلس رأيتكم فيه أمس ؟ قال : قلت : جعلت فداك إن هذا القاضي لي مكرم فربما جلست إليه ، فقال لي : ما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعم من في المجلس » ^(٣) .

و عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : « لا تعنهم على بنا مسجد » ^(٤) .

وعنه عليه السلام « من سو داسمه فيديوان ولد سبع حشره الله يوم القيمة خنزير » ^(٥)

(١) النحل : ٢٨.

(٢) أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ والطبراني و ابن مردوه عن ابن مسعود نحوه

بصورة مفصلة راجع الدر المثود ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ .

و سادس كنایة عن عباس وإنما قلبه للتقيّة . وقد أسلفنا أخباراً أخرى في هذا الباب من الكافي .
 قال : (١)

﴿الباب السابع﴾

﴿في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها﴾

أقول : ولما كانت المسائل التي ذكرها أبو حامد في هذا الباب مبتنة على أصول العامة طويننا ذكرها إلا مسألة واحدة مهمة نذكرها في فصل ونذكر بدل ماتر كنـاه مسائل متفرقة في الحالـ والحرامـ من أخبارـ أهـلـ الـبيـتـ العـلـيـيـةـ فيـ فـصـلـ آخـرـ .
الفصل الأول في المسألـةـ التيـ ذـكـرـهـ أـبـوـ حـامـدـ : سـئـلـ عـنـ الفـرقـ بـيـنـ الرـشـوةـ وـالـهـدـيـةـ معـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـصـدرـ عـنـ الرـضاـ وـلاـ يـخـلوـ عـنـ غـرضـ وـقـدـ حـرـمـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآخـرـ ؟ـ فـقـلـتـ :ـ بـاـذـلـ الـمـالـ لـاـ يـبـذـلـ قـطـ إـلـاـ لـغـرـضـ إـمـاـ آـجـلـ كـالـثـوابـ وـإـمـاـ عـاجـلـ ،ـ وـالـعـاجـلـ إـمـاـ مـالـ وـإـمـاـ فـعـلـ وـإـعـانـةـ عـلـىـ مـقـصـودـ مـعـيـنـ وـإـمـاـ تـقـرـبـ إـلـىـ قـلـبـ الـمـهـدـيـ إـلـيـدـ يـطـلـبـ حـبـبـتـهـ إـمـاـ لـلـمـحـبـبـةـ فـيـ عـيـنـاـ وـإـمـاـ لـلـمـتـوـصـلـ بـالـمـحـبـبـةـ إـلـىـ عـوـضـ وـرـاءـ هـافـالـاـ قـسـامـ الـحاـصـلـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـبـعـةـ خـمـسـةـ :ـ الـأـوـلـ مـاـ غـرـضـهـ الـثـوـابـ فـيـ الـآخـرـةـ وـذـلـكـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـصـرـوفـ إـلـيـهـ مـحـتـاجـاـ أـوـ عـالـمـاـ أـوـ مـنـتـسـبـاـ بـنـسـبـ دـيـنـيـ أـوـ صـالـحـاـ فـيـ نـفـسـهـ مـتـدـيـنـاـ فـمـاـ يـعـلـمـ الـآخـدـ أـنـهـ يـعـطـىـ لـحـاجـتـهـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـ أـخـدـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاـ ،ـ وـمـاـ عـلـمـ أـنـهـ يـعـطـىـ لـشـرـفـ نـسـبـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ إـنـ عـلـمـ أـنـهـ كـاذـبـ فـيـ دـعـوىـ النـسـبـ ،ـ وـمـاـ يـعـطـىـ لـعـلـمـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـدـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الـعـلـمـ كـمـاـ يـعـتـقـدـ الـمـعـطـيـ بـأـنـ كـانـ خـيـلـ إـلـيـهـ كـمـالـاـ فـيـ الـعـلـمـ حـتـىـ بـعـثـهـ ذـلـكـ عـلـىـ التـقـرـبـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـامـلـاـ لـمـ يـحـلـ لـهـ ،ـ وـمـاـ يـعـطـىـ لـدـيـنـهـ وـصـالـحـهـ لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـأـخـدـ إـنـ كـانـ فـاسـقاـ فـيـ الـبـاطـنـ فـسـقاـ لـوـعـلـ الـمـعـطـيـ بـهـ مـاـ أـعـطـاهـ وـقـلـمـاـ يـكـونـ الصـالـحـ بـحـيـثـ لـوـ اـنـكـشـفـ باـطـنـهـ لـبـقـيـتـ الـقـلـوبـ مـائـلـةـ إـلـيـهـ وـإـنـمـاـ سـترـ اللهـ الـقـبـيـحـ هـوـ الـذـيـ يـحـبـ الـخـلـقـ إـلـىـ الـخـلـقـ وـالـمـتـوـ رـعـونـ وـكـلـواـ فـيـ الشـرـاءـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ أـنـهـ وـكـيلـهـ حـتـىـ لـاـ يـسـأـلـهـ فـيـ الـبـيـعـ خـيـفـةـ مـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ

(١) يعني أبو حامد .

أكلاً بالدّين فان ذلك مخطر والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقير فينبعي أن يجتنب الأخذ بالدّين مهما أمكن ، الثاني ما يقصد به في العاجل غرض معين كالقير يهدي للغني طمعاً في خلعته فهذه هبة بشرط ثواب ولا يخفى حكمها وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط العقود».

أقول : وفي الحسن عن الصادق عليه السلام قال : الربا رب آن ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الربا الذي يؤكل فهو قول الله تعالى : « وما آتتيم من دباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله » وأمّا الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعده الله عليه النار ^(١) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : الهدية على ثلاثة أوجه : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة ، وهدية الله عز وجل ^(٢) .

وعن إسحاق بن عمّار قال : قلت له الرجل الفقير يهدي إلى الهدية يتعرض لها عندي فأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجعل لي ؟ قال : نعم هي لك حلال ولكن لا تدع أن تعطيه ^(٣) .

وعنه عليه السلام « أنه سُئل عن الرجل يرسو الرجل الرّشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال : لا يأس به ^(٤) . قال أبو حامد :

« الثالث أن يكون المراد إعانته بفعل معين كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصة ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فإن كان حراماً كالسعبي في تنجز إدار

(١) الكافي ج ٥ ص ١٤٥ تحت رقم ٦ .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٤١ الغبر الاول وال المصانعة : الرشوة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ و التهذيب ج ٢ ص ١١٣ . و ظاهره عدم وجوب الموضع و يمكن حمله على عدم العلم بارادة الموضع او على أن المراد ان الهدية حلال والمعنى واجب فعدم اعطاء الموضع لايسير سبباً لحرمة الهدية وان كان بسيداً (قاله المجلسي) .

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ١١٢ عن العسرين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حربين عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

حرام أو ظلم إنسان وغير ذلك حرم الأخذ وإن كان واجباً كدفع ظلم متعين على من يقدر عليه أو شهادة متعينة في حرم ما يأخذنه وهي الرُّشوة التي لا يشك في تحريمها وإن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستيصال عليه فما يأخذنه حلال مهما وفي بالغرض، وهو جار مجرى الجمالة كقوله: أوصل هذه القصة إلى السلطان ولد دينار، وكان بحث يحتاج إلى تعب وعمل متقوٌم أوقال: اقترح على فلان أن يعينني على كذا^(١) أو ينعم عليًّا بذاته ويفتقرب في تنبيه غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذنه الوكيل بالخصوصية بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفید كقوله للبواه: لا تطلق دونه باب السلطان أو كوضع قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لأنَّه عوض عن العجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبغي بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بقلع البواسير وغيرها فلا يزيد كره إلا بعوض فإنْ عمله في التلفظ به غير متقوٌم كحبة من سمس فلابد من أخذ العوض عليه ولا على علمه إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به، أقول: ولِي فيه نظر بل وفيما قبله أيضاً.

قال: «الرَّأيُعَ ما يقصد به المحبة وجليها من قلب المهدي إلى العوض معين ولكن طلباً للاستئناس وتأكيدها للصحبة وتودُّداً إلى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومندوب إليه في الشرع قال رَأَيَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «تَهَادُوا وَتَحَابُّوا»^(٢) وعلى الجملة فلا يقصد إلا إنسان محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن إذا لم يتعمَّن تلك الفائدة ولا يتمثل في نفسه عوض معين يغطيه في الحال أو المال سمي ذلك هدية وحل أخذها».

أقول: روى في الكافي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «من تكرمة الرَّجل لا يأخذه المسلم

(١) اقترحه أي ابتدأه من غير سبق مثال . (٢) الفقيه من ٣٨٩ باب الهدية .

أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلّف له شيئاً » (١) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : تها دّ واتحابوا تهادّوا فاً نهاده
بالضغائن » (٢) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال « لأنّ اهدي لأخِي المسلم هدية أحبُّ إلى من
أن أتصدق بمثلها » (٣) .

قال أبو حامد : « الخامس أن يطلب التقرُّب إلى قلبه وتحصيل محبتة لمحبته
والأَنْس به من حيث أَنَّه أَنْس فقط بل ليتوصل بجاهه إلى أغراضه ليitchens جنسها
وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشنته لكن لا يهدى إليه ، فإن كان جاهه
لا جل علم أونسب فالأمر فيه أخف وأخذنه مكروه فإن فيه مشابهة الرُّشوة ولكنّها
هدية في ظاهرها ، وإن كان جاهه بولاية تولّها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو
جيابية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلاً وإن كان لولا
تلك الولاية لكن لا يهدى إليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية إذ القصد بها في
الحال طلب التقرُّب واكتساب المحبة ولكن لا ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل
إليه بالولايات لا يخفى وآية أنه لا يغري المحبة أنه لو ول في الحال غيره لسلم المال
إلى ذلك الغير .

وعن النبي صلوات الله عليه وسلم « سيأتي على الناس زمان يستحل السجنت فيه بالهدية
والقتل بالملوّعنة يقتل البريء ليعطى به العامة » (٤) .

وسئل ابن مسعود عن السجنت فقال : يقضى الرجل الحاجة فيهدى إليه
الهدية .

وروى أبو حميد الساعدي « أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بعث والياً إلى صدقات الأُزد
فلما جاء أمسك بعض ما معه وقال : هذا مالكم وهذا هدية لي فقال صلوات الله عليه وسلم : ألا

(١) المصدر ج ٥ ص ١٤٣ تحت رقم ٨ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ١٤٤ تحت رقم ١٤ و ١٢ .

(٤) لم اقف له على أصل .

جلست في بيتك و بيت أبيك و بيت أمك حتى يأتيك هدية إن كنت صادقاً ؟ ثم قال ﷺ : مالي أستعمل الرجل منكم فيقول : هذه لكم و هذه هدية لي لا جلس في بيت أمّه ليهدى له ، والذى نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله ، ولا يأتيك أحدكم يوم القيمة ببعير له رغاء أو بقرة له خوار أو شاة تبعـر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ثم قال ﷺ : اللهم هل بلغت ؟^(١) . وإذ أثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالى ينبغي أن يقدّر نفسه في بيت أمّه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل في بيت أمّه يجوز له أن يأخذه في ولايته وما يعلم أنه يعطى لولايته يحرم أخذه ، وما أشكل عليه في أصدقائه أنفسهم يفعلونه ذلك لو كان معزولاً فهو شبهة فليجتنبه » .

﴿ الفصل الثاني ﴾

* (في المسائل المتفقة من أخبار أهل البيت عليهم السلام) *

روى في الكافي عن معاوية بن عمارة قال : « قلت لا يبي عبد الله ﷺ : الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدني ثم يستودعني مالاً ، ألي أن آخذ مالى عنده ؟ قال : لا هذه خيانة »^(٢) .

وعن أبي بكر الحضرمي قال : قلت لا يبي عبد الله ﷺ : « رجل كان له على رجل مال فجحده إيمانه وذهب به ، ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماليه مال قبله أياً خدمته مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل ؟ قال : نعم ولكن لهذا كلام يقول : « اللهم إني آخذ هذا المال الذي أخذه مني وإنني لم آخذ ما أخذته خيانة ولا ظلماً »^(٣) . وفي التهذيب عن داود بن زرب قال : قلت لا يبي الحسن موسى ﷺ : « إني أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فیأخذونها والدابة الفارهة فیأخذونها ثم يقع لهم

(١) أخرجه مسلم ج ٦ من ١١ .

(٢) و (٣) المصدرج ٥ من ٩٨ وقال الشهيد في الدروس : تجوز المقاومة

الشرعية في الوديعة على كراهة وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي .

عندی المال فلي أخذه ؟ فقال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه » (١).

وعن إسحاق بن إبراهيم «أنَّ موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالاً يصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مالٌ بقدر هذا المال ، فسألته هل يجوز لي أن أقبض مالي ، أو أرده عليه وأقتضيه ؟ فكتب عليه السلام أقبض مالك مما في يديك » (٢).

وعن عليٍّ بن سليمان قال : « كتبت إليه : رجل غصب رجال مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فیأخذ منه ما كان عليه ويسلمباقي إليه إن شاء الله » (٣).

وعن جحيل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياً أخذه وإن لم يعلم العاجد بذلك قال : نعم » (٤).

قال محمد بن الحسن : لاتنافي بين هذه الأخبار لأنَّ لكل منها وجهاً والذى أقوله : أنَّ من كان له على رجل مالٌ فأنكره فاستحلقه على ذلك فحلف فلا يجوز له أن يأخذه من ماله شيئاً على حال ، لما روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنَّه قال : « من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء » فأمّا إذا انكر المال ولم يستحلقه عليه ووقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بقدر ماله بعد أن يقول الكلمات التي ذكرناها ، ومتى كان له مالٌ فجحده ثم استودعه العاجد مالاً كره له أن يأخذ منه لأنَّ هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال » (٥).

(١) و (٢) التهذيب ج ٢ من ١٠٥ . و قوله : « أقبض مالك » لم يله صحف والظاهر

« أقتص مالك » .

(٣) المصدر ج ٢ من ١٠٥ و على بن سليمان من أصحاب الصاحب ولذا لم يذكره و يدل على جواز التقادم من الوديعة .

(٤) المصدر ج ٢ من ١٠٥ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ من ١٠٦ .

و عن عيسى بن أعين قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها ، فلم يتبه صاحبها حتى هلك و أصاب الرجل هديته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذنـه » ^(١).

وفي الكافي عن هذيل بن حنان أخي جعفر بن حنان الصيرفي عليه السلام قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنـي دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطينـي ما أتفقـه وأحـجـ منه و أتصدقـ و قد سأـلت من قبلـنا فـذكروا أنـ ذلك فـاسـدـ لا يـحلـ و أنا أـحـبـ أنـ أـتـهيـ إـلـىـ قـوـلـكـ فـقـالـ : لـيـ أـكـانـ يـصـلـكـ قـبـلـ أـنـ تـدـفـعـ إـلـيـهـ مـالـكـ ؟ـ قـلـتـ :ـ نـعـمـ ،ـ قـالـ :ـ فـخـذـ مـنـهـ مـاـ يـعـطـيـكـ فـكـلـ مـنـهـ وـ اـشـرـبـ وـ حـجـ وـ تـصـدـقـ ،ـ فـإـذـاـ قـدـمـتـ الـعـرـاقـ فـقـلـ :ـ جـعـفـرـبـنـ هـذـيلـ أـفـنـانـيـ بـهـذـاـ » ^(٢).

وعن إسحاق بن عمـار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سـأـلتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لهـ معـ رـجـلـ مـالـ قـرـضاـ فـيـعـطـيـهـ الشـيـءـ مـنـ رـبـعـهـ مـخـافـةـ أـنـ يـقـطـعـ ذـلـكـ عـنـهـ فـيـأـخـذـ مـالـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـكـونـ شـرـطـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ مـالـمـ يـكـنـ شـرـطـ » ^(٣).
وـ فـيـ عـدـةـ مـنـ أـخـبـارـهـ عليه السلام « أـنـ خـيرـ الـقـرـضـ مـاجـرـ مـنـقـعـةـ » ^(٤).

وـ أـمـاـ ماـ روـيـ « أـنـ رـجـلاـ أـتـىـ عـلـيـاـ عليه السلام فـقـالـ :ـ إـنـ لـيـ عـلـىـ رـجـلـ دـيـنـاـ فـأـهـدـيـ إـلـيـ هـدـيـةـ ؟ـ فـقـالـ عليه السلام :ـ اـحـسـبـهـ مـنـ دـيـنـكـ عـلـيـهـ » ^(٥) فـحـمـلـهـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ ^(٦) عـلـىـ الـهـدـيـةـ الـغـيرـ الـمـعـهـودـةـ أـوـ الـاسـتـحـبابـ .

وـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام الـإـمـلاـكـ يـكـونـ وـ الـعـرـسـ فـيـنـشـرـ عـلـىـ الـقـوـمـ ،ـ فـقـالـ :ـ حـرـامـ وـلـكـ مـاـ أـعـطـوـكـ مـنـهـ فـخـذـهـ » ^(٧).

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٤.

(٢) و (٣) المـصـدـرـ ج ٥ ص ١٠٣ تـحـتـ رقم ٢ و ٣ وـ فـيـهـ «ـ مـالـمـ يـكـنـ شـرـطاـ».

(٤) رـاجـعـ التـهـذـيبـ ج ٢ ص ٦٤ وـ الـاسـتـبـصـارـ ج ٣ ص ٩.

(٥) التـهـذـيبـ ج ٥ ص ١٠٣ تـحـتـ رقم ١.

(٦) الـبـيـلـدـ الثـالـثـ ص ٩ تـحـتـ رقم ٢٣.

(٧) التـهـذـيبـ ج ٢ ص ١١١ ،ـ وـ الـكـافـيـ ج ٥ ص ١٢٤ وـ الـإـمـلاـكـ بـكـسـ الـهـمـزةـ :

التـروـيجـ وـ السـقـدـ ،ـ وـ الـغـيـرـ حـمـلـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ أـوـ عـلـىـ عـدـلـةـ الـقـرـائـنـ عـلـىـ الـاـذـنـ .

و عنه قال : « قلت لا بني عبد الله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقاسرون ؟ فقال : لاتأكل منه فانه حرام » (١).
 وعن السكوني عنه عليه السلام قال : « السحت ثمن الميتة ، و ثمن الكلب ، و ثمن الخمر ، و مهر البغي ، و الرشوة في الحكم ، و أجر الكاهن » (٢).
 وفي رواية أخرى « السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجمام إذا شارت ، وأجر الزاتية ، و ثمن الخمر ، فأماماً الرّشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم » (٣).
 وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : « قيل لا بني عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فننعد على بساطهم و نشرب من ما هم و يخدمونا خادمهم ، و ربّما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم مما تربى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم متقطعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر فلا ، و قال عليه السلام : بل إلا إنسان على نفسه بصيرة ، فأنتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله جل و عن « و إن تحاطلوهم فإخوانكم و الله يعلم المفسد من المصلح » (٤).
 وعن علي بن المغيرة قال : « قلت لا بني عبد الله عليه السلام : إن لي ابنة أخي يتيمة فربّما أهدى لها شيء فاكمل منه ، ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي فأقول : يا رب هذا بهذا ؟ فقال : لا بأس » (٥).
 و عن سماعة قال : « سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « و إن تحاطلوهم فإخوانكم » قال : يعني اليتامي إذا كان الرجل يلي الأيتام في حجره

(١) الكافي ج ٥ ص ١٢٤ تحت رقم ١٠.

(٢) المصدر ج ٥ ص ١٢٧ و ظاهره تعميم يبع مطلق الكلب و خصه الاصحاب بما عدا الكلاب الاربعة او الماشية او الزرع والصيد والعادت و قال في المسالك : الاصح جواز بيع الكلاب الثلاثة لشاركتها الكلب الصيد في المعنى المسوغ بيعه ، و قال : دليل المنع ضعيف السند ، قاصرة الدلالة .

(٣) المصدر ج ٥ ص ١٢٢ و حمل كسب الحجمام على الكرامة كما عرفت سابقاً.

(٤) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ و الاية في البقرة : ٢١٩.

(٥) المصدر ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٥.

فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل إنسان منهم فيحال عليهم وأكلون جميعا ولا يرثان من أموالهم شيئاً إنما هي النار »^(١).

وعنه عليه السلام في قول الله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » فقال: من كان يلي شيئاً للبيتامي و هو يحتاج ليس له ما يقيمه فهو يتناقضى أموالهم و يقوم في ضياعهم فليأكل بقدر ولا يسرف ، وإن كانت ضياعهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يرثان من أموالهم شيئاً »^(٢).

و في رواية أخرى قال : « المعروف هو القوت وإنما عن الوصي أو القسم في أموالهم وما يصلح لهم »^(٣).

وعن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يأكل من مال ولده ، قال : لا إلا أن يضطر إليه فيما كل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذن والده »^(٤).

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن رجل لا به مال فيحتاج للأب ، قال : يأكل منه فاما الأم فلاتأكل منه إلا قرضاً على نفسها »^(٥).

وعنه عليه السلام « أنه سُئل عما يحل للمرأة أن يصدق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال : المأذوم »^(٦).

و روى في التهذيب بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « سأله عليه السلام عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في حاويج أو في مساكن وهو يحتاج أياً خذ

(١) إلى (٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ تحت رقم ٢ و ١ و ٣ . وفي القاموس رذماله كجمله و عليه - أصحاب منه شيئاً .

(٤) و (٥) المصدر ج ٥ ص ١٣٥ و يدل على جواز أخذ الوالد من مال ولده بنية قرض وهو مخالف للمشهور وأيضاً جواز أخذ الأم ترضاً خلاف المشهور و يمكن أن يحمل على ما إذا كانت قيمة أو كان الأخذ باذن الولي كما في المرأة .

(٦) المصدر ج ٥ ص ١٣٧ .

منه لقسه ولا يعلمه ؟ قال : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه ^(١).
 وفي الصحيح عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأمر صاحبه ؟ قال : نعم ^(٢).
 و عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا قال لك الرجل اشتري لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه » ^(٣).
 وعن الحسين بن المختار قال : « قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : « إننا نعمل القلans فنجعل فيهاقطن العتيق فنبعثها ولانبيئن لهم ما فيها ؟ فقال : أحب لك أن تبئن لهم ما فيها » ^(٤).

وعن علي صائر قال : « سأله عن تراب الصواغين و إننا نبيعه قال : أما تستطيع أن تستحلله من صاحبه ؟ قال : قلت : لا إذا أخبرته أنه مني ، قال : بعده ، قلت : فبأي شيء نبيعه ؟ قال : بطعام ، قلت : فأي شيء أصنع به ؟ قال : تصدق به ، إما لك وإما لأهله ، قلت : إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قال : نعم » ^(٥).
 وعن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن البستان يكون عليه المملوك أو أحـير ليس له من البستان شيء، فيتناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المـنزلة لا يملك من البستان شيئاً فـما أحب أن آخذـ منه شيئاً » ^(٦).

وعن محمد بن مروان قال : « قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : أمر بالثمرة فـأكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قلت : فـإـنـهم اشتروـها ؟ قال : كل ولا تحمل ، قلت : جعلـتـ فـدـاكـ إـنـ التجـار قد اشـتـرـواـ وـنـقـدواـ منـ أـمـوالـهـ ، قال : اـشـتـرـواـ ماـ لـيـسـ لـهـ » ^(٧).
 وعن يـونـسـ ، عن بعض رجالـهـ عليـهـ السـلامـ قال : « سـأـلـهـ عنـ الرـجـلـ يـمـرـ بـالـبـسـtanـ وـقـدـ حـيـطـ عـلـيـهـ أـوـ لـمـ يـحـطـ عـلـيـهـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ ثـمـرـهـ لـيـسـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ الـأـكـلـ مـنـ ثـمـرـهـ إـلـاـ الشـهـوـةـ لـهـ وـلـهـ مـاـ يـغـنـيهـ عـنـ الـأـكـلـ مـنـ ثـمـرـهـ وـهـلـ لـهـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـ جـوـعـ ؟ قال : لـأـبـاسـ أـنـ يـأـكـلـ وـلـاـ يـحـمـلـهـ وـلـاـ يـفـسـدـهـ » ^(٨).

(١) الى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٦ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١١٢ .

(٥) الى (٩) التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

و عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال : « قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لا ، قلت : أي شيء ، السنبلة ؟ قال : لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء » ^(١).

وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر و المباطخ وغير ذلك من الثمر أيجعل له أن يتناول منه شيئاً و يأكل بغير إذن من صاحبه ؟ وكيف حاله إن نهاد صاحب الثمرة أو أمره القسم فليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه ؟ قال : لا يجعل له أن يأخذ منه شيئاً » ^(٢).

أقول : العمل على هذا الحديث أولى من العمل من حديث جواز الأكل لأنّه أصح سندًا وأوفق لعمومات الكتاب والسنة ، وعلى هذا فيحمل الجواز على ما إذا كان متعارف الزمان والبلد ذلك ليتوافق الخبران .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام قال : « سأله عن اللقطة ، قال : لا ترفعوها فإن ابتليت فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك ، يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجبي طالبها ؟ قال : « و سأله عن الورق يوجد في دار ؟ فقال : إن كانت الدار معمرة فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت » ^(٣).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام « أنه سُئل عن اللقطة فقال : يعرّفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٥ والفرح : المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ١٤٣ وقال الشيخ : قوله عليه السلام : « لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً » محمول على ما يحصله معه ، فاما ما يأكله في الحال من الثمرة ف Biom و غيره ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سأله عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمرة افيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لا يأس » .

(٣) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ .

فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها وإن شاء اغترمتها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له ^(١).

و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر قال : « كتبت إلى الرجل ^{عليه السلام} أسأله عن رجل اشتري جزوراً أو بقرة للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر ، من يكون ذلك ؟ قال : فوقعت ^{عليه السلام} عرفة البايع فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله إيمانه ^(٢).

وفي الصحيح ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال : « من أصاب مالاً أو بغير آن في فلالة من الأرض قد كُلّت وقامت ونسى صاحبها لما لم يتبعه فأخذها غيره فأقام عليها ، وأتفق نفقه حتى أحياها من الكلال ومن الموت فهي له ، ولا سبيل له عليها ، وإنما هي مثل الشيء المباح » ^(٣).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « ليس الزهد في الدنيا بضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها أن لا تكون بما في يدك أوثق بما عند الله عز وجل ^(٤).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « ما أعطى الله عبداً ثالثين ألفاً و هو يريد به خيراً ، وقال : ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حل و قد يجمعها لأقوام إذا أعطي القوت و رُزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ^(٥).

هذا آخر كتاب الحلال و الحرام من المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء و يتلوه إن شاء الله كتاب آداب الصحابة و المعاشرة والحمد لله أولاً و آخرأ.

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١٦ . (٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١١٧ .

(٤) الكافي ج ٥ ص ٧٠ تحت رقم ٢ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ١٠٠ و قال الفيض - رحمة الله - في الوافي ج ٣ ص ١٣ باب الاجمال في الطلب : اريد بالثلاثين ألفاً و العشرة الاف اعيان الدرهم ، لا ما بلغ قيمته هذا البليغ و ذلك لأنهم عليهم السلام كانوا يتذمرون من العقار و المقدمة ما يزيد قيمتها على هذا و المراد بالاقوام اما من لا يريد الله بهم خيراً و من لم يجمع لهم من حل او هواستراك يعني وقد يجمعها لأقوام خاصة من حل ليسوا من لا يريد الله بهم خيراً ، ولعلمهم الذين في بيتهم ان يصرفوها في شير .

﴿كتاب آداب الصحابة والمعاشرة﴾

و هو الكتاب الخامس من ربع العادات من المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمر صفوته عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتناناً ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، ونزع الغلّ من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء ، وأخذاناً ، وفي الآخرة رفقاء وخلاناً .
والصلوة على محمد المصطفى وآلها وأصحابه الذين اتبّعواه واقتدوا به قوله " وفلا عدلاً و إلا حساناً .

أما بعد - فإنَّ التحابَ في الله والأخوة في الدين من أفضل القربات ، وألطف ما يستفاد من الطاهات في مجريي العبادات ، ولها شروط بها يلتحق المصاحبون بالتحابين في الله ، وفيها حقوق بمن اعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزعات الشيطان ، وبالتالي بحقوقها يتقرّب إلى الله تعالى زلفى ، وبالمحافظة عليها ينال الدرجات العليّ ، ونحن نبيّن مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب .
الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى وشروطها ودرجاتها وفوائدها .

الباب الثاني في حقوق الصحابة وآدابها ولوازمها .
الباب الثالث في حق المسلمين والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلّي بهذه الأسباب .

﴿الباب الأول﴾

﴿فِي فَضْلِيَّةِ الْأَلْفَةِ وَالْأَخْوَةِ وَشُرُوطِهَا وَدَرَجَاتِهَا وَفَوَالَّدِهَا﴾

اعلم أنَّ الْأُلْفَةَ ثُمَرةُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّفْرِقةُ ثُمَرةُ سُوءِ الْخُلُقِ، فَحُسْنُ الْخُلُقِ يُوجِبُ التَّحَابَ وَالتَّآلِفَ وَالتَّوَافُقَ، وَسُوءُ الْخُلُقِ يُثْمِرُ التَّبَاغُضَ وَالتَّحَاسِدَ وَالتَّدَابِيرَ، وَمَهْمَا كَانَ الْمُثْمَرُ مُحْمُودًا كَانَتِ الْثُمَرةُ مُحْمُودَةً، وَحُسْنُ الْخُلُقِ لَا يَخْفَى فِي الدِّينِ فَضْلِيَّتِهِ، وَهُوَ الَّذِي مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ إِذْ قَالَ تَعَالَى : « وَإِنَّكَ عَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » ^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهُ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ » ^(٢).

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكَ قَلَنَا : « يَارَسُولُ اللَّهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطَى إِلَّا نَسَانٌ ؟ فَقَالَ : خُلُقٌ حُسْنٌ » ^(٣).

وَقَالَ ﷺ : « بَعْثَتْ لَكُمْ مَحَاسِنُ الْأَخْلَاقِ » ^(٤).

وَقَالَ ﷺ : « أَتَقْلِيلُ مَا يُوْضَعُ فِي الْمِيزَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ » ^(٥).

وَقَالَ ﷺ : « مَا حَسِنَ اللَّهُ خُلُقُ امْرِي، وَخَلَقَهُ فِي طَعْمِهِ النَّارِ » ^(٦).

وَسَأَلَ ﷺ : « مَا حَسِنَ الْخُلُقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَصْلُّ مِنْ قَطْعَكَ وَتَعْفُو

عَمَّنْ ظَلَمْتَ وَتَعْفُوْيِي مِنْ حَرَمَكَ » ^(٧) وَلَا يَخْفَى أَنَّ ثُمَرةَ حُسْنِ الْخُلُقِ الْأُلْفَةُ

(١) القلم : ٣ . (٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٨ .

(٣) أخرجه الطيالسى فى مسنده ص ١٧١ .

(٤) أخرجه البزار فى مسنده كما فى مجمع الزوائد ج ٩ ص ١٥ و فيه « مكارم الاخلاق »

و أخرجه البغوى فى المصايىح ج ٢ ص ١٣٤ و فيه « إن الله يعشى ل تمام مكارم الاخلاق ».

(٥) أخرجه احمد فى المستند ج ٦ ص ٤٤٢ من حديث أبي الدرداء ، و أبو داود

ج ٢ ص ٥٥٣ منه .

(٦) أخرجه البيهقي و الطبراني من حديث أبي هريرة كما فى الجامع الصغير .

(٧) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان من رواية العacen عن أبي هريرة و لم يسمع منه كما فى المتن .

و انقطاع الوحشة ، ومهما طاب المثير طابت الثمرة ، كيف وقد ورد في الثناء على نفس الالفة و انقطاع الوحشة لا سيما إذا كانت الرابطة هي التقوى و حب الله و الدین من الأخبار و الآثار ما فيه كفاية و مقنع .

وقال الله تعالى مظراً منته على الخلق بنعمة الالفة : « لو أنققت ما في الأرض جيئاً ما ألغت بين قلوبهم ولكن الله أله بینہم » ^(١) وقال تعالى : « فأصبّحتم بنعمة إخواناً » ^(٢) أي بالالفة .

ثم دم التفرقة وزجر عنها فقال : « واعتصموا بحب الله جيئاً ولا تقرّوا - إلى قوله - : لعلكم تهتدون » ^(٣) .

وقال وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « أقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحسنكم أخلاقاً الموطئون أكناها الذين يألفون ويؤلدون » ^(٤) .

وقال وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « المؤمن ألف مأله ، ولا خير في من لا يألف ولا يؤلف » ^(٥) .

وقال وَاللَّهُ أَعْلَمُ في الثناء على الأخوة في الدين : « من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً ، إن نسي ذكره وإن ذكر أعلاه » ^(٦) .

وقال وَاللَّهُ أَعْلَمُ : « مثل الأخرين إذا التقى مثل الديين تغسل إحداهما الآخرى وما التقى المؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً » ^(٧) .

وقال وَاللَّهُ أَعْلَمُ في الترغيب في الأخوة في الله : « من أخي أخي في الله رفع الله

(١) الانفال : ٦٣ .

(٢) و (٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط و الصيدري كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٢١ و ٢٤ و يأتي معنى الحديث عقريباً .

(٥) قال البيهقي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٨٧ : أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق علي بن بهرام عن عبد الله بن أبي كربلة ولم اعرفهما و بقية رجاله رجال الصحيح .

(٦) ما عثرت على لفظه له .

(٧) رواه السلمي في آداب الصحابة و الدليلي في مسند الفردوس من حديث انس كما في المعني .

له درجة في الجنة لا ينالها بشيء، من عمله»^(١).
 وعن أبي هريرة : «ينصب لطائفة من الناس كراسى حول العرش يوم القيمة،
 وجوههم كالقمر ليلة البدار يفزع الناس ولا يفزعون ويحاف الناس ولا يحافون ،
 هم أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، فقيل من هم يا رسول الله ؟ قال : هم
 المتحابون في الله»^(٢).

وفي خبر آخر «أنَّ حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم
 نور، ليسوا بأنبياء، ولا شهداء، يغبطهم النبيُّون والشهداء ، فقيل : يا رسول الله صفهم
 لنا ، فقال : هم المقربون في الله ، والمتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله»^(٣).
 وقال زيد بن ثابت : «ماتحاب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدَّهما حبًا
 لصاحبِه»^(٤).

ويقال : إنَّ الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقامًا من صاحبه رفع
 الآخر معه إلى مقامه وأنه يلحق به كما يلحق الندية بالآباءين والأهل بعضهم
 بعض لأنَّ الأخوة إذا كسبت في الله لم يكن عملها دون عمل الولادة وقد قال تعالى :
 «الحقنا بهم ذرْيَتهم وما أللناهم من عملهم من شيء» .

وقال زيد بن ثابت : «إنَّ الله تعالى يقول : حققت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ،
 وحققت محبتي للذين يتناصرون من أجلي ، وحققت محبتي للذين يتحابون من
 أجلي ، وحققت محبتي للذين يتباذلون من أجلي»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأخوان عن أنس بسنده ضعيف كما في الجامع الصغير هكذا « ما أحدث رجل أخاه في الله تعالى إلا أحدث الله له درجة في الجنة ».

(٢) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٧ باختلاف .

(٣) أخرجه النسائي في الكبير كما في المتن و في مستند أحمد ج ٥ ص ٢٢٩ نحوه
 و في المستدرك ج ٤ ص ٤٢٤ أيضاً .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٨٦ من حديث عمرو بن عبسة .

وقال عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَينَ الْمُتَحَابِّونَ فِي ؟ الْيَوْمِ أَظَلَّهُمْ فِي ظَلَّيْ ، يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّيْ » ^(١).

وقال عليه السلام : « سَبْعَةٌ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌ نَشِأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرِجَالٌ تَحَاجَّا فِي اللَّهِ ؛ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقُوا ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَاهٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا يَعْلَمَ شَمَالَهُ مَا يَنْفِقُ يَمِينَهُ » ^(٢).

وقال عليه السلام : « مَا زَارَ رَجُلٌ رَجَلًا فِي اللَّهِ شُوقًا إِلَيْهِ وَرَغْبَةً فِي لَقَائِهِ إِلَآنَادَاهُ مَلْكٌ مِنْ وَرَائِهِ طَبَتْ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةَ » ^(٣).

وقال عليه السلام : « إِنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاً لَهُ فِي اللَّهِ فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلْكًا فِي طَرِيقِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ فَقَالَ أَزُورُ أَخِي فَلَانًا ، فَقَالَ : لَحْاجَةٌ لَكَ عَنْهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : لِقَرَابَةٍ بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبِنِعْمَةٍ لَهُ عَنْدَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَبِمِنْ ؟ قَالَ : أُحِبَّهُ فِي اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْبِرُكَ بِأَنَّهُ يُحِبُّكَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ وَأَوْجَبَ لَكَ الْجَنَّةَ » ^(٤).

وَقَالَ عليه السلام : « أَوْتَقَ عَرِيَ الْإِيمَانُ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ » ^(٥) فِيهَا يُجَبُ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ أَعْدَاءٌ يَبغضُهُمْ فِي اللَّهِ كَمَا يَكُونُ لَهُ أَصْدَقاءٌ يَحِبُّهُمْ فِي اللَّهِ . وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَّا زَهَدَكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ تَعَجَّلْتَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٢٣ وج ٤ ص ١٢٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٩ ص ٢٣٧ وقال: هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن عساكر عن أبي هريرة و ابن زنجويه عن الحسن مرسلاً كمائى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه ابن عدى من حديث أنس دون قوله: « شُوقًا إِلَيْهِ وَرَغْبَةً فِي لَقَائِهِ كَمَا فِي الْمَغْنِى » .

(٤) أخرجه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٨٢ و ٥٠٨ .

(٥) أخرجه أحمد أيضًا ج ٤ ص ٢٨٦ من حديث البراء بن عازب .

الراحة ، وأمّا انقطاعك إلى فقد تعزّزت بي ولكن هل عاديت في عدوًّا أو واليت في ولية .

وقال عليه السلام : «اللهم لا تجعل لفاجر علي مذلة فترزقه مني محبة» ^(١) .
ويروى أنَّ الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام : «لأنك عبدتي بعبادة أهل السموات والأرض وحب ليس في الله وبغض ليس في الله ما أعني عنك ذلك شيئاً» .
وقال عيسى عليه السلام : «تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاشي ، وتقربوا إلى الله بالتباعد عنهم ، والتمسوا رضا الله بسخطهم ، قالوا : يا روح الله من نجالس ؟ قال : جالسوا من تذكريكم الله رؤيته ، ومن يزيد في علمكم كلامه ، ومن يرغيبكم في الآخرة عمله» ^(٢) .

وروي في الأخبار السالفة أنَّ الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقطاناً وارتدى نفسك إخواناً ، فكلَّ خدن وصاحب لا يوازرك في مسرُّتِي فهو لك عدوٌ .
وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود مالي أراك متفرِّداً وحيداً ؟ فقال : إلهي قليت الخلق لأجلك ، فقال : يا داود كن يقطاناً وارتدى نفسك إخواناً ، فكلَّ خدن لا يوافقك على مسرُّتِي فلاتصحبه فإنه لك عدوٌ يقصي قلبك ويباعدك مني .
وفي أخبار داود عليه السلام قال : يا ربُّ كيف لي أنْ يحببني الناس كلُّهم وأسلم فيما يبني ويبينك ؟ فقال : خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما يبني ويبينك و في بعضها خالق أهل الدُّنيا بأخلاق [أهل] الدُّنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق [أهل] الآخرة .
وقال نبيّنا محمد المصطفى صلوات الله عليه وسلم : «إنَّ أحبّكم إلى الله الذين يؤلفون ويألفون ، وإنَّ أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنعيمة ، المفروتون بين الإخوان» ^(٣) .

(١) أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ، ورواه أبو منصور الأنيلسي في مسند الفردوس من حديث معاذ و أبو موسى في كتاب تضييع المسار و الأيام مرسلاً وأسانيد كلها ضعيفة كما في المغنى .

(٢) روی نحوه الكليني في الكافي ج ١ من ٣٩ تحت رقم ٣ .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط و الصنف من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف كما في المغنى .

وقال عليه السلام : « إنَّ اللَّهَ مُلْكًا نَصْفَهُ مِنَ النَّارِ وَنَصْفَهُ مِنَ الثَّلْجِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ كَمَا أَلْفَتَ بَيْنَ الثَّلْجِ وَالنَّارِ أَلْفَ بَيْنَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ » ^(١) .
وقال عليه السلام أيضًا : « مَا أَحَدَثَ عَبْدًا أَخْرَى فِي اللَّهِ إِلَّا أَحَدَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ عَلَى عَمُودِنَ يَا قَوْتَةَ حَمْرَاءَ فِي رَأْسِ الْعَمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةً يَشْرُفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يَضْيِيَهُ حَسْنَهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يَضْيِيَهُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : انْطَلَقُوا بَنَا نَنْظُرُ إِلَى الْمُتَحَابِينَ فِي اللَّهِ فَيَضْيِيَهُ حَسْنَهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يَضْيِيَهُ الشَّمْسُ ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سَنْدَسٌ خَضْرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَاهِهِمْ الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ » ^(٣) .

وقال عليه السلام : « عَلَيْكُم بِالْخَوَانِ فَإِنَّهُمْ عُذْدَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ أَلَّا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ النَّارِ : « فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعٍ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ » ^(٤) .

﴿فصل﴾

أقول: والأُخبار في هذه المعاني من طريق الخاصة كثيرة ونكتفي منها بنبذة سير في الكافي بإسناده عن علي رض بن الحسين رض قال: « قال رسول الله صل: ما يوضع في ميزان أمرى، يوم القيمة أفضل من حسن الخلق » ^(٥) .

وعن أبي جعفر عل قال: « إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَاتَمًا » ^(٦) .

وعن أبي عبد الله عل قال: « أَرْبَعٌ مِنْ كُنْ » فيه كمال إيمانه وإن كان من

(١) روى نحوه على بن ابراهيم القمي في التفسير ص ٣٧١ في احاديث العراج وأخرجه ابوالشيخ في كتاب المظمة من حديث معاذ بن جبل .

(٢) مر آننا .

(٣) زايد مجتمع الروايات ج ١٠ ص ٢٧٦ باب المتابون في الله رواه بالفاظ مختلفة .

(٤) الشعرا: ١٠٠ و ١٠١ .

(٥) و (٦) المصدر ج ٢ ص ٩٩ .

قرنه إلى قدمه ذنوباً لم ينتصه ذلك ، قال : و هو الصدق ، وأداء الأمانة ، و الحياة ، و حُسن الخلق » (١) .

وعنه عليه السلام « ما يقدم المؤمن على الله تعالى بعمل بعد الفرائض أحب إلى الله تعالى من أن يسع الناس بخُلقه » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أكثر ما يلجم به أمتي الجنة تقوى الله و حُسن الخلق » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « إن الخلق الحسن يميّث الخطيئة كما تميّث الشمس بالجليد » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : أفالصلوة أحسنكم أخلاقاً الموطّدون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون و توطأ رحالهم » (٦) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٩٩ ، ولا يخفى أن الصدق يخرج كثيراً من الذنب كالكذب و ما يشاكله ، وكذا إداء الأمانة يخرج كثيراً من الذنب كالخيانة من أموال الناس و منع الزكوات و الامحاس وسائر حقوق الله ، وكذا الحياة من الخلق يمنعه من التظاهر بأكثر المعاصي و الحياة من الله يمنعه من تعمد المعاصي و الاصرار عليها و بدعوه الى التوبة سريعاً ، وكذا حسن الخلق يمنعه عن المعاصي المتعلقة بآياديه الخلق كحقوق الوالدين و قطع الارحام و الاصرار بال المسلمين فلا يبقى من الذنب الا قليل لا يضر في إيمانه مع انه موفق للتوبة والله الموفق .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٠٠ تحت رقم ٤ أي يكن خلقه الحسن وسيماً بحيث يشمل جميع الناس .

(٣) و (٤) المصدر ج ٤ ص ١٠٠ تحت رقم ٥ و ٦ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٠ و « يميت » بالثاء المثلثة اي يذيبها . و الجليد ما يسقط على الأرض من الثدي فيجمد كذا في المغرب ، وفي النهاية فيه « حسن الخلق يذيب الخطايا ، كما يذيب الشمس الجليد و هو ماء العاجاد من البرد .

(٦) الأكناف - بالنون - جمع الكتف بمعنى الجانب والناجية يقال : رجل موطن ،

و عنده عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألف و لا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » ^(١).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : يا بني عبدالمطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوم بطلاقه الوجه وحسن البشر » ^(٢).

و عنه عليه السلام قال : « ثلاثة من أتى الله بواحدة منهنْ أوجب الله له الجنة : الإتفاق من إقتصار ، والبشر لجميع العالم ، والإنصاف من نفسه » ^(٣).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لأصحابه : أي عرى الأيمان أوثق ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، وقال بعضهم : الصلاة ، وقال بعضهم : الزكاة ، وقال بعضهم : الصيام ، وقال بعضهم : الحجّ لله وال عمرة ، وقال بعضهم : الجهاد ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لكل ما قلتم فضل وليس به ولكن أوثق عرى الأيمان الحب في الله و البعض في الله وتوالي أولياء الله والتبرّي عن أعداء الله » ^(٤).

و عنه عليه السلام قال : « إن المتحابين في الله يوم القيمة على منابر من نور قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به ، فيقال هؤلاء المقربون في الله » ^(٥).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : المقربون في الله يوم

ـ الاكتاف اي كريم مضياف و ذكر ابن الاثير في النهاية هذا الحديث هكذا « الا اخبركم باجلكم الى و اقربكم مني مجلسا يوم القيمة احسنكم اخلاقا الموطّعون اكتافا الذين يألعون و يؤلدون » و قال : هذا مثل وحقيقة من التوطئة وهي التهديد والتذليل ، وفراش وطى ، الذي لا يؤذى جنب النائم . والاكتاف الجوانب ، اراد الذين جوانبهم وطيبة يتمكن فيها من يصاحبهم و لا يتاذى به ; و الخبر في الكافي ج ٢ ص ١٠٢ .

(١) الكافي ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٢) و (٣) الكافي ج ٢ ص ١٠٣ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٢٥ ، و اخرجه احمد في المسند ج ٥ ص ١٤٦ من حديث

ابي ذر - رضي الله عنه .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٢٥ تحت رقم ٤ .

القيامة على أرض زبرجدة خضرا في ظل عرشه عن يمينه - وكلنا يديه يمين - وجوههم أشدّ بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة ، يغبطهم بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسلا ، يقول الناس : من هؤلاء ؟ فيقال : هؤلاء المتحابون في الله »^(١).

وفي الصحيح عن علي بن الحسين عليه السلام قال : « إذا جمع الله الأولين والآخرين قام مناد فنادي يسمع الناس فيقول : أين المتحابون في الله ؟ قال : فيقوم عنق من الناس ، فيقال لهم : إذهبوا إلى الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهم الملائكة فيقولون : إلى أين ؟ فيقولون : إلى الجنة بغير حساب ، قال : فيقولون : فأي حزب أنتم من الناس ؟ فيقولون : نحن المتحابون في الله ، قال : فيقولون : وأي شيء كانت أعمالكم ؟ قالوا : كنا نحب في الله ونبغض في الله ، قال : فيقولون : نعم أجر العاملين »^(٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا أردت أن تعلم أنَّ فيك خيراً فانظر إلى قلبك فإن كان تحب أهل طاعة الله وتبغض أهل معصيته فيك خير ، والله يحبك ، وإذا كان تبغض أهل طاعة الله وتحب أهل معصيته فليس فيك خير ، والله يبغضك والمرء مع من أحب »^(٣).

وعنه عليه السلام قال : « لو أن رجلاً أحب رجالاً لله لأثابه الله على حبه إيماه وإن كان المحبوب في علم الله من أهل النار ، ولو أن رجلاً أبغض رجالاً لله لأصابه الله على بغضه إيماه وإن كان المبغض في علم الله من أهل الجنة »^(٤).

(١) الكافي ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٧.

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٢٦ تحت رقم ٨ و ١١.

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٢ و هنا اذا لم يكن مقصراً في ذلك ولا مستنداً الى ضلالته وجهاته كالذين يحبون الضلاله و يزعمون أن ذلك الله ، فان ذلك لمحض تقديرهم عن تتبع الدلائل و اتكالهم على متابعة الاباء و تقليدهم الكباء و استحسان الاهواء بل هو كمن أحب منافقاً يظهر الإيمان والأعمال الصالحة و في باطنه منافق فاسق فهو يحبه لإيمانه و صلاحه الله و هو مثال لذلك ، وكذا في الثاني فان أكثر المخالفين يبغضون الشيعة و يزعمون انه الله و هم مقصرون في ذلك كما عرفت ، و اما من رأى شيعة يتقى من

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما النقي مؤمنان قطٌ إِلَّا كان أفضليهما أشدُّ هما حبًّا لأخيه » ^(١).

وعنه عليه السلام قال : « كُلُّ من لم يحب في الدِّين ولم يبغض على الدِّين فلا دين له » ^(٢). قال أبو حامد :

*) بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا) *
 اعلم أنَّ الحبَّ في الله والبغض في الله عامض وينكشف الغطاء عنه بما نذر، وهو أنَّ الصحابة تنقسم إلى ما يقع بالإتفاق كالصحابية بسبب الجوار وبسبب الاجتماع في المكتب أو المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار ، وإلى ما ينشأ اختياراً وبقصد ، وهو الذي نريد بيانه إذ الاخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة إذ لا ثواب إِلَّا على الأفعال الاختيارية ولا تغريب إِلَّا فيها ، والصحابة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمحاورة ، وهذه الأمور لا يقصد بها إلا نسان غيره إِلَّا إذا أحبه ، فإنَّ غير المحبوب يجتنب ويبعد ولا يقصد مخالفته ، والذى يحبُّ فاماً أن يحبَّ لذاته ، لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود ورائه ، وإنَّما أن يحبَّ ليتوصل به إلى مقصود ، و ذلك المقصود إنَّما أن يكون مقصوراً على الدنيا وحظوظها وإنَّما أن يكون متعلقاً بالآخرة ، وإنَّما أن يكون متعلقاً بالله تعالى ، فهذه أربعة أقسام.
 و أما القسم الأول وهو حبُّ الإنسان لذاته و ذلك ممكناً ، وهو أن يكون هو في ذاته محبوباً عندك على معنى أنك تلتذ بروئيته ومعيشه و مشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فإنَّ كلَّ جيل لذيد في حقٍّ من أدرك حاله ، وكلَّ لذيد محبوب ، والله يتبع الاستحسان ، والاستحسان يتبع المناسبة والملائمة والموافقة بين الطياع ، ثمَّ ذلك المستحسن إنَّما أن يكون هي الصورة الظاهرة أعني حُسن الخلقة

← المخالفين ويظهر عقائد هم وأعمالهم و لم ير ولا يسمع منه ما يدل على تشيعه فان أبغضه و لعنه فهو في ذلك مثاب مأجود و ان كان من أغضه من اهل الجنة و مثاباً عند الله بتقتيه . (قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -) .

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ١٢٧ تحت رقم ١٥ .

وإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ هِيَ الصُّورَةُ الْبَاطِنَةُ أَعْنَى كَمَالَ الْقُلُّ وَحُسْنَ الْخَلْقِ، وَيَتَبَعُ حُسْنُ الْأَخْلَاقِ حُسْنَ الْأَفْعَالِ لِمَا حَالَ، وَيَتَبَعُ كَمَالَ الْقُلُّ غَزَارةَ الْعِلْمِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحْسَنٌ عَنْهُ الطَّبِيعَ السَّلِيمَ وَالْعُقْلَ الْمُسْتَقِيمَ وَكُلُّ مُسْتَحْسَنٍ مُسْتَلَذُ بِهِ وَمُحْبُوبٌ بِلِّيْلٍ فِي اِتَّلَافِ الْقُلُوبِ أَمْرًا غَمْضٌ مِنْ هَذِهِ دَارِفَاتِهِ قَدْ يَسْتَحْكِمُ الْمَوْدَةُ بَيْنَ شَخْصَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَلَاهَةٍ فِي صُورَةِ وَحُسْنِ فِي خَلْقٍ وَخَلْقٍ وَلَكِنْ مُنَاسِبَةٌ بَاطِنَةٌ تَوجُّبُ الْأَلْفَةِ وَالْمُوافَقَةِ فَإِنَّ شَبَهَ الشَّيْءَ يَنْجِذِبُ إِلَيْهِ بِالْطَّبِيعِ وَالْأَشْبَاهِ الْبَاطِنَةُ خَفِيَّةٌ وَلَهَا أَسْبَابٌ دَقِيقَةٌ لَيْسَ فِي قَوْةِ الْبَشَرِ الْأَطْبَاعُ عَلَيْهَا وَعَنْهُ عَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعْرَفُ مِنْهَا أَتَلَفُ، وَمَا تَنَاكُ مِنْهَا أَخْتَلَفُ»^(١).

فَالْتَّنَاكُرُ نَتْيَاجَةُ التَّبَيَّنِ وَالْاِتَّلَافِ نَتْيَاجَةُ التَّنَاسُبِ الَّذِي عَسَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّعَارُفِ.

وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ «تَلْتَقِي فِي الْهُوَاءِ»^(٢) وَكَنْيَةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَنْ هَذَا بَيْانٌ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَرْوَاحَ فَلَقَقَ بَعْضَهَا فَلَقًا وَأَطَافَهَا حَوْلَ الْعَرْشِ فَأَيُّ رُوحٍ مِنْ فَلَقَتِينَ تَعْرَفَا هَنَاكَ فَالْتَّقِيَا تَوَاصِلَافِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَلْتَقِي عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَمَا رَأَى أَحَدُهُمْ صَاحِبِهِ قَطُّ»^(٣).

وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ بِمَكَّةَ تُبْصِحُكُ النَّاسَ وَكَانَتْ بِالْمَدِينَةِ أُخْرَى فَنَزَلتْ الْمَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَضْحَكَتْهَا فَقَالَتْ: أَيْنَ نَزَلتْ؟ فَأَخْبَرَتْهَا فَقَالَتْ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ سَمِعَتْهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ - الْحَدِيثُ»^(٤).

(١) أَخْرِجَهُ مُسْلِمُ ج ٨ ص ٤٠ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَرِجَالِهِ رَجُالٌ صَحِيحٌ كَمَا فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِيِّ ج ٨ ص ٨٧.

(٢) أَخْرِجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ عَلَى كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ.

(٣) أَخْرِجَهُ أَحْمَدُ ج ٢ ص ١٧٥ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

(٤) رِوَايَةُ أَبْوِي عَمْلَى مِنْ حَدِيثِ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرِجَالِهِ رَجُالٌ صَحِيحٌ وَفِي كَشْفِ الْخَفَاءِ وَمَزْيِيلِ الْأَلْبَاسِ عَمَّا اشْتَهِرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَلْسِنَ النَّاسِ اشْبَاعُ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ دَاجِعُ مُجْمِعِ الزَّوَادِيِّ ج ٨ ص ٨٨.

والحقُّ في هذا أنَّ المشاهدة والتجربة تشهد للإئتلاف عند التناصب والتناسب في الطياع والأخلاق باطنًا وظاهرًا أمرٌ مفهومٌ ، وأمّا الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوَّة البشر الاطلَّاع عليهما وغاية هذين المنجمَيْن أن يقول : إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والموهُّة فتقتضي التناصب والتواد ، وإذا كان على مقابله أو تربيعه اقتضى الباغض والعداوة ، وهذا لو صدق بكلونه كذلك في مهاري سنة الله تعالى في خلق السماوات والأرض ، لكن الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناصب فلامعنى للخوض فيما لم يكشف سرُّ للبشر ، فما أُتيَنا من العلم إلَّا قليلاً ، ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة ، وقد ورد الخبر به قال رَبِّ الْمُتَّقِينَ : « لَوْاْنَ مُؤْمِنًا دَخَلَ إِلَى مَجْلِسِهِ مَاِنَّهُ مُنَافِقٌ وَمُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لِجَاهِهِ حَتَّى يَحْلِسَ إِلَيْهِ »^(١) .

وهذا يدلُّ على أنَّ شبه الشيء من جذب إليه بالطبع وإن كان هولاً يشعر به ، وكان مالك بن دينار يقول : لا يتفق اثنان في عشرة إلَّا وفي أحدهما وصف من الآخر وإنَّ أشكال الناس كأجناس الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلَّا بينهما مناسبة ، قال : فرأى يوماً غرابةً مع حامة فعجب ، وقال : اتفقاً وليس من شكل ، ثم طارا فاذاهما أغرجان فقال : من هنَا اتفقاً ؟ ولذلك قال بعض الحكماء : كلُّ إنسان يأنس إلى شكله ، كما أنَّ كلَّ طير يطير مع جنسه ، وإذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاركاً في الحال فلابدُ وأن يفترقا وهذا معنى جليٍ^(٢) انتطَّن له شاعر فقال :

وَقَائِلٌ كَيْفَ تَفَارَقْتَمَا ۝ ۝ فَقُلْتَ قَوْلًاٰ فِيهِ إِنْصَافٌ
لِمَ يَكُنْ مِنْ شَكْلِي فَقَارَقْتَهُ ۝ ۝ وَالنَّاسُ أَشْكَالٌ وَآلَافٌ
فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُحِبُّ لِذَاتِهِ لِفَائِدَةٍ تَنَالُ مِنْهُ فِي حَالٍ أُوْمَانٍ

(١) آخرجه البيهقي في شعب الإيمان موقوفاً على ابن مسعود ، و ذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ ولم يخرجه ولده في المستند (المتن) .

(٢) كذا وفي الأحياء « معنى خفي » .

بل مجرّد المجازة والمناسبة في الطياع الباطنة والأخلاق الخفية ، ويدخل في هذا القسم الحبُّ للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة ، فإنَّ الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن قد رفقتها الشهوة حتى يستلذ بالنظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار ، والتفاح المشرب بالحمرة ، وإلى الماء والخضرة من غير غرض سوى عينها ، وهذا الحبُّ لا يدخل فيه الحبُّ لله تعالى بل هو الحبُّ بالطبع وشهوة النفس ويتصوّر ذلك ممّن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتّصل به غرض مذموم صار مذموماً كحبُّ الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحلُّ قضاوها وإن لم يتّصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصى به حمد ولا ذم إذ الحبُّ إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يُحمد ولا يذم .

القسم الثاني أن يحبّه لينال من ذاته غير ذاته فيكون وسيلة إلى محبوب غيره ، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحبُّ لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكنَّ الطريق إلى المحبوب محبوب ، ولذلك يحبُّ الناس الذهب والفضة من حيث أنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصّل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحبُّ الرجل سلطاناً للاتفاف بماله أو جاهه ويحبُّ خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيد لهم أمره في قلبه فالمتوسّل إليه إن كان مقصوراً لفائدة في الدنيا لم يكن من جملة الحبُّ في الله ، وإن لم يكن مقصوراً في الدنيا ولكنَّه ليس يقصد به إلا الدنيا كحبُّ التلميذ لاستاده فهو أيضاً خارج عن الحبُّ لله فإنه إنما يحبّه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم ، فإذا كان لا يقصد العلم للتقرُّب إلى الله بل لنيل الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه والقبول عند الخلق والعلم وسيلة إليه والاستاذ وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حبُّ لله إذ يتصور كلُّ ذلك ممّن لا يؤمن بالله أصلاً ، ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح فإنَّه كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قبر القرآن وحيازة أموال اليتامي والأوقاف وظلم الرعية بولاية القضاء وغيره كان الحبُّ مذموماً ينتقشه .

القسم الثالث أن يحبّه لذاته بل لغيره ، وذلك الغير غير راجع إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة وهذا أيضاً ظاهر لاغموض فيه وذلك كمن

يحبُّ أُسْتَادِه وَشِيخِه لَا نَهْ يَتوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَتَحْسِينِ الْعَمَلِ وَمَقْصُودِه مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ الْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ فَهَذَا مِنْ جَمْلَةِ الْمُحْبِبِينَ فِي اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ يَحْبُّ تَلَمِيذه لَا نَهْ يَتَلَقَّفُ مِنْهَا الْعِلْمَ وَيَنْالُ بِوَاسِطَتِه رَتْبَةَ التَّعْلِيمِ وَيُرْقَى بِهِ إِلَى دَرْجَةِ التَّعْظِيمِ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ الْأَنْبَاحُ : « مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ وَعِلْمٌ فَذَلِكَ يَدْعُ عَظِيمًا فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ »^(١) وَلَا يَتَمَمُ التَّعْلِيمُ إِلَّا بِمَتَعْلِمٍ فَهُوَ إِذْنَ اللَّهِ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْكَمَالِ فَإِنْ أَحْبَبَهُ لَا نَهْ آلَهُ لَهُ إِذْ جَعَلَ صَدَرَهُ مَرْعَةً لَحْرَثَهُ ، إِذْ هُوَ سَبَبُ تَرْقِيهِ إِلَى رَتْبَةِ الْعَظِيمَةِ فِي مَلْكُوتِ السَّمَاوَاتِ فَهُوَ مُحْبُّ اللَّهِ ، بَلْ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِأَمْوَالِ اللَّهِ وَيَجْمِعُ الصَّيْفَانَ وَيَهْبِطُ لَهُمُ الْأَطْعَمَةَ الْلَّذِيْدَةَ الْفَرِيْبَةَ تَقْرُبُ بِأَمْوَالِهِ فَأَحَبَّ طَبَّاخًا لِحُسْنِ صَنْعَتِهِ فِي الطَّبِخِ فَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْمُحْبِبِينَ فِي اللَّهِ ، وَكَذَا لَوْ أَحَبَّ مَنْ يَتَوَلَّ لَهُ إِيْصالَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْمُسْتَحْقِقِينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ فِي اللَّهِ .

بَلْ نَزِيدُ عَلَى هَذَا فَنَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ مَنْ يَخْدِمُهُ بِنَفْسِهِ فِي غَسْلِ ثِيَابِهِ وَكَنْسِ بَيْتِهِ وَطَبِخِ طَعَامِهِ وَيَفْرَغُهُ بِذَلِكَ لِلْعِلْمِ أَوِ الْعَمَلِ ، وَمَقْصُودُهُ مِنْ اسْتَخْدَامِهِ فِي هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْفَرَاغُ لِلْعِبَادَةِ فَهُوَ مُحْبُّ فِي اللَّهِ بَلْ إِذَا أَحَبَّ مَنْ يَنْقُقُ عَلَيْهِ وَيَوَاسِيْهِ بِكَسْوَتِهِ وَطَعَامِهِ وَمَسْكَنِهِ وَجَمِيعِ أَغْرَاصِهِ الَّتِي يَقْصُدُهَا فِي دُنْيَاهُ ، وَمَقْصُودُهُ مِنْ جَمْلَةِ ذَلِكَ الْفَرَاغَةِ لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ لِلتَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مُحْبُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَدْ كَانَ جَمِيعَهُ مِنَ السَّلْفِ تَكَمَّلَ بِكَفَائِتِهِمْ جَمِيعَهُمْ أُولَى الثَّرَوَةِ وَكَانَ الْمَوَاسِيِّ وَالْمَلَوَاسِيِّ جَمِيعَهُمْ الْمُتَحَابِبِينَ فِي اللَّهِ .

بَلْ نَزِيدُ وَنَقُولُ : مَنْ نَكَحَ امْرَأَةَ صَالِحةً لِيَتَحْصِّنَ بِهَا عَنْ وَسَاسِ الشَّيْطَانِ وَيَصُونَ بِهَا دِينَهُ أَوْ لِيُولَدَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُوهُ لَهُ وَأَحَبَّ زَوْجَهُ لَا نَهْ آلَهُ فِي هَذِهِ الْمَقَاصِدِ الْدِيِّنِيَّةِ فَهُوَ مُحْبُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَذِكَرُ وَرْدِ الْأَخْبَارِ وَفُورِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَلَى إِنْفَاقِ عَلَى الْعِيَالِ حَتَّى الْتَّقْمَةِ يَضْعُها الرَّجُلُ فِي امْرَأَتِهِ^(٢) .

بَلْ نَقُولُ كُلُّ مَنْ اشْتَهِرَ بِحُبِّ اللَّهِ وَحُبِّ رَضَاهُ وَحُبِّ لِقَاءِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَإِذَا أَحَبَّ غَيْرَهُ كَانَ مُحْبَّاً فِي اللَّهِ لَا نَهْ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَحْبُّ شَيْئًا إِلَّا طَنَاسِبَتِهِ مَا هُوَ

(١) فِي الْكَافِي ج ١ مِنْ ٣٥ عَنِ الصَّادِقِ الْأَقْرَبِ مِثْلُهُ .

(٢) تَقْدِيمُ حَدِيثِهِ سَابِقًا عَنِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .

محبوبٌ عنده وهو رضا الله عنّه وجلّ.

بل أزيد على هذا وأقول : إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعينيان بجيئاً حتى صلح لأن يتولى به إلى الله وإلى الدنيا فإذا أحبه لصلاحه للأمررين فهو من المحبين في الله كمن يحبُّ أستاذه الذي يعلمه الدين ويكتفيه مهمات الدنيا بالمواساة في الماء فأحبيه من حيث أنَّ في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، وهو وسيلة إليهما فهو محبُّ في الله وليس من شرط حبُّ الله أن لا يحبُّ في العاجل حظاً أبلته إذ الدعا الذي أمر به الأنبياء عليهم السلام فيه جمع بين الدنيا والآخرة فمن ذلك قولهم « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » ، وقال عيسى عليه السلام في دعائه : « اللهم لا تشمث بي عدوّي ، ولا تسؤلي صديقي ، ولا تجعل مصيبي في ديني ، ولا تجعل الدنيا أكبر همي » فدفع شماتة الأعداء من حظوظ الدنيا ولم يقل : « ولا تجعل الدنيا أصلاً من همي » بل قال : « لا تجعلها أكبر همي » قال نبيينا صلوات الله عليه في دعائه : « اللهم عافني من بلاه الدنيا وبلاه الآخرة » وعلى الجملة فإذا لم يكن حبُّ السعادة في الآخرة من أضالب حبُّ الله فحبُّ السالم والصحوة والكافية في الدنيا كيف يكون مناقضاً لحبُّ الله والدنيا والآخرة عبارتان عن حالتين إحداهما أقرب من الأخرى فكيف يتصور أن يحبُّ إلا إنسان حظوظ نفسه جداً ولا يحبُّها اليوم وإنما يحبُّها جداً لأنَّ الغد سيصير حالاً راهنة فالحالة الراهنة لا بدُّ وأن تكون مطلوبة أيضاً لأنَّ الحظوظ العاجلة متقطعة إلى ما يضادُ حظوظ الآخرة ويعنِّ منها وهو الذي احتراز عنه الأنبياء والأولياء وأمروا بالاحتراز عنه ، وإلى مالا يضادُ وهو الذي لم يتمتعوا منها كالنکاح الصحيح وأكل الحال وغیر ذلك مما لا يضادُ حظوظ الآخرة فحقُّ العاقل أن يكرهه ولا يحبُّه يعني أنه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيد ملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لقطعـت يده أو حزّ رقبته^(١) لا بمعنى أنَّ الطعام الذي يضرُّ يضرُّ

(١) العز : القطع .

بحيث لا يشتبهه ولا يستلذه لو أكله فإن ذلك محالٌ ولكن على معنى أنه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهية المضرر المتعلق به ، و المقصود من هذا أنه لواحدٍ أستاذه لأنّه يواسيه ويعلّمه أو تلميذه لأنّه يتعلّم منه و يخدمه وأحدهما خطٌ لنفسه عاجلٌ والأخر آجلٌ فيكون من جملة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد ، وهو أن يكون بحث لا منعه العلم مثلاً أو تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بحسبه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو الله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله تعالى وليس بمستنكر أن يشتت حبك لا نسان لجملة أغراض ترتبط بك به ، فإن امتنع بعضها نقص حبك وإن زاد ازداد الحب ، فليس حبك للذّهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما لأنّ الذّهب يصل إلى أغراض هي أكثر مما توصل إليه الفضة فما ذنب زيادة الحب بزيادة الغرض ولا يستحيل اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية فهو داخل في جملة الحب لله ، وحده أن كل حب لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من الحب في الله بذلك وإن دق فهو عزيز ، قال الجريري : تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين ، و تعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب ، وفي الثالث بالمروة حتى دهبت ، ولم يبق إلا الرغبة والرهبة .

القسم الرابع أن يحب الله وفي الله لا ليناء منه علمًا أو عملاً أو يتولى به إلى أمر وراء ذاته وهذا أعلى الدّرجات وهو أدقها وأعمضها ، وهذا القسم أيضاً ممكناً فإن من آثار غلة الحب أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلّق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد ، فمن أحب إنساناً حبّاً شديداً أحبّ حبّ ذلك الإنسان ، وأحب محبوبه ، وأحب من يخدمه ، وأحب من يثنى عليه محبوبه ، وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقيمة بن الوليد : إن المؤمن إذا أحب المؤمن أحب كلبه ، وهو كما قال ويشهد له التجربة في أحوال العشاق ويدل عليه أشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيفه تذكرة من جهة ويحب منزله ومحلته

وغير أنه حتى قال المجنون :

أمر على الديار ديار ليلي أقبل ذا الجدار وذا الجدارا
 وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
 فإذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى
 ما يحيط به و يتعلق بأشياء تناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة
 فأصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعدديه من المحبوب إلى ما
 يكتنفه ويحيط به ويتعلق بأسبابه بحسب إفراط المحبة وقوتها فكذلك حب الله سبحانه
 فإذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى إلى حد الاستهتار في تعدد
 إلى كل موجود سواه ، فإن كل موجود سواه أثر من آثار قدرته ومن أحب
 إنساناً أحب خطه وصنعته وجميع أفعاله ، ولذلك كان رَبِّ الْكَوْكَبِيَّاتِ « إذا حمل إليه باكرة
 مسح بها عينه وأكرمهها ، قال : إنّه قريب العهد بربنا ^(١) » وحب الله تعالى تارة
 يكون لصدق الرجاء في مواعيده و ما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، وتارة لما ينيل
 من أيديه و صنوف نعمه ، وتارة لذاته لا لآخر وهو أدق ضرب المحبة وأعلاها
 وسيأتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات ، وكيفما اتفقت محبة الله فإذا
 قويت تعدد إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق حتى تتعدد إلى ما هو في نفسه
 مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحب يضعف إلا حساس بالألم والفرح بفعل المحبوب
 وقصده إياه بالإيلام يغمر إدراك الألم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب أو قرصة
 فيها نوع معاقبة فإن قوة المحبة تنشر فرحاً يغمر الألم فيه وقد انتهت محبة الله
 بقوله إلى أن قالوا : لا تفرق بين البلاء والنعمة فإن الكل من الله ، ولا فرح إلا
 بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لا أريد أن أثال مغفرة الله بمعصيته . قال سمنون :

وليس لي في سواك حظ فكيفما شئت فاختبرني
 وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ، والمقصود أن حب الله إذا قوي أمر

(١) أخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ، و أبو داود في المراسيل
 و البيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله : « و أكرمها الخ » وقال : انه
 غير محفوظ . (المغني) .

حبٌّ كلٌّ من يقوم بعبادة الله في علم أو عمل وأثمر حبٌّ كلٌّ من فيه صفة مرضية عند الله تعالى من حسن خلق أو تأدب بأدب الشرع ، وما من مؤمن يحبُّ الآخرة و يحبُّ الله تعالى إِلَّا إذا أُخْبِرَ عن حال رجلين أحدهما عالم عايد والآخر جاهل فاسق إِلَّا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العايد ، ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته ، وبحسب ضعف حبه لله تعالى وقوته وهذا الميل حاصل وإن كانوا غائبين عنه بحيث يعلم أنَّه لا يصيبه منها خيرٌ ولا شرٌّ في الدنيا ولا الآخرة ، فذلك الميل هو حبٌّ في الله والله عزٌّ وجلٌّ من غير حظٍ فإِنَّمَا يحبُّه لِأَنَّ اللَّهَ يحبُّه و لِأَنَّهُ مرضىٌ عند الله و لِأَنَّهُ يحبُّ الله و لِأَنَّهُ مشغولٌ بعبادة الله إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ضعف لم يظهر أثره فلا يظهر به ثوابٌ وأجرٌ فـإِذَا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذبُّ في النفس والمال واللسان ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حبِّ الله تعالى ولو كان الحبُّ مقصوراً على حظٍ ينال به من المحبوب في الحال أو المال لما تصور حبُّ الموتى من العلماء والعباد من الأنبياء والأولياء صلوات الله عليهم وحبُّ جميعهم مكون في قلب كل مسلم متدين ويتبيّن ذلك بغضبه عند طعن أعدائهم في واحد منهم وبفرحة عند الثناء عليهم وذكر محسانتهم وكل ذلك حبُّ الله تعالى لـأَنَّهم خواصٌ عباد الله ومن أحبَّ ملوكاً أو شخصاً جيلاً أحبَّ خواصه وخدمه وأحبَّ من أحبَّه إِلَّا أَنَّه يمتحن الحبُّ بال مقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظٍ إِلَّا فيما هو حظٌ المحبوب وعند عبر قول من قال :

أُريد وصاله ويريد هجري فأترك ما أُريد طا يريدي

وقول من قال : « وما لجرح إذا أرضاكم ألم » وقد يكون الحبُّ بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه نصف ماله أو ثلثته أو عشره ، فمقادير الأموال موازين المحببة إذ لا تعرف درجة المحبوب إِلَّا بمحبوب يترك في مقابلته ، فمن استغرق الحبُّ جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك لنفسه شيئاً ، فحصل من هذا أنَّ كُلَّ من أحبَّ عالماً أو عابداً أو أحبَّ شخصاً راغباً في علم أو عبادة أو في خير فـإِنَّمَا أحبَّه الله وفي الله ، وله من الأجر والثواب بقدر قوَّة حبه ،

فهذا شرح الحب لله وفي الله ودرجاته ، وبهذا يتضح البغض في الله أيضاً ولكن نزيده بياناً .

﴿بيان البغض في الله﴾

إعلم أنَّ من يحبُّ في الله لابدَّ وأنَّ يبغض في الله ، فاِنْكِ إنْ أحببت إنساناً لأنَّه مطيع لله ومحبوب عند الله ، فإنَّ عصاه لابدَّ وأنَّ تبغضه لأنَّه عاص لله سبحانه ومقوته عند الله ومن أحبَّ بسبب وبالضرورة يبغض لضمته وهذا متأزم لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحبِّ والبغض في العادات ولكن كلَّ واحد من البغض والحبِّ دفين في القلب ، وإنَّما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور أفعال المحبين والبغضين في المقاربة والمباعدة وفي الموافقة والمخالفة فإذا ظهر في الفعل سمي موالة ومعاداة ولذلك قال تعالى : « هل واليت لي ولِيَاً وهل عاديت لي عدوًا » كما نقلناه وهذا واضحٌ في حقِّ من لم يظهر لك إلا طاعاته إذ تقدر على أن تتحببه أو لم يظهر إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة فتقدر على أن تبغضه ، وإنَّما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فإِنْكِ تقول : كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك متناقض ثمرة من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة ، فأقول : ذلك غير متناقض في حقِّ الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية ، فإِنْه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحبُّ بعضها ويكره بعضها فإِنْكِ تبغضه من وجه وتحببه من وجه ، فمن له زوجة حسنة فاجرة ، أو ولد ذكيٌّ خدوم ولذاته فاسق فإِنْه يحببه من وجه ويبغضه من وجه ، فيكون معه على حالة بين الطرفين إذ لوفرض له ثلاثة أولاد أحدهم ذكيٌّ بارٌّ والآخر بليد عاق والآخر بليد بارٌّ أو ذكيٌّ عاق فإِنْه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة يحسب تفاوت خصالهم ، وكذلك ينبغي أن يكون حالك بالإضافة إلى من غلبت عليه النجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاماً متفاوتاً على ثلاثة مراتب وذلك بأن تعطى كلَّ مرتبة حظها من البغض والحبِّ والإعراض والإقبال والصحبة والقطيعة وسائر الأفعال الصادرة منه . فإنْ قلت : فكلُّ مسلم إسلامه طاعة منه فكيف أبغضه مع الإسلام ؟ فأقول :

تحبّه لا إسلامه وتبغضه معصيته وتكون معه على حالة لوقتها حال كافر فاجر أدركت تفرقة بينهما وتدرك التفرقة حبّ الإسلام وقضاء لحقه ، وقد رأى الجنائية على حقّ الله والطاعة له كالجنائية على حقوقك والطاعة لك ، فمن وافقك في غرض وخالقك في آخر تكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترال ، وبين الإقبال والإعراض، وبين التوّد إليه والتوجه عنه فلاتبالغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك في جميع أغراضك ولا تبالغ في إهانته مبالغتك في إهانة من خالقك في جميع أغراضك، ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الإهانة عند غلبة المحالفة وتارة إلى طرف المجاملة والإكرام عند غلبة الموافقة ، فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله ويعصيه ويتعارض لرضاه مرّة ولسخطه أخرى .

فإن قلت : فبماذا يمكن إظهار البغض ؟ فاقول : أمّا في القول بقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته مرّة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى ، وأمّا في الفعل بقطع السعي في إعانته مرّة وبالسعى في إسائهته أخرى وإفساد مآربه أخرى وبعض هذا أشدّ من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه ، أمّا ما يجري من مجرى الهاوة التي يعلم أنه متندّم عليها ولا يصرّ فالولي فيه الإعراض والستر ، أمّا ما يصرّ عليه من صغيرة أو كبيرة فإن كان متن تأكّد بينه وبينك مودة وصحبة فله حكم آخر وسيأتي فيه خلاف بين العلماء ، وأمّا إذا لم تتأكّد أخوة وصحبة فلابدّ من إظهار أثر البغض إمّا في الإعراض والتبعاد عنه وقلة الالتفات إليه وإمّا في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا أشدّ من الإعراض وهذا بحسب غلط المعصية وخفتها وكذلك في الفعل أيضاً تبيان إحداهاما قطع المعنون والرّفق والنصرة عنه وهو أقلّ الدرجات والأخرى السعي في إفساد أغراضه عليه كفعل الأعداء للبغضين وهذا لابدّ منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية أمّا ما لا يؤثّر فيه فلا ، مثاله رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امرأة لوتيسّر له نكاحها لكن مغبوطاً بها بمال والجمال والجاه إلا أن ذلك لا يؤثّر في منه من شرب الخمر ولا في بعث وتحريض علميه فإذا تقدّمت على إعانته ليتمّ له غرضه ومقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه فليس ذلك السعي في

تشويشه أَمَّا الْعَانَةُ فَلَوْتَرَكَتْهَا إِظْهَارًا لِلْغَضَبِ عَلَيْهِ فِي فَسْقَهِ فَلَا يَأْسُ ، وَ لَيْسَ يَحْبُبُ تَرْكَهَا إِذْ رَبِّمَا تَكُونُ لَكَ نِيَّةً فِي أَنْ يَتَلَطَّفَ بِالْعَانَةِ وَ إِظْهَارِ الشَّفْقَهِ عَلَيْهِ لِيَعْتَقِدُ مُودَّتُكَ وَ يَقْبِلُ نَصْحَكَ فِيهَا حَسْنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَظِرْ ذَلِكَ^(١) وَلَكِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَعِينَهُ عَلَى غَرْضِهِ قَضَاءً لِحَقِّ إِسْلَامِهِ فَذَلِكَ لَيْسَ بِمُمْنَوعٍ بَلْ هُوَ الْأَحْسَنُ إِنْ كَانَ مَعْصِيَتِهِ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى حَقِّكَ أَوْحَدَقَ مِنْ يَتَعَلَّقُ بِكَ فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنِ الظُّلْمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى مِنْ أَسْأَءَ مِنْ أَخْلَاقِ الصَّدِيقِينَ وَإِنَّمَا يَحْسَنُ الْإِحْسَانَ إِلَى مِنْ ظَلَمَكَ ، فَأَمَّا مِنْ ظَلْمِ غَيْرِكَ وَعَصَى اللَّهَ بِهِ فَلَا يُحْسَنُ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ لَأَنَّ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الظَّالِمِ إِسَاطَةً إِلَى الظَّالِمِ وَ حَقُّ الْمُظْلُومِ أَوْلَى بِالْمُرَاوَاهِ وَ تَقوِيَّةِ قَلْبِهِ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الظَّالِمِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ تَقوِيَّةِ قَلْبِ الظَّالِمِ ، فَأَمَّا إِذَا كَنْتَ أَنْتَ الْمُظْلُومَ فَالْأَحْسَنُ فِي حَقِّكَ الْعَفْوُ وَالصَّفْحُ ، وَ طَرِقُ السَّلْفِ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي إِظْهَارِ الْبَغْضِ مَعَ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ كُلُّهُمْ اتَّقْوَاعَلَى إِظْهَارِ الْبَغْضِ عَلَى الظُّلْمَةِ وَالْمُبَتَدَعَةِ وَ كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ بِمَعْصِيَّةٍ مُتَدَدِّيَّةٍ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَأَمَّا مِنْ عَصَى اللَّهَ فِي نَفْسِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ نَظَرَ بَعِينَ الرَّحْمَةَ إِلَى الْعَصَاتِ كُلُّهُمْ ، وَ مِنْهُمْ مَنْ شَدَّ الْإِنْكَارَ وَ اخْتَارَ الْمَهَاجرَةَ وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِالْخَلَافَ الْنِيَّةَ وَ يَخْتَلِفُ الْنِيَّةُ بِالْخَلَافِ الْحَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْفَالِبُ عَلَى الْقَلْبِ النَّظرَ إِلَى اضْطَرَارِ الْخَلْقِ وَ عَجَزِهِمْ وَ أَنْتَهُمْ مَسْخَرُونَ مَلَاقِدُ رَوَاهُ أُورُثَ هَذَا سَاهِلًا فِي الْمَعَاذَةِ وَالْبَغْضِ ، وَلَهُ وَجْهٌ وَلَكِنْ يَلْبِسُ بِهِ الْمَدَاهِنَةَ فَأَكْثَرُ الْبَوَاعِثِ عَلَى الْإِغْضَاءِ^(٢) عَلَى الْمَعَاصِي الْمَدَاهِنَةِ وَمِرَاعَةِ الْقُلُوبِ وَالْخُوفِ مِنْ وَحْشَتِهَا وَإِنْكَارِهَا ، وَقَدْ يَلْبِسُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ عَلَى الْغَبَّيِّ الْأَحْقَقُ بَأَنْ نَظَرَ بَعِينَ الرَّحْمَةِ ، وَ مَحْكُمَ ذَلِكَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهِ بَعِينَ الرَّحْمَةِ إِنْ جَنَى عَلَى خَاصَّ حَقِّهِ وَيَقُولُ : إِنَّهُ قَدْ سَخَّرَ لَهُ وَالْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ لَا يَنْفَعُ مِنْهُ الْحَذَرُ وَ كَيْفَ لَا يَفْعَلُهُ وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَصِحُّ لَهُ الْإِغْضَاءُ عَنِ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَاظُ عَنْدَ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى حَقِّهِ وَيَتَرَحَّمُ عَنْدَ الْجَنَاحِيَّةِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ مَدَاهِنٌ مُغْرِيٌّ وَبِمَكِيدَةٍ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ فَلِيَتَبَشَّهْ لَهُ .

فَإِنْ قُلْتَ : فَأَقْلُ الدَّرَجَاتِ فِي إِظْهَارِ الْبَغْضِ الْهَجْرَةِ وَالْإِعْرَاضِ وَقْطَعِ الرَّفِقِ

(١) كَذَا وَفِي الْأَحْيَاءِ « وَإِنْ لَمْ يَظْهِرْ لَكَ » . (٢) الْإِغْضَاءُ : الْإِغْضَاءُ .

والإعانة ، فهل يجب ذلك حتى يعصي الله العبد بتركه ؟ فأقول : لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والإيجاب ، فإننا نعلم أنَّ الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله ﷺ والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا مقسمين فيه إلى من يغفل له في القول ويظهر البغض وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض به وإلى من ينظر إليه بعين الرّحمة ولا يؤثر المقاطعة والمباعدة ، فهذه دقائق دينية يختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كلٍّ واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ، ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إِمَّا مكرهه وإِمَّا مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ولا تنتهي إلى التحرير والإيجاب ، فإنَّ الداخِل تحت التكليف أصل المعرفة بالله وأصل الحبُّ ، وذلك قد يتعدى من المحبوب إلى غيره وإنما المتعدى إفراط الحبُّ واستيلاؤه وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوامَّ الخلق أصلًا .

﴿ بِيَانِ هُرَاقِ الَّذِينَ يَبْغُضُونَ فِي اللَّهِ وَكَيْفِيَةِ معاملتِهِمْ ﴾

فإن قلت : إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجبًا فلا شئ أنت مندوبٌ إليه والعصاة والفساق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكًا واحدًا أم لا ؟ فاعلم أنَّ المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إِمَّا أن يكون مخالفًا في عقده أو في عمله والمخالف في العقد إِمَّا مبتدع أو كافر ، والمبتدع إِمَّا داع إلى بدعته أو ساكت ، والساكت إِمَّا لعجزه أو باختياره .

فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة : الأولى الكفر ، والكافر إن كان حربياً فهو مستحقٌ للقتل أو الاسترقاء ، وليس بعد هذين إهانة ، وأمّا النهي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالعراض عنه والتحقيق له بالاضطرار إلى أضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فإذا قال : السلام عليك قلت : عليك والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته فمما الانبساط معه والاسترسال إليه كما يرسل إلى الأصدقاء فهو مكره كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحرير قال الله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَ الله ورسوله ولو كانوا آباء هم

- الآية - (١) .

وقال عليه السلام : « المؤمن والمشرك لا تترأى نارا هما » (٢) .
 وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُو أَعْدُوِي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ - الآية - (٣) .
 الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته فإن كانت البدعة بحيث يكفر فيها فامرها
 أشد من أمر الذمّي لأنّه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة ، وإن كان بما لا يكفر
 فيها فامرها بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة ولكن الأمر في الانكار عليه
 أشد منه على الكافر لأن شر الكافر غير متعد فإن المسلمين اعتقادوا لعنه فلا يلتفتون
 إلى قوله ، ولا يدعونه لنفسه إلا إسلام واعتقاد الحق ، أمّا المبتدع الذي يدعونه إلى البدعة
 ويزعم أن ما يدعونه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد ، فالاستحباب في
 إظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنّيع عليه بدعنته وتنفير الناس عنه
 أشد وإن سلم في خلوة فلا يلأس برد جوابه وإن علم أن الإعراض عنه والسكوت
 عن جوابه يقبح على نفسه بدعنته ويؤثّر في زجره فترك الجواب أولى لأن جواب
 السلام وإن كان واجباً يسقط بأدنى غرض حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو
 في قضاء حاجته ، وغرض الزجر لهم من هذه الأغراض وإن كان في ملاه فترك الجواب
 أولى تنفيراً للناس عنه وتقبیحاً لبدعته في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان والإعنة

(١) المجادلة : ٤٤ .

(٢) أورده الشريف الرضي في تلخيص البيان ص ٢٥٧ والمجازات النبوية من ١٧٠ مع بيانه
 شافياً ، وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث ورجاله رجال ثقات هكذا « قال : أنا بربيه
 من كل مسلم أقام مع المشركين لا ترى آثارها » راجع مجمع الروايد ج ٥ ص ٢٥٣ .
 وأخرجه الترمذى ج ٧ ص ١٠٤ وفيه « لا تترأى نارا هما » و قال : و في النهاية أى
 يلزم المسلم و يجب عليه أن يبعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالوضع الذي إذا
 أو قدرت فيه ناره تلوح و تظهر لنار المشرك إذا أودعها في منزله و لكنه ينزل مع
 المسلمين في دارهم و انساكه مجاورة المشركين لأنهم لا عهدهم و لا أمان و حدث
 المسلمين على الهجرة ، و الترافق تفاعل من الرؤبة .

(٣) الممتحنة : ٢ .

عنه لا سيّما فيما يظهر للخلق قال ﷺ : « من اتهر صاحب بدعة ملاً الله قلبه أمناً و إيماناً ومن أهان صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبير ومن ألاّن له وأكرمه أو لقيه ببشر فقد استخفَّ بما أنزل الله على محمد ﷺ » (١).

أقول : روى في الكافي بإسناده الصحيح عن الصادق ع : « قال رسول الله ﷺ : إذا رأيتم أهل البدع والرّبّب من بعدي فاظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والحقيقة وباهتهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و يحدّرهم الناس ولا يتعلّمون من بدعهم ، يكتب الله تعالى لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة » (٢).

قال أبو حامد : « الثالث المبتدع العاميُّ الذي لا يقدر على الدّعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالاُولى أن لا يقابح بالتلطّيظ والإهانة بل يتلطف به في النصح فإنْ قلوب العوام سريعة القلب فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبّيغ لبدعته في عينه تأكّد الاستحباب في الإعراض وإن علم أنَّ ذلك لا يؤثّر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض عنه أولى لأنَّ البدعة إذا لم يبالغ في تقبّيغها شاعت بين الخلق وعمَّ فسادها وأمّا العاصي بفعله و عمله لا بالاعتقاد فلا يخلو إمّا أن يكون ب بحيث يتأنّى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضليل بين الناس بالمشي بالنّمية وأمثالها إذا كان مما لا يقتصر عليه ويؤدي غيره وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد كصاحب الماخور (٣) الذي يجمع بين الرجال والنساء ويبيّن أسباب الشر والفساد لأهله أو لا يدعو غيره كالذّي يشرب ويزني وهذا الذي لا يدعو غيره إمّا أن يكون عصيّاً بكبيرة أو بصغرى ، وكل واحد إمّا أن يكون مصرًا عليها أو غير مصر ، فهذه التّقسيمات يتحصل منها ثلاثة أقسام ولكلّ قسم منها

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية والبروبي في ذم الكلام من حديث ابن عمر بحسب ضعيف كما في المغني .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٧٥ و المراد بالباءة الرّاجحه بالحجج القاطمة و جعلهم متّهرين لا يغيرون جواباً كما قال تعالى : « فبئت الذي كفر » .

(٣) الماخور : مجلس الفساق ، و من يلي ذلك المجلس ، و بيت الريبة .

رتبة وبعضاً أشدّ من بعض فلا يسلك بالكلّ مسلكاً واحداً .
 فالقسم الأول وهو أشدّها ما يتضمنه الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنسمة فهو لا الأولي إلا عراض عنهم والانقباض عن معاملتهم ومخالطتهم لأنَّ
 المعصية شديدة فيما يرجع إلى إيمانه بالخلق ، ثم ينقسمون إلى من يظلم في الدّماء
 وإلى من يظلم في الأموال وإلى من يظلم في الأعراض وبعضاً أشدّ من بعض والاستحباب
 في إهانتهم والإعراض عنهم مؤكّد جداً ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرأ لهم أو
 لغيرهم كان الأمر فيه أكد وأشدّ .

الثاني صاحب الماخور الذي يهبيء أسباب الفساد ويسهل طرقها على الخلق ،
 وهذا لا يؤذى الخلق في دنياه ولن يحتاج بفعله دينهم وإن كان على وفق رضاهم
 فهو قريب من الأول ولكنه أخف منه فإنَّ المعصية بين العبد وبين الله إلى العفو
 أقرب ولكنه من حيث أنه متعد على الجملة إلى غيره فهو شديد وهذا أيضاً يقتضي
 الإهانة والإعراض والمقاطعة وترك جواب السلام إذا ظنَّ فيه نوعاً من الزجر له
 أو لغيره .

الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محظوريه خصّه
 بالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صدف يجب منه بما يمتنع منه ولو
 بالضرب والاستخفاف فإنَّ النبي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أنَّ ذلك من
 عادته وهو مصر عليه فإنَّ نصحه يمتنعه من العود وجب النصح وإن لم يتحقق
 ولكنه كان يرجوه فالأخضل الزجر والنصح بالتلطف أو بالتجليط إن كان هو الأنفع
 فاما الإعراض عن جواب سلامه والكفر عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأنَّ النصح
 ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسنة العلماء فيه مختلفة وال الصحيح أنَّ ذلك يختلف باختلاف
 نية الرجل فعند هذا يقال : إنَّ الأعمال بالنيات إذ في الرُّفق والنظر بعين الرُّحمة
 إلى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والإعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه
 القلب مما يراه أميل إلى هواه ومقتضى طبعه فالأخولي ضده إذ قد يكون استخفافه
 به وعنه وعن كبر وعجب والتذاذ با ظهار العلو والإدلال بالصلاح وقد يكون رفقه به عن

مداهنة واستهلاة قلب للوصول به إلى غرض أولخوف من تأثير وحشته ونفرته في جاه أو مال بطنٍ قريب أو بعيد وكل ذلك مرد على إشارات الشيطان وبعيد عن أعمال أهل الآخرة، فكل راغب في أعمال الدين مجتهد عن تفتيش هذه الدلائل ومراقبة هذه الأحوال، والقلب هو المفتى فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان أنه عامل الله وسالك طريق الآخرة، وسيأتي بيان هذه الدلائل في كتاب الغرور من رب العرشات، ويدل على تخفيف الأمر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين الله ما روي «أن شارب خمر ضرب مرأتين بين يدي رسول الله ﷺ» وهو يعود فقال واحد من الصحابة: لعنه الله ما أكثر ما يشرب، فقال ﷺ: لا تكون عوناً للشيطان على أخيك^(١) أو لفظ هذا معناه، وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتغليظ.

) بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته ()

اعلم أنه لا يصلح للصحبة كل إنسان، قال عليه السلام: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»^(٢) فلا بد أن يتميز بخصال يرغبه بسببيها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة إذ معنى الشرط مالا بد منه للوصول إلى المقصود وبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية.

أمّا الدنيوية فكالانتفاع بالمال أو الجاه أو مجرّد الاستئناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا.

وأمّا الدينية فيجتمع فيها أغراض مختلفة إذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصّناً به عن إيذاء من به يتشوّش القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت ومنها الاستعاة

(١) أخرجه أحمد ج ٢ من ٣٠٠ من حديث أبي هريرة و للبخاري و أبي داود مثله.

(٢) أخرجه أبو داود ج ٢ من ٥٥٩ من حديث أبي هريرة و رواه الكليني في الكافي

في المهمّات فيكون عُدّة في المصائب وقوّة في الأحوال ومنها التبرُّك بمجرد الدعاء و منها انتظار الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف : استكثر من الإخوان فإنَّ لكلَّ مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة أخيك . وروي في غريب التفسير في قوله تعالى : « ويستجيب الّذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله » ^(١) قال : « يشفعهم في إخوانهم فيدخلهم الجنة معهم » ويقال : إذا غفر للعبد شفع في إخوانه ولذلك حثَّ جماعة من السلف على الصحبة واللّغة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد بهذه فوائد يستدعى كلَّ فائدة شرطًا لا يحصل إلا بها ولا ينفع تقسيطها ، أمّا على الجملة فينبغي فيمن يؤثر صحبته خمس خصال : أن يكون عاقلاً ، حسن الخلق ، غير فاسق ، ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا .

أمّا العقل فهو رأس المال وهو الأصل ولا خير في صحبة الأحق وإلى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها وإن طالت ، قال علي ^{عليه السلام} :

فلا تصحب أخا الجهل وإياك وإيّاه فكم من جاهل أردى حكيمًا حين آخاه
يقيس الماء بالمرء إذا ما هو ما شاء وللشيء على الشيء مقاييس وأشباه
و للقلب على القلب دليل حين يلقاء

كيف والأحق قد يضرُّك وهو يريد نفعك وإعانتك من حيث لا يدرى ولذلك

قال الشاعر :

إنّي لآمن من عدوّ عاقل وأخاف خلاً يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه أدرى وأرصد والجنون فنون
ولذلك قيل : مقاطعة الأحق قربة إلى الله تعالى ; وقيل : النظر إلى وجه
الأحق خطيبة مكتوبة ، وتعني بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه إمّا بنفسه
وإمّا إذا علم وفهم .

أقول : وفي الكافي عن الصادق ^{عليه السلام} قال : « قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : لا عليك
أن تصحب ذا العقل وإن لم يحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيّئه ، أخلاقه

(١) الشورى : ٢٦ .

ولاتدعنَّ صحبةَ الْكَرِيمِ فَإِنْ لَمْ تُنْتَفِعْ بِعُقْلَتِكَ لَكَ مَنْ يَكْرِهُ عُقْلَتِكَ ، وَافْرَارُ كُلِّ
الْفَرَارِ مِنَ الْلَّذِيْمِ الْأَحْقَقِ»^(١).

وعنه عليه السلام قال : «إِيَّاكَ وَمَصَادِقَةَ الْأَحْقَقِ فَإِنَّكَ أَسْرَ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ
أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَايِّطِكَ»^(٢).

وعنه عليه السلام قال : «لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَوْاخِي الْفَاجِرَ ، وَلَا الْأَحْقَقَ ،
وَلَا الْكَذَّابَ»^(٣).

وعنه عليه السلام قال : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا صَدَعَ الْمَنْبِرُ قَالَ : يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ
أَنْ يَجْتَنِبْ مَوْاخِدَةَ ثَلَاثَةَ : الْمَاجِنُ وَالْأَحْمَقُ وَالْكَذَّابُ ، فَأَمَّا الْمَاجِنُ فَيُنَزِّيْنَ لَكَ
فَعْلَهُ ، وَيَحْبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ ، وَلَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَمَعَادِكَ ، وَمَقَارِبَتِهِ جُفَاهُ ،
وَقُسْوَةُ ، وَمَدْخَلُهُ وَمَخْرُجُهُ عَلَيْكَ عَارٌ ؛ وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ ،
وَلَا يُرْجِي لِصَرْفِ السَّوْءِ عَنْكَ وَلَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَرِبِّمَا أَرَادَ مِنْ قَعْدَتِكَ فَضْرُكَ ، فَمَوْتُهُ خَيْرٌ
مِنْ حَيَاتِهِ ، وَسَكُونُهُ خَيْرٌ مِنْ نَطْقِهِ ، وَبَعْدِهِ خَيْرٌ مِنْ قَرْبِهِ ؛ وَأَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ
لَا يَهْنِئُكَ مَعْدِيَّشُ ، يَتَّقْلِيْدُ حَدِيثَكَ وَيَتَّقْلِيْدُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ ، كَلَّمَا أَفْنَى الْحَدِيثَةَ مَطْهَرًا
بَاخْرَى حَتَّى أَنَّهُ يَحْدُثَ بِالصَّدْقِ فَلَا يَصِدِّقُ ، وَيَغْرِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْعِدَادَةِ وَيَنْبِتُ
الشَّحْنَاءَ فِي الصُّدُورِ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَانْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ»^(٤).

وعن الكاظم عليه السلام قال : «قَالَ عَيْسَى عليه السلام : إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يَعْدِي ، وَقَرِينَ
السَّوْءِ يَرْدِي ، فَانْظُرْ مَنْ يَقَارِنْ»^(٥).

(١) المصدراج ٢ من ٦٣٨.

(٢) الكافي ج ٢ من ٦٤٢ عن الصادق عليه السلام.

(٣) المصدراج ٢ من ٦٤٠ تحت رقم ٣.

(٤) المصدراج ٢ من ٣٧٦ تحت رقم ٦ ، والماجن : من لا يبالى قوله ولا فعله.

و في القاموس : أفرى يبنهم العداوة : ألقاها كانه ألقها بهم ، والشحنة : العقد وفي
بعض نسخ المصدرا [الشحاتم في الصدور] وهو معناه .

(٥) المصدراج ٢ من ٦٤٠ تحت رقم ٤.

قال أبو حامد : و أَنْتَ حُسْنُ الْخُلُقِ فَلَا بَدَّ مِنْهُ إِذْ رَبَّ عَاقِلٍ يَدْرِكُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ إِذَا غَلَبَهُ غُصْبٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ بَخْلٌ أَوْ جِبْنٌ أَطْعَمَ هَوَاهُ وَخَالَفَ مَا هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْهُ لِعِجْزِهِ عَنْ قَهْرِ صَفَاتِهِ وَتَقْوِيمِ أَخْلَاقِهِ فَلَا خَيْرٌ فِي صَحْبَتِهِ ، وَأَمّْا الْفَاسِقُ الْمُصْرُّ عَلَى الْفَسَقِ فَلَا فَائِدَةٌ فِي صَحْبَتِهِ لَأَنَّ مِنْ يَخَافُ اللَّهَ عَلَيْنِيهِ مِثْلَ سَرَّهِ لَا يَصْرُّ عَلَى كَبِيرَةٍ ، وَمِنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ لَا تُؤْمِنُ غَائِلَتِهِ وَلَا يُوَثِّقُ بِصَدَاقَتِهِ بَلْ يَتَغَيِّرُ بِتَغْيِيرِ الْأَغْرَافِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَلَا تَطْعُمْ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبِعْ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا »^(١) وَقَالَ تَعَالَى : « فَأُعْرِضُ عَمَّنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا »^(٢) وَقَالَ عَزْ وَجْلًا « وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مِنْ أَنَابِإِلَيْ »^(٣) وَفِي مَفْهُومِ ذَلِكَ زَجْرٌ عَنِ الْفَسَقِ ، وَلَأَنَّ مَشَاهِدَةَ الْفَسَقِ وَالْفَسَاقِ تَهْوَنُ أَمْرَ الْمُعْصِيَةِ عَلَى الْقَلْبِ وَتَبْطِلُ نُفْرَةَ الْقَلْبِ عَنْهَا .

قال سعيد بن المسيب : لا تنتظروا إلى الظلمة فيجبط أعمالكم الصالحة . بل للاسلامة في خالطتهم وإنتما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى : « وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا »^(٤) أي سلامه والألف بدل من الهاء و معناه أننا سلمنا من إثمكم وأنت سلمتم من شرنا . أقول : قد مرّ حديث عن أهل البيت في ذلك .

و في الكافي رفعه قال : قال لقمان لابنه : « يَا بْنِي لَا تَقْرَبْ فِي كُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَلَا تَبْعَدْ فِتْهَانَ ، كُلْ دَابَّةً تَحِبُّ مِثْلَهَا وَإِنَّ ابْنَ آدَمَ يَحِبُّ مِثْلَهُ وَلَا تَنْشِرْ بَرْزَكَ إِلَّا عَنْدَ بَاغِيَهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذَّئْبِ وَالْكَبِشِ خَلْلَةٌ ، كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِ وَالْفَاجِرِ خَلْلَةٌ ، مَنْ يَقْتَرِبْ مِنَ الرِّزْفِ يَعْلُقُ بِهِ بَعْضَهُ كَذَلِكَ مَنْ يَشَارِكُ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمُ مِنْ طَرْقَهُ ، مَنْ يَحِبُّ الْمَرْأَةَ يَشْتَمُ ، وَمَنْ يَدْخُلْ مَدَارِخَ السُّوءِ يَتَهَمُ ، مَنْ يَقَارِنْ قَرِينَ السُّوءِ لَا يَسْلِمُ ، وَمَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدِمُ »^(٥) . قال أبو حامد :

(١) الكهف : ٢٨ .

(٢) النجم : ٢٩ .

(٣) لقمان : ١٥ .

(٤) الفرقان : ٦٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤١ و قوله « لَا تَقْرَبْ » يعني من الناس بكثرة المخالفطة و المعاشرة فيسأموك و يملوكك ف تكون أبعد من قلوبهم ، و لا تبعد كل البعد فلم يبالوا بك فتصير مهيناً مخلولاً . و البر بالزاي : المتابع ، و الباقي : الطالب .

« وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ فِي صَحْبَتِهِ خَطْرُ سَرَايَةِ الْبَدْعَةِ وَتَعْدِي شَوْمَهَا إِلَيْهِ وَالْمُبْتَدِعُ مُسْتَحْقٌ لِلْهِجْرَةِ وَالْمُبَاعِدَةِ وَالْمُقَاطِعَةِ فَكَيْفَ يُؤْثِرُ صَحْبَتِهِ ».

أقول : و في الكافي عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : « مالي رأيتك عند عبد الرحمن بن يعقوب ! فقال : إنه خالي ، فقال : إنّه يقول في الله قوله عظيماً يصف الله ولا يوصف فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته ، فقلت : هو يقول ماشاء أي شيء عليه منه إذا لم أقل ما يقول ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام : أما تخاف أن تنزل به نقمته فتصيبكم جميعاً أما علمت بالذى كان من أصحاب موسى عليه السلام وكان أبوه من أصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنهم ليعظ أباه فيلتحقه بموسى فمضى أبوه وهو يرافقه ^(١) حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً ، و انتي موسى عليه السلام الخبر فقال : هو في رحمة الله و لكن النقطة إذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع » ^(٢) .

و في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : « لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصير واعند الناس كواحد منهم ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « امْرُهُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَقَرِيهِ » ^(٣) .

قال أبو حامد : « وقد قيل في الحديث على التدين في الصديق : عليك يا خوان الصدق تعيش في أكنافهم في نسائم زينة في الرخاء، وعدة في البلا ، وضع أمر أخيك على أحسنها حتى يجيئك ما يقلبك منه ، واعتزل عدوك واحذر صديقك إلا الأمين والأمين إلا من خشي الله ، ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سره و استشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى ، وأمّا الحريري على الدنيا فصحيبه سُمْ قاتل لأن الطبع مجبولة على التشبيه والاقتداء، بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريري يحرّك الحرص ، ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا ،

(١) المراغمة : الهجران والتبعاد والمقاطعة اي يبالغ في ذكر ما يبتلي منه به و يذكر ما يغضبه .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ .

فلذلك تكره صحبة طالب الدنيا ، ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة .

قال علي عليه السلام : «أحیوا الطباع بمحالسة من يستحب منه » ^(١) .

وقال لقمان : « يا بني جالس العلماء فزاحمهم بر كبيتك فإن القلوب تحب بالحكمة كما تحب الأرض الميّة بوابل المطر » ^(٢) .

أقول : وفي الكافي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة مجالستهم تميت القلب : الجلوس مع الأذال ، والحديث مع النساء ، والجلوس مع الأغنياء » ^(٣) .

قال أبو حامد : « وأمّا حسن الخلق فقد جمعه علامة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال : يا بني إن عرّضت لك إلى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإذا صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة ماذك ، اصحب من إذا مدّت يدك بخير مدّها ، وإن رأى منك حسنة عدّها ، وإن رأى سيئة سدّها ، اصحب من إذا سأله أعطاك ، إذا سكت ابتداك ، وإذا نزلت بك نازلة واساك ، اصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإذا صلّت شدّ صولك ، من لا تأتيك منه البوائق ، ولا يلتبس عليك منه الطرائق ، ولا يخذلك عند الحقائق ، وإن حاولتمنا أفرأ آمرك وإن تنازعتما آخرك » وكأنه جمع بهذا الكلام جميع حقوق الصحبة وشرط أن يكون قائماً بجميعها .

قال ابن أكثم : قال المأمون : فأين هذا ؟ فقيل له : أتدري لم أوصاه بذلك ؟

قال : لا ، قال : لأنّه أراد أن لا يصحب أحداً .

و قال بعض الأدباء لا تصحب من الناس إلا من يكتم سرك ، ويسترن عليك عيوبك ، ويكون معك في النواب ، و يؤثرك في الرغائب ، و ينشر حسناتك ، و يطوي سيئاتك ، فإن لم تجده فلا تصحب إلا نفسك .

(١) ما عثرت على أصل له .

(٢) رواه الفتال في روضة الوعاظين مرسلًا من ١٥ باب ماهية العلوم .

(٣) المصدق ٢ من ٦٤١ .

وقال علي عليهما السلام رجأا :

إن أخاك الحق من كان معك * و من يضر نفسه ليتقعك
و من إذا د McB الرز ما ن صدفك * شتت فيه شمله ليجمعك
وقال بعضهم : الناس أربعة : واحد حلو كله ولا يشبع منه ، وآخر مر كله
فلا يؤكل منه ، وآخر فيه حموضة فخذمن هذا قبل أن يأخذ منه ، وآخر فيه ملوحة
فخذ منه وقت الحاجة فقط .

وقال جعفر الصادق عليهما السلام : « لا تصح خمسة الكذاب فاتك منه على غرور ،
و هو مثل السراب يقرب منك البعيد ، و يبعد منك القريب ، والأحق فاتك لست
منه على شيء يريد أن يتبعك فيضرك ، والبخيل فاته يقطع بك أحوج ما تكون
إليه ، والجبان فاته يسلفك ويفر عن الشدة ، والفاشق فاته يبيعك بأكلة أو أقل
منها ، فقيل : و ما أقل منها ؟ قال : الطمع فيها ثم لا ينالها » .

أقول : وهذا الحديث مروي في الكافي ^(١) على اختلاف في ألفاظه وأسنه
الصادق عليهما السلام إلى جده علي بن الحسين عليهما السلام ذكر بدل الجبان القاطع لرجمة
وقال : فاتي وجدته ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع ، قال الله تعالى
« فهل عسيتم ان تولّيتم أن تقسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم » أولئك الذين لعنهم
الله فأصمتهم وأعمى أبصارهم ^(٢) وقال : « والذين يقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم الملعنة و لهم سوء
الدار » ^(٣) وقال في البقرة : « الذين ينتقضون عهداً الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر
الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون » ^(٤) .

(١) المجلد الثاني ج ٢ ص ٣٧٦ تحت رقم ٧ .

(٢) سورة محمد : ٢٢ و ٢٣ . قوله تعالى : « واصبئم اي تركهم وما هم عليه
من التسام عن استماع الحق وسلوك طريقه » .

(٣) الرعد : ٢٥ و سوء الدار سوء عاقبة الدار او عذاب حبيبه .

(٤) السورة آية ٢٧ .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : انظروا من تحدّثون فإنه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثّل له أصحابه في الله إن كانوا خياراً فخياراً وإن كانوا شراراً فشارراً ، وليس أحد يومت إلا مثّل له عند موته » ^(١) .

و عن الصادق عليه السلام « عليك بالتلاد وإياك وكل محدث لا عهد له ولا أمان له ولا ذمة ولا مياثاق وكن على حذر من أوثق الناس » ^(٢) .

و عنه عليه السلام قال : « لا تكون الصدقة إلا بحدودها فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فأنسبه إلى الصدقة ، و من لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصدقة : فأولها أن يكون سريرته وعلانيته لك واحدة ، و الثانية أن يرى زينك زينه وشينك شينه ، و الثالثة أن لا تغيرة عليك ولاية ولا مال ، و الرابعة أن لا يمنعك شيئاً تناله مقدراته ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال أن لا يسلمك عند النكبات » ^(٣) .
وعنه عليه السلام قال لعمدار بن موسى : « يا عمدار إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة ، و تكمل لك المروءة ، و تصلح لك المعيشة فلاتشارك العبيد و السفلة في أمرك فإنك إن ائتمتهم خانوك ، وإن حدثوك كذبوك ، وإن نكبت خذلوك ، وإن وعدوك أخلفوك » ^(٤) .

وقال عليه السلام : « حب الأبرار لا يراد ثوابه للأبرار ، وحب الفجّار لا يراد فضيلته للأبرار ، وبغض الفجّار لا يراد زين للأبرار ، وبغض الأبرار للفجّار خزي على الفجّار » ^(٥) .

وفي مصباح الشريعة ^(٦) عنه عليه السلام قال : « أحذر أن توخي من أرادك لطمع أو خوف أو فشل أو أكل أو شرب ، واطلب مواجهة الأتقياء ولو في ظلمات الأرض وإن أفيت عمرك في طلبهم فإن الله عن وجّل لم يخلق على وجه الأرض أفضل منهيم بعد

(١) و (٢) الكافي ج ٢ ص ٦٣٨ و التلاد و التالد من المال القديم الاصلي الذي ولد عندك ، تقدير الطارف .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٩ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٦٤٠ تحت رقم ٥ و ٦ و استتب الامر اي تهبا واستقام .

(٦) الباب الخامس والخمسون .

النبيّين ، و ما أنعم الله على العبد بمثل ما أنعم به من التوفيق لصحابتهم ، قال الله عز وجل « الأخلاق يومئذ بعضهم لبعض عدو إلالمتقين »^(١) وأظلنَّ أُنَّ من طلب في زماننا هذا صديقاً لاعيب فيه بقى بلا صديق ألا يرى أنَّ كرم كرامة أكرم الله بها أنبياءه عند إظهار دعوتهم تصديق أمين أو ولیٰ وكذاك من أجل ما أكرم الله به أصدقائه وأولياءه وأمناءه صحبة أنبيائه و هو دليل على أن ما في الدارين بعد معرفة الله نعمة أجل وأطيب وأذكي من الصحبة في الله والمؤاخاة لوجهه » .

وفي الكافي عن الباقر عليهما السلام قال : « اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش » وستردون على الله جميعاً فتعلمون «^(٢) ». ولنرجع الى كلام أبي حامد .

قال : « و قال الجنيد : لأن يصحبني فاسق حسن الخلق أحب إلى من أن يصحبني قاريء سيء الخلق .

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين : رجل تتعلم منه شيئاً من أمر دينك فينقعك ، أو رجل تعلمه شيئاً من أمر دينك فيقبل مذاك ، والثالث فاهرب منه . وقال ابن أبي الحواري : قال لي أستاذي أبو سليمان : يا أبا عبد الله لا تصحب إلا أحد رجلين : رجل ترقق به في أمر دينك أو رجل تزيد معه وتنتفع به في آخرتك والاشغال بغير هذين حق كبير .

وقال سهل بن عبد الله التستري : اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من الناس : الجبارية الغافلين ، والقراء المداهنين ، والمتصوفة الجاهلين . واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيطة بجميع أغراض الصحابة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالإضافة إليها فليس ما يشرط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطاً في الصحبة للآخرة والآخرة كما قال بشر : الإخوان ثلاثة : أخ لا يدركه أخ لدنياك وأخ لثأرك به ، وقلنا تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمـع فتفرق الشروط

(١) الزخرف : ٦٧ .

(٢) المصدرج ٢ ص ٦٣٨ .

فيهم لا محالة .

وقد قال المأمون : الإخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل الغداء ليستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج إليه قطُّ ولكنَّ العبد قد يبتلى به وهو الذي لا نس فيه ولا نفع ، وقد قيل : مثل جلة الناس كمثل الشجر والنبات فمنها ماله ظلٌّ وليس له ثمر و هو مثل الذي ينفع به في الدُّنيا دون الآخرة فإنَّ نفع الدُّنيا كالظلُّ السريع الزوال ، ومنها ماله ثمرٌ وليس له ظلٌّ وهو مثل الذي يصلح لآخرة دون الدُّنيا ، ومنها ماله ثمرٌ و ظلٌّ جيعاً ، ومنها ماليس له واحد منها كأمْ غيلان تمزق الثياب ولاطعم فيها ولا شراب ، ومثاله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى « يدعون من ضرٍ أقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير »^(١) .

وقال الشاعر :

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم لايستون كما لا يستوي الشجر
هذا له ثمرٌ من مذاقه وذاك ليس له طعمٌ ولا ثمر
فاذن من لم يجد رفيقاً يواخذه ويستفيد به أحدهذه المقاصد فالوحدة أولى
به . قال أبوذر - رضي الله عنه - : الوحدة خيرٌ من جليس السوء ، والجليس الصالح
خيرٌ من الوحدة ، فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الإخوة وشروطها وفوائدها
فلنندفع في ذكر حقوقها ولو ازمنها وطريق القيام بحقها .

﴿الباب الثاني﴾

﴿في حقوق الأخوة والصحبة﴾

اعلم أنَّ عقد الإخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين فكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحقِّ النكاح كما سبق ذكره في كتاب

(١) العج : ١٣ .

(٢) في الأحياء « له ثمر حلوا » .

آداب النكاح ، فكذا آداب عقد الإخوة فلا خيك عليك حق في المال وفي التنس
وفي اللسان وفي القلب بالعفو والدعاء وبالإخلاص والوفاء ، وبالتحفيف وترك
التكلف والتکلیف وذلك يجمعه ثمانية حقوق :

الأول في المال قال رسول الله ﷺ : « مثل الإخوين مثلاليدين يغسل
إحداهما الآخر »^(١) وإنما شبّههما باليدين لا باليدوالر جل لأنهما يتعاونان على
غرض واحد فكذا الإخوان إنما تتم الإخوة إذا تراافقاً في مقصد واحد ، فهما من
وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساعدة في السراء والضراء والمشاركة في الحال
والمال وارتقاع الاختصاص والاستئثار ، والمواساة بالمال مع الإخوة على ثلاثة مراتب :
أدنىها أن تنزل له منزلة عبدك وخدمتك فتقوم بحاجته من فضل مالك فإذا ساحت
له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك أعطيته ابتداء ولم تتحوجه إلى السؤال فإن
أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في الإخوة .

الثانية أن تنزل له منزلة نفسك وترضى بمشاركة إياك في مالك ونزوله منزلة
حتى تسمح بمشارطته على المال فقد قيل : كان أحدهم يشق إزاره لأخيه بمنصبه .
الثالثة وهي العليا أن تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك ، فهذه
رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ، ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالتفس
أيضاً كما روي أنه سعي بجماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء فأمر بضرب رقامهم
وفيهما أبوالحسين النوري فبادر إلى السيف ليكون هو أول مقتول فقيل له في ذلك
فقال : أحببت أن أوثر إخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم
في حكاية طويلة ، فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك فاعلم أن
عقد الإخوة لم ينعقد بعد في الباطن وإنما العجاري بينكم مخالطة رسمية لا وقع لها
في العقل والدين ، فقد قال ميمون بن مهران : من رضي من الإخوان بترك الإفضال
فليواخ أهل القبور وأمّا الدّرجة الـثـانـيـا فليـسـ أـيـضاـ مـرـضـيـةـ عندـ ذـوـيـ الدـينـ .
روي أن عتبة الغلام جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه فقال : أحتاج من

(١) تقدم سابقاً .

مالك إلى أربعة آلاف فقال : خذ ألفين فأعرض عنه وقال : آثرت الدنيا على الله أما استحببتي أن تدعني الأخوة في الله وتقول هذا ؟ ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة فينبني أن لا تعامله في الدنيا .

قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنياك وإنما أراد به من في هذه الرتبة ، وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المؤمنين بها في قوله : « وأمرهم شوري بينهم ومتى رزقناهم يتلقون »^(١) إني كانوا خلطاء في الأموال لا يميز أحدهم رحله عن رحل بعضهم ، وجاه فتح الموصل^{إلى منزل أخيه} وكان غائبا فأمر أهله فأخرجت صندوقه ففتحه وأخذ حاجته فأخبرت الجارية مولاها فقال : إن صدقتك فأنت حر لوجه الله ، سروراً بما فعل .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام لرجل هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه وكيسه فيأخذ منه ما يريد من غير إذن قال : لا ، قال : فلستم بأخوan .

وروي أنه أهدى لرجل من أصحاب رسول الله عليهما السلام رأس شاة فقال : أخي فلان أحوج مني إليه ببعثه به ذلك الإنسان إلى آخر فلم ينزل ببعثه به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة .

وروي أن مسروقاً ادأن ديناً ثقلاً وكان على أخيه خيصة دين فذهب مسروقاً قضى دين خيصة وهو لا يعلم ، وذهب خيصة قضى دين مسروقاً وهو لا يعلم .

وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في فم أخي من إخواني لاستقللت بها ، وقال أيضاً : إني لأنفم اللّقمة أخاً من إخواني فأجد طعمها في حلقي ، ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على القراء .

قال علي عليهما السلام : « لعشرون درهماً أعطيها أخي في الله أحب إلي من مائة درهم أتصدق بها على المساكين »^(٢) وقال أيضاً : « لأن أصنع صاعاً من طعام وأجمع عليه إخواني أحب إلي من أن أغنم رقبة »^(٢) واقتداء الكل في الإيثار برسول الله عليهما السلام فإنه دخل غيبة مع بعض أصحابه فاجتنى منها سوا كين أجدهما معوج والآخر مستقيم

(١) الشورى : ٣٨ . (٢) مرفى كتاب الزكاة .

دفع المستقيم إلى صاحبه فقال : يا رسول الله كنت أحق بالمستقيم مني ، فقال : ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من نهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيه حق الله أم أضاعه » (١) فأشار إلى أن إلا يثار هو القيام بحق الله في الصحبة .

و خرج رسول الله ﷺ إلى بئر يغتسل فامسكت حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - الثوب على رسول الله ﷺ و ستره حتى اغتسل ، ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول الله ﷺ الثوب و قام يستر حذيفة من الناس فأبى حذيفة وقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لاتتعل ، فأبى ﷺ إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل ، فأشار بهذا إلى أن إلا يثار هو القيام بحق الله في الصحبة .

وقال ﷺ : « ما اصطحب اثنان قط إلا و كان أحبابهما إلى الله أرقهما بصاحبه » (٢) .

الحق الثاني في الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات و القيام بها قبل السؤال
و تقديمها على الحاجات الخاصة وهذه أيضاً لها درجات كما للمواسة بمالنا فادنها القيام بالحاجة عند السؤال و القدرة ولكن مع البشاشة والاستبشر و إظهار الفرح و قبول الملة ، قال بعضهم : إذا استقضيت أخيك حاجة فلم يقضها فذكره ثانية فعلله أن يكون نسي فإن لم يقضها فكبّر عليه واقرأ هذه الآية « الموتى يبعثهم الله » .

قال جعفر بن محمد عليهما السلام : « إنني لا تسرع إلى قضاء حوائج أعدائي مخافة أن أرددّهم فيستغنو عنّي » هذا في الأعداء فكيف في الأصدقاء و كان في السلف من يتعهد عيال أخيه و أولاده بعد موته أربعين سنة يقوم بحاجاتهم و يتربّد كل يوم إليهم و يموّنهم بما له فكانوا لا يفقدون من أبيهم إلا عينه بل كانوا يرون منه ما يرون من أبيهم في حياته و كان الواحد منهم من يتربّد إلى باب دار أخيه ، و يسأل و يقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بهامن حيث لا يعلمه أخوه . وبهذا يظهر الشفقة والأخوة إذا لم تتمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما

(١) لم اقف له على اصل و كذا الخبر التالي .

(٢) تقدم في الباب السابق مع اختلاف في اللفظ .

يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران : من لم تنتفع بصداقته لم يضرك عداوته .

وقال رسول الله ﷺ : « ألا و إِنَّ اللَّهَ أَوْانِي فِي أَرْضِهِ وَهِيَ الْقُلُوبُ وَأَحَبُّ الْأَوْانِ إِلَى اللَّهِ أَصْفَاهَا وَأَصْلَبَهَا : أَصْفَاهَا مِنَ الدُّنْوَبِ وَأَصْلَبَهَا فِي الدِّينِ وَأَرْقَهَا عَلَى الْإِخْرَاجِ » (١) .

و بالجملة ينبغي أن يكون حاجة أخيك مثل حاجتك أو أهم من حاجتك وأن تكون متყداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله كما لا تغفل عن أحوال نفسك ، وتغفيه عن السؤال وإظهار الحاجة إلى الاستعانة بل تقوم بحاجته كأنك لا تدرى أنك قمت بها ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بل تتقدّم منه بقبول سعيك في حقيقه وقيامك بأمره ولا ينبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالإكرام في الزيارة والإيثار والتقدم على الأقارب والولد؛ وفي الآخر « ما زار رجل أخيه في الله شوقاً إلى لقائه إلا ناداه ملك من خلقه طبت وطابت لك الجنّة » (٢) .

وقال عطا : تقدّموا إخوانكم بعد ثلاثة فإن كانوا مرضى فعودوهم أو مشاغيل فأعينوهم أو كانوا نسوا فذّكروهم .

وعن النبي ﷺ « إِذَا أَحَبَبْتَ أَحَدًا فَسُلِّهُ عَنْ اسْمِهِ وَعَنْ اسْمِ أَبِيهِ وَعَنْ مَنْزِلَهِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا عَدْتَهُ وَإِنْ كَانَ مَشْغُولًا أَعْنَتْهُ » وفي رواية « وعن اسم جده وعشيرته » (٣) .

وقال الشعبي في الرجل يجلس مع الرجل فيقول : أعرف وجهه ولا أعرف اسمه : تملك معرفة النوكى (٤) .

وقيل لابن عباس : من أحب الناس إليك ؟ قال : جليس .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي عنيزة التخوارizi باتفاقه اختلافاً بسنده ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٢) رواه البزار وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٧٣ .

(٣) أخرج صدراه الترمذى ج ٩ ص ٢٣٨ وقال هذا حديث غريب . وتمامه الخراطلى فى مكارم الأخلاق والبيهقي فى الشعب بسنده ضعيف كما فى المغني .

(٤) النوكى جمع أنوك وهو لامق .

و قال سعيد بن العاص : لجليسى علیٰ ثلاث : إذا دنا رحمةٌ به ، وإذا حدثَ أُصْغِيَ إِلَيْهِ ، وإذا جلسَ أُوسعَتْ لَهُ ، وقد قال تعالى «رَحْمَةٌ بَيْنَهُمْ»^(١) إِشارةٌ إِلَى الشفقةِ وَالإِكْرَامِ وَمِنْ تَعْمَلِ الشفقةِ أَنَّ لَا يَنْقُرُ بِطَعَامِ الْذِيْذِ أَوْ بِحُضُورِ فِي مَسْرَةِ دُونِهِ بَلْ يَنْتَغِصُ لِفَرَاقِهِ وَيَسْتَوْحِشُ بِانْفَرَادِهِ مِنْ أَخْيَهِ .

الحق الثالث على اللسان بالسکوت مرأة والنطق أخرى أمما السکوت فهو
 أَنْ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ عَيْوبِهِ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبِتِهِ بِلِيْتَجاهِلُ عَنْهُ وَيَسْكُتَ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ
 فِيمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَلَا يَمْارِيهِ وَلَا يَنْاقِشَهُ وَأَنْ يَسْكُتَ عَنِ التَّجَسِّسِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْأَحْوَالِ
 وَإِذَا رَأَهُ فِي طَرِيقٍ أَوْ حَاجَةٍ وَلَمْ يَفْاتِهِ بِذِكْرِ غَرْضِهِ وَمَصْدِرِهِ وَمَوْرِدِهِ فَلَا يَسْأَلُهُ
 عَنْهُ ، فَرِبَّمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ ذِكْرَهُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكْذِبَ فِيهِ وَأَنْ يَسْكُتَ عَنْ أَسْرَارِهِ
 الَّتِي يَنْهِي إِلَيْهِ وَلَا يَنْهِي إِلَى غَيْرِهِ الْبَتَّةَ وَلَا إِلَى أَخْصَّ أَصْدِقَائِهِ وَلَا يَكْشِفُ شَيْئًا
 مِنْهُ وَلَوْ بَعْدِ الْقَطْعِيَّةِ وَالْوَحْشَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوْمِ الْطَّبِيعَ وَخَبْثِ الْبَاطِنِ وَأَنْ
 يَسْكُتَ عَنِ الْقَدْحِ فِي أَحْبَائِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنْ حَكَايَةِ قَدْحِ غَيْرِهِ فِيهِ
 فَإِنَّ الَّذِي سَبَّكَ مِنْ بَلْغَكَ .

قيل : «كان النبي ﷺ لا يواجه أحداً بشيء، يكرهه»^(٢) والتادي يحصل
 أو لا من المبلغ ثم من القائل ، فعم لا ينبغي أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإن
 السروريحصل أو لا من المبلغ للمدح ثم من القائل فاخفاء ذلك من الحسد وبالجملة
 فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر
 بمعرف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السکوت فاذ ذاك لا يبالى بكراته
 فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنه إساءة في الظاهر وأماماً ذكر
 مساويه وعيوبه ومساويه أهل فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم وينجرك
 عنه أمران .

(١) الفتح : ٢٩ .

(٢) أخرجه أحمد وابوداؤد والبخاري في الأدب المفرد بسنده صحيح كما في الجامع الصغير الشمايل .

أحدهما أن تطالع أحوال نفسك فان وجدت فيها شيئاً واحداً مذموماً فهو ن على نفسك ماتراه من أخيك وقد رأته عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما أنك عاجز فيما أنت مبتدئ به ، ولا تستقله بخصلة واحدة مذمومة ، فأي الرجال المذهب ، وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقيقتك عليه بأكثر من حق الله عليه ، والأمر الثاني أن تعلم أنك لو طلبت منزهاً من كل عيب اعزلت عن الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه أصلاً فما من أحد إلا وله محسن و مساوي ، فإذا غلت المحسن المساوي فهو الغاية والمنتهى ، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محسن أخيه لينبعث في قلبه التوقير والود والاحترام ، وأماماً المناافق اللثيم فإنه أبداً يلاحظ المساوي والعياوب ، قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة الصفع عن زلات الإخوان ولذلك قال عليه السلام : « استعينوا بالله من جار سوء الذي إن رأى خيراً ستره وإن رأى شرًا أظهره » (١) وما من شخص إلا و يمكن تحسين حاله بحصول فيه و يمكن تقبيله أيضاً .

و روی « أن رجالاً أثني على رجل عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فلما كان من الغدوة فقال عليه السلام : أنت بالأمس تثنى عليه و اليوم تذمه ؟ فقال : و الله لقد صدقتك عليه بالأمس وما كذبت عليه اليوم إنما أرضاني بالأمس فقلت : أحسن ما علمت فيه وأغضبني اليوم فقلت : أقبح ما علمت فيه ، فقال عليه السلام : إن من البيان لسحر آخر » (٢) وكأنه كره ذلك فشبّهه بالسحر ولذلك قال عليه السلام في خبر آخر : « البداء والبيان

(١) أخرجه البخاري في التراجم من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف كما في المغني.

(٢) قال العراقي : أخرجه البخاري في التراجم من حديث أبي هريرة بسنده ضعيف .

أقول : وللنمسائي ج ٨ من ٢٧٤ من حديث أبي هريرة هكذا « تموذج بالله من جار السوء في دار المقام فإن جار البداء يتتحول عنك » .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط و الحاكم في المستدرك من حديث ابن بكره إلا أنه ذكر المدح والن مدح في مجلس واحد لابن يومين و رواه الحاكم من حديث ابن عباس أيضاً بسنده ضعيف كما في المغني .

شعيتان من النفاق »^(١)

وفي الحديث الآخر « إنَّ اللَّهَ يَكْرِهُ لِكُمُ الْبَيَانَ كُلَّ الْبَيَانِ »^(٢) ولذلك قيل : ما من أحد من المسلمين يطيع الله فلا يعصيه ولا أحد يعصي الله فلا يطيعه ، فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل فإذا جعل مثل هذا عدلاً في حقِّ اللَّهِ فَبِأَنْ تَرَاه عدلاً في حقِّ نَفْسِكَ وَ مَقْتَضِيِّ أَخْوَتِكَ أُولَئِي وَ كَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ السُّكُوتَ بِلِسَانِكَ عَنْ مَسَاوِيِّهِ يَجِبُ عَلَيْكَ السُّكُوتَ بِقَلْبِكَ وَذَلِكَ بِتَرْكِ إِسَاءَةِ الظَّنِّ » فسوءُ الظنِّ غيبة بالقلب و هو منهٰ عنه أيضاً ، و حدهُ أَنْ لا تتحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن يحمل على وجه حسن فأمّا ما انكشف بيقين و مشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه و عليك أن تحمل ما تشاهد منه على سهو و نسيان إن أمكن و هذا الظنِّ ينقسم إلى ما يسمى تقرُّساً و هو الّذِي يستند إلى عالمة فإنَّ ذلك يحرِّك الظنِّ تحريراً ضرورياً لا يقدر على دفعه وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهاً فيحملك سوء الاعتقاد على أن تنزله على الوجه الأرجى من غير عالمة تخصّصه به وذلك جنائية عليه بالباطن و ذلك جار في حقِّ كُلِّ مُسْلِمٍ ، إذ قال رَبِّ الْكَلْمَاتِ : « إنَّ اللَّهَ قد حرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ وَ مَالَهُ وَ عَرَضَهُ وَ أَنْ يَظْنُّ بِهِ ظُنُونَ السُّوءِ »^(٣) .

وقال رَبِّ الْكَلْمَاتِ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ » فإنَّ الظنِّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ^(٤) وسواء الظن يدعوا إلى التجسس ، وقد قال رَبِّ الْكَلْمَاتِ : « لَا تَجَسِّسُوا ، وَلَا تُحَسِّسُوا ، وَلَا تَقْطَعُوا ،

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٨٣ في حديث عن أبي امامه .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث أى أمامة بسند ضعيف .

(٣) قال العراقي : أخرجه العاكم فى التاریخ من حديث ابن عباس دون قوله : « وَ عَرَضَهُ » وَرَجَالَهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْنِيْسَابُورِيَّ قَالَ : لَيْسَ هَذَا عِنْدِي مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اَنَّمَا هُوَ عِنْدِي مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَ لَا يَنْهَا مَنْ يَهْتَاجُهُ تَحْتَ رَقْمِ ٣٩٣٣ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَ مُسْلِمٌ ج ٨ ص ١١ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرَةَ « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَ مَالُهُ وَ عَرَضُهُ » .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ١٠ و البخارى ج ٨ ص ٢٣ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هُرَيْرَةَ .

ولاتداروا وكونوا عباد الله إخواناً^(١) و التجسس في تطلع الأخبار والتحسّس في المراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتعاقف عنها شيمة أهل الدين ويكيفيك تتبّعها على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجميل أنَّ الله تعالى وصف به في الدُّعاء، فقيل: يا من أظهر الجميل وستر القبيح، ومرضي عند الله من تخلق بأخلاقه وإنَّه ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز أنت عمن هو مثلك أو فوقك وما هو بكل حال عبدك وملوّنك وقد قال عيسى عليه السلام: كيف تصنعون إذا رأيتم أخاك نائماً فكشفت الريح عنه ثوبه؟ قالوا: نستره ونقطّيه قال: بل تكشفون عورته قالوا: سبحان الله من يفعل هذا؟ فقال: أحدكم يسمع في أخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها بأعظم منها.

واعلم أنه لا يتم إيمان المرء مالم يحب لا أخيه ما يحبه لنفسه وأقل درجات الإيمان أن يعامل أخاه بما يحب أن يعامله به ولا شك في أنه ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقىض ما ينتظره اشتده عليه غيظه وغضبه فما أبعده عن الحق إذا كان ينتظر منه مالا يضره له ولا يعزّم عليه لا جله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال: «ويل للمطففين»^(٢) الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون «إذا كاللوزهم أو وزنوه يخسرون»^(٢) فكل من يتلمس إلا نصف أكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضي هذه الآية ومنشأ التقصير في ستر العورة أو السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد فإن الحقد والحسود يمتلي باطنه بالخبث ولكته يحيطه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد مجالاً فـ «إذا وجد فرصة انحالت الرابطة وارتفع الحياة ورشح الباطن بخبيثه الدفين ومهما أنطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع أولى».

قال بعض الحكماء: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقد إلا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فإيمانه ضعيف وأمره مخطر

(١) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٣ وهو من تتمة الحديث الذي رواه مسلم قبله.

(٢) المطففين ٢ إلى ٤.

وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى .

وقد روى عبد الله بن جبير عن أبيه قال : كنْتُ باليمن ولِي جارٍ يهوديٌّ يخبرني عن التوراة فقدم عَلَيَّ اليهوديُّ من سفر فقلت : إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ فِينَا نَبِيًّا فَدَعَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمْنَا وَقَدْنَزَلَ عَلَيْنَا كِتَابًا مُصَدَّقًا لِلتُّورَاةِ فَقَالَ يَهُودِيٌّ صَدَقْتُ وَلَكُنْكُمْ لَا تُسْتَطِعُونَ أَنْ تَقْوِمُوا بِمَا جَاءَ كُمْ بِهِ إِنَّا نَجِدُ نَعْتَهُ وَنَعْتَهُ أُمَّهُ فِي التُّورَاةِ أُمَّهُ لَا يَحْلُّ لَأْمَرِيِّ، يَخْرُجُ عَنْ عَتْبَةِ بَابِهِ وَفِي قَلْبِهِ سُخْيَمَةٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ إِفْشَاءِ سُرُّهُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ وَلَهُ أَنْ يَنْكِرَهُ وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَلَيْسَ الصَّدْقُ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَقْامٍ فَإِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْفِي عِيوبَ نَفْسِهِ وَأُسْرَارِهِ وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى الْكَذْبِ فَلَهُ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّ أَخَاهُ نَازِلٌ مِنْ لَتَوْهَمِهِ كَشَخْصٍ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُنَّ إِلَّا بِالْبَدْنِ هَذِهِ حَقِيقَةُ الْأُخْوَةِ وَلَذَلِكَ لَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ بَيْنَ يَدِيهِ مِرَايَةً وَخَارِجًا مِنْ أَهْمَالِ السُّرِّ إِلَى أَهْمَالِ الْعَالَمِيَّةِ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَخِيهِ بِعَمَلِهِ كَمَرْفَعَةِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ .

وقد قال رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « مَنْ سَرَّ عُورَةُ أَخِيهِ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » (١) .

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ « كَأَنَّمَا أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا » (٢) .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « إِذَا حَدَثَ الرَّجُلُ بِحَدِيثٍ ثُمَّ التَّفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ » (٣) .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « الْمُجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ مَجَالِسٍ مَجَالِسٍ يَسْفَكُ فِيهِ دَمَ حَرَامٍ وَمَجَالِسٍ يَسْتَحْلِلُ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ وَمَجَالِسٍ يَسْتَحْلِلُ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَلْمِهِ » (٤) .

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « إِنَّمَا يَتَجَالِسُ الْمُتَجَالِسُونَ بِالْأَمَانَةِ وَلَا يَحْلُّ لِأَحْدَهُمَا أَنْ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير هكذا « مَنْ سَرَّ عَلَى مُسْلِمٍ عُورَةَ فَكَانَ أَحْيَا مِيتًا » وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ رَجُلٍ هكذا « مَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَنْفَعْهُ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَلَابْنِ دَاؤِدِ ج ٢ ص ٥٧١ « مَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَلِمُسْلِمٍ ج ٨ ص ٢١ مثِلهِ .

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من ١٣٥ من حديث عقبة بن عامر .

(٣) وَ(٤) أخرجه أبو داود السجستاني ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث جابر .

يفشي على صاحبه ما يكره^(١).

و قيل لبعض الحكماء : كيف حفظك للسر قال : أنا قبره ، وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار ، و قيل : إن قلب الأحمق في فيه ، ولسان العاقل في قلبه .

أقول : هذا من كلام أمير المؤمنين عليه السلام و كان الأولى أن ينسبه إليه^(٢).
قال : «أي لا يستطيع الأحق إخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدرى به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقّي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر كيف تحفظ السر فقال : أجد المخبر وأحلف للمستخبر ، وقال آخر : أستره وأسترأتي أستره .

وعبر عنه ابن المعتز^{*} فقال :

فأودعته صدري فصار له قبرا	و مستودعي سرًا تبؤأت كتمه
لأنني أرى المقبور ينتظر النشرا	قال آخر وأراد الزيادة عليه :
ولكنني أنساه حتى كأني	وما السر في صدري كثاً وبقبره
بما كان منه لم أحط ساعة خبرا	ولكنني أنساه حتى كأني
ولو جاز كتم السر بيني وبينه	عن السر والأحشاء لم يعلم السرًا
و أفشى بعضهم سرًا إلى أخيه ثم قال له : حفظت ؟ فقال : بل نسيت .	و أفسح بعضاً
و كان أبوسعيد الثوري يقول : إذا أردت أن تؤاخى رجلاً فأغضبه ثم دس عليه	
من يسأله عنك و عن أسرارك فإن قال خير و كتم سرك فاصحبه ، وقد قيل لا يزيد	
من نصحب من الناس ؟ قال : من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله .	
وقال ذو النون : لا يحب في صحبة من لا يحب أن يراك إلّا معصوماً و من أفشى السر	
عند الغصب فهو الكئيم لأن إخفاءه عند الرضا يقتضيه الطياع كله .	
و قال بعض الحكماء : لا تصحب من يتغيّر عليك عند أربع عند غضبه ورضاه	

(١) أخرجه أبوالشيخ من حديث ابن مسعود كما في الجامع الصغير .

(٢) داجع باب الحكم من النهج تحت رقم ٤١ .

و عند طمعه و هواه ، بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة . ثابتًا عند اختلاف هذه الأحوال ولذلك قيل :

و ترى الكريم إذا تصرّم وصله يخفي القبيح ويظهر الإحسان
و ترى اللئيم إذا تقضي وصله يخفي الجميل ويظهر البهتان
و من ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلّم به أخوك قال ابن عباس : لاتمارس فيها فيؤذيك ولا حلماً فيقليلك .

و قد قال عليه السلام : «من ترك المرأة وهو مبطل بنى الله له بيته في ريض الجنة و من ترك المرأة وهو حق بني له بيت في أعلى الجنة»^(١) هذا مع أن تركه مبطلاً واجب وقد جعل ثواب النفل أعظم لأن السكوت على الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل ، وإنما الأجر على قدر النصب وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان المماراة والمناقشة فانتهاءً عين التدابر والتقاطع فإن التقاطع يقع أولاً بالآراء ثم بالآقوال ثم بالبدان .

و قد قال عليه السلام : «لا تدابروا ولا تبغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يحرمه ، ولا يخذله ، بحسب المرء من الشر أن يحقر أخيه المسلم»^(٢) وأشد الاحتقار المماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبه إلى الجهل والجهق أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استخفاف وإيغار للصدر وإيحاش .

وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال : «خرج علينا رسول الله عليه السلام ونحن نتمارى فتغضب فقال : ذروا المرأة لقلة خيره ، ذروا المرأة فإن نفعه قليل وإن فسدة يهبس العداوة بين الإخوان»^(٣) .

(١) رواه البزار والطبراني في معاجمه الثلاثة كمافي الترغيب ج ١ ص ١٣١ بنحوه و قد تقدم في المجلد الأول .

(٢) راجع صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٣ و صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠ و الكافي ج ٢ ص ١٦٧ و الترغيب ج ٣ ص ٥٦٦ : و مستند احمد ج ٥ ص ٢٥ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة و وائلة بن الاستعف ←

وقال بعض السلف من لاحا الإخوان وما راهم قلت مروته ، وذهبت كرامته .
وقال عبد الله بن الحسن إيساك ومارأة الرجال فـإِنَّك لَنْ تَعْدُمْ مَكْرَ حَلِيمٍ
أوْ مُفَاجَأَةً لَّئِيمٍ ، وقال بعض السلف : أَعْجَزُ النَّاسَ مِنْ قَصْرٍ فِي طَلَبِ الْإِخْوَانِ وَأَعْجَزُ
مِنْهُ مِنْ ضَيْعَ مِنْ ظَفَرٍ بِهِ مِنْهُمْ . وَكَثْرَةُ الْمَمَارَةِ تُوْجِبُ التَّضَيِّعَ وَالْقَطْعِيَّةَ وَتُورِثُ
الْعِدَاوَةَ ، وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَلَا يَبْعُثُ عَلَى الْمَمَارَةِ إِلَّا ظَهَارُ التَّمَيِّزِ بِمَزِيدِ الْعُقْلِ وَالْفَضْلِ
وَاحْتِقَارُ الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ بِإِظْهَارِ جَهْلِهِ وَهَذَا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالْاحْتِقَارِ وَالْإِيْذَاءِ
وَالشَّتْمِ بِالْحَمْقِ وَالْجَهْلِ وَلَا مَعْنَى لِلْمَعَاوَةِ إِلَّا هَذَا فَكَيْفَ تَضَامَّ الْإِخْوَةِ وَالْمَصَافَاهِ
وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا تَمَارِ أَخَّاكَ وَلَا تَمَازِحْهُ وَلَا تَعْدُهُ
مَوْعِدًا فَتَخْلِفُهُ» ^(١).

وَقَدْ قَالَ ﷺ : «إِنْكُمْ لَا تَسْعَونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكُمْ لِيَسْعِيهِمْ مِنْكُمْ بِسْطُ
وَجْهَهُ وَحَسْنَ خَلْقِهِ» ^(٢) . وَالْمَمَارَةُ مَضَادٌ لِلْحَسْنِ الْخَلْقِ .

[وَقَدْ انتَهَى السَّلْفُ فِي الْحَذَنِ عَنِ الْمَمَارَةِ إِلَى حَدٍّ لَمْ يَرَوْا السُّؤَالَ أَصْلًا ،
وَقَالُوا : إِذَا قَلْتَ لِأَخِيكَ : قَمْ فَقَالَ إِلَى أَيْنِ فَلَا تَصْبِحُهُ بِلْ قَالُوا : يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ
وَلَا يَسْأَلُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ الدَّارَانِيُّ : كَانَ لِي أَخٌ بِالْعَرَاقِ وَكَنْتُ أُجِيَّهُ فِي النَّوَائِبِ
فَأَقُولُ : أُعْطَنِي مِنْ مَالِكَ شَيْئًا ، فَكَانَ يَلْقَي إِلَيَّ كَيْسَهُ فَأَخْذَهُ مَا أُرِيدُ فَجَئْتُهُ ذَاتَ
يَوْمٍ فَقُلْتُ أَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : كَمْ تَرِيدُ ؟ فَخَرَجَتْ حَلاوةٌ إِخْاثَةٌ عَنْ قَلْبِي ،
وَقَالَ آخَرُ : إِذَا طَلَبْتَ مِنْ أَخِيكَ مَا لَا وَقَالَ مَاذَا تَصْنَعُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا إِلَيْهِ [.
وَاعْلَمُ أَنَّ قَوْمَ الْإِخْوَةِ بِالْمَوْافَقَةِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَعْلِ وَالشَّفَقَةِ ، قَالَ أَبُو عُثْمَانَ
الْحَيْرِيُّ : موافقةُ الْإِخْوَانِ خَيْرٌ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ كَمَا قَالَ .

**الْعَقُّ الرَّابِعُ عَلَى الْلِّسَانِ بِالنُّطُقِ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ كَمَا تَقْتَضِيُ السُّكُوتُ عَنِ
الْمَكَارِهِ فَتَقْتَضِي أَيْضًا النُّطُقَ بِالْمُحَابَبِ بِلْ هُوَ أَخْصُ الْإِخْوَةِ لِأَنَّهُ مِنْ قَنْعَ بِالسُّكُوتِ**

— وَأَنْسُ بْنُ مَالِكَ الْمَوْلَى : «لَقْلَةُ خَيْرِهِ» كَمَا فِي التَّرْغِيبِ ج ١ ص ١٣١ وَمِنْ هَنَا إِلَى آخر
الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو مُنْصُورُ الدِّبَلِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ امَامَةَ كَمَا فِي الْغَنِيِّ .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ج ٨ ص ١٦٠ . (٢) أَخْرَجَهُ الْعَلَمَكِ ج ١ ص ١٢٤ .

صاحب أهل القبور و إنما يراد الا خوة ليستفاد منهم لاليتخالص من أذاهم والسكوت معناه كف الأذى فعليه أن يتود دليلاً بسانه ويتشقّده في أحواله التي يجب أن يتقدّمه فيها كالسؤال عن عارض إن عرض وإظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة أحواله التي يذكرها ينبغي أن يظهر بسانه وأفعاله كراحتها وجملة أحواله التي يسر بها ينبغي أن يظهر بسانه مشاركته له بالسروء بها ، فمعنى الأخوة المساهمة في السرء والضرء .

وقد قال ﷺ : «إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره» (١) وإنما أمر بالخبر لأن ذلك يوجب زيادة حب فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لا حالـة ، فإذا عرفت أنه أيضاً يحبك زاد حبـك لحالـة ، فلا يزال الحب يتزايد من الجانين و يتضاعـف ، و التحـاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع و محـبوب في الدـين و لذلك عـلم فيه الطريق فقال ﷺ : «تهادوا تحـابوا» (٢) .

و من ذلك أن تدعوه بأـحب أسمائه إليه في غـيـبه و حضورـه فقد قيل : ثلاثة يصفـين لك و دـأخـيك : أن تسلـم عليه إذا لقيـته أوـلاً ، و توـسـع له المـجلس ، و تـدعـوه بأـحب أـسمـائـه إـلـيـه .

و من ذلك أن تـنـثـي عـلـيـه بـمـا تـعـرـفـ من مـحـاسـنـ أحـوالـهـ عندـ من يـؤـثـرـهـ الـثـنـاءـ عنـهـ فإـنـ ذلكـ منـ أـعـظـمـ الأـسـبـابـ فيـ جـلـبـ المـحـبـةـ وـ كـذـلـكـ الثـنـاءـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـ أـهـلـهـ وـ صـنـعـتـهـ وـ فـعـلـهـ حـتـىـ عـلـىـ عـقـلـهـ وـ خـلـقـهـ وـ هـيـئـتـهـ وـ خطـهـ وـ شـعـرـهـ وـ تصـنـيـفـهـ وـ جـمـيعـ ماـ يـفـرـحـ بـهـ ، وـ ذـلـكـ منـ غـيرـ كـذـبـ وـ إـفـرـاطـ وـ لـكـنـ تـحسـينـ ماـ يـقـبـلـ التـحسـينـ لـاـ بدـ مـنـهـ وـ آـكـدـ مـنـهـ أـنـ تـبـلـغـ ثـنـاءـ مـنـ أـنـثـيـ عـلـيـهـ مـعـ إـظـهـارـ الفـرـحـ بـهـ فإـنـ إـخـفاءـ ذـلـكـ مـحـضـ الـحـسـدـ .

و من ذلك أن تشـكرـهـ عـلـيـ صـنـيـعـهـ فيـ حـقـكـ بلـ عـلـىـ نـيـتـهـ وـ إـنـ لـمـ يـتمـ ، قال

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٢٦ و ابن السنى في عمل اليوم و الليلة ص ٥٥
و احمد ج ٤ ص ١٣٠ عن مقدام بن معذ يكرب .

(٢) تقدم غير مرأة سابقاً .

عليه عليه السلام : « من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصناعة » وأعظم من ذلك تأثيراً في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء أو تعرضاً من لعرضه بكلام صريح أو تعریض فحق الأخوة التشمير في الحماية والنصرة وتبيكث المتعنت وتغليظ القول عليه ، فالسکوت عن ذلك موغر للقصد ومتقر للقلب وتقدير في حق الأخوة وإنما شبه رسول الله عليه السلام : « الأخرين باليدين تغسل إحداهما الآخر لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه »^(١).

وقد قال عليه السلام : « المسلم أخوا المسلمين لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه »^(٢) وهذا من الانسلام والخذلان فإن إهماله ليمزق عرضه كما إهماله لتمزيق لحمه ، وأحسن باعيراك والكلاب يفترسك ويمزق لحمك وهو ساكت لا تحرر كه الشفقة والحمية للدفع عنك ، وتمزيق الأعراض أشد على التقوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله بأكل لحوم الميتة فقال : « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه »^(٣) والملك الذي يمثل في المنام ما يطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة يمثل الغيبة بأكل لحم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يغتاب الناس فإن ذلك الملك يرعى المناسبة والمشاركة في تمثيله بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة ، فاذن حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الأخوة ، وقد قال مجاهد : لاتذكري أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك ، فإذن لك فيه معياران : أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان أخوك حاضراً ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك فينبغي أن يقابل المتعرضاً من لعرضه به ، والثاني أن تقدر أنه حاضر ، من وراء جدار يتسمى إليك وينظر أنك لا تعرف حضوره مما يتحرّك في قلبك من النصرة له بسمع منه ومرأى فينبغي أن يكون في

(١) تقدم سابقاً.

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٣ ومسلم ج ٨ ص ١٠ ، وفي الكافي ج ٢ ص ١٦٧ .

(٣) العجرات ١٢:

مشتبه كذلك .

قال بعضهم : ما ذكر أخ لي بغير إلأ تصوّرته جالساً فقلت فيه ما يحب أن يسمع لو حضر .

وقال آخر : ما ذكر أخ لي إلأ تصوّرت نفسي في صورته فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في ، وهذا من صدق الإسلام وهو أن لا يرى لأن فيه إلأ ما يراه نفسه . نظر أبو الدرداء إلى ثورين يحرثان في فدان فوق أحد هما يحث جسمه فوق الآخر ، فبكى وقال : هكذا الإخوان في الله يعلمان الله فإذا وقف أحدهما وافقه الآخر . وبالمواقة يتم الأخلاص ومن لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق والإخلاص أسواء العيب والشهادة واللسان والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة ، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مازقة في الملودة وهو دخل في الدين ولبيحة ^(١) في طريق المؤمنين ، ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة ، فإن حق الصحابة ثقيل لا يطيقه إلأ محقق ^(٢) ولا جرم أجره جزيل لا يناله إلأ موفق ، ولذلك قال عليه السلام : « أحسن مجاورة من جاورك تكون مسلماً أو أحسن مصاحبة من صاحبك تكون مؤمناً » ^(٢) فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحابة ، والإسلام جزاء الجوار ، والفرق بين فضل الإيمان وفضل الإسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحابة ، فإن الصحابة تقتضي حقوقاً كثيرة في أحوال متقاومة متراوحة بل على الدوام ، والجوار لا يقتضي إلأ حقوقاً قريبة في أوقات متباude لا تدوم ، ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال فإن كنت غنياً بالعلم فعليك مواساته من فضلك وإرشاده إلى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فإن علمته وأرشدته ولم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه ، وذلك بأن تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد

(١) الوليجة : الدليلة ، بطاعة الإنسان وخاصة اؤمن بتحده معتمداً عليه من غير أهله .

(٢) أخرج شطره الأول ابن ماجه تحت رقم ٤٢٧ في حديث بساند حسن عن أبي

هريرة وفيه « مؤمناً » وقال العراقي : رواه القضاumi في مسند الشهاب بلغة المصنف .

تركه و تخوّفه بما يكرره في الدنيا والآخرة لينزجر عنه و تنبئه على عيوبه و تقبّح القبيح في عينه و تحسّن الحسن ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلى عليه أحد فما كان على الملا إ فهو توبیخ وفضیحة وما كان في السر فهو شفقة ونصیحة ، إذ قال عليه السلام : « المؤمن مرآة المؤمن » ^(١) أي يرى منه ما لا يرى من نفسه ، فيستفيد امراه وأخيه معرفة عيوب نفسه ولو افترى لم يستفده كما يستفید بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة .

و قيل مسعاً : تحب من يخبرك بعيوبك ؟ فقال : إن نصحي فيما يبني و يبنيه فنعم وإن قرعني بين الملا فلا . وقد صدق فإن النصح على الملا إفصاح والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيمة تحت كتفه في ظل ستره فيواقفه على ذنبه سرًا و قد يدفع كتاب عمله مختوما إلى الملائكة الذين يحفّون به إلى الجنة فإذا قاربوا بباب الجنة أعطوه الكتاب مختوما ليقرأه وأماما أهل المقت فينادون على رؤوس الأشهاد ويستنطق جوارحهم بفضائحهم فيزيدادون بذلك خزيًا وافتضاحاً ونعود بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبیخ و النصیحة بالإسرار والإعلان كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء فإن أغضيتك لسلامة دينك و لما ترى فيه من إصلاح أخيك بالإغضاء فأنت مدار و إن أغضيتك لحظة نفسك و احتلال شهواتك و سلامة جاهك فأنت مداهن .

وقال ذو النون : لا تصحب مع الله إلا بالموافقة ، ولامع الخلق إلا بالمناصحة ولامع النفس إلا بالمخالفة ، ولامع الشيطان إلا بالعداوة .

فإن قلت : إذا كان في النصح ذكر العيوب وفيه إيحاش للقلب فكيف يكون ذلك في حق الأخوة ؟ فاعلم أن إلا إيحاش إنما يحصل بذكر عيوب يعلمها أخوك من نفسه فاما تنبئه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استهالة القلوب يعني قلوب العقلاء وأماما الحمقى فلا يلتفت إليهم فإن من نسبك على مذموم تعاطيته أوصفة

(١) أخرجه البخاري في الأدب و الطبراني في الأوسط و أبو داود في السنن كما في الجامع الصغير .

منهومة اتصفت بهالتزكي نفسك عنها كان كمن نبهك على حيّة أو عقرب تحت ذيلك وقد هممت باهلاً كث فاً كنت تكره ذلك فما أشد حبك : والصفات الذميمة عقارب وحيّات وهي في الآخرة مهلّكات فـ إنها تلدغ القلوب والأرواح، وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الأقدمة ولذلك قيل : رحم الله امرأً أهدى إلى أخيه عبوده .

[واعلم أنَّ من قراء القرآن ولم يستغنَّ وآثر الدنيا لم آمنَ أن يكون بآيات الله من المستهزيئين ، وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين إذ قال تعالى : - ولكن لا تحبّون الناصحين -] وهذا في عيب هو غافل عنه ، فاما ما علمت أنَّه يعلم من نفسه وإنّما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي أن تكشف فيه ستره إنْ كان يخفيه وإنْ كان يظهره فلا بدَّ من التلطيف في النصح بالتعريض مرّة وبالتصريح أخرى إلى حد لا يوُدِي إلى الإيحاش فـ إنْ علمت أنَّ النصح غير مؤثر فيه وأنَّه مضطربٌ من طبعه إلى الاصرار فالسكوت عنه أولى ؛ وهذا كله فيما يتعلق بمصالح أخيك في دنياه ودينه ، وأما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعاملي عنه فالتعريض لذلك ليس من النصح في شيء نعم إنْ كان بحثيث يؤدّي استمراره عليه إلى القطيعة فالعتاب في السرّ خيرٌ من القطيعة ، والتعريض به خيرٌ من التصريح ، والمكتبة خيرٌ من المشافهة ، والإحتمال خيرٌ من الكل إذ ينبغي أن يكون قدرك من أخيك إصلاح نفسك بـ مراعاتك إيمانه وقيامتك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانت به والاسترفاق منه .

قال أبو علي الرّباطي : صحبت عبد الله المروزي فـ كان يدخل البادية فقال : على أن تكون أنت الأمير أنا ؟ فـ قلت : بل أنت ، فقال : وعليك الطاعة ، فـ قلت : نعم، فأخذ مخلة وضع فيها الزّاد وحملها على ظهره فإذا قلت له : أعطني قال : ألسْت أنا الأمير فعليك الطاعة ؟ فأخذنا المطر ليلة فوقف على رأسِي إلى الصباح وعليه كساء و أنا جالس يمنع عنّي المطر فـ كفت أقول مع نفسِي ليتنى مت و لم أقل : أنت الأمير .

الحق الخامس العفو عن الزّلات و الهرفوات و هفوة الصديق لا يخلو إِمَّا أن يكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقك بتقصير في الْأُخْوَةِ أَمّا ما يكون في الدّيْنِ من ارتكاب معصية والإِصْرَارُ عَلَيْهَا فعليك التَّلَطُّفُ في نصيحة بما يقيمه أوده و يجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله ، فان لم تقدر وبقي مصرً فقد اختلفت طرق الصحابة و التابعين في إدامة حق مودته أو مقاطعته فذهب أبوذر رضي الله عنه إلى الانقطاع وقال : إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله و البغض في الله .

و أَمّا أبوالدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا إلى خلافه ، فقال أبوالدرداء : إذا تغيّر أخوك وحال عمّا كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإنَّ أخاك يعوج مرّة ويستقيم أخرى .

وقال إبراهيم النخعي لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فإنه يركبه اليوم و يتذكره غداً .

وقال أيضاً : «لأنحدروا الناس بزَلَّةِ الْعَالَمِ فَإِنَّ الْعَالَمَ يَزُلُّ بِزَلَّةٍ ثُمَّ يَتَرَكَهَا .

وفي الخبره اتّقو زَلَّةَ الْعَالَمِ ولا تقطعوه وانتظروا فيئتها »^(١) .

و حكى أنَّ أخوين ابْنَى أَحدهما بهوى فاظهر عليه أخيه وقال : إنِّي اعتلت فان شئت أن لا تعتقد على صحبتي الله فافعل ، فقال : ما كنت لأحل عقداً خوتتك لأجل خطيبتك أبداً ثم عقد أخوه بينه وبين الله أن لا يأكل ولا يشرب حتى يعافي الله أخيه من هواه فطوى أربعين يوماً في كلّها يسألها عن هواه فكان يقول : القلب مقيم على حاله و ما زال هو ينحل من القم و الجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين فأخبره بذلك فأكل و شرب بعد أن كاديتلك هزاً و ضراً .

و كذلك حكى عن آخرين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه : ألا تقطعه وتهجره ؟ فقال : أرجو ما كان إلَيْهِ في هذا الوقت لما وقع في عشرته أن آخذ بيده وأتلاطف له في المعاشرة وأدعوه له بالعود إلى ما كان عليه .

(١) أخرجه البيهقي في السنن وain عدی في الكامل كما في الجامع الصغير .

و روی في الاسرائيليات أنَّ أخوين عابدين في جبل نزل أحد هما ليشتري من المصل لحمًا بدرهم فرأى بغية^(١) عند اللحام فرمقها وعشقاها واقعها ، ثمَّ أقام عندها ثلاثةً واستحيي أن يرجع إلى أخيه من جنايته ، قال : فافتقده أخوه واهتم بشأنه فنزل إلى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دلَّ عليه فدخل إليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبّله ويلتزمه وأنكر الآخر أنَّه يعرفه لفطر استحيائه منه فقال : قم يا أخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قطُّ أحبُّ إليَّ ولا أعزُّ عندي من ساعتك هذه فلما رأى أنَّ ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي ألطاف وأفقة من طريقة أبي ذرٍ وطريقته أحسن وأسلم .

فإن قلت : فلم قلت : هذا ألطاف وأفقة ومقارف هذه المعصية لا يجوز مماؤ اخاته ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لأنَّ الحكم إذا ثبت بعلة فلا بدَّ أن يزول بزوالها وعلة عقد الأخوة التعاون في الدين ولا يستمرُّ ذلك مع مقارفة المعصية .

فأقول : أمَّا كونه ألطاف فلما فيه من الرُّفق والاستمالة والتعطف المفضي إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياة عند دوام الصحابة ومهما قطع وانتقطع طمعه عن الصحابة أصرَّ واستمرَّ ، وأمَّا كونه أفقة فمن حيث أنَّ الأخوة عقد تنزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكّد الحقُّ ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشدُّ من فقر المال وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراقب ويراعي ولا يهمل بل لا يزال يتلطّف به ليعلن على الخالص من الواقعه التي ألمت به فالأخوة عذّة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشدَّ النوايب ، والفاجر إذا صحب تقيّاً وهو ينظر إلى خوفه و مداؤته فسيرجع على قرب ويستحيي من الإصرار ، بل الكسان يصعب الحريص في العمل فيحرص حياء منه ، قال جعفر بن سليمان : مهما فترتُ في العمل نظرت إلى محمد بن واسع وإقباله على الطاعة فيرجع نشاطي إلى العبادة ويفارقني الكسل وعملت عليه أسبوعاً .

(١) البغية - بكسر الباءتين المعجمة وتشديد الياء المثلثة من تحت - : الروانية .

و هذا التحقيق وهو أن الصدقة لحمة كأي حمة النسب والقريب لا يجوز أن يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ في عشيرته : « فَإِنْ عصُوكْ فَقُلْ إِنِّي بْرَبِّيْهِ مَمَّا تَعْمَلُونَ »^(١) ولم يقل : إنني بربِّيْهِ منكم مراعاة لحق القرابة و لحمة النسب ، وإلى هذا أشار أبوالدرداء لما قيل له : ألا تتبعض أخاك وقد عمل كذلك ؟ فقال : إنما تتبعض عمله وإلا فهو أخي وأخوة الدين آكِد من أخوة القرابة ، ولذلك قيل لحكيم : أيسماً أحبُّ أليك أخوك أو صديقك ؟ فقال : إنما أحبُّ أخي إذا كان صديقاً ، وكان بعضهم يقول : كم من أخ لم تلده أمّك ، ولذلك قيل : القرابة تحتاج إلى مودة والمودة لا تحتاج إلى قرابة .

وقال جعفر الصادق عليه السلام « مودة يوم صلة و مودة شهر قرابة و مودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعة الله »^(٢) .

فإذن الوفاء بعقد الأخوة إذا سبق انعقادها واجب وهذا جواب عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق فإنه لم يتقدّم له حق فـإِنْ تقدّمت له قرابة فلا جرم لايُنْبغي أن يقطّع بل يجامِل والدُّلُلُ علَيْهِ أَنْ ترَكَ المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس بمنهوم ولا مكره بل قال قائلون : الانفراد أولى فـأَمَّا قطع الأخوة في دوامها فـمُنْهِي عنه و منهوم في نفسه ، و نسبته إلى تركه ابتداء كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح و الطلاق أبغض إلى الله من ترك النكاح قال رسول الله ﷺ : « شرِّاد عباد الله المشّاؤون بالنمية ، المفترّون بين الأحبة »^(٣) فـبِهِذَا كُلُّهُ يتبين الفرق بين الدوام والإبتداء لأن مخالطة الفساق ممحونة و مفارقة الإخوان والأحباب أيضاً ممحونة وليس ماسلم من معارضه غيره كـالذِّي لم يسلم وفي الإبتداء قد سلم فـرأينا أن المهاجرة والتبعاد هو الأولي وفي الدوام تعارضه فـكان الوفاء بحق الأخوة أولي ، هذا كـله في زلته في دينه أُمَّازَلَتْه في حقه بما يوجب إيجاشة فلا خلاف في أن الأولي

(١) الشعراء : ٢١٦ .

(٢) تقدم سابقاً .

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا وأحمد كما في الترغيب ج ٣ ص ٤٩٩ و قد مر سابقاً .

الغفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيهه على وجه حسن و يتصور تمييز عنديه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة فقد قيل : ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذرًا فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك : ما أقسامك يعتذر إليك أخوك سبعين عذرًا فلاتقبله فأنت المعتب لأخوك ، فان ظهر بعثيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت ولكن ذلك لا يمكن ، وقد قيل : من استغضب ولم يغضب فهو حمار ، ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان ، فلا تكون حمارا ولا شيطاناً واسترض قلبك بتنفسك نيابة عن أخيك واحتذر أن تكون شيطاناً إن لم تقبل ، وقد قيل :

خدمك خليلك ماصفي دون الذي فيه الكدر * فالعمر أقصر من معاتبة الخليل على العذر
ومهما اعتذر أخوك كاذباً أو صادقاً فما قبل عذرها ، قال عليه السلام : « من اعتذر إليه أخيه فلم يقبل فعليه مثل إثم صاحب المكس »^(١).

و قد قال عليه السلام : « المؤمن سريع الغضب سريع الرضا » فلم يصفه بأنه لا يغضب وقد قال الله تعالى « والكافرين الغيظ »^(٢) ولم يقل : والفاقدون الغيظ وهذا لأن العادة لا تنتهي إلى أن يُجرح الإنسان فلم يتالم ، بل ينتهي إلى أن يصبر عليه و يتحمل و كما أن التالم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم بأسباب الغضب طبع للقلب لا يمكن قلعه و لكن يمكن ضبطه و كظمه و العمل بخلاف مقتضاه فإنه يقتضي التشفي و الانتقام و المكافأة و ترك العمل بمقتضاه ممكن و قال الشاعر :

ولست بمستيق أخاً لاتلمه * على شعث أبي الرّجال المهدب
قال أبو سليمان لأحمد بن أبي الحواري : إذا آخيت أخاً في هذا الزمان فلا تعاتبه على ماتكرهه فإنك لا تأمن أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول ، قال : فجر بنته فوجده كذلك ، وقال بعضهم : الصبر على مضض الآخر خير من معاتبته ، و المعاتبة خير من القطيعة ، والقطيعة خير من الواقعة ، وينبغي أن لا يبالغ في البغض عند الواقعة ، قال الله تعالى : « عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عادتم منهم

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧٨ من حديث جوزان . وصاحب المكس : العشار .

(٢) آل عمران : ١٣٤ .

مودة » (١) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَحَبُّ حَبِيبِكَ هُوَ نَمَامًا عَسَى أَنْ يَكُونَ بِغِيَضِكَ يَوْمَانًا ، وَابْغُضُ بِغِيَضِكَ هُوَ نَمَامًا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبِكَ يَوْمَانًا » (٢) .

الحق السادس الدعا، للأخ في حياته و مماته بكل ما يحبه لنفسه و لأهله
و كل متعلق به كما تدعوا لنفسك ولا تفرق بين نفسك و بينه فإن دعاءك له دعا
لنفسك على التحقيق فقد قال رَبِّ الْمُتَّقِينَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي ظَهَرِ الْغَيْبِ قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ » وفي لفظ آخر « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَ أَبْدِيْهِ يَا عَبْدِيْ » (٣) و في
الحاديـث « يـستـجـابـ لـلـرـجـلـ فـيـ أـخـيـهـ مـاـ لـيـسـتـجـابـ لـهـ فـيـ نـفـسـهـ » (٤) و فيـ الحـادـيـثـ « دـعـوـةـ الـأـخـ لـأـخـيـهـ بـالـغـيـبـ لـاتـرـدـ » (٥) .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي (٦) « بسانده عن جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ » في قوله تعالى : « وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيُزَيِّدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ » (٧) قال : هو المؤمن يدعو لأخيه بظهور الغيب فيقول له الملائكة : آمين ، و يقول الله العزيز الجبار : و لك مثلاً مسألة وقد أعطيت ما سألك بحبيبك إياه ، وبسانده عن ثورين قال : « سمعت علي بن الحسين عَلَيْهِ الْكَفَافُ » يقول : إن الملائكة إذا سمعوا المؤمن يدعو لأخيه بظهور الغيب ، أو يذكره بخير قالوا : نعم الأخ أنت لأخيك تدعوه بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير ، قد أعطاك الله مثل ما سألك

(١) الممتحنة : ٧ .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٦٢ ، والموئن السكينة و الوقار و في المثل اذا عن أخوك فهن - بكسر الهاء - و معنى الحديث : أحبب حبيبك حباً رفيقاً ليناً و لا تبالغ و كذلك في البعض .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٨ ص ٨٦ من حديث أبي الدرداء .

(٤) ما عثرت على لفظ له في أصل .

(٥) أخرجه البراد عن عمران بن حصين بسند صحيح كما في الجامع الصغير .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٥٠٧ .

(٧) الشورى : ٢٥ .

له ، وأثنى عليك مثلـي ما أثنيـت عليه و لك الفضل عليه ، و إذا سمعـوا يذـكر أخـاه بـسوءـ و يـدعـو عـلـيهـ قالـوا : بـئـسـ الـأـخـ أـنـتـ لـأـخـيكـ كـفـ أـيـهـاـ المـسـتـرـ عـلـىـ ذـنـوبـهـ وـ عـورـتـهـ وـ أـرـبـعـ عـلـىـ نـفـسـكـ (١) وـ اـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ سـتـرـ عـلـيـكـ ، وـ اـعـلـمـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـعـبـدـهـ مـنـكـ » (٢) .

وـ قـدـ ذـكـرـناـ أـخـبـارـاـ أـخـرـ فيـ هـذـاـ عـنـ ذـكـرـ آـدـابـ الدـعـاءـ مـنـ كـتـابـ الـأـذـكارـ وـ الدـعـوـاتـ مـنـ دـيـعـ الـعـبـادـاتـ .

قالـ أـبـوـ حـامـدـ : « وـ كـانـ أـبـوـ الدـرـدـاءـ يـقـولـ : إـنـيـ لـأـدـعـوـ لـسـبـعـينـ مـنـ إـخـوانـيـ فـيـ سـجـودـيـ أـسـمـيـهـمـ بـأـسـمـائـهـ .

وـ كـانـ عـمـلـ بنـ يـوسـفـ الـإـصـفـهـانـيـ يـقـولـ : وـأـيـنـ مـثـلـ الـأـخـ الصـالـحـ ، أـهـلـكـ يـقـتـسـمـونـ مـيرـاثـكـ وـ يـتـنـعـمـونـ بـمـاـ خـلـفـتـ وـ هـوـ مـنـقـرـدـ بـحـزـنـكـ مـهـتـمـ بـمـاـ قـدـمـتـ ، يـدـعـوـ لـكـ فـيـ ظـلـمـةـ الـلـيـلـ وـ أـنـتـ تـحـتـ أـطـبـاقـ الـثـرـىـ . وـ كـانـ الـأـخـ الصـالـحـ يـقـتـدـيـ بـالـمـلـائـكـةـ إـذـ جـاءـ فـيـ الـخـبـرـ « إـذـامـاتـ الـعـبـدـقـالـ النـاسـ : مـاـخـلـفـ وـقـالـتـ الـمـلـائـكـةـ : مـاـ قـدـمـ » (٣) يـفـرـحـونـ لـهـ بـمـاـ قـدـمـ وـ يـسـأـلـونـ عـنـهـ وـ يـشـفـقـونـ عـلـيـهـ وـ يـقـالـ : مـنـ يـلـغـمـمـوتـ أـخـيـهـ فـتـرـحـمـ وـاستـنـفـرـ لـهـ كـتـبـ لـهـ كـأـنـهـ شـهـدـ جـنـازـتـهـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ .

وـ روـيـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـهـ قـالـ : « مـثـلـ الـمـيـتـ فـيـ قـبـرـهـ مـثـلـ الغـرـيقـ يـتـعلـقـ بـكـلـ شـيـءـ يـنـتـظـرـ دـعـوـةـ مـنـ وـلـدـ أـوـ وـالـدـ أـوـ أـخـ أـوـ قـرـيبـ » (٤) وـ أـنـهـ لـيـدـخـلـ عـلـىـ قـبـورـ الـأـمـوـاتـ مـنـ دـعـاءـ الـأـحـيـاءـ مـنـ الـأـنـوـادـ مـثـلـ الـجـبـالـ .

وـ قـدـ قالـ بـعـضـ السـلـفـ : الدـعـاءـ لـلـأ~مـوـاتـ بـمـنـزـلـةـ الـهـدـاـيـاـ لـلـأ~حـيـاءـ فـيـدـخـلـ الـمـلـكـ

(١) أـيـ خـفـقـ عـلـىـ نـفـسـكـ ، وـ اـرـبـعـ الـفـيـثـ اـرـبـاعـ جـبـسـ عـنـ النـاسـ فـيـ رـبـاعـهـ لـكـثـرـتـهـ وـ الـمـعـنـىـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ النـظـرـ فـيـ حـالـ نـفـسـكـ وـ لـاـ تـلـفـ إـلـىـ غـيرـكـ .

(٢) المـصـدـرـ جـ ٢ـ صـ ٥٠٨ـ تـحـتـ رقمـ ٧ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ بـسـنـدـ ضـعـيفـ كـمـاـ فـيـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ .

(٤) قالـ الـعـراـقـيـ : أـخـرـجـهـ أـبـوـ منـصـورـ الـدـيـلمـيـ فـيـ مـسـنـدـ الـفـرـدـوـسـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـقـالـ النـهـيـيـ فـيـ لـسـانـ الـمـيزـانـ : إـنـهـ خـيـرـ مـنـكـ جـداـ .

على الميت ومعه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول : هذه هدية لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان ، فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية .

الحق السابع الوفاء والإخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته

إلى الموت معه وبعد الموت مع أولاده وأصدقائه ، فإن الحب إنما يراد للأخرة فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال عليه السلام في السبعة الذين يظلمهم الله : « أخوين تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقوا عليه » ^(١) .

وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثير في حال الحياة ، ولذلك روي « أنه عليه السلام أكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : إنها كانت تأتينا أيام خديجة ^(٢) وإن كرم العهد من الدين » ^(٣) فمن الوفاء مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والتعلق به ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الآخر في نفسه فإن فرحة بشقق من يتعلق به أكثر إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعدّيهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره ينبغي أن يتميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان فإنه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخين في الله ومتخابين فيه فإنه يجهد نفسه لا فساد بينهم ^(٤) وقال عز وجل مخبرا عن يوسف : « من بعد أن نزع الشيطان بيني وبين إخوتي » ^(٥) ويقال : ما تواхи اثنان في الله فتفرق بينهما إلا بذنب يرتكبه أحدهما ، وكان بشر يقول : إذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يؤنسه وذلك لأن مجالسة الإخوان و الانقلاب إلى كفاية و المودة الدائمة هي التي تكون في الله و ما يكون لغرض تزول بزوال الغرض .

(١) تقدم سابقاً .

(٢) أخر جudge الحاكم ج ١ ص ١٦٦ من حديث عائشة وقال : صحيح على شرط الشيفيين .

(٣) الاسراء : ٥٣ - (٤) يوسف : ١٠٠ .

و من ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين و دنيا و كيف يحسدهه وكل ما هو لأخيه فإليه ترجع فائدته و به وصف الله تعالى المحبين في الله فقال : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرون على أنفسهم و لو كان بهم خاصة »^(١) و وجود الحاجة هو الحسد و من أكواه أن لا يتغىّر حاله في التواضع مع أخيه وإن ارتفع شأنه و اتسعت ولاته و عظم جاهه فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم .

قال الشاعر :

إنَّ الْكَرَامَ إِذَا مَا أَسْهَلُوا ذَكْرَهُ ◆ منْ كَانَ يَأْفَهُمْ فِي الْمَنْزِلِ الْخَشْنِ
وَأَوْصَى بَعْضَ السَّلْفِ أَبْنَهُ قَالَ: يَا بْنَيٌ لَا تَصْحُبُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مِنْ إِنْ افْتَرَتْ
إِلَيْهِ قَرْبُكُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهُ لَمْ يَطْمَعْ فِيهِكُمْ ، وَإِنْ عَلِمْتُ مَرْتَبَتَهِ لَمْ يَرْتَقِعْ عَلَيْكُمْ .
وَقَالَ: بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِذَا وَلَيْ أَخْوَكَ وَلَيْهِ فَثَبَتَ عَلَيْهِ نَصْفُ مَوْدَتِهِ لَكَ
فَهُوَ كَثِيرٌ .

و حكى أن الشافعي أخي رجلاً ببغداد ثم إن أخاه ولـي السبيل فتغير له مما كان عليه ، فكتب إليه الشافعي هذه الأبيات :

إذهب فودك عن فؤادي طالق	✿	أبداً وليس طلاق ذات الين
فإن ارعويت فإنها تقطيلقة	✿	و يدوم ودك لي على شتتين
فيكون تقطيلقين في حيدين	✿	وإن امتنعت شفعتها بمثالها
وإذا الثالث أنتك مني بتة	✿	لم تقن عنك ولاية السبيل

و أعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء المخالفة له ، وبالجملة الوفاء بالمحبة من تمامها .

قال الأحقف : الإخاء جوهرة رقيقة إذا لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكم حتي تعتذر إلى من ظلمك و بالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من أخيك التقصير و من آثار الصدق و الاخلاص و تمام الوفاء أن يكون

(١) العشر : ٩ .

شديد الجزع من المفارقة ، نفور الطبع عن أسبابها كما قيل :

وَجَدَتْ مُصَبِّيَاتِ الزَّمَانِ جَمِيعَهَا . . . سُوَى فِرْقَةِ الْأَحْبَابِ هِيَنَّةُ الْخَطْبِ

فَأَشَدَّ ابْنَ عَيْنَةَ هَذَا الْبَيْتِ وَقَالَ : لَقَدْ عَهْدْتُ أَقْوَامًا فَارْقَتْهُمْ مِنْذْ ثَلَاثَيْنْ سَنَةً

مَا يَخِيلُ إِلَيَّ أَنَّ حَسْرَتِهِمْ ذَهَبَتْ مِنْ قَلْبِي .

وَمِنْ الْوَفَاءِ أَنَّ لَا يَسْمَعُ بِالْأَغْنَاثِ النَّاسُ عَلَى صَدِيقِهِ لَا سِيمَامُنْ يَظْهَرُ أَوْلَأَ أَنَّهُ

مُحَبٌّ لِصَدِيقِهِ كَيْلَاهِتْهُمْ ثُمَّ يَلْقَى الْكَلَامَ عَرْضًا وَيَنْتَهِ عَنِ الصَّدِيقِ مَا يَوْغُرُ الْقَلْبَ ،

فَذَلِكَ مِنْ دَقَائِقِ الْحَيْلِ فِي التَّضْرِيبِ ، وَمِنْ لَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ لَمْ يَدْمُدْ تَهْ أَصْلًا .

قَالَ وَاحِدُ الْحَكَمِ : قَدْ جَهَتْ خَاطِبًا مُلُودَتِكَ ، قَالَ : إِنْ جَعَلْتَ مَهْرَهَا ثَلَاثَيْنَ

فَعَلْتَ : لَا تَسْمَعُ عَلَيَّ بِلَاغَةً ، وَلَا تَخَالِفَنِي فِي أَمْرٍ ، وَلَا تَوْطَئَنِي عِشْوَةً فِي اللَّهِ .

وَمِنْ الْوَفَاءِ أَنَّ لَا تَصَدِّقُ عَدُوُّ صَدِيقِكَ فَقَدْ قِيلَ : إِذَا أَطَاعَ صَدِيقَكَ عَدُوُّكَ فَقَدْ

اَشْتَرَكَ فِي عِدَاؤِكَ .

الحق الثامن التخفيف وترك التكليف و ذلك أن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل يروّح سره من مهاماته و حاجاته ويرفهه عن أن يحمله شيئاً من أعبائه ولا يستمد منه من جاه ولا مال ولا يكلفه التواضع له والتتفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته إلا الله تعالى تبركاً بدعائه ، واستيناساً بلقاءه ، واستعانة على دينه و تقرباً إلى الله بالقيام بحقوقه و تحمل مؤنته .

وقال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالاً يقتضونه فقد ظلمهم ، و من اقتضى مثل ما يقتضونه فقد أتعبهم ، ومن لم يقض فهو المتفضل عليهم .

وقال بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأثموا . و من جعل نفسه في قدره تعب وأتعبهم و من جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطيء بساط التكليف حتى لا يستحي منه فيما لا يستحي من نفسه .

قال علي عليه السلام : « شر الأصدقاء من تكليف لك ومن أحوجك إلى مداراة و الجاك إلى اعتذار » .

و كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : « أقتل إخواني علي من يتكلّف لي وأتحفّظ

منه ، وأخفّهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي » .
و قال الفضيل : إنّما يقاطع الناس بالتكلّف يزور أحدهما أخاه فيتكلّف له
فيقطعه ذلك عنه .

و قال الجنيد : ماتوا خي اثنان في الله تعالى فاستوحش أحدهما من صاحبه أو
احتشم إلّا لعلّة في أحدهما .
وقيل لبعضهم : من تصحب ؟ قال : من يرفع عنك ثقل التكلّف ويسقط بيذنك
وبينه مؤونة التحفّظ .

وقال بعض الصوفية : لاتعاشر من الناس إلّا من لا تزيد عنده بير ولا تنقص عنده
باثم ، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواه ، وإنّما قال هذا لأنّ به يتخلّص عن
التكلّف والتحفّظ إلّا فالطبع يحمله على أن يتحفّظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده .
و قال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع أبناء الآخرة بالعلم ،
و مع العارفين كيف شئت ، و قال آخر : لا تصحب إلّا من يتوب عنك إذا أذنبت و
يعتذر إليك إذا أساءت و يحمل عنك مؤونة نفسك ويكميك مؤونة نفسه ، و قائل هذا
قد ضيق طريق الأخوة على الناس وليس الأمر كذلك بل ينبغي أن يواخي كلّ
متدين عاقل ويعزم على أن يقوم بهذه الشروط ولا يكلّف غيره هذه الشروط حتى تكثر
إخوانه إذ به يكون مواخياً في الله ، و إلّا كانت مواهاته لحظوظ نفسه فقط و لذلك
قال رجل للجنيد : قد عزّ الأخوان في هذا الزَّمان أين أخ في الله ؟ فأعرض الجنيد عنده حتى
أعاده ثلاثة فلما أكثر قال له : إن أردت أخي يكفيك مؤونتك و يتحمل أذاك فهذا
لعمري قليل ، و إن أردت أخاً في الله تحمل أنت مؤونته و تصبر على أذاه فعندي
جاءة أعرّ فهم لك فسكت الرجل .

و اعلم أنَّ الناس ثلاثة : رجل تستفتح بصحبته ، و رجل تقدر على أن تستفعه
ولا تستضرّ به ولكن لا تستفتح به ، و رجل لا تقدر أيضاً على أن تستفعه و هو الأحق
أو السيئُ الخلق فهذا الثالث ينبغي أن يجتنب ، فاما الثاني فلا تجتنبه لأنّك تستفتح
في الآخرة بشفاعته وبدعائه و بثوابك على القيام به ، وقد أوحى الله تعالى إلى موسى

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْعَنْتِي فَمَا أَكْثَرُ إِخْوَانِكَ . أَيِّ إِنْ وَاسِيْتُهُمْ وَاحْتَمَلْتُهُمْ وَلَمْ تَحْسَدْهُمْ .
وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : صَبَّحَتِ النَّاسُ خَمْسِينَ سَنَةً فَمَا وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ خَلَافٌ لَا تَنِي
كُنْتُ مَعْهُمْ عَلَى نَفْسِي ، وَمِنْ هَذَا شَيْمَتِهِ كَثُرُ إِخْوَانَهُ وَمِنَ التَّخْفِيفِ وَتَرْكِ التَّكْلِيفِ
أَنْ لَا يُعْتَرَضُ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّوْفِيَّةِ كَانُوا يَصْحَبُونَ عَلَى شَرْطِ
الْمَسَاوَةِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ إِنْ أَكَلَ أَحْدَهُمُ النَّهَارَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ صَاحِبُهُ : صَمْ ، وَإِنْ
صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : أَفْطَرْ ، وَإِنْ نَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : قَمْ ، وَإِنْ صَلَّى اللَّيْلَ
كُلَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ : نَمْ ، وَتَسْتَوِي حَالَاتُهُ عَنْهُ بِالْأَمْزِيدِ وَلَا تَقْصَانَ ، فَإِنْ ذَلِكَ مِنْ تَقْوَافُتِ
حَرْكَةِ الطَّبَعِ إِلَى الرَّيَاءِ وَالتَّحْفِظِ لَا مَحَالَةَ ، فَمَنْ سَقَطَتْ كَلْفَتُهُ دَامَتْ فَتَاهُ وَمِنْ
خَفْقَتْ مَؤْوِتَتُهُ دَامَتْ مَوْدَتُهُ .

وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ : إِنَّ اللَّهَ لَعِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ وَقَدْ قَالَ رَبِّ الْقَمَاطِيلَ : « أَنَا وَالْأَتْقِيَا ،
مِنْ أُمَّتِي بِرَاءٍ مِنَ التَّكْلِفِ » ^(١) وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ أَخِيهِ أَرْبَعَ
خَصَالٍ فَقَدْ تَمَّ أُنْسَهُ بِهِ : إِذَا أَكَلَ عَنْهُ وَدَخَلَ الْخَلَاءَ وَنَامَ وَصَلَّى فَذَكَرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ
الْمَشَايخِ فَقَالَ : بَقِيتُ خَامِسَةً وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ الْأَهْلِ فِي بَيْتِ أَخِيهِ وَيَجَامِعُهَا لِأَنَّ
الْبَيْتَ يَتَّخِذُ لِاستِخْفَافٍ هَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسُ وَإِلَّا فَالْمَسَاجِدُ أَرْوَحُ لِقَلُوبِ الْمُتَبَعِّدِينَ
فَإِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْخَمْسَ فَقَدْ تَمَّ الْاِتْتَحَادُ وَأَرْتَقَعَتِ الْحَشْمَةُ وَتَأَكَّدَ الْأَنْبَساطُ ، وَقَوْلُ
الْعَرَبِ فِي تَسْلِيمِهِمْ يُشَيرُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا تَقُولُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا وَسَهْلًا ، أَيْ لَكَ عِنْدَنَا
مَرْحَبٌ وَهُوَ السُّعَةُ فِي الْقَلْبِ وَالْمَلْكَانِ وَلَكَ عِنْدَنَا أَهْلٌ تَسْتَأْنِسُ بِهِمْ بِلَا وَحْشَةٍ مِنْهَا
وَلَكَ عِنْدَنَا سُهُولَةٌ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْ لَا يَشْتَدُّ عَلَيْنَا » .

أَقُولُ : وَفِي مَصَبَّاحِ الشَّرِيعَةِ ^(٢) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُتَكَلِّفُ مُخْطَىٰ
وَإِنْ أَصَابَ وَالْمَنْطُوْعَ مَصِيبٌ وَإِنْ أَخْطَأَ ، وَالْمُتَكَلِّفُ لَا يَسْتَجِلُّ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ إِلَّا
الْهُوَانُ وَفِي الْوَقْتِ إِلَّا التَّعْبُ وَالْعَنَاءُ وَالشَّقَاءُ ، وَالْمُتَكَلِّفُ ظَاهِرُهُ رَئَاءٌ وَبَاطِنُهُ نَفَاقٌ »

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنَىٰ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ حَدِيثِ الزَّيْدِيْنَ الْعَوَامَ هَكُذا « إِلَّا إِنِّي
بَرَّيْتُ مِنَ التَّكْلِفِ وَصَالَعُوْنَىٰ أُمَّتِي » . وَاسْنَادُهُ جَيْدٌ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ .

(٢) الْبَابُ الْخَامِسُ وَالثَّالِثُونَ .

و هما جناحان يطير بهما المتتكلف وليس في الجملة من أخلاق الصالحين ولا من شعار المتقين التتكلف في أي باب كان قال الله عز وجل لنبيله رضي الله عنه « قل ما أصلكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين » . وقال النبي رضي الله عنه : « نحن معاشر الأنبياء والأئمة والأتقياء براء من التتكلف » فاتق الله واستقم يغنك عن التتكلف ويطبعك بطابع الإيمان .

قال أبو حامد : « ولا يتم التخفيف وترك التكليف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فإذا رأى هم خيراً من نفسه فعندذاك يكون هو خيراً منهم وقد قال رضي الله عنه : « المرء على دين خليله ، ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » ^(١) فهذه أقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للأخ وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للإخوان .

تذلل لمن إن تذللت له يرى ذاك للفضل للبله
و جانب صداقه من لا يزال على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر :

صار أحظى من الصديق العتيق كم صديق عرفته بصديق
صار عندي هو الصديق الحقيق و رفيق رأيته في طريق
ومهما رأى الفضل لنفسه فقد احترق أخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال
رضي الله عنه : « بحسب المرء من السر أن يحقر أخاه المسلم » ^(٢) ومن تتمة الانبساط وترك
التكلف أن يشاور إخوانه في كل ما يقصده ويقبل مشورتهم فقد قال تعالى « وشاورهم
في الأمر » ^(٣) ولا ينبغي أن يخفي عنهم شيئاً من أسراره كما روي عن يعقوب ابن
 أخي معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمّي معروف وكان مواخياً له فقال : إن

(١) تقدم شطره الاول سابقاً واما الشطر الثاني رواه ابن عدى في الكامل من حدث أنس بسند ضعيف كما قاله العراقي .

(٢) تقدم في ذيل حديث « لا تدابروا » .

(٣) آل عمران : ١٥٩ .

بشر بن العارث يحب^{*} مواخاتك وهو يستحيي أن يشاهدك بذلك ، وقد أرسلي إليك أساًلك أن تعقد له فيما بينك وبينه أخوة بحسبها ويعتد بها إلا أنه يشرط فيها شرطًا لا يحب^{*} أن ينشر بذلك ولا يكون بينك وبينه مراودة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالقاء ، فقال معروف : أمّا أنا إذا أحببت أحدًا لم أحب^{*} مفارقته ليلًا ولا نهارًا وأزوره في كل وقت وآثرته على نفسى في كل حال ، ثم ذكر من فضل الأخوة والحب^{*} في الله أحاديث كثيرة ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله عليه السلام علياً عليه السلام (١) فشاركه في العلم (٢) وقاسمه في البدن (٣) وزوجه أفضل بناته وأحبهن إليه وخصه بذلك مواخاته وإنني أشهدك أنني قد عقدت له أخوة بيني وبينه وعقدت إخاه في الله لرسالتك ومسأله على أن لا يزورني إن كره ذلك ولكنني أزوره متى شئت وأحببت وآمره أن يلقاني في موضع نلتقي فيها وآمره أن لا يخفى عنّي شيئاً من شأنه وأن يطلعني على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرأ بذلك فرضي وسر به .

أقول : وفي مصباح الشريعة (٤) عن الصادق عليه السلام قال : شاور في أمورك ما يقتضي الدين من فيه خمس خصال : عقل وعلم وتجربة ونصح وتقوى فإن لم تجد فاستعمل الخمسة واعزم وتوكل على الله فإن ذلك يؤديك إلى الصواب ، وما كان من أمور الدنيا التي هي غير عائنة إلى الدين فارفضها ولا تتفكر فيها فإنك إذا

(١) حديث المؤاخاة بين رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه السلام أخرجه الترمذى ج ١٣ من ١٦٩ و البغوى في المصاييف ج ٢ من ٢٧٥ و الحاكم في المستدرك ج ٣ من ١٤ وقد نوّقش فيه بعض من له حقن محتمم على أمير المؤمنين عليه السلام ورد عليه العلامة الأمينى في كتابه الغدير الافرج ج ٣ من ١٧٣ إلى ١٧٥ فمن أراد الاطلاع فليراجع .

(٢) مشاركته عليهما السلام جاء في حديث الرمان المعروف عند المحدثين وأخرج الترمذى في باب المناقب ج ١٣ من ١٧١ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « أنا دار الحكمة وعلي بابها » .

(٣) مقاسمه عليهما السلام للبدن أخرجه مسلم ج ٨ من ٣٩ بباب حجة النبي صلى الله عليه وآله .

(٤) الباب السادس والخمسون .

فعلت ذلك أصبت بركات العيش وحلاوة الطاعة فإن في المشورة تعباً ، والعاقل من يستفيد منها علمًا جديداً ويستدل به على المحسوّل من المراد ، و مثل المشورة مع أهلها مثل التفكير في خلق السماوات والأرض وفنائهم وما غيبان عن العبد لأنّه كلّما قوي تفكيره فيما وغاص في بحر نور المعرفة ازداد بهما اعتباراً و يقيناً ، ولا تشاور من لا يصدقه عقلك وإن كان مشهوراً بالعقل والورع ، وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالقه فيما يشير به عليك وإن كان بخلاف مرادك فإنَّ التفسير تجمع عند قول الحق وخلافها عند الحقائق أبين » .

قال أبو حامد : « فهذا جامع حقوق الصحابة وقد أجملناه مرّة و فصلناه أخرى ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ولا تكون لنفسك عليهم وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقييد بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر فإن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر إلى محاسنهم وتعamu عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك ، روبي أنه والله أعلم : « كان يعطي كل من جلس إليه نصيباً من وجهه » ^(١) و ما استصاغ أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسأله و توجيهه للجالس إليه وكان مجلسه مجلس حياء و تواضع وأمانة وكان والله أعلم أكثر الناس تبسمًا وضحكاً في وجوه أصحابه وتعجبًا مما حدثوا به و كان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله و توقيرًا له .

وأما السمع فإن تسمع كلامهم متلذذًا بسماعه ومصدقاً به ومظہرًا للاستبشار ولا تقطع حديثهم عليهم بمراده و منازعة و مداخلة و إعراض فإن أرهقك عارض اعندت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون .

واما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فإنَّ القول فيه يطول ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ، ولا يخاطبهم إلا بما يفهمون .

(١) في الكافي ج ٢ ص ٦٧١ باسناده « كان رسول الله عليه وآله يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية » .

وَأَمَّا اليدان فبأن لا يقبضهما عن مؤوثتهم في كلّ ما يتعاطى باليد .
وَأَمَّا الرجالان فبأن يمشي وراءهم مشي الأتباع لامشي المتبوعين ، ولا يتقدّمهم
إلا بقدر ما يقدّمونه ، ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقرّ بونه ، و يقوم لهم إذا أقبلوا
ولا يقعد إلا بعودهم ويقعد [متواضعاً] حيث يقعده .

و مهماتم الاتّحاد خفتت جملة من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثنا،
فإنّها من حقوق الصحابة وفي ضمنها نوع من الأجنبيّة والتتكلّف ، فاذا تم الاتّحاد
انطوى بساط التتكلّف بالكلّيّة ولا يسلك به إلّا مسلك نفسه لأنّ هذه الآداب الظاهرة
عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما عرفت القلوب استغني عن تتكلّف إظهار ما
فيها ، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فنارة يعوج وثارة يستقيم ، و من كان نظره
إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً ، وزين باطنها بالحب لله تعالى ولخلقته ،
وزين ظاهره بالعبادة لله تعالى و الخدمة لعباده ، فإنّها أعلى أنواع الخدمة إذ
لا وصول إليها إلا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم النائم وزيادة .

﴿خاتمة لهذا الباب﴾

يذكر فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع أصناف الخلق ملتفقة من
كلام بعض الحكماء .

إذا أردت حسن المعيشة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم
ولا هيبة منهم و توقير من غير كبير و تواضع في غير مذلة ، وكن في جميع أمورك في
أوسطها فكلتا طرف قصد الأمور ذميم ، ولا تنظر في عطفيك ، ولا تكرر الالتفات ،
ولا تقف على الجماعات وإذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك أصابعك والعبث
بلحيتك وخاتمرك وتخليل أسنانك و إدخال يدك في أنفك وكثرة بصاقك ، وتنحّمك
وطرد الذّباب عن وجهك وكثرة التمطي و التثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة
وفي غيرها ول يكن مجلسك هادياً وحديثك منظوماً مرتبأ وأصح إلى الكلام الحسن
بمن حدّثك بغير إظهار تعجب مفترط ولا تسأله إعادةه ، واسكت عن المضاحك

و الحكايات ولا تحدّث عن إعجابك بولدك و لا جاريتك ولا شعرك و تصنيفك وسائر
ما يخصك و لا تصنّع تصنّع المرأة في التزيين ولا تتبدّل تبدّل العبيد وتوقّـ كثرة
الكحل و الإسراف في الدّهن و لا تلحّـ في الحاجات و لا تشجع أحداً على الظلم
و لا تعلم أهلك و ولدك فضلاً عن غيرهم مقدار مالك فإنهـ إن رأوه قليلاًـ هنت
عندهم و إن كان كثيراً لم يبلغ قطُـ رضاهـ وأخفـهمـ من غير عنتـ ولن لهمـ من غير ضعفـ
ولا تهازـلـ أمـتكـ ولا عـبـدـكـ فيـسـقطـ وـقـارـكـ ،ـإـذـاـ خـاصـمـتـ فـتوـقـرـ ،ـوـتـحـفـظـ منـ جـهـلـكـ
و تجـنبـ عـجلـتـكـ و تـفـكـرـ فيـ حـجـتـكـ وـلـاـ تـكـثـرـ منـ الإـشـارـةـ بـيـديـكـ وـلـاـ تـكـثـرـ الـالـتـفـاتـ
إـلـىـ مـنـ وـرـاءـكـ وـلـاـ تـجـثـثـ عـلـىـ رـكـبـيـكـ وـإـذـاـ هـدـأـ غـيـظـكـ فـتـكـلـمـ وـإـنـ قـرـبـكـ سـلـطـانـ
فـكـنـ مـنـ عـلـىـ حدـ السـنـانـ ،ـوـإـنـ اـسـتـرـسـلـ إـلـيـكـ فـلـاـ تـأـمـنـ اـنـقـلـابـهـ عـلـيـكـ وـارـفـقـ بـدـ
رـفـقـكـ بـالـصـبـيـ وـكـلـمـهـ بـمـاـ يـشـتـهـيـهـ وـلـاـ يـحـمـلـنـكـ لـطـفـهـ بـكـ أـنـ تـدـخـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ
وـلـدـهـ وـجـيـشـهـ وـإـنـ كـنـتـ لـذـلـكـ مـسـتـحـقـاًـ عـنـهـ فـإـنـ سـقـطـةـ الدـاخـلـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـأـهـلـهـ
سـقـطـةـ لـاـ تـعـنـشـ وـزـلـةـ لـاـ تـقـالـ ،ـوـإـيـاكـ وـصـدـيقـ الـعـافـيـةـ فإـنـهـ أـعـدـيـ الـأـعـدـاءـ وـلـاـ تـجـعـلـ
مـالـكـ أـكـرمـ مـنـ عـرـضـكـ .

وإذا دخلت مجلساً فالأدب البداية بالتسليم وترك التخطي ملن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون أقرب إلى التواضع وأن تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس .

ولا تجلس على الطريق وإن جلست فأدبه غضٌ البصر ونصرة المظلوم و إغاثة الملهوف وعون الضعيف وإرشاد الضالّ وردُّ السلام و إعطاء السائل والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر والإرتياح لموضع البصاق فلا تبصق عن جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمكليس بـ

ولاتجالس الملوك فإن فعلت فأدبه ترك الغيبة ومجانية الكذب وصيانته السرّ
وقلة الحوائج وتهذيب الألفاظ والإعراب في الخطاب والمذاكرة بأخلاق الملوك
وقلة المداعبة وكثرة العند منهم وإن ظهرت المودة، وأن لاتتجاشأ بحضوره
ولا تتخالل بعد الأكل عنده، وعلى الملك أن يتحمل كلّ شيء إلا إفشاء السرّ

والقدح في الملك و التعرض للحرم .

ولاتجالس العامة فان فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء إلى أراجيفهم و التغافل عما يجري في سوء الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم . و إياك وأن تمازح لبيباً أو غير لبيب فإن الأبيب يحقد عليك و السفيه يجترى، عليك لأن المزاح يخرق الهيئة ، ويسقط ما في الوجه ويعقب الحقد ، وينهض بحلاوة الود ، ويشين فقه الفقيه ، ويجرى، السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكيم ، و يمقته المتقون ، وهو يحيي القلب ، ويباعد عن الرب ، ويكسب الغفلة ، و يورث الذلة ، وبه تظلم السرائر ، ويموت الخواطر ، وبه يكثر العيوب ويبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر ، ومن بلي في مجلس بمزاح أو لفظ فليذكر الله تعالى عند قيامه .

قال النبي ﷺ : « من جلس في مجلس وكثرا فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » غفر له ما كان في مجلسه ذلك » (١) .

﴿الباب الثالث﴾

*) (في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية) *

*) (المعاصرة مع من يدللي بهذه الاسباب) *

إعلم أن الإنسان إنما يكون مع غيره أو وحده وإذا تعدّ رعيس الإنسان وحده ولم يتم إلا بمخالطة من هومن جنسه لم يكن له بد من تعلم آداب المخالطة ، وكل مخالط في مخالطته أدب والأدب على قدر حقيقه وحققه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة ، والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الاسلام وهي أعمّها وإنما الجوار وإنما صحبة السفر أو المكتب أو الدرس وإنما الصداقة والأخوة فلكل من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم أكيد ، وللمحرم حق

(١) أخرج ابن السنى في عمل اليوم والليلة من ١٢٠ من حديث أبي هريرة .

ولكن حق الوالدين أكد ، وكذلك حق الجوار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد ، وكذلك حق المسلم يتأكّد بتأكّد المعرفة وللمعارف درجات ، فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل أكد منه والمعرفة بعد وقوعها يتأكّد بالاختلاط وكذلك الصحابة يتفاوتون درجاتها فحق الصحابة في الدرس والمكتب أكد من حق الصحابة في السفر ، وكذلك الصداقة تتفاوت فإنها إذا قويت صارت أخوة فإن ازدادت صارت مجتبة فإن ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب والمحبّة ما يمكن من حبّة القلب والخلة ما يتخلّل سر القلب وكلُّ خليل حبيب وليس كلُّ حبيب خليلاً ، وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربة ، فاماً كون الخلة فوق الاخوة فمعنى أنه لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أئمّة من الاخوة إذ الخليل هو الذي يتخلّل الحبُّ جميع أجزاء قلبه ظاهرًا وباطنًا ويستوعبه ، وكان والله حبيب الله وخليفه فقد روي أنه والله صعد المنبر يوماً مستبشرًا فرحاً فقال : « إنَّ اللهَ تَعَالَى قد اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا فَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَأَنَا خَلِيلُ اللهِ » ^(١) فما ذُكر ليس مثل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات دونهما ، وقد ذكرنا حق الصحابة والأخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبّة والخلة وإنما تفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبّة والأخوة حتى ينتهي أقصاها إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال .

فتحن الآن نريد أن نذكر حق الأخوة الإسلام ، وحق الرحم ، وحق الوالدين ، وحق الجوار ، وحق الملك – أعني ملك اليمين – فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح .

(١) أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة في الكبير بدون قوله : « فأنا حبيب الله و أنا خليل الله » . بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

حقوق المسلم هي أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويحببه إذا دعاه ، ويشمته إذا عطس ، ويعود إذا مرض ، ويشهد جنازته إذا مات ، ويبَرّ قسمه إذا أُقسم عليه ، وينصح له إذا استنصره ، ويحفظه بظاهر الغيب إذا غاب ، ويحبّ له ما يحب لتقسه ، ويذكر له ما يكره لتقسه ، ورد جحيم ذلك في أخبار وأشار .

و عن النبي ﷺ أنَّه قال : « أربع من حق المسلمين عليك : أن تعين محسنهم ، وأن تستغفر لهم ، وأن تدعوا ملذتهم ، وأن تحبّ تائبيهم » ^(١) وعن ابن عباس في معنى قوله تعالى « رحمة بينهم » ^(٢) قال : يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم ، وإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمّة مُحَمَّد ^ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بارك له فيما قسمت له من الخير وثبّته عليه وأقعنابه » وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال : « اللَّهُمَّ اهدِه وتبْعَلِيه واغفِرْلَه » .

أقول : ومن طريق الخاصة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن معلى بن خنيس ^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : ما حقُّ المسلم على المسلم ؟ قال : له سبع حقوق واجبات ما منها حقٌّ إلا وهو عليه واجبٌ إن ضيّع منها حقاً خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب ، قلت : جعلت فداك وما هي ؟ قال : يامعي إني عليك شقيق أخاف أن تضيّع ولا تحفظ ، وتعلم ولا تعمل ، قال : قلت له : لا قوَّة إلا بالله ، قال : أيسْ حَقٌّ منها أن تحبّ له ما تحب لتقسرك ، وتكره له ما تكره لتقسرك ، و الحقُّ الثاني أن تجتنب سخطه ، وتتبع مرضاته ، وتطيّب أمره ، و الحقُّ الثالث أن تعينه بنقسك ومالك و لسانك و يدك و جلك ، و الحقُّ الرابع أن تكون عينه ودليله ومرآته ، و الحقُّ الخامس أن لا تشبع ويجوع ، ولا تروى و يظمأ ، ولا تلبس و يعرى ، و الحقُّ السادس إن يكون لك خادمٌ و ليس لأخيك خادم فواجب أن تتبع خادمك فيغسل ثيابه و يصنع طعامه

(١) أورده صاحب الفردوس عن أنس بدون أسناد كما في المعني .

(٢) الفتح : ٢٨ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ تحت رقم ٢ .

ويمهّد فراشه ، والحق " السابع أن تبر" قسمه ^(١) ، وتجيب دعوته ، وتعود مريضه ، وتشهد جنازته ، وإذا علمت أن" له حاجة تبادره إلى قضائها ولا تلجمه إلى أن يسألها ولكن تبادره مبادرة ، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته ولايته بولايتك » .

و باسناده عن عبد الأعلى بن أعين قال : « كتب أصحابنا يسألون أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء ، أمروني أن أسأله عن حق" المسلم على أخيه فسألته فلم يجني فلما جئت لا" ودعه قلت : سألك فلم تجني ؟ فقال : إنني أخاف أن تكروا إن" أشد ما افترض الله على خلقه ثلاث إنصاف المرء نفسه حتى لا يرضى لا" فيه من نفسه إلا بما يرضى لنفسه منه ، ومؤاساة الأخ في المال ، وذكر الله على كل حال ، ليس بسبحان الله و الحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه » ^(٢) .

و باسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن » ^(٣) .

و باسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حق" المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه ، ولا يروي ويعطش أخوه ، ولا يكتسي ويعرى أخوه فما أعظم حق" المسلم على أخيه المسلم ، وقال : أحب" لأخيك المسلم ما تحبه لنفسك ، وإن احتجت فاسأله وإن سألك فأعطيه ، لا تمله خيراً ولا يمل لك ^(٤)) كن له ظهراً فإنه

(١) الظاهر أن « قسمه » بفتحتين وهو اسم من الأقسام وأن المراد بير قسمه قبوله ، واصل البر الإحسان ثم استعمل في القبول ، يقال : بر الله عمله إذا قبله كان أحسن إلى عمله بان قبله . ولم يرد به كذا في الفائق . وقبول قسمه وان لم يكن واجب شرعاً لكنه مؤكدة لثلايكس قلبه ولا يضيع حقه .

(٢) و (٣) الكافي ج ٢ ص ١٧٠ تحت رقم ٣ و ٤ .

(٤) الظاهر أنه من امليته بمعنى تركه وأخرته ولاملاه (فروكداشتون ومهلت دادن و دراز كشيدن مدت) ولامه ياء واما الاملا بمعنى (ملول كردن) فبيده كما قال المولى صالح شارح الكافي . و قال المؤلف في الواقي قوله : « لا تمله خيراً ولا يمل لك » أي لا تسامه من جهة اكتارك الخير ولا يسام هو من جهة اكتاره الشير لك يقال : مللت و مللت منه اذا سأمه .

لَكَ ظَهِيرٌ، إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَإِذَا شَهَدَ فَزَرْهُ وَأَجْلَهُ وَأَكْرَمَهُ فَنَّهُ مِنْكَ وَأَنْتَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ عَاتِبًا فَلَا تَقْارِقَهُ حَتَّى تَسْلُّمَ سُخْيَمَتِهِ^(١)، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ فَاجْهَدُ اللَّهَ، وَإِنْ ابْتَلَى فَأَعْضُدْهُ، وَإِنْ تَمَحَّلْ لَهُ فَاعْنَهُ^(٢) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: أُفْ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَلَايَةِ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدَهُمَا، فَإِذَا اتَّهَمَ إِنْمَاثَ إِيمَانِهِ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَثُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ»^(٣).

وَبَاسِنَادِهِ عَنْهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَسْلُمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَّنَ، وَيَنْصُحُ لَهُ إِذَا غَابَ، وَيَشْمَتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَجْبِيهُ إِذَا دَعَاهُ وَيَتَبَعُهُ إِذَا مَاتَ»^(٤).

وَبِسَنَادِهِ عَنْ أَبْيَانَ بْنِ تَغْلِبِ قَالَ: «كُنْتُ أَطْوَفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأْلَنِي الْذَّهَابُ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَيْيَّ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} وَأَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا أَطْوَفُ إِذَا أَشَارَ إِلَيْيَّ أَيْضًا فَرَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ: يَا أَبْيَانَ إِيَّاكَ يَرِيدُ هَذَا؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: قَمْنَ هُوَ؟ قَلَتْ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ؟ قَلَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذْهَبْ إِلَيْهِ، قَلَتْ: وَأَقْطَعَ الطَّوَافَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلَتْ: وَإِنْ كَانَ طَوَافُ الْفَرِيقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ فَسَالْتَهُ فَقَلَتْ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

(١) السُّلْ: انتِرَاعُكُ الشَّيْءِ وَاخْرَاجُهُ فِي رِفْقِ وَالسُّخْيَمَةِ الْحَقَدِ أَيْ تَسْتَخْرِجُ حَقَدَهُ وَغَضِبَهُ بِرِفْقِ وَفِي الْمُصْدَرِ «تَسْأَلُ سَمِيعَتِهِ» أَيْ بِالْعَفْوِ عَنِ التَّقْصِيرِ وَمَسَاهِلَتِهِ بِالْتَّجَاوِزِ لَثَلَاثَةِ يَسْتَقِرُ فِي قَلْبِهِ فِي وُجُوبِ التَّنَافُرِ وَالتَّبَاغْضِ.

(٢) «تَمَحَّلْ لَهُ» أَيْ كَيْدُ يُقالُ رَجُلٌ مَحَّلْ - بَشِدِ الْلَّامِ - أَيْ ذُوكَيْدُ وَمَحَّلْ بِفَلَانِ اذْأَسَعَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَالْمَحَالِ - بِالْكَسْرِ -: الْكَيْدُ كَمَا فِي الْوَافِيِّ، وَفِي الْقَامُوسِ «تَمَحَّلْ» وَقَعَ فِي شَدَّةِ .

(٣) الْكَافِي ج ٢ ص ١٧٠ تَحْتَ رَقْمِ ٥ وَقَوْلُهُ: «إِنْمَاثُ إِيمَانِكَ أَيْ يَذَابُ، مَثُ الشَّيْءِ أَمْيَثُهُ فَانْمَاثُ إِذَا دَفَتْهُ فِي الْمَاءِ».

(٤) الْكَافِي ج ٢ ص ١٧١ تَحْتَ رَقْمِ ٦ وَتَسْمِيتُ الْعَاطِسِ - بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ - وَتَشْمِيتِهِ - بِالثَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ - : الدَّعَاءُ لَهُ .

فقال عليه السلام : يا أبا نعمة لاترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، قال : يا أبا نعمة لاترده ، قلت : بلى جعلت فداك ، فلم أزل أردد عليه فقال : يا أبا نعمة تقاسم شطر مالك ، ثم نظر إلى فرأى ما دخلني ، فقال : يا أبا نعمة أما تعلم أنَّ الله تعالى قد ذكر المؤثرين على أنفسهم ؟ قلت : بلى جعلت فداك ، فقال : أما إذا أنت قاسمه فلم تؤثره بعد إِنَّمَا أنت وهو سواء ، إِنَّمَا تؤثره إِذَا أنت أعطيته من النصف الآخر » (١) .

قال أبو حامد : « ومنها أن يحب للكافة ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لنفسه ، فعن النبي ﷺ « مثل المؤمنين في تواضعهم وترابهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر » (٢) .
وعنه ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض » (٣) .

أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي باسناده عن المفضل بن عمر
قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إِنَّمَا المؤمنون إخوة بنو آبٍ وأُمٍّ ، وإذا ضرب على
رجل منهم عرق سهر له الآخرون » (٤) .

و باسناده عنه عليه السلام قال : « المؤمن أخو المؤمن كالجسد الواحد إن اشتكي شيئاً منه وجد ألم ذلك في سائر جسده ، وأرواحهما من روح واحدة ، وإن روح
المؤمن لا شدّ اتصالاً بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها » (٥) .
وعنه عليه السلام قال : « المؤمنون خدم بعضهم البعض ، قيل : وكيف يكونون
خدماء بعضهم البعض ؟ قال : يفيد بعضهم بعضًا - الحديث - » (٦) .

وباسناده الصحيح عن شعيب العقرقوفي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
لأصحابه : « اتقوا الله وكونوا إخوة ببررة ، متحابين في الله ، متواصلين ، متراحمين

(١) المصدر ج ٢ ص ١٧١ تحت رقم ٨ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢٠ من حديث نعمة بن بشير ، وتوадهم من باب التفاعل
الذى يستدعي اشتراك جماعة ، و تداعى اي دعا ببعضه بعضًا الى المشاركة فى الالم .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٤١ في حديث ، وأبو داود الطيالى من حديث ابو
موسى الأشعري .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ باب اخوة المؤمنين ببعضهم البعض تحت رقم ١ و ٤ .

(٦) المصدر ج ٢ من ١٦٧ تحت رقم ٩ .

تنزاوروا وتلاقوا ، و تذاكروا أمرنا وأحيوه » (١) .

وبإسناده الصحيح عنه ﷺ قال : « يحق على المسلمين الاجتهاد في التوابل و التعاون على التعاطف ، والمواساة لأهل الحاجة ، وتعاطف بعضهم على بعض حتى تكونوا كما أمركم الله « رحمة بينهم » متراحبين ملاغب عنكم من أمرهم على ما مضى عليه عشرة الأنصار على عهد رسول الله ﷺ » (٢) .

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يؤذني أحداً من المسلمين بقول ولا فعل ، قال النبي ﷺ : « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده » (٣) .

وقال ﷺ في حديث طويل أمر فيه بالفضائل : « فإن لم تقدر فدع الناس من الشر » فإنّها صدقة تصدق بها على نفسك » (٤) .

وقال أيضاً : « أفضل المسلمين من سلم المسلمين من لسانه ويده » (٥) .

وقال ﷺ : « أتدرؤون من المسلمين ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال ﷺ : المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ، قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من آمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر الشر واجتنبه » (٦) .

وقال رجل : « يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله عز وجل ويسلم المسلمين من لسانك ويدك » (٧) .

و قال مجاهد : يسلط على أهل النار الجرب فيحكون حتى يبدو عليهم أحدهم من جلدته فينادي يا لفان هل يؤذيك هذا ؟ فيقول : نعم ، فيقول : هذا بما كنت تؤذي المؤمنين .

و قال ﷺ : « لقد رأيت رجالاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر

(١) و(٢) المصدر ج ٢ ص ١٧٥ باب التراحم و التعاطف تحت رقم ١ و ٤ .

(٣) أخرجه البخاري ج ١ ص ١١ الباب الرابع من كتاب الإبان .

(٤) أخرجه الشیخان من حديث أبي ذر .

(٥) أخرجه مسلم ج ١ ص ٤٨ و البخاري ج ١ ص ١٤ .

(٦) روی نحوه الحاکم فی المستدرک ج ١ ص ١٠ و ١١ .

(٧) أخرجه أحمد فی المسند ج ٤ ص ١١٤ من حديث عمرو بن عبسة بسنده صحيح .

الطريق كانت تؤدي الناس »^(١) .

و قيل له : « يا رسول الله علمني شيئاً أتفع به ؟ قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين »^(٢) .

و قال عليه السلام : « من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيه كتب الله له بها حسنة ، ومن كتب له حسنة أوجب له بها الجنة »^(٣) .

و قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن ينظر إلى أخيه بنظرة تؤديه »^(٤) .

و قال عليه السلام : « إن الله عز وجل يكره أذى المؤمنين »^(٥) .

و قال الربيع بن خثيم : الناس رجالان : مؤمن فلا تؤذه ، و جاهل فلا تجاهله »^(٦) .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : ألا أنت بكم بالمؤمن ؟ من ائتمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم ألا أنت بكم بالمسلم ؟ من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر السينيات وترك ما حرم الله ، و المؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه أو يخذله أو يغتابه أؤيد فعه دفعة »^(٧) .

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٤ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨١ من حديث أبي بربعة الأسلى و قوله : « اعزل الأذى » أي أبعده .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير و رواه ثقات و فيه « من رفع حجرأ عن طريق المسلمين » و رواه في الأوسط من حديث أبي الدرداء و فيه « من أخرج من طريق المسلمين - الحديث - » كما في الترغيب ج ٣ ص ٦١٩ .

(٤) أخرجه ابن البارك في الزهد من رواية حمزة بن عبد الله مرسلاً بسند ضعيف وفى البر الوصلة له من زيادات الحسين المروذى « حمزة بن عبد الله بن أبي سمى » وهو الصواب كما قاله العراقي في المفتني .

(٥) أخرجه ابن الباروك في الزهد كما في كنز العقائق للمناوي باب الهمزة .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٣٥ ، وفى الفقيه ص ٥٧٥ مثله .

و باسناده الصحيح عن هشام بن سالم قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : « قال الله تعالى : ليأذن بحرب مني من أذى عبدي المؤمن و ليأمن من غضبي من أكرم عبدي المؤمن ، ولو لم يكن من خلقي في الأرض فيما بين المشرق والمغارب إلا مؤمن واحد مع إمام عادل لاستغنىت بعبادتهما عن جميع ما خلقته في الأرض و لقامت سبع سموات وأرضين بهما ، و يجعلت لهما من إيمانهما نسألا يحتاجان إلى انس سواهما » ^(١) .

و باسناده عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا كان يوم القيمة ينادي مناد : أين المؤذون لاوليائي ؟ فيقوم قوم ليس على وجوهم لحم ، فيقال : هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نسبوا لهم وعandوهم وعنفوهם في دينهم ، فيؤمن بهم إلى جهنم » ^(٢) .

قال أبو حامد : « و منها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل مختال فخور .

وقال عليه السلام : « إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يغتر أحد على أحد » ^(٣) . ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه عليه السلام : « خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين » ^(٤) .
و عن ابن أبي أوفى قال : « كان رسول الله عليه السلام لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين أن يقضى حاجتها » ^(٥) .

أقول و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي باسناده الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن في السماء ملكين موكلين بالعباد فمن تواضع لله رفعاه و من تكبر

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٠ تحت رقم ١ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥١ تحت رقم ٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤١٧٩ من حديث عياض بن حمار .

(٤) الأعراف : ١٩٨ .

(٥) أخرجه النسائي باسناد صحيح والحاكم على شرط الشيفيين (المتفق) .

وضعاه «^(١)».

وبإسناده الحسن عنه عليه السلام قال: «مرّ علي بن الحسين عليه السلام على المجددين ^(٢) و هو راكب حماره وهم يتقدرون فدعوه إلى الغداء فقال: أما إني لولا أني صائم لفعلت، فلما صار إلى منزله أمر ب الطعام فصنع وأمر أن يتنوّقوا فيه ثم دعاهم فتقدروا عنه و تقدروا معهم» ^(٣).

وبإسناده الموثق عنه عليه السلام «أنه نظر إلى رجل من أهل المدينة قد اشتري لعياله شيئاً وهو يحمله فلما سار آه الرّجل أستحيي منه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أشتريته لعيالك وحملته إليهم، أما والله لولا أهل المدينة لا حبب أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم» ^(٤).

وبإسناده عنه عليه السلام قال: «فيما أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام يا داود كما أن أقرب الناس إلى الله المتواضعون كذلك أبعد الناس من الله المتكبرون» ^(٥).
 قال أبو حامد: «و منها أن لا يسمع باللاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال عليه السلام: «لا يدخل الجنة قتّات» ^(٦) و قال الخليل ابن أحمد: من نم إليك نم عليك، ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك». أقول: ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بإسناده الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: يا معاشر من أسلم بسانده ولم يسلم بقلبه لا تتبعوا عشرات المسلمين فإنه من تتبع عشرات المسلمين تتبع الله عشراته ومن تتبع الله عشراته يفضحه» ^(٧).

(١) المصدر ج ٢ ص ١٢٢ .

(٢) المجدن - بفتح الدال - والمجدوم : البنتى بالجذام و هو داء يحدث من غلبة السوداء فيفسد مزاج الأعضاء .

(٣) الكافى ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ٨ والتنوّق : النجود .

(٤) و (٥) الكافى ج ٢ ص ١٢٣ تحت رقم ١٠ و ١١ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢١ وأبو داود ج ٢ ص ٥٦٦ من حديث عدّية .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ ، والتبّع : الطلب والبحث .

وبإسناده الموثق عنه عليه السلام قال : « أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل على الدين فيحصي عليه زلاته ليعيره بها يوماً » ^(١) .
وبإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من روى على مؤمن رواية ^(٢) يريد بها شينه و هدم مروّته ليسقطه عن أعين الناس آخرجه الله تعالى من ولاته إلى ولادة الشيطان فلا يقبله الشيطان » .

قال : أبو حامد : « و منها أن لا يزيد في الهجرة ممن يعرفه أكثر من ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو أيوب الانصاري ^(٣) : قال عليه السلام : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام » ^(٤) .
وقال عليه السلام : « من أقال مسلماً عشرته أقاله الله عن وجل يوم القيمة » ^(٥) .
وقال عكرمة : قال الله تعالى ليوسف عليه السلام : « بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك في الذاركرين » .

و قالت عائشة : « ما انتقم رسول الله عليه السلام لنفسه قط إلا أن يصاب حرمة الله فينتقم الله » ^(٦) .

وقال عليه السلام : « مانقص مال من صدقة ، وما زاد الله رجالاً بغير إلأعنة ، ومامن أحد تواضع لله إلا ارفعه الله » ^(٧) .

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الكافي بأسناده الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه السلام : لا هجرة فوق ثلاث » ^(٨) .

(١) المصدر ج ٢ ص ٣٥٥ تحت رقم ٦ و التعير : التبيع .

(٢) أي ينقل عنه كلاماً يدل على سخافة رأيه و ضعف عقله و سفامة طبعه أو للأضرار عليه ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٢٦ ، وابو داود ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٤) أخرجه الحاكم ج ٢ ص ٥٤ ، والبيهقي في الكبرى ج ٦ ص ٢٧ ، واحمد في المستند ج ٢ ص ٢٥٢ ، وابن ماجه تحت رقم ٢١٩٩ .

(٥) أخرجه الحاكم كما في المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٢٩٢ و قدمر .

(٦) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث أبي هريرة .

(٧) المصدر ج ٢ ص ٣٤٤ .

و عنده عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أَيْمًا مُسْلِمٌنْ تَهَاجِرُ فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يُصْطَحَانُ إِلَّا كَانَا خارجين عن الاسلام ^(١) و لم تكن بينهما ولية ، و أَيْمًا مُسْبِقَ إِلَى كَلَامِ صَاحِبِهِ كَانَ السَّابِقَ إِلَى الْجَنَّةِ يَوْمَ الْحِسَابِ » .

وعنه عليه السلام قال : « لَإِيْزَال إِبْلِيسْ فَرَحًا مَا تَهَاجَرَ الْمُسْلِمُنَ فِي ذَلِكَتِيَا اصْطَكَ رَكْبَتَاهُ وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالَهُ وَ نَادَى يَاوِيلَهُ مَا لَقِيَ مِنَ الثَّبُورِ » ^(٢) .

و عنده عليه السلام « لَا يُفْتَرِقُ رِجَالُنَ عَلَى الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَ الْلَّعْنَةَ وَ رِيمَا اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ كَلَاهُمَا ، فَقَيْلَ : هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالَ الْمُظْلُومِ ؟ قَالَ : لَا أَنَّهُ لَا يَدْعُوا أَخَاهُ إِلَى صَلْتِهِ وَ لَا يَتَعَامِسَ لَهُ عَنْ كَلَامِهِ ^(٣) ، سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ : إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانُ فَعَازَ ^(٤) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَيْرُجِعَ الْمُظْلُومُ إِلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقُولَ لِصَاحِبِهِ : أَيُّ أَخِي أَنَا الظَّالِمُ حَتَّى يَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكْمَ عَدْلٍ يَأْخُذُ لِلْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ » ^(٥) .

وعنه عليه السلام « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْرُمُ ذَاقِرَابَتَهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ ؟ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرُمَهُ » ^(٦) .

قال أبو حامد : « وَمِنْهَا أَنْ يَحْسُنَ إِلَى كُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مَا اسْتَطَاعَ لَا يَمْيِنَ بَيْنَ الْأَهْلِ وَغَيْرِ الْأَهْلِ .

روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

(١) كان الاستثناء من مقدار اي لم يفعل ذلك الا كانا خارجين وهذا النوع من الاستثناء شائع في الاخبار ، و يحتمل أن يكون « الا » هنا زائدة كما قاله السلامة المجلسي - رحمة الله - . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ و اصطكاك الركبتيين : اضطرابهما و تأثير أحد هما على الآخر . و التخلع : التفكك ، و الاوصال : المفاصل او مجتمع العظام . و الثبور : البلاك .

(٣) تعامس : تناقض و تعامس على أي تعامي (القاموس) .

(٤) بالزاي المشددة و في القاموس عزم كمهه غليه في المعازة .

(٥) الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٦) الصرم : القطع ، والخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

اصنع المعروف إلى أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله^(١).

وابا سناده قال : « قال رسول الله ﷺ : رأس العقل بعد الدين التودّد إلى الناس و اصطناع المعروف إلى كل برو فاجر^(٢) ».

وقيل : « كان رسول الله ﷺ لا يأخذن أحد بيده فينزع يده حتى كان الرجل هو الذي يرسله ، ولم يكن يرى ركبته خارجة من ركبة جليسه ، ولم يكن أحد يكلمه إلا قبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه^(٣) ».

أقول : و من طريق الخاصة مارواه في الكافي عن الصادق ع قال : « قال رسول الله ﷺ : يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه و حسن البشر^(٤) ».

وعنه ع قال : « ثلاثة من أئمّة الله الواحدة منهم أوجب الله الجنة : الإنفاق من إقتصار ، والبشر لجميع العالم ، والانصاف من نفسه^(٥) ».

وعن الفضيل قال^(٦) : « صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان الجنة ويدخلان الجنة ، والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار ».

وابا سناده عن أبي جعفر ع قال : « من خالطت فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليهم فاغفل^(٧) ».

(١) الغير رواه الكليني في الكافي ج ٨ تحت رقم ٤١٤١ عنه ع و ٤٠٢٧ من الصادق ع وقال العراقي رواه الدارقطني في الملل والقضاء من حديث جعفر بن محمد عليهما السلام في مسند الشهاب ١ هـ . ورواه الخطيب في التاريخ من حديث على ع ع كافي الجامع الصغير .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والخطابي في تاريخ الطالبين كمامي المغني .

(٣) راجع في كل ذلك المواهب اللدنية للقسطلاني ج ١ ص ٢٩٥ .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ١٠٣ .

(٦) الشمير في « قال » راجع إلى الباقر أو الصادق عليهما السلام وكانه سقط من النساخ أو الرواة . والخبر في الكافي ج ٢ ص ١٠٣ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٦٣٧ و ١٠٢ « ويدك العليا » اسم تكون « عليهم » خبره وجعلها صفة لليد و عليهم خبره بعيد ، وهو كناية عن الاحسان و إيصال النفع الدينى اليهم بقدر الامكان .

وبإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقسم لخطاته بين أصحابه فينظر إلى ذا ، وينظر إلى ذا بالسوية » ^(١).

وقال عليه السلام : « ولم يبسط رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جلده بين أصحابه قط » ، وإن كان ليصافحه الرجل فما يترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يده من يده حتى يكون هو التارك فلمسافطنا لذلك كان الرجل إذا صافحه قال بيده فنزعها من يده » ^(٢).

و بـإسناده عن أحدهم عليه السلام قال : « الانقباض من الناس مكببة للعداوة » ^(٣).

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يدخل على أحد إلا باذنه بل يستأذن ثلاثاً فإن لم يؤذن له انصرف ، فعن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الاستيدان ثلاث فالأخير يستنصتون ، والثاني يستصلحون ، والثالث يأخذون أو يردون » ^(٤).

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام : « أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإنلا انصرف » ^(٥).

قال أبو حامد : « ومنها أن يخالق الجميع بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته ، فإنه إذا أراد لقاء الجاهل بالعلم ، واللامي بالفقه ، والغبي بالبيان آذى وتآذى » .

أقول : « ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « خالقو الناس بأخلاقفهم » ^(٦).

قال أبو حامد : « ومنها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان ، قال : جابر قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « ليس منا من لم يوقر كبارنا ولم يرحم صغارنا » ^(٧).

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٦٨ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٧١ و قد مر .

(٣) المصدر ج ٢ ص ٦٣٧ تحت رقم ٥

(٤) أخرجه الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة كما في الجامع الصغير .

(٥) المصدر ص ٨٠ في آخر باب وصف الصلاة .

(٦) و رواه الحاكم ج ٣ ص ٣٤٣ عن النبي صلى الله عليه و آله .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر ورواه هو في الكبير وأحمد في المسند والبزار أيضاً من حديث عبادة الصامت و انس بن مالك و ابن عمر و وائلة بن أسلع

راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٤ .

و التلطف بالصبيان من عادة رسول الله ﷺ : « من تمام إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم » ^(١).

أقول : والخبران واردان من طريقنا ^(٢) وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من عرف فضل كبير لسنّه فو قرّه آمنه الله من فرع يوم القيمة » ^(٤). وفي رواية : « من وقرّذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فرع يوم القيمة » ^(٥). قال أبو حامد : « ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلّم بين أيديهم إلا باء ذن ، قال جابر - رضي الله عنه - : قدم وفدهجينة على النبي ﷺ فقام غلام ليكلّم فقال له : مه فأين الكبير » ^(٦) وفي الخبر « ما وقرّشاب شيخاً إلا قيضر الله له في سنّه من يوقرّه » ^(٧) وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه له ، ولا يوفق لتوقير المشايخ إلا من قضي له بطول العمر .

وقال ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظاً ، والمطر قيظاً ، وتغيب اللئام فيما ، وتغيب الكرام غيضاً ، ويخترى الصغير على الكبير ، والثئيم على الكريم » ^(٨) .

و كان ﷺ « يقدم من السفر فيتلقاء الصبيان فيقف لهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه ، فيرفعون منهم بين يديه ومن خلفه و يأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم ، فربما يتفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض : حملني رسول الله ﷺ بين يديه

(١) أخرجه البزار من حديث انس كما في المعني .

(٢) أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٥٦١ من حديث ابي موسى الاشعري .

(٣) الكافي ج ٢ ص ١٦٥ باب اجلال الكبير .

(٤) و (٥) الكافي ج ٢ ص ٦٥٨ .

(٦) أخرجه الحاكم و صححه .

(٧) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٧٩ وقال : هذا حديث غريب .

(٨) أخرجه الغراطى فى مكارم الاخلاق من حديث عائشة و الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود كما في المعني .

و حملك أنت و راهه ، ويقول بعضهم : أمر أصحابه أن يحملوك و راهه ، وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعوه بالبركة والتسمية فإذا خذنه فيصنعه في حجره فربما بالصبي فيصبح به بعض من يراه فيقول له : لا ترموا الصبي فيدعه حتى يقضى بوله ثم يفرغ من دعائه وتسميته ، ويبلغ سرور أهله فيه لئلا يروا أنه تأدى ببوله ، وإذا انصرفوا غسل ثوبه بعدهم ^(١) .

و منها أن يكون مع كافة الخلق مستبشرًا طلق الوجه رفقاء ..

قال رَبِّ الْفَلَقِ : « أتدرون على من حرمكم النار ؟ قالوا : الله و رسوله أعلم ، قال : على اللَّيْلِ السهل القريب ^(٢) .

و قال رَبِّ الْفَلَقِ : « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ السهل الطلاق ^(٣) .

و قال بعضهم : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال : إنَّ من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ^(٤) .

و قال رَبِّ الْفَلَقِ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة ^(٥) .

و قال رَبِّ الْفَلَقِ : « إنَّ في الجنة لغرفًا يرى ظهورها من بطونها و بطونها من ظهورها ، فقال أعرابي : ملن هي يا رسول الله ؟ قال : ملن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، و صلى بالليل والناس نiam ^(٦) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق ع قال : « من

(١) حديث انه كان يؤتى بالصبيان أخرجه البخاري ج ٨ ص ١٠ ، وراجع كل ذلك الموارد اللدنية للقسطلاني بباب ما أكرمه الله تعالى من الأخلاق ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود كما في المغني .

(٣) أخرجه السندرى فى الترغيب والبيهقي فى الشعب كما فى الجامع الصغير .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن هانى بن بزيد بسندهحسن كما فى الجامع الصغير .

(٥) رواه البيهقى فى الكبير ج ٤ ص ١٧٦ عن البخارى و مسلم .

(٦) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة ص ٨٦ و الترمذى ج ١٠ ص ٥

و قال : حدثنا غيره .

أخذ من وجه أخيه المؤمن قذاة كتب الله له عشر حسنات ، و من تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة » (١) .

وعنه عليه السلام « من قال لا أخيه : من حباً كتب الله له مرحباً إلى يوم القيمة » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه

بها وفرج عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : المؤمن مألف ولا خير فيمن

لاي Alf ولا يؤلف » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « بينما رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم جالس في المسجد إذ جاءت
جارية بعض الأنصار وهو قائم فأخذت بطرف ثوبه ، فقام لها النبي صلوات الله عليه وسلم فلم تقل
 شيئاً ولم يقل لها النبي صلوات الله عليه وسلم شيئاً حتى فعلت ذلك ثلاثة مرات لاتقول له شيئاً
ولا يقول لها شيئاً ، فقام لها النبي صلوات الله عليه وسلم في الرابعة وهي خلفه فأخذت هبة (٥)
من ثوبه ثم رجعت ، فقال لها الناس : فعل الله بك وفعل (٦) جلست رسول الله صلوات الله عليه وسلم
ثلاث مرات لاتقول له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً فما كانت حاجتك إليه ؟ قالت :
إن لنا مريضاً فأرسلني أهلي لآخذ هبة من ثوبه نستشفى بها فلما أردت أن آخذها
رأني فقام استحيميت أن آخذها وهو يراني ، وأكره أن استأمره في أخذها
فأخذتها » .

وعنه عليه السلام عن أبيه « أن أمير المؤمنين عليه السلام صاحب رجال دمية فقال له :
أين ت يريد يا عبد الله ؟ قال : أريد الكوفة فلما عدل الطريق بالنمي عديل معه أمير المؤمنين
عليه السلام فقال له الذمي عليه السلام : ألسنت زمنت أنك ت يريد الكوفة ؟ فقال له : بلى ، فقال له

(١) المصدر ج ١ ص ٢٠٥ ، والقذاة جمع قذى وهو ما يقع في العين او في
الثراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ٢ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٧ .

(٥) الهبة : خمل الثوب .

(٦) هذا دعاء عليها ، والغbir في المصدر ج ٢ ص ١٠٢ تحت رقم ١٥ .

الذمّيُّ : فقد تركت الطريق ؟ فقال له : قد علمت ، قال : فلم عدلت معي و قد عامت ذلك ؟ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصّحبة أن يشيع الرجل صاحبه هينه إذا فارقه ، وكذلك أمرنا نبيّنا صلوات الله عليه وآله وسالم : فقال الذمّيُّ : هكذا قال ؟ قال : نعم ، فقال الذمّيُّ : لاجرم إنما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمة فأنا أشهدك أني على دينك ، ورجع الذمّيُّ مع أمير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه أسلم^(١) .

قال أبو حامد : « ومنها أن لا يعد مسلماً بوعده إلا وفيه به .

قال صلوات الله عليه وآله وسالم : « العدة عطية »^(٢) . وقال صلوات الله عليه وآله وسالم : « العدة دين »^(٣) .

وقال صلوات الله عليه وآله وسالم : « ثالث في المنافق : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف و إذا اؤتمن خان »^(٤) .

وقال صلوات الله عليه وآله وسالم : « ثالث من كن فيه هومنافق وإن صام وصلى - وذكر ذلك - »^(٥) .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين عليه السلام :

أنّه قال في صفة المنافق : « و إذا وعدك أخلفك »^(٦) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبخلف الله بدا ، و ملقته تعرضاً و ذلك قوله تعالى : « يا أيّها الذين آمنوا لم تقولون مالاتتعلون ف كبر مقتنا عند الله أن تقولوا ما تتعلون »^(٧) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد »^(٨) .

(١) المصدر ج ٢ من ٦٧٠ تحت رقم ٥ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن مسعود بسنده ضعيف كباقي الجامع الصغير .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي عليه السلام و ابن مسعود بسنده ضعيف

كما في الجامع الصغير أيضاً .

(٤) أخرجه البخاري ج ١ من ١٦ و ج ٨ من ٣٠ من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه أبو يعلى من حديث أنس كما في مجمع الروايدج ج ١ من ١٠٢ .

(٦) المصدر ج ٢ من ٢٩٠ تحت رقم ٨ عن الصادق عليه السلام .

(٧) و (٨) المصدر ج ٢ من ٣٦٤ و الآية في سورة الصاف : ٢ و ٣ .

و عنده عليه السلام قال : « إنما سمي إسماعيل صادق الوعد لأنّه وعد رجلاً في مكان فانتظره في ذلك المكان سنة فسمّاه الله تعالى صادق الوعد ثم إنّ الرجل أتاه بعد ذلك فقال إسماعيل : مازلت منتظراً لك » ^(١).

قال أبو حامد : « ومنها أن ينصف الناس من نفسه ولا يأتي إليهم إلا ما يحب أن يؤتى إليه ، قال عليه السلام : لا يستكمل العبد إلا يمان حتى يكون فيه ثلاثة خصال : الإتقان من الإتقان ، والإنصاف من نفسه ، وبذل السلام » ^(٢).

وقال عليه السلام : « من سره أن يزحزح عن الناس ويدخل الجنة فليأت منه منيته وهو يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله ، وليرأ إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » ^(٣).

وقال عليه السلام : « يا أبا الدارداء أحسن مجاورة من جاورك تكون مؤمناً وأحب للناس ما تحب لنفسك تكون مسلماً » ^(٤).

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن علي بن الحسين عليه السلام
قال : « كان رسول الله عليه السلام يقول في آخر خطبته : طوبى لمن طاب خلقه ، وطهرت سجيته ، وصلحت سريرته ، وحسنت علانيته ، وأنفق الفضل من ماله ، وأمسك الفضل من قوله ، وأنصف الناس من نفسه » ^(٥).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا إله من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عز » ^(٦).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل : « ألا أخبرك بأشد ما فرض الله على خلقه ؟ قال : بلى ، قال : إنصاف الناس من نفسك ومواساتك أخالك وذكر الله في كل

(١) المدرج ٢٥ من ٢٠٥ تحت رقم ٧ والمراد أنه يراقب ذلك الموضع كيما يجيء صاحبه .

(٢) أخرجه الغraction في المكارم من حديث عمار كما في المغني .

(٣) أخرجه الغraction في المكارم كالغبر السابق .

(٤) أخرج شطر الاول ابن ماجه تحت ٢٤١٧ في حديثه بساند حسن عن أبي هريرة و دواع القضاوى فى مستند الشهاب كما مر .

(٥) و (٦) المدرج ٢ من ١٤٤ تحت رقم ١ و ٤ .

موطن ، أما إني لأقول : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» وإن كان هذا من ذلك ولكن ذكر الله في كل موطنه إذا هممت على طاعة أو معصية ^(١) .
 وعنه عليه السلام قال : «أوحى الله إلى آدم عليه السلام أني سأجمع لك الكلام في أربع كلمات ، قال : يارب وما هن ؟ قال : واحدة لي واحدة لك واحدة فيما بيني واحدة فيما بينك وواحدة فيما بينك وبين الناس ، قال : رب بيتهن لي حتى أعلمهم ؟ قال : أمما التي لي فتعبدني لاتشرك بي شيئاً ، وأمما التي لك فأجزتك بعملك أحوج ما تكون إليه ، وأمما التي بيني وبينك فعليك الدعا ، وعلى الإجابة ، وأمما التي بينك وبين الناس فترضي للناس ما ترضي لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك » ^(٢) .
 وأبو حامد نقل هذا عن الحسن بنقاوت في ألقاظه ؛ وعن أبي البلاذر رفعه قال : جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وهو يريد بعض غزواته فأخذ بفرز راحلته فقال : يا رسول الله علمتني حملاً أدخل به الجنة فقال : ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأته إليهم وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلاتأنه إليهم ، خل سبيل الراحلة ^(٣) .
 قال أبو حامد : « ومنها أن يزيد في توقير من يدل هيئة وشابة على علو منزلته وينزل الناس منازلهم .

روي «أنه عليه السلام دخل بعض بيته فدخل عليه أصحابه حتى دحس وامتلا فجاء جرير بن عبد الله البجلي » فلم يجد مكاناً فقعد على الباب فلتف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فألقاه إليه فقال له : اجلس على هذا ، فأخذه جرير ووضعه على وجهه ، وجعل يقبّله

(١) المصدر ج ٢ ص ١٤٥ تحت رقم ٨ .

(٢) «آخر» منصوب بالظرفية الزمانية فان كلمة «ما» مصدرية و«أحوج» مضار الى المصدر و كما أن المصدر يكون نابياً لظرف الزمان نحو رأيته قدوة العاج هكذا المضاف اليه يكون نابياً له ، ونسبة الاحتياج الى الكون على المجاز و « تكون » تامة « و اليه » متلقة بالاحوج وضيده راجع الى العبراء الذي هو في ضمن أجزتك . والخبر في الكافي ج ٢ ص ١٤٦ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٤٦ و الفرز - بفتح المعجمة و سكون الراء و آخره زاي - الركاب من الجلد .

و يبكي ، ثم لفه فرمى به إلى رسول الله ﷺ ، وقال : ما كنت لأجلس على ثوبك أكرمك الله كما أكرمتني ، فنظر النبي ﷺ يميناً و شماليًّا ثم قال : «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه ، وكذلك كل من له عليه حق قد تم فليكرمه» ^(١) . روي «أنَّ ظئر رسول الله ﷺ التي أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال : سرجاً بأمي ثم أجلسها على الرداء ثم قال : اشفعي تشفعي ، سلي تعطى ، فقالت : قومي ، فقال : أما حقي و حق بنى هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا : و حقتنا يا رسول الله ، ثم وصلها بعد كل واحد سهماً ثم وهب لها سهامه بحنين فبيع ذلك من عثمان بن عفان بمائة ألف درهم ^(٢) . ولربما أتاها من يأتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس إليه فإن أبي عزم عليه ^(٣) حتى يفعل » .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال :

«دخل رجلان على أمير المؤمنين ^{عليه السلام} فألفى لكل واحد منهما و سادة فقعد عليهما أحدهما وأبي الآخر فقال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : اقعد عليها فانه لا يأبى الكرامة إلا حمار، ثم قال : قال رسول الله ^{عليه السلام} : إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه» ^(٤) .

وعن محمد بن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جده قال : «قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} : لما قدم عدي بن حاتم إلى النبي ^{عليه السلام} أدخله النبي ^{عليه السلام} بيته ولم يكن في البيت غير خصبة و وسادة من ادم ، فطرحها رسول الله ^{عليه السلام} لعدي بن حاتم» ^(٥) .

(١) أخرجه العاكم ج ٤ ص ٢٩٢ وقال : هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه العاكم وصححه و أبو داود من حديث أبي الطفيل مختصراً في بسط ردائه لها دون ما بعده (المفتى) و هذه القصة أوردها الطبرى في التاريخ ج ٢ ص ٣٥٢ لاخته صلى الله عليه وآله من الرضاعة عند ذكر تقسيم غنائم حنين .

(٣) عزم عليه أي أقسم .

(٤) و (٥) المصنف ج ٢ ص ٦٥٩ تحت رقم ١ و ٣ و في النهاية الخصفة - بالتحريك واحدة الخصف وهي الجلة التي يكتنز فيها التمر و كانها فعل بمعنى مفعول من الخصف وهو ←

قال أبو حامد : « و منها أن يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد إليه سبيلاً ، قال عليه السلام : « ألا تُخْبِرُ كُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلِى ، قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالَةُ » ^(١) . وَ قَالَ عليه السلام : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ » ^(٢) .

وَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم جَالِسٌ إِذْضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَاهَا نَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْيَّ مَا الَّذِي أَضْحَكَكَ ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي جَثِيَا بَيْنَ يَدِي رَبِّ الْعَزَّةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَبِّي خَذْلِي مُظْلَمْتِي مِنْ هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : رَدٌّ عَلَى أَخِيكَ مُظْلَمْتِهِ ، فَقَالَ : يَا رَبِّي لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِي شَيْءٌ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُطَّالِبِ : كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : يَا رَبِّي فَلِيَحْمِلْ عَنِّي مِنْ أَوْزَارِي ثُمَّ فَاضَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم بِالْبَكَاءِ ، فَقَالَ : إِنَّ ذَلِكَ لِيَوْمِ عَظِيمٍ يَوْمَ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ قَالَ : فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُتَظَلِّمِ : ارْفِعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ فِي الْجَنَانِ فَقَالَ : يَا رَبِّي أَرَى مَدَائِنَ مِنْ فَضَّةٍ وَ قَصُورًا مِنْ ذَهَبٍ مَكَلَّلَةً بِالْمَلُوؤِ لَأَيْ نَبِيٍّ هَذَا أَوْلَأِي صَدِيقٌ ؟ أَوْلَأِي شَهِيدٌ ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : هَذِهِ الْمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ قَالَ : يَا رَبِّي وَ مَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنْتَ تَمْلِكُهُ ، قَالَ : بِمَاذَا يَأْرِبُ ؟ قَالَ : بِعَفْوِكَ عَنِّي أَخِيكَ ، قَالَ : يَا رَبِّي فَقَدْ عَفَوْتَ عَنِّي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : خَذْبِيذِ أَخِيكَ وَادْخُلْ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : اتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَصْلِحُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٣) .

وَ قَدْ قَالَ عليه السلام : « لَيْسَ بِكَذَابٍ مِنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَالَ خَيْرًا » ^(٤) .

— ضم الشيء إلى الشيء لاته شه منسوج من الغوص ، وفي المصباح الديم الجلد أو أحمره او مدبوغه الجمجم ادهم و ادم و أدام .

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٧٨ من حديث أبي الدرداء و قوله : « الحالة » أي تعلق الدين و تستأنسه كما تأسن على الموسى الشعر .

(٢) أخرجه الطبراني و البيهقي عن ابن عمر كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه العاكم في المستدرك ج ٤ ص ٥٧٦ و قال : هذا حديث صحيح الاستناد ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ٢٢٧ كتاب الصلح .

وهذا يدل على وجوب الإصلاح لأن ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب أو كد منه.

و قال عليه السلام : « كل كذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لأمر أهله ضيقها » ^(١) .
أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن حبيب الأحول قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، و تقارب بينهم إذا تباعدوا » ^(٢) .

وما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أتصدق بدينارين » ^(٣) .
وعن مفضل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا نازعة فاقتدها من مالي » ^(٤) .

و عن أبي حنيفة ساير الحاج قال : « مرّ بنا المفضل وأنا وختني ^(٥) نتشاجر في ميراث ، فوقف علينا ساعتان ثم قال لناتعلوا إلى المنزل فأتينا فاصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا أستوثق كل واحد منها من صاحبه ، قال : أما إنها ليست من مالي ولكن أبو عبد الله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجال من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأقتديها من ماله فهذا مال أبي عبد الله عليه السلام » ^(٦) .

(١) أخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة من ١٦٥ تحت رقم ٦١٣ .

(٢) و (٣) المصداق ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ١ و ٢ .

(٤) الافتداء هنا مجاز فان المال يدفع النازعة كما أن الديمة تدفع الدم او كمان الاسيد يفتدى بالقداء وكذلك كل منهما ينفذ من الآخر بالمال فالاستناد الى النار على المجاز كما في المرأة . و الغير في الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٥) الختن زوج بنت الرجل وزوج اخته او كل من كان من قبل المرأة ، و التشارب النازع .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٠٩ تحت رقم ٤ .

وفي الحسن عنه عليه السلام قال : « المصلح ليس بكافر » ^(١) .
و عنده عليه السلام في قول الله تعالى : « ولا تجعلوا الله عرضة لا يمانعكم أن تبرروا و تنتقلا و تصلحوا بين الناس » ^(٢) قال : « إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل على يمين أن لا أفعل » .

وفي الصحيح ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال : أبلغ عنّي كذا وكذا - في أشياء أمر بها - قلت : فأبلغهم عنك وأقول عنّي ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم إن المصلح ليس بكذاب إنما هو الصلح ليس بكنب ». قال أبو حامد : « و منها أن يستر عورات المسلمين كلهم » ، قال عليه السلام : « من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدُّنيا والآخرة » ^(٣) .

وقال عليه السلام : « لا يستر عبد عبدا إلا ستره الله يوم القيمة » ^(٤) .
وقال أبو سعيد الخدري عليه السلام : « لا يرى أمره من أخيه عوره فيسترها عليه إلا دخل الجنة » ^(٥) .

وقال عليه السلام لما عزّ ما أخبره : « لو سترته بشوبك كان خيرا لك » ^(٦) .
فإذن على المسلم أن يستر عورته نفسه فحق إسلامه واجب عليه كحق إسلام غيره وقد طلب الشرع ستر الفواحش فإن أفحشها الزنى ، وقد نصّت بأربعة من العدول

(١) يعني إذا تكلم بما لا يطابق الواقع فيما يتوقف عليه الاصلاح لم يعد كلامه كذبا . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) البقرة : ٢٤ و قوله : « عرضة » أي حاجزاً لما حلّتكم عليه ، و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٠ وكذا الخبر الآتي .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٥٨٤ في حديث عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط والصنفان كما في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٣٨ .

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ج ٨ ص ٢٢٨ أن ما عزّاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فآقرـعـنهـ أربعـمرـاتـ فـأـمـرـ بـرـجـمـهـ وـقـالـ :ـ «ـ يـاهـرـالـلـوـ كـنـتـ سـتـرـتـ عـلـيـهـ بـشـوبـكـ كـانـ خـيـرـأـلـكـ »ـ وـالـهـرـالـلـوـ الـذـيـ اـمـرـ مـاـعـزـاـًـ أـنـ يـأـتـىـ النـبـيـ مـلـىـ اللـهـعـلـيـهـ وـآلـهـ وـيـغـبـرـهـ بـذـلـكـ .

يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمروء في المحكمة وهذا قطع لا يتحقق وإن علمه القاضي تحقيقاً لم يكن له أن يكشف عنه ، فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة يا يحاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ثم انظر إلى كيف ستر الله كيف أسلمه على العصاة من خلقه بتنبييق الطرق في كشفه فنرجو أن لأنحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ، ففي الحديث : « أَنَّ اللَّهَ إِذَا سَتَرَ عَلَى عَبْدٍ عُورَتِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَكْسِفَهَا فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنْ كَسْفَهَا فِي الدُّنْيَا فَهُوَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَكْسِفَهَا أُخْرَى » (١) .

وقال عليه السلام : « يا معاشر من آمن بسانه ولم يدخل إلا يمان في قلبه لافتتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته لفضحه ولو كان في جوف بيته » (٢) .

وروي إن عمر كان يعبر بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسوّر عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر فقال : يا عدو الله أظنت أن الله يسترك وأنت على معصيتك ؟ فقال : وأنت يا أمير المؤمنين فلا تتعجل ، إن كنت عصيتك الله بواحد فقد عصيتك الله في ثلاثة ، قال الله تعالى : « ولا تجسسوا » وقد تجسست وقال : « ولا تأتو البيوت من ظهورها » وقد تسورت على ، وقد قال تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم - الآية - » وقد دخلت بيتي بغير إذني ، فقال عمر : هل عندك من خير إن عفت عنك ، قال : نعم والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عنّي لا أعود إلى مثلها أبداً ففنا عنه وتركه وخرج .

وقال عليه السلام : « كل أمتى معافي إلا المجاهرين وإن المجاهرة أن يعمل الرجل سوءاً ثم يخبر به » (٣) .

وقال عليه السلام : « من استمع من قوم وهم له كارهون صبّ في أذنيه الآذك (٤) يوم

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ وأبوداود والترمذى والحاكم وابن ماجه بالفاظ مختلفة .

(٢) أخرجه أبوداود ج ٢ ص ٥٦٨ من حديث أبي بردة الأسلى .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٢٤ بباب ستر المؤمن على المؤمن .

(٤) الرصاص الخالق .

القيامة » (١) .

أقول : وقد أسلفنا من طريق الخاصة أحاديث في هذا الباب عند قوله : « ومنها أن لا يسمع بلالغات الناس » .

و في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله عليه وآله وسليمه : من أذاع فاحشة كان كمبتدئها ، ومن عيسى مؤمناً بشيء لم يمتن حتى ير كبه » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « من قال في مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناته فهو من الذين قال الله تعالى : « إنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَمُوا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » (٣) .

و في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال : « قلت له : عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال : نعم ، قلت : يعني سفليه قال : ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سر » (٤) .
 قال أبو حامد : « ومنها أن يتّقد موضع الشهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن »
 ولا لسنتم عن الغيبة فأنتم إذا عصوا الله بذلك و كان هو السبب فيه كان شريكاً
 قال الله تعالى : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » (٥) .
 قال عليه السلام : « كيف ترون من يسب أبويه ؟ فقالوا : وهل من أحد يسب أبويه ؟
 فقال : نعم يسب أبويه غيره فيسبون أبويه » (٦) .

و قد روي « أَنَّهُ قَالَ كُلُّ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : يَا فَلَانَ هَذِهِ زَوْجِتِي صَفِيَّةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ كُنْتَ أَظْنَنْتُ بِهِ فَإِنِّي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس بسنده حسن كما في الجامع الصغير .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٣٥٦ تحت رقم ٢ .

(٣) المؤمنون : ١٨ . و الخبر في الكافي ج ٢ ص ٣٥٧ تحت رقم ٢ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٣٥٨ و السفلى : الموردين وكفى عنهما القبح التصریح بهما .

(٥) الانعام : ١٠٨ .

(٦) أخرجه البخاري ج ٨ ص ٣ والترمذى ج ٨ ص ٩٧ من حديث ابن عمر و اخرج نحوه الطبراني في الكبير كما في مجمع الروايدج ج ٨ ص ٧٣ .

لم أكن أُطْنِ بِكَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ الْدُّمَ»^(١).
وَزَادَ فِي رِوَايَةِ «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئاً» (وَكَانَا رَجُلَيْنِ) فَقَالَ:
عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةٌ - الْحَدِيثُ - وَكَانَتْ قَدْرَ زَارَتِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ.
وَمِنْهَا أَنْ يَشْفَعَ لِكُلِّ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى كُلِّ مَنْ لَهُ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ
يَسْعَى فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «إِنِّي أُوتَى وَاسْأَلٌ وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الْحَاجَاتُ وَأَنْتُمْ عَنِّي فَاسْفَعُوكُمْ
تَوْجِرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى يَدِي نَبِيَّهُ مَا أُحِبُّ»^(٢).
وَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «اشْفَعُوكُمْ إِلَيَّ تَوْجِرُوا إِنِّي أُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُؤْخِرُهُ حَتَّى تَشْفَعُوكُمْ
إِلَيَّ فَتَوْجِرُوا»^(٣).

وَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ الْلِّسَانِ قَيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ:
الشَّفَاعَةُ يَحْقِنُ بِهَا الدُّمَ وَتَجْرِي بِهَا الْمُنْفَعَةُ إِلَى آخر، وَيَدْفَعُ بِهَا الْمُكْرَهَ عَنْ آخر»^(٤).
وَرَوَى عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدَأَ يَقَالُ لَهُ مَغِيثُ كَأْنِي
أَنْظَرَ إِلَيْهِ خَلْفَهَا يَسْكِي وَدَمْوَعَهُ تَسِيلُ عَلَى لَحِيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِلْعَبَّاسِ: الْأَتَعْجَبُ
مِنْ شَدَّةِ حُبِّ مَغِيثٍ لِبَرِيرَةِ وَشَدَّةِ بَغْضِ بَرِيرَةِ مَغِيثًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لَوْرَاجِعِتِيهِ
فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ، فَقَالَتْ: يَارَسُولُ اللَّهِ أَتَأْمَرُنِي فَأَفْعُلُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ»^(٥).
أَقُولُ: وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِيِّ، عَنْ الْمَفْضُلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ اتَّجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فَقَرَاءَ
شَيْعَتْنَا لِيَتَبَيَّبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ فَكُنُّ، ثُمَّ قَالَ: لَنَا اللَّهُ
رَبُّنَا نَعْبُدُهُ لَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئاً»^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ ج ٧ ص ٨ . مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَكَذَا الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ج ٢ ص ٦٢٧ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُسْلِمٌ ج ٨ ص ٣٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ ج ٢ ص ٦٢٧ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْغَرَائِبُ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كَمَا فِي الْفَقْنِ وَمِجْمَعِ الزَّوَادِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ج ٨ ص ٦٢ .

(٦) الْمُصْدَرُ ج ٢ ص ١٩٣ وَلِلْمُرَادِيَّانِ أَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ لَا يَطْلَبُونَ حِوَالَيْهِمْ —

وعنه عليه السلام قال: «قضاء حاجة المؤمن خيرٌ من عتق ألف رقبة، وخيرٌ من جملان ألف فرس في سبيل الله» ^(١).
و عنده عليه السلام «لقضاء حاجة امرء مؤمن أحب إلى الله من عشرين حجة كل حجة يتقى فيها صاحبها مائة ألف» ^(٢).

و عن إسماعيل بن عمّار الصيرفي قال: «قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك المؤمن رحمة على المؤمن؟ قال: نعم ، قلت: و كيف ذاك؟ قال: أيّما مؤمن أتى أخاه في حاجة فاًنـما ذلك رحمة من الله ساقها إليه و سبّبها له فـاـنـ قصـيـ حاجـتهـ كـانـ قد قبل الرـحـمةـ بـقـبـولـهـ وـ إـنـ رـدـهـ عـنـ حاجـتهـ وـ هـوـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ فـاـنـماـ رـدـهـ عـنـ نفسـهـ رـحـمةـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ سـاقـهـ إـلـيـهـ وـ سـبـبـهـ لـهـ ، وـ ذـخـرـ اللهـ تـعـالـىـ تـلـكـ الرـحـمةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ حـتـىـ يـكـونـ المـرـدـوـدـ عـنـ حاجـتـهـ هـوـ الـحـاـكـمـ فـيـهـ ، إـنـ شـاءـ صـرـفـهـ إـلـىـ نفسـهـ وـ إـنـ شـاءـ صـرـفـهـ إـلـىـ غـيرـهـ ، يـاـ إـسـمـاعـيلـ إـذـاـكـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـ هـوـ الـحـاـكـمـ فـيـ رـحـمـةـ مـنـ اللهـ قـدـ شـرـعـتـ لـهـ فـاـلـيـ مـنـ تـرـىـ يـصـرـفـهـ؟ قـلـتـ: لـأـلـئـنـ يـصـرـفـهـ عـنـ نفسـهـ قـالـ: لـاتـظـنـ وـ لـكـنـ اـسـتـيقـنـ فـاـنـهـ لـنـ يـرـدـهـ عـنـ نفسـهـ ، يـاـ إـسـمـاعـيلـ مـنـ أـتـاهـ أـخـوهـ فـيـ حاجـةـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـضـائـهـ فـلـمـ يـقـضـهـ لـهـ سـلـطـ اللهـ عـلـيـهـ شـجـاعـاـ يـنـهـشـ إـبـاهـهـ فـيـ قـبـرـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـغـفـورـاـ لـهـ أـوـ مـعـذـبـاـ» ^(٣).

و عن أبيان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من طاف بالبيت أسبوعاً كتب الله تعالى له ستة آلاف حسنة، ومحى عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، قال: وزاد إسحاق بن عمّار وقضى له ستة آلاف حاجة؛ قال: ثم قال: وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشرًا» ^(٤).

وعنه عليه السلام قال: ما قضى مسلم مسلم حاجة إلا ناداه الله تعالى على ثوابك

→ إلى أحد سوى الله سبحانه و انهم منزهون عن ذلك او تبيه للمفضل و امثاله للايصروا إلى النلو.

(١) و (٢) و (٣) المصدر ج ٢ من ١٩٣ تحت رقم ٣ و ٤ و ٥ .

(٤) المصدر ج ٢ من ١٩٤ تحت رقم ٨ .

ولا أرضي لك بدون الجنة»^(١).

وعنه عليه السلام «من مشى في حاجة أخيه المؤمن يطلب بذلك ما عند الله حتى يقضى له كتب الله تعالى له بذلك مثل أجر حجّة و عمرة مبرورتين ، و صوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام ، و من مشى فيها بنية ولم يقض كتب الله له بذلك مثل حجّة مبرورة ، فارغبوا في الخير»^(٢).

وعنه عليه السلام قال: «تنافسوا في المعروف لأخوانكم وكونوا من أهله فإن للجنة بباباً يقال لها المعروف ولا يدخله إلا من اصطنع المعروف في الحياة الدنيا فإن العبد لي Mishi في حاجة أخيه المؤمن في يوم كل الله تعالى به ملكين واحداً عن يمينه و آخر عن شماله يستغفران له رببه ويدعوان بقضاء حاجته ، ثم قال: والله لرسول الله صلوات الله عليه وسلم أسر بقضاء حاجة المؤمن إذا وصلت إليه من صاحب الحاجة»^(٣).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوحى الله تعالى إلى موسى أنَّ من عبادي من يتقرب إليَّ بالحسنة فاُحکمَه في الجنة ، فقال موسى : يا ربَّ وما تملك الحسنة ؟ قال : يمشي مع أخيه المؤمن في حاجته قضيت أو لم تقض»^(٤).

وعنه عليه السلام «إنَّ المؤمن لترد عليه الحاجة لأخيه فلا يكون عنده فيهم قلبه فيدخله الله بهمَّه الجنة»^(٥).

وعنه عليه السلام قال: «من بخل بمعونة أخيه المسلم والقيام له في حاجته ابتلي بالقيام بمعونة من يائمه عليه ولا يوجر»^(٦).

و عن أبي الحسن عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ عَبَادًا يَسْعَونَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا فَرَجَّ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) إلى (٣) المصدر ج ٢ ص ١٩٤ تحت رقم ٧ و ٩ و ١٠ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٩٥ تحت رقم ١٢ و قوله : «قضيت أو لم تقض» محمول على ما إذا لم يقتصر في السعي كما مر مع الاشتراك في دخول الجنة و التحكيم فيها لا ينافي القنوات بحسب الدرجات .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٩٦ تحت رقم ١٤ .

(٦) و (٧) المصدر ج ٢ ص ٣٦٦ تحت رقم ١ و ٢ .

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من سعى في حاجة أخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة يغفر فيها لأقاربه و جيرانه و إخوانه و معارفه ، و من صنع إليه معروفاً في الدنيا فإذا كان يوم القيمة قيل له : ادخل النار فمن وجدته فيها صنع إليك معروفاً في الدنيا فأخرجه يا ذن الله إلا أن يكون ناصباً » ^(١) . و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من أعن مؤمناً نفس الله عنه ثلاثة و سبعين كربة واحدة في الدنيا و ثنتين و سبعين كربة عند كربلة العظمى حيث يتشاغل الناس بأنفسهم » ^(٢) .

و عنه عليه السلام « من أغاث أخاه المؤمن اللهان عند جهده فتقس كربته وأعانه على نجاح حاجته كتب الله تعالى له بذلك ثنتين و سبعين رحمة من الله يعجل لها منها واحدة يصلح بها أمر معيشته و يدّخر له إحدى و سبعين رحمة لافزاع يوم القيمة وأهواه » ^(٣) .

والأخبار في هذا الباب عن أهل البيت عليهم السلام أكثر من أن تتصدى .

قال أبو حامد : « ومنها أن يبدأ كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام ،

قال صلوات الله عليه وسلم : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجببوه حتى يبدأ بالسلام » ^(٤) .

وقال بعضهم : « دخلت على رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولم أسلم ولم أستأذن فقال صلوات الله عليه وسلم :

ارجع فقل : السلام عليكم و ادخل » ^(٥) .

(١) المصدر ج ٢ من ١٩٧ تحت رقم ٦ و الناصب في عرف أصحاب الائمة : المخالفون المتصيرون في مذهبهم فغير الناصب هم المستضعون .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ من ١٩٩ و اللهان صفة مشبهة كاللهان وهو المكروب واللهان : المطشان .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط بسند فيه هارون بن محمد أبو الطيب و هو كذاب كما في مجمع الزوادج ٨ من ٣٢ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٢ من ٦٤٤ بسند حسن عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ من ١٧٩ . و ابن داود ج ٢ من ٦٣٦ وفيهما قوله : « قل السلام عليكم و ادخل » .

و روی جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلهَا فإنَّ الشيطان إذا سلم أحدكم لم يدخل معه بيته » ^(١) .
وعند رواية البخاري أسبغ الوضوء يزد في عمرك و سلم على من لقيته من أهلكي تكثر حسناتك
و إذا دخلت منزلك فسلم على أهل بيتك يكثُر خير بيتك » ^(٢) و قال الله تعالى : « و إذا حُيِّيت بتحية فحيوا بأحسن منها أوردها » و قال تعالى : « إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أنفسكم » ^(٣) .

و قال رواية البخاري : « والذى نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تhabبوا ، أفلأدركم على عمل إذا عملتموه تحاببتم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : أفسحوا السلام بينكم » ^(٤) .

و قال رواية البخاري : « إذا سلم المسلم على المسلم فردٌ عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرّة » ^(٥) .

و قال رواية البخاري : « الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه » ^(٦) .

و قال رواية البخاري : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحداً أجزأ عنهم » ^(٧) .

ودجاه رجل إلى رسول الله رواية البخاري فقال : سلام عليكم ، فقال : عشر حسناً ،

(١) أخرجه الغرافطي في مكارم الأخلاق بسنده ضعيف كما في المتفق.

(٢) أخرجه البزار و ابن عدي و البهقى في الشعب من حديث أنس كما في الدر المثود ج ٥ ص ٥٩ .

(٣) النساء : ٨٩ ، التور : ٦٣ .

(٤) أخرجه مسلم و البزار باسنادجيد كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٠ .

(٥) أخرجه الديلمى في الفردوس من حديث أبي هريرة ولم يستنه و لده في مسنده (المتفق) .

(٦) ما ثبتت على أصل له .

(٧) أخرجه مالك في العوطاج ٢ ص ٢٣٨ باب السل في السلام الحديث الأول .

فجاء آخر فقال : سلام عليكم و رحمة الله ، قال : عشرون ، فجاء آخر وقال : سلام عليكم و رحمة الله و بر كاته ، فقال : ثلاثون » (١) .

وقال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « لا تبديوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطرّ وهم إلى أضيقه » (٢) .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « يسلّم الرّاكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير » (٣) .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم فإن بداره أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليس فهو في أولى بأحق من الأخيرة » (٤) .

وعنه رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « إذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردّوا عليه كان له عليهم فضل درجة لأنّه ذكرهم السلام ، وإن لم يردّوا عليه ردّ عليه ملأ خير منهم وأطيب - أو قال : وأفضل - » (٥) .

وروي « أنه سلم رجل على رسول الله رَبِّ الْكَلْمَنْتِ وهو يقول فلم يجب فيكره السلام على من يقضى حاجته » (٦) .

ويكره أن يقول ابتداء عليك السلام قاله رجل لرسول الله رَبِّ الْكَلْمَنْتِ فقال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « إنّ عليك السلام تحية الميت قاله ثالثاً ثم قال : إذا لقي أحدكم أخاه فليقل :

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤١ ، والترمذى ج ١٠ ص ١٦٢ من حديث عمران ابن حصين .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٥ من حديث أبي هريرة ، والترمذى ج ١٠ ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٤ في حديثين ، و عند الترمذى حديث واحد راجع ج ١٠ ص ١٧٦ من جامعه .

(٤) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٧٧ .

(٥) أخرجه الحراشلى و البىهقى في الشعب من حديث ابن مسعود مرفوعاً و ضعيف البىهقى المرفوع و دواعه موقوفاً عليه بسند صحيح كما في السنن .

(٦) أخرجه الطبرانى في الكبير و الأوسط كما في مجمع الزوادى ج ١ ص ٢٧٦ باب ذكر الله تعالى للمحدث ، و رواه الترمذى ج ١٠ ص ١٨٧ .

سلام عليكم ورحمة الله «^(١)».

أقول : ومن طريق الخاصة في هذا الباب مارواه في الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : السلام تطوع والرُّد فريضة » ^(٢).

وبهذا الاستدلال : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيئوه ، وقال : « ابدعوا بالسلام قبل الكلام فمن بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيئوه » ^(٣). وبهذا الاستدلال قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام » ^(٤).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « كان سليمان عليه السلام يقول : أفسحوا سلام الله فإن سلام الله لا ينال الظالمين » ^(٥).

وعنه عليه السلام قال : « إنَّ الله يحب إفشاء السلام » ^(٦).

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : البخيل من بخل بالسلام » ^(٧).

وعنه عليه السلام قال : « إِذَا سَلَمَ أَحَدْكُمْ فَلَا يَجِدْهُ بِسَلَامٍ وَلَا يَقُولُ : سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرْدُو عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْهُمْ ، فَإِذَا رَدَ أَحَدْكُمْ فَلَا يَجِدْهُ بِرَدَّهُ وَلَا يَقُولُ المُسْلِمُ : سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرْدُوا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ : كَانَ عَلَيَّ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِ يَقُولُ : لَا تَغْضِبُوا وَلَا تَغْصِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْبِبُوا الْكَلَامَ وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نَيَّمَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ، ثُمَّ تَلَاقُوا اللَّهُ تَعَالَى : « السَّلَامُ لِمَؤْمِنِ الْمَهِيمِنِ » ^(٨).

وعنه عليه السلام قال : « من قال : « السلام عليكم » في عشر حسنات ، ومن قال : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » في ثلاثون حسنة » ^(٩).

وعنه عليه السلام قال : « ثَلَاثَةٌ يَرْدُ عَلَيْهِمْ رَدَّ الجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا : عَنِ الْعَطَاسِ يَقُولُ : « يَرْحَمُ اللهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَالرَّجُلُ يَسْلِمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ : « السَّلَامُ

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ من ١٨٨.

(٢) إلى (٩) المدرج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١ إلى ١٠.

عليكم» والرَّجُل يدعو للرَّجُل فيقول: «عافاً كم الله» وإن كان واحدًا فـ«أَنْ معاً غيره»^(١).
وعنه عليه السلام «ثلاثة لا يسلمون : الماشي مع الجنائز ، و الماشي إلى الجمعة ،
وفي بيت حمام»^(٢).

وعنه عليه السلام قال : «من التواضع أن تسلم على من لقيت»^(٣) .
وعنه عليه السلام قال: «يسلم الصغير على الكبير ، والماء على القاعد ، والقليل على
الكثير»^(٤).

وعنه عليه السلام قال : «القليل يبدأ الكبير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشي ،
و أصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير ، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال»^(٥).
وعنه عليه السلام قال : يسلم الراكب على الماشي و الماشي على القاعد و إذا لقيت
جماعة جماعة سلم الأقل على الأكثـر ، وإذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة»^(٦).
وعنه عليه السلام قال : «إذا كان قوم في المجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الدـاخـل
الأـخـير إذا دخل أـن يـسـلـمـ عـلـيـهـمـ»^(٧).

وعنه عليه السلام قال : «إذا سـلـمـ منـ القـوـمـ وـاحـدـ أـجـزـأـ عـنـهـمـ وإـذـارـدـ وـاحـدـ أـجـزـأـ
عـنـهـمـ»^(٨) .

وعنه عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلام ،
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء و كان يكره أن يسلم على الشابة منهـ
ويقول : أتخوـفـ أـنـ يـعـجـبـنـيـ صـوـتـهاـ فـيـ دـخـلـ عـلـيـ أـكـثـرـ مـاـ أـطـلـبـ مـنـ الـأـجـرـ»^(٩).
وعن أبي جعفر عليه السلام قال : «مرأة أمير المؤمنين عليه السلام بقوم فسلم عليهم فقالوا :
عليك السلام ورحمة الله وببركاته و مغفرته و رضوانه ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام :

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٤٤ باب التسليم تحت رقم ١.

(٢) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦ . وذلك لأنهم في شغل من الخاطر وفيهم من البال

فلا عليهم أن يسلموا .

(٣) و (٤) المصدر ج ٢ ص ٦٤٦ تحت رقم ١٢ و ٢ .

(٥) إلى (٧) المصدر ج ٢ ص ٦٤٧ .

(٨) المصدر ج ٢ ص ٦٤٨ .

(٩) المصدر ج ٢ ص ٦٤٧ .

لأنجوازوا بنا ما قالت الملائكة لأبينا إبراهيم عليهما السلام إنما قالوا : « رحمة الله و بر كاته عليكم أهل البيت » (١) .

و عنه عليهما السلام قال : « دخل يهودي على رسول الله عليهما السلام وعائشة عنده فقال : السام عليكم ، فقال رسول الله عليهما السلام : عليك ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كماده على صاحبه ، ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله عليهما السلام كما رد على صاحبيه فقضبت عائشة فقالت : عليكم السام والغضب واللعنة يامعش اليهود يا إخوة القرود والخنازير ، فقال لها رسول الله عليهما السلام : ياعائشة إن الفحش لو كان ممثلاً كان مثال سوء ، إن الرفق لم يوضع على شيء قط إلا زانه ولم يرفع عنه قط إلا شانه ، قالت : يا رسول الله أما سمعت إلى قولهم : السام عليكم ؟ فقال : بلى أما سمعت مارددت عليهم قلت : عليكم ؟ فإذا سلم عليكم مسلم فقولوا : سلام عليكم ، وإذا سلم عليكم كافر فقولوا : عليك » (٢) .

و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « لا تبدؤوا أهل الكتاب بالتسليم وإذاسلموا عليكم فقولوا : و عليكم » (٣) .

و عنه عليهما السلام قال : « يقول في الرد على اليهودي والنصراني : سلام » (٤) .

و عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : « قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام : أرأيت إن احتجت إلى الطبيب وهو نصرياني أن أسلم عليه وأدعوله قال : نعم لا ينفعه دعاؤك » (٥) .

و عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : « قيل لأبي عبد الله عليهما السلام : كيف أدعو لليهودي والنصراني ؟ قال : تقول : بارك الله لك في دنياك » (٦) .

قال أبو حامد : « والمصافحة أيضاً سنة مع السلام ، قال عليهما السلام : إذا التقى المسلم فتصافحا قسمت بينهما سبعون مغفرة تسعة وستون لا حسنهما يشرأ » (٧) .

(١) الكافي ج ٢ من ٦٤٦ تحت رقم ١٣ .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٢ من ٦٤٨ بباب التسليم على أهل الملل .

(٧) أخرجه الحكيم الترمذى و أبو الشيخ من حديث عمر كما في الجامع الصغير .

و عنده عليه السلام « تمام تحياتكم بينكم المصالحة » ^(١) .

و قال عليه السلام : « قبلة المسلم أخيه المصالحة » ^(٢) .

ولابأس بقبلة يد المعتزم في الدين تبرّ كأنه وتوقيراً ، روي عن ابن عمر قال :
قبلنا يدا النبي عليه السلام ^(٣) .

وعن كعب بن مالك قال : ملأنا لكتوبتي أتتني النبي عليه السلام فقبلت يده ^(٤) .

و روي أن أعرابياً قال : يارسول الله عليه السلام ائذن لي أقبل رأسك ويدك قال :
فأذن له فعل ^(٥) .

وعن البراء بن عازب « أنة سلم على رسول الله عليه السلام وهو يتوضأ فلم يردد عليه حتى فرغ من وضوئه ورد عليه ومهديه إليه فصافحه فقال : يارسول الله ما كنت أرى هذا إلا من أخلاق الأعاجم فقال عليه السلام : إن المسلمين إذا التقى فتصافح حتى تحدث ذنبهما » ^(٦) .

وقال عليه السلام : « مامن مسلمين يلتقيان في تصافحان إلا غدر لهم قبل أن يفترقا » ^(٧) .

أقول : ومن طريق الخاصة مارواه في الكافي عن أبي عبيدة قال : « كنت زميل أبي عيسى عليه السلام و كنت أبداً بالركوب ثم يركب هو فإذا استوينا سلماً وسائل مسألة رجل لاعهد له بصاحبه و صافح ، قال : وكان إذا نزل قبلني فإذا استويت أنا وهو على الأرض سلماً وسائل مسألة من لا عهد له بصاحبه ، فقلت : يا ابن رسول الله

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩٢ فى حديث .

(٢) أخرجه المحاملى فى أماله و الدليلى فى الفردوس عن انس بسنده صحيح كما فى الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ .

(٤) أخرجه أبو بكر بن العرقى فى كتاب الرخصة فى تقبيل اليدين بسنده ضعيف كما فى المختن و قصة كعب أورده الجوزي فى اسد الغابة ج ٤ ص ٢٤٧ .

(٥) أخرجه الحاكم من حديث بريدة الأنته قال : رجل يكمل موسم يدك و قال صحيح الاسناد .

(٦) راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ٣٧ .

(٧) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ١٩١ . و ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠٣ من سننه .

(٨) الزميل : الرديف المديل .

إِنَّك لتفعل شيئاً ما يفعله من قبلنا و إن فعل مرةً فكثيرٌ فقال : أَمَا علمت ما في المصادفة أَنَّ المؤمنين يلتقيان فتصافح أحدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحاتٍ عنهم كما تتحاتُ الورق عن الشجر ، والله ينظر إِلَيْهِمَا حَتَّى يفترقا » (١) .
و عنه عليه السلام قال : « المؤمن إذا التقى و تصافحاً أدخل الله يده بين أيديهما فصافح أشدَّ هما حبَّاً لصاحبه » (٢) .

وعن أبي حزنة قال : « زاملت أبا جعفر عليه السلام فحططنا الرُّحل ثمَّ مشى قليلاً ثمَّ جاء فأخذ بيدي فغمز هامزة شديدة فقلت : جعلت فداك أَمَا كنْت معك في المحمل فقال : أَمَا علمت أَنَّ المؤمن إذا جال جولة ثمَّ أَخْذَ بيد أخيه نظر الله إِلَيْهِمَا بوجهه فلم يزل مقبلاً عليهما بوجهه ويقول للذُّنوب : تتحاتٌ عنْهُمَا فتحاتٌ يا بآهاما تتحاتُ الورق عن الشجر فيفترقان و ما عليهم من ذنب » (٣) .

و عنه عليه السلام قال : « ينبغي للمؤمنين إذا توارى أحد هما عن صاحبه بشجرة ثمَّ التقى أَنْ يتصافحاً » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا لقي أحدكم أخاه فليس لم يصافحه فإنَّ الله تعالى أكرم بذلك الملائكة فاصنعوا صنع الملائكة » (٥) .

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا التقىتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح وإذا تفرقتم فتقربوا بالاستغفار » (٦) وفي بعض النسخ بالاستغفار بالعين المهملة ، والهمزة في آخره مكان الراء - .

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان المسلمين إذا غزوا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسرّوا بمكان كثير الشجر ثم خرجوا إلى الفضاء نظر بعضهم إلى بعض فتصافحوا » (٧)
وعنه عليه السلام قال : « ماصافح رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجالاً قطْ فنزع يده حتى يكون

(١) إلى (٥) الكافي ج ٢ ص ١٧٩ باب المصادفة . فحططنا الرُّحل أَي وضعناء والرُّحل كل شيء يهد للرحيل من وعاء للمنتاع ومركب للبعير .

(٦) أى بأن تقولوا : غفران الله لك وغبز في الكافي ج ٢ ص ١٨١ .

(٧) الكافي ج ٢ باب المصادفة ص ١٧٩ تحت رقم ١٢ .

هو الذي نزع يده منه ^(١).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « تصافحوا فـإـنـهـ يـذـهـبـ بـالـسـخـيـمـةـ » ^(٢).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « مصافحة المؤمن أفضل من مصافحة الملائكة » ^(٣).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « إنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اعْتَقُوا غَرَّتْهُمَا الرِّحْمَةُ ، فَإِذَا التَّزَمُوا لَا يَرِيدان بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يَرِيدان غَرَضاً مِّنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا : مَغْفُوراً كَمَا فَاسْتَأْنَفَا ، فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى الْمَسَائلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ : تَنْحِيُوا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سَرًّا وَقَدْ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، قَالَ إِسْحَاقٌ : فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ فَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِمَا لَفْظَهُمَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِيَدِيهِ رَقِيبٌ عَنِيهِ » قَالَ : فَتَنَقَّسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} الصَّدَاءُ ثُمَّ بَكَى حَتَّى اخْضَلَ دَمَوْعَهُ لَحِيَتِهِ ، وَقَالَ : يَا إِسْحَاقَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَعْتَزِلُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا التَّقِيَا إِجْلَالًا لَهُمَا وَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَكْتُبُ لَفْظَهُمَا وَلَا تَعْرِفُ كَلَامَهُمَا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ وَيَحْفَظُهُ عَلَيْهِمَا عَالَمَ السُّرُّ وَأَخْفِيَ » ^(٤).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « إِنَّ لَكُمْ لَنُورًا تَعْرِفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى أَنْ أُحْدِكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبْلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبَهَتِهِ » ^(٥).

وعنه ^{عليه السلام} قال : « لَا يَقْبِلُ رَأْسُ أَحَدٍ لَوْلَيْدَهِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَوْ مَنْ أَرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} » ^(٦).

وَعَنْ عَلَيِّ ^{بنِ مَرْيَدِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ} قَالَ : « دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ^{عليه السلام} فَتَنَاوَلَتْ يَدَهُ فَقَبَّلَتْهَا فَقَالَ : « أَمَا أَنْهَا لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ نَبِيٍّ » ^(٧).

وَعَنْهُ ^{عليه السلام} قَالَ : « لَيْسَ الْقِبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلَّزْ وَجْهٍ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ » ^(٨).

وَعَنْ أَبِي الْحَسْنِ ^{عليه السلام} قَالَ : « مَنْ قَبَّلَ لِلرَّحْمَمْ ذَاقَ رَبِّيَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقِبْلَةُ الْأَخْرَى عَلَى الْخَدَّ وَقِبْلَةُ الْأَمْمَاءِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ » ^(٩).

(١) إلى (٣) المصدر ج ٢ باب المصافحة ص ١٧٩ تحت رقم ١٥ و ١٨ و ٢١
والسخيمة : العقد و العسد .

(٤) الكافي ج ٢ ص ١٨٤ والآية في سورة ق : ١٨ .

(٥) إلى (٩) الكافي ج ٢ ص ١٨٥ باب التقيل .

قال أبو حامد : و الانحناء عند السلام منهي عنه ، قال أنس : « قلنا : يا رسول الله أينحنى بعضنا بعض ؟ قال : لا ، قال : فيقبل بعضنا بعضا ؟ قال : لا ، قال : فنصلح ؟ قال : نعم » (١) .

والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر (٢) .

قال أبو ذر رضي الله عنه : مالقيت رسول الله ﷺ إلا صافحته فطلبني يوماً فلم أكن في البيت فلما أخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت أجود وأجود (٣) .
و الأخذ بالر CAB في توقير العلماء ورد به الأثر ، فعل ابن عباس ذلك بر CAB زيد بن ثابت (٤) .

والقيام مكرر على سبيل الإعظام لعلى سبيل الإكرام وهو في المسجد أشد كراهة لأن المسجد موضع الصلاة فالقيام لله وحده فلا يشرك به أحداً قال الله تعالى : « ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً » (٥) .

والجلوس في المسجد عبادة فكره القيام فيه للداخل لأن إشك عبادة بغيرها قال أنس : ما كان شخص أحب إلىينا من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذارأوه لا يقونون لما يعلموا من كراهيته لذلك (٦) وروي أنه ﷺ قال مرّة : « إذا رأيتوني فلا تقوموا كما يصنع الأعاجم » (٧) .

وقال ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوا ، مقعده من

(١) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٧٠ ٢ باختلاف في اللفظ ، والترمذى ج ١٠ ص ١٩١ أيضاً.

(٢) راجع الجامع الترمذى ج ١٠ ص ١٩٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٤٤ بباب المعاشرة .

(٤) تقدم في المجلد الاول أبواب العلم .

(٥) الكهف : ١١٠ .

(٦) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٢ وقال حديث حسن صحيح .

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ج ٢ ص ٦٤٩ وابن ماجه و اللفظ له الا أن فيه « كما يقوم الاعاجم » .

النّار»^(١).

وقال ﷺ : « لا يقم الرّجل الرّجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتنفسّحوا »^(٢) و كانوا يحتزون من ذلك لهذا النبي .

و قال ﷺ : « إذا أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه وأوسع له فليأته فما هي كرامة أكرم بها أخاه فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان يجده فيجلس فيه »^(٣) .

ويستحب للدّ Axel إذا سلم ولم يجد مجلساً أن لا ينصرف بل يقعد راء الصّف^{*} و كان رسول الله ﷺ جالساً في المسجد إذ قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ فاما أحدهما فوجد فرجة في مجلس فيها وأما الثاني فجلس خلفهم وأما الآخر فأدب ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « لا أخبركم عن التّرق الثالثة أمّا أحدهم فأُولى إلى الله فأوابه الله ، وأما الثاني فاستحيي الله منه ، وأما الثالث فأعرض عن الله فأعرض الله عنه »^(٤) .

أقول : و من طريق الخاصة ما رواه في التهذيب عن بسطام عن الصادق ع تقول «أنّه قال له رجل : جعلت فداك أيلتزم الرّجل أخاه ؟ فقال : نعم إنّ رسول الله ﷺ يوم افتتح الخير أتاه الخبر أنّ جعفر قد قدم ، فقال : والله ما أدرني بأيّهما أنا أشدّ سروراً بقدوم جعفر أو فتح خير ؟ قال : فلم يلبث أن جاء جعفر قال : فوثب رسول الله ﷺ فالترنم وقبل ما بين عينيه - الحديث - »^(٥) .

وفي مكارم الأخلاق للطبرسي عن النبي ﷺ أنّه قال : « لا تقوموا كما يقوم

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢١٣ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٧ ص ١٠ من حديث ابن عمر .

(٣) أخرجه البنوى في معجم الصحابة من حديث ابن أبي شيبة ، وقد رواه الطبرانى في الكبير من رواية مصعب بن شيبة عن أبيه بلفظ أخصر منه كما في المتن .

(٤) أخرجه مسلم ج ٧ ص ٩ والبغارى من حديث أبي واقد الليثى .

(٥) المحدث ج ١ كتاب الصلاة باب صلاة التسبيح وغيرها من الصلوات .

الأعاجم بعضهم ببعض »^(١).

وقال شيخنا الشهيد رحمة الله في قواعده : يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا عن السلف لدلالة عمومات عليه قال الله تعالى : « ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ »^(٢) وقال تعالى : « ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظِمْ حِرَمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ »^(٣) ولقول النبي ﷺ : « لَا تَبْغُضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدْأِرُوا وَلَا تَقْاطِعُوا وَكُونُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » فعلى هذا يجوز القيام و التعظيم بانحناء و شبهه و ربما وجب إذا أدى ترکه إلى التبغض والتقطاع أو إهانة المؤمن وقد صح أنَّ النبي ﷺ قام إلى فاطمة الزَّهْرَاءَ طَلَبَتْهَا وَقَامَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَّا قَدْمَ مِنَ الْحَبْشَةِ ، وَقَالَ لِلأَنْصَارِ : « قَوْمُوا إِلَيْ سَيِّدِكُمْ » . وَنَقْلَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ لِعَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ مَلَّا قَدْمَ مِنَ الْيَمَنِ فَرَحًّا بِقَدْوَمِهِ .

فَانْ قَلْتَ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبُوُّ ، مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٤) وَنَقْلَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرِهُ أَنْ يَقَامَ لَهُ فَكَانَ إِذَا قَامَ لِيَقُومُونَ لَهُ لِعْلَمُهُمْ بِكَراهَتِهِ ذَلِكَ فَإِذَا فَارَقُوهُمْ قَامُوا حَتَّى يَدْخُلُ مِنْ لَمَّا يَلْزَمُهُمْ مِنْ تَعْظِيمِهِ .

قلت : تمثل الرِّجَالُ قِيَاماً هو ما يصنعه الجباررة من إزعاجهم الناس بالقيام في حال قعودهم إلى أن يتقضى مجلسهم لاهذا القيام المخصوص القصير زمانه ، سَلَّمْنَا لكن يحمل على من أراد ذلك تجسسأً وعلوًّا على الناس فيؤاخذمن لا يقوم له بالعقوبة أَمَّا مَنْ يَرِيْدُهُ لَدْعَ إِهَانَةَ عَنْهُ وَالنَّقِيْصَةَ فَلَا حَرجَ عَلَيْهِ لَأَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا كَرَاهَتِهِ فَتَوَاضُعُهُ وَتَخْفِيفُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَذَا تَقُولُ ؛ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحِبَّ ذَلِكَ وَأَنْ يَوْا خَذْنَفَسَهُ بِمَحْبَّةٍ تَرَكَهُ إِذَا مَالَتِ إِلَيْهِ وَلَا أَنَّ الصَّاحِبَةَ كَانُوا يَقُومُونَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَيَبْعَدُ عَدْمُ عِلْمِهِ بِمَالِهِ بِهِ مَعَ أَنَّ فَعَلَمُهُ يَدْلِلُ عَلَى تسويفِ ذَلِكَ » انتهى كلامه^(٥) .

(١) المصادر من ٢٥ .

(٢) السورة : ٣٠ .

(٣) تقدم الحديث آنفًا عن أبي داود . (٤) يعني كلام الشهيد - ره - .

وينبغي تخصيص ذلك بأهل الدين ففي المحسن للبرقي عن الصادق عليه السلام
 «أنه سئل من قام من مجلسه تعظيمًا لرجل؟ قال مكروه إلا الرجل في الدين»^(١)
 وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : «من رضي بدون الشرف من المجلس لم ينزل الله
 تعالى و ملائكته يصلون عليه حتى يقوم»^(٢)

وعنه عليه السلام قال : «قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل منزلًا قعد في أدنى
 المنزل إليه حين يدخل»^(٣).

وعنه عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من حق الدار أدخل على أهل
 البيت أن يمشوا معه هنية إذا دخل وإذا خرج ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا
 دخل أحدكم على أخيه المسلم في بيته فهو أمين عليه حتى يخرج»^(٤).

وفي قرب الاستاد عنه ، عن أبيه عليهما السلام قال : «إذا دخل أحدكم على أخيه في
 رحله فليقعد حيث يأمه صاحب الرحل فإن صاحب الرحل أعرف بعورته بيته من
 الدار أدخل عليه»^(٥).

قال أبو حامد : «و منها أن يصون عرض أخيه و نفسه و ماله عن ظلم غيره
 مهما قدر و يرد عنه و يناضل دونه و ينصره ، روى أبو الدارداء أن رجلا نال من رجل
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «من رد عن عرض أخيه كان له
 حجابا من النار»^(٦).

وقال صلى الله عليه وسلم : «ما من أمرى مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقا على الله
 أن يرد عنه نار جهنم يوم القيمة»^(٧).

وعنه صلى الله عليه وسلم : «ما من رجل ذكر عنده أخوه المسلم و هو يستطيع نصره ولم

(١) المصدر من ٢٣٣ باب حق العالم .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٦٦١ باب الجلوس تحت رقم ٣ و ٦ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ٦٥٩ . باب حق الداخل .

(٥) المصدر من ٣٣ عن مسندة بن صدقة عنه عليه السلام .

(٦) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١١٨ بأدنى اختلاف فى اللفظ وقال : هذا حديث حسن .

(٧) أخرجه العزاعى فى مكارم الأخلاق والطبرانى أيضا كما فى المغنى .

ينصره ولو بكلمة إِلَّا أَذْلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ ذَكَرَ عَنْهُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ فَنَصَرَهُ نَصْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(١) .
وَقَالَ رَبِيعَةُ الْمُتَقْلِبَ : « مَنْ حَمَى عَرْضَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا بَعْثَ اللَّهِ لَهُ مَلِكًا يَحْمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ »^(٢) .

وَقَالَ جَابِرُ وَأَبُو طَلْحَةَ : سَمِعَنَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرِيٍّ مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَنْتَهِكُ فِيهِ عَرْضُهُ وَيَسْتَحْلِلُ حِرْمَتَهُ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنِ يَحْبُّ فِيهِ نَصْرَهُ ، وَمَا مِنْ امْرِيٍّ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْطِنِ يَنْتَهِكُ فِيهِ حِرْمَتَهُ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ يَحْبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ »^(٣) .

أَقُولُ : وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ يَقُولُ : « مَنْ تَطَوَّلُ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبَةِ سَمْعِهِ أَعْنَاهُ فِي مَجْلِسِ فَرَدٍّ هُوَ عَنْهُ رَدَّ اللَّهِ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَرُدْ هُوَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ كَانَ عَلَيْهِ كُوزْدَرٌ مِنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً »^(٤) .

وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبَاقِرِ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَبَ عَنْهُ أَخْوَهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَأَعْنَاهُ نَصْرَهُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَنْصُرْهُ وَلَمْ يُدْفَعْ عَنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى نَصْرَتِهِ وَعَوْنَهُ خَفْضَهُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ »^(٥) .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ : « وَمِنْهَا تَسْمِيتُ الْعَاطِسِ قَالَ يَقُولُ فِي الْعَاطِسِ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ » وَيَقُولُ الَّذِي يَسْمَّيْهِ بِرِحْمَكَ اللَّهِ وَيَرْدُ عَلَيْهِ الْعَاطِسِ فَيَقُولُ : « يَهْدِيْكَ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِالْكَمِ »^(٦) .

وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلِيَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلِيَقُلْ مَنْ عَنْهُ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنَى الدِّنْيَا فِي الصِّمْتِ مُقْتَصِرًا بِاسْتِنَادِ ضَعِيفٍ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادِ دِجْ ٢ صِ ٥٦٩ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَادِ دِجْ ٢ صِ ٥٦٩ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَإِخْلَافٍ .

(٤) وَ (٥) أَخْرَجَهُ الصَّدُوقُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ وَعَقَابِ الْأَعْمَالِ صِ ١٤٢ وَ ٢٤٠ .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيِّ دِجْ ٨ صِ ٦١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

فليقل : « يغفر الله لي ولكم » (١).

و « سمت رسول الله ﷺ عاطساً ولم يسمّ آخر فسأله عن ذلك فقال : إنّه حمد الله وأنت سكت » (٢).

وقال ﷺ : « يسمّ المسلم إذا عطس ثلاثة فإن زاد فهو زكام » (٣).
وروي « أنّه ﷺ سمت عاطساً ، فعطاً أخرى فقال : إنّك من كوم » (٤).
وقيل : « كان رسول الله ﷺ إذا عطس غضّ صوته واستتر بشوبيه أو يده ، وروي خمس وجهه » (٥).

وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه « أنّ رجلاً عطس خلف النبي ﷺ في الصلاة فقال : « الحمد لله حداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يرضاه ربّنا وبعد ما يرضى ، والحمد لله على كلّ حال » فلما سلم النبي ﷺ قال : من صاحب الكلمات ؟ فقال : أنا يا رسول الله ما أردت بهنَّ إلّا خيراً فقال : لقد رأيت اثني عشر ملكاً كلّهم يبتدرؤنها أيّهم يكتبها » (٦).

وقال ﷺ : « من عطس عنده فسبق إلى الحمد لم يشتكي خاصته » (٧).

وقال ﷺ : « العطاس من الله والتأوّب من الشيطان ، فإذا تباشب أحدكم فليضع يده على فيه ، فإذا قال لها ها ها فإنّ الشيطان يضحك في جوفه » (٨).

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق ع قال : « للمسلم

(١) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢٠٠ في حديث .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٦٠ .

(٣) و (٤) أخرجهما أبو داود ج ٢ ص ٦٠٣ من حديث أبي هريرة .

(٥) أخرجه الترمذى ج ١٠ ص ٢٠٤ .

(٦) أخرجه النسائي ج ٢ ص ١٤٥ وابن السنى في عمل اليوم والليلة ص ٧٢ .

(٧) أخرجه الطبرانى في الأوسط من حديث العارث الأعور عن على عن النبي صلى الله عليه وآله . كما في مجمع الروايات ج ٨ ص ٥٧ .

(٨) ذيل الحديث متافق عليه في الصحيحين وأخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٠١ . وفي الكافي ج ٢ ص ٦٥٤ بتقديم وتأخير من حديث أبي الحسن موسى قطّلا وروايه الترمذى وحسنه .

على أخيه من الحق^١ أن يسلم عليه إذا لقيه ، ويعوده إذا مرض ، وينصح له إذا غاب ويسمّته إذا عطس يقول : « الحمد لله رب العالمين لأشريك له » ويقول له : « رحمة الله في جنبيه الله يقول له : « ويهديكم الله و يصلح بالكم » ويجبيه إذا دعاه و يتبعه إذا مات » (١) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : إذا عطس الرجل فسمّ توه ولو من وراء جزيرة » . وفي رواية أخرى « ولو من وراء البحر » (٢) .

و عن ابن رئاب و معمر بن أبي زياد و إسحاق بن يزيد قالوا : « كننا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ عطس رجل فما رد عليه أحد من القوم شيئاً حتى ابتدأ هو فقال : سبحان الله لا سنت ، إن من حق المسلم على المسلم ، أن يعوده إذا اشتكي ، وأن يجيئه إذا دعاه ، وأن يشهده إذا مات ، وأن يسمّته إذا عطس » (٣) .

وعن الرضا عليه السلام قال : « الشتاوب من الشيطان والعطسة من الله عز وجل » (٤) .

و عن صالح بن أبي حمّاد قال : « سألت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها ، فقال : إن الله نعمًا في صحة بدنك وسلامة جوارحك وأن العبد ينسى ذكر الله على ذلك فإذا نسي أمر الله الريح فجالت في بدنك ثم يخرجها من أنفه فيحمد الله على ذلك ، فيكون حمده عند ذلك شكرًا ملائقي » (٥) .

و عن جابر قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وقد تذگر بالله تعالى ، قلت : إن عندنا قوماً يقولون : ليس لرسول الله صلوات الله عليه وسلم في العطسة نصيب ، فقال : إن كانوا كاذبين فلا [أ]نا لهم [الله] شفاعة ثم الشيطنة » (٦) .

و عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال : « عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال : الحمد لله فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام و قال : نقصت حقنا ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : « الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته » قال : فقال الرجل ، فسمّته أبو جعفر عليه السلام » (٧) .

وعن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إن الناس يكرهون الصلاة

(١) إلى (٧) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب المطاس والتسميت .

وعن مسمع بن عبد الملك قال: « عطس أبو عبد الله عليه السلام فقال : « الحمد لله رب العالمين » ثم جعل إصبعه على أنفه فقال : رُغم أنفي الله رغم آخرأ » (٢).

وَعَنْهُ أَكْثَرُهُمْ : « مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَشْكُ عَيْنَهُ وَلَا يَرْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ سَمِعْتُهَا فَقُلْهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الْبَحْرَ » (٢) .

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من قال: إذا عطس: «الحمد لله رب العالمين على كل حال» لم يجد وجمع الأذنين والضراس» (٤).

و عن الصادق عليه السلام: «من عطس ثم وضع يده على قصبة أنفه ثم قال: «الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله و صلى الله على محمد النبي و آله و سلم» خرج من منخره الأيسر طائر أصغر من العجراد وأكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له إلى يوم القيمة»^(٥).

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا عطس المرء المسلم ثم سكت لعلة تكون به قالت الملائكة عنه : « الحمد لله رب العالمين » فain قال : « الحمد لله رب العالمين » قالت الملائكة : « يغفر الله لك » ، قال : و قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : العطاس للمرء بض دلها ، العافية و راحة لمدين » ^(٦) .

وعن حذيفة بن منصور [عن أبي عبد الله ثقة] : « العطاس ينقع البدن كله
ماله بز دعله. الثلاث ، فان زاد على. الثلاث فيه داء وسقم » ^(٧)

و عن السابق عَلَيْهِ الْبَصَرُ : « اذا عطس الرجل ثلاثة فسمته ثم اقر كه » (٨) .

و سئل الصادق ع عن قول الله ع و حل : « ان انكر الا صوات لصوت

^(٩) الحمير » قال : العطسة الفبيحة « .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْ عَطَاسٍ» (١٠).

(١٠) الى (١٠) الكافي ج ٢ ص ٦٥٣ باب المطاس و التسيب .

و في رواية أخرى : « إذا كان الرجل يتحدّث بحديث فعطف عاطس فهو شاهد حق » ^(١) قال أبو حامد :

« منها أنّه إذا بلي بذي شر ينبعي أن يجامل ويتقّيه ، قال بعضهم : خالص المؤمن مخالصة ، و خالق الفاجر مخالقة ، فـاـنـ الفاجر يرضي بالخـلـقـ الحـسـنـ فيـ الـظـاهـرـ ، و قال أبو الدرداء : إـنـاـ لـنـبـشـ فيـ وـجـوهـ أـقـوـامـ وـ إـنـ قـلـوبـنـاـ لـتـلـعـنـمـ ، وـ هـذـاـ معـنـيـ المـدارـةـ وـ هـوـ مـعـ مـنـ يـخـافـ شـرـهـ قال الله تعالى : « ادفع بالـتـيـ هيـ أـحـسـنـ السـيـئـةـ » ^(٢) .

و قال ابن عباس في قوله عز وجل : « و يدرؤن بالحسنة السيئة » ^(٣) أي الفحش والأذى بالسلام والمداراة ، و قال في معنى قوله تعالى : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض » ^(٤) قال : بالرغبة والرّهبة والحياة والمداراة ، وقالت عائشة : « استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال : أئذنا له فيبئس رجل العشيرة ، فلما دخل لأنّ له القول حتى ظنت أنّ له عنده منزلة فلما خرج قلت له : لما دخل قلت الذي قلت ثم أنت له القول فقال : يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله تعالى يوم القيمة من أكرمه الناس اتقاء فحشه » ^(٥) .

و في الخبر « ما وقى المرء بمعرضه فهو له صدقة » ^(٦) .

وفي الأثر : خالطوا الناس بأعمالهم وزايلوهم بالقلوب .

و قال محمد بن الحنفية - رضي الله عنه - : ليس بحكيم من لا يعيش بالمعرفة من لا يجد من معاشرته بدأ حتى يجعل الله له فرجاً .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام في قول الله

(١) الكافي ج ٢ من ٦٥٣ باب العطاس والتسميم .

(٢) المؤمنون : ٩٦ .

(٣) القصص : ٥٤ .

(٤) البقرة : ٢٥٠ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٢١ والبعارى ج ٨ ص ٣٨ و ١٥ .

(٦) أخرجه الطيالسى فى مسنده من ٢٣٧ من حديث جابر بن عبد الله .

تعالى : «أُولئك يُؤْتُون أَجْرَهُم مِّنْ تِينَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقْيَةِ ، وَ يَدْرُؤُنَ الْحَسْنَةَ السَّيِّئَةَ» ^(١). قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة ^(٢). وعن عائشة ^{رض} قال : «إِنَّ تَسْعَةً أَعْشَارَ الدِّينِ فِي التَّقْيَةِ ، وَ لَا دِينَ مِنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ» ^(٣). والتقية في كل شيء إلا في النبذ، و المنسح على الخفين ^(٤). وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله ^{عليه السلام} : «التقية من دين الله» ، قلت : من دين الله ؟ قال : إِي وَالله مِنْ دِينِ اللَّهِ ، وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ : «أَيْتَهَا الْعِيرَ إِنْ كُمْ سَارَقُونَ» ^(٥) وَالله مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئًا ، وَلَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ : «إِنَّمَا سَقِيمُ» ^(٦) وَالله مَا كَانَ سَقِيمًا .

وعنه ^{عليه السلام} في قول الله تعالى : «لَا تَسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ» قال : الحسنة التقية والسيئة الاذاعة . وقوله تعالى : «ادفع بالتي هي أحسن السيئة» قال : التي هي أحسن التقية «فِي ذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ» ^(٧) . وعن عائشة ^{رض} قال : «ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف إن كانوا يشهدون الأعياد ويشدّون الزنانير فأعطتهم الله أجراً مرتين» ^(٨) . وعن عائشة ^{رض} قال : «ما من ميثم - رحمه الله - من التقية ؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبَهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ» ^(٩) . وفي الصحيح عن عمر بن خлад قال : «سألك أبا الحسن ^{عليه السلام} عن القيام للولاة ، فقال : قال أبو جعفر ^{عليه السلام} : التقية ديني و دين آبائي ولا إيمان ملن لاتقية له» ^(١٠).

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢١٧ وذلك لعدم مس الحاجة الى التقية فيها الانادرأ كما قاله المؤلف في الوافي أو يكون نفي التقية فيها باعتبار رعاية زمان هذا الخطاب ومكانه وحال الخطاب وقلبه عليه السلام بأنه لا يضرر اليها .

(٣) يوسف : ٧٠ . (٤) الصافات : ٨٩ . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢١٧ .

(٥) الى (٧) المصدر ج ٢ ص ٢١٨ .

(٨) النحل : ١٠٦ . والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٩) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٢ .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : «التقىة في كل ضرورة و صاحبها أعلم بها حين تنزل به » ^(١).

وعنه عليه السلام « التقىة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحمله الله له » ^(٢).

وعنه عليه السلام « إنما جعلت التقىة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقىة » ^(٣).

وعنه عليه السلام « خالطوهם بالبرانية و خالفوهם بالجوانية إذا كانت الإمرة صبيانية » ^(٤).

وعنه عليه السلام قال : « في التوراة مكتوب فيما ناجي الله تعالى به موسى : يا موسى أكتم مكتوم سري في سريرك و أظهر في علانيتك المداراة عني لعدوي وعدوك من خالي ولا تستسبلي عندهم با ظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سببي » ^(٥).
وعن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثلاثة من لم تكن فيه لم يتم له عمل ، درع يحجزه عن معاصي الله و خلق يداري به الناس ، و حلم يرد به جهل الجاهل » ^(٦).

(١) المصدر ج ٢ ص ٢١٩ تحت رقم ١٣ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) في النهاية : « من أصلح جوانبه أصلح الله براينه » أراد بالبراني العلانية والالف والنون من زيادات النسب كما قالوا في صناء صناعي وأصله من قولهم : « خرج فلان برأ » أي خرج إلى البر والصحراء وليس من قديم الكلام وفصيحه . و قال في حديث سليمان « ان لكل امرئه جوانينا وبراينيا » أي باطننا وظا هرآ و سرأ وعلانية وهو منسوب إلى جوالبيت و هو داخله وزيادة ألف والنون للتأكيد انتهى . و الامرة - بالكسر - الامارة والمراد بكونها صبيانية كون الامير صبياً أو مثلاً في قلة العقل والسفاهة ، والمعنى أنه لم يكن بناء الامارة على امر حق بل كانت مبنية على الا هواء الباطلة ك Lump الاطفال والسبة الى الجميع تكون على وجهين أحدهما أن يكون المراد بالنسبة الى الجنس غيره الى المفرد ، والثاني أن تكون الجمعية ملعونة فلابيرد وهذا من الثاني اذا المراد التشبيه بامارة يجمع عليه العيبان . (قاله العلامة المجلسي - رحمة الله -) والخبر في الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) و (٦) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة .

و عنده عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض » ^(١) .

و عنده عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مداراة الناس نصف الإيمان والرُّفق بهم نصف العيش ثم قال عليه السلام : « خالطوا الأبرار سرًا و خالطوا الفجّار جهارًا ولا تميّلوا عليهم فيظلمونكم فأنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنّوا أنّه أبله و صبر نفسه على أن يقال : إنّه أبله لاعقل له » ^(٢) .

و عنده عليه السلام قال : « إنَّ قوماً من الناس قللوا مداراتهم للناس فاتقوا من قريش وأئمّة الله ما كان بأحسابهم بأس و إنَّ قوماً من غير قريش حسنت مداراتهم فألحقوا بالبيت الرَّفيع قال : ثم قال : من كفَّ يده عن الناس فإِنَّمَا يكفُّ عنهم يداً واحدة و يكفّون عنه أيدي كثيرة » ^(٣) .

و عنده عليه السلام قال : « عليكم بالصلوة في المساجد و حسن الجوار للناس و إقامة الشهادة و حضور الجنائز ، إنّه لا بدُّ لكم من الناس ، إنَّ أحداً لا يستغني عن الناس حياته والناس لا بدُّ لبعضهم من بعض » ^(٤) .

وفي الصحيح عن معاوية بن وہب قال : « قلت لا يبي عبد الله عليه السلام : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و فيما بيننا و بين خلطائنا من الناس ، قال : فقال : تؤذون الأمانة إليهم و تقيمون الشهادة لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم » ^(٥) .

و عنده عليه السلام قال : « نفس المهموم لذا طغتم لظلمتنا تسبيح و هم لا مُرنا عبادة و كثيافة سرنا جهاد في سبيل الله » ^(٦) .

و عن أبي الحسن عليه السلام قال : « إنّ كان في يدك هذه شيء فان استطعت أن لا تعلم هذه فافعل ، و كان عنده إنسان فتذاكرروا الإذاعة فقال : احفظ لسانك تُعزّ و لا

(١) الى (٣) الكافي ج ٢ ص ١١٦ باب المداراة و قوله : « فانفوا » كذا .

(٤) و (٥) البصدر ج ٢ ص ٦٣٥ باب ما يحب من المعاشرة .

(٦) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ .

تمكّن الناس من قياد رقبتك فتنزل»^(١).

قال أبو حامد: «ومنها أن يجتنب مخالطة الأغنياء، ويختلط بالمساكين ويحسن إلى الأيتام، كان النبي ﷺ يقول: «اللهم أحيني مسكوناً و أمنني مسكوناً واحشرني في ذمرة المساكين»^(٢).

و كان سليمان عليه السلام في ملكه إذا دخل المسجد فرأى مسكوناً جلس إليه وقال: مسكوناً جالس مسكوناً، وقيل: ما كان من الكلمة تقال لعيسى عليه السلام أحب إلهه من أهل يقال له: يا مسكوناً.

وقال كعب الأحبار: ما في القرآن من «يا أيها الذين آمنوا» فهو في التوراة «يا أيها المساكين».

وقال عبادة بن الصامت: إنَّ للنار سبعة أبواب ثلاثة للأغنياء، وثلاثة للنساء، و باب للفقراء والمساكين، وقال الفضيل: بلغني أنَّ نبياً من الأنبياء قال: يا ربُّ كيف لي أن أعلم رضاك عنِّي؟ قال: انظر كيف رضا المساكين عنك.

وقال ﷺ: «إياكم و مجالسة الموتى، قيل: و من الموتى؟ قال: الأغنياء»^(٣).

وقال موسى عليه السلام: «إلي أين أبغفك؟ قال: عند المنكسرة قلوبهم».

وقال ﷺ: «لاتغبطنَّ فاجرًا بنعمته فما نُكِنَ لاتدرِي إلى ما يصير بعد الموت فإنَّ من ورائه طالباً حثيناً»^(٤).

وأما اليتيم فقد قال ﷺ: «من ضمَّ يتيمًا من أبوين مسلمين حتى يستغنى

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٢٦ ، والقياد كتاب: حبل تقاد به الدابة، وتسكين الناس من القياد كنایة عن تسلطهم واعطاه حجة لهم على ايدائهم و اهانته بترك التقى و نسبة الاذلال إلى الرقة ظهوراً ولذلك فيها أكثر من سائر الاعضاء وفيه ترشيح للاستعارة السابقة لأن القياد يشد على الرقبة. (المآلة).

(٢) أخرجه الترمذى ج ٩ ص ٢١٣ ، وابن ماجه تحت رقم ٤١٢٦.

(٣) أخرجه الترمذى وضعله والحاكم وصححه هكذا «إياك و مجالسة الأغنياء».

(٤) رواه الطبرانى في الأوسط والبيهقى في الشعب من حدث أبي هريرة كما في الجامع الصغير والمعنى.

فقد وجبت له الجنة البتة»^(١).

و قال ﷺ : «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين . و هو يشير باصبعيه»^(٢).

و قال ﷺ : «من وضع يده على رأس يتيم ترحمًا كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة»^(٣).

و قال ﷺ : «خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، و شر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه»^(٤).

أقول : و من طريق الخاصة ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام في قوله تعالى : «و إِذْ أَخْدَنَا مِيقَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُنَّ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى قَوْلِهِ - : وَالْيَتَامَى»^(٥) ، قال الإمام عليه السلام : «و أَمّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «وَالْيَتَامَى» فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : «حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَرِّ الْيَتَامَى لَأَنْقَطَاعُهُمْ عَنْ آبَائِهِمْ فَمَنْ صَانَهُمْ صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ أَكْرَمَهُمْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ مَسَحَ يَدَهُ بِرَأْسِ يَتِيمٍ رَفِقًا بِهِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ تَحْتَ يَدِهِ قَصْرًا أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَفِيهَا مَا تَشَتَّتُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَدَّ الْأَعْيُنُ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» .

و في الفقيه عن الصادق عليه السلام : «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمًا له إلا أعطاه الله تعالى بكل شعرة نورًا يوم القيمة»^(٦).
و روی أنّه «يكتب الله عز وجل له بعد كل شعرة مرت عليها يده حسنة»^(٧).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٣٤٤ ، والطبراني في الكبير وأبو يحيى أيضًا كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦١ .

(٢) أخرجه البخاري ج ٨ من ١٠ من حديث سهل بن سعد . و ابن ماجه تحت رقم ٣٦٨٠ من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٢٥٠ ، والطبراني بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٧٩ من حديث أبي هريرة .

(٥) البقرة : ٨٣ .

(٦) و (٧) المصدر من ٤٩ باب النوارد تحت رقم ١٢ و ١٦ .

و قال رسول الله ﷺ : « من أنكر منكم قساوة قلبه فليُدْنِي يتيمًا في لطافه وليسح رأسه يلن قلبه بـإذن الله فإن لليتيم حقاً » (١) .

وروي أنه قال : « يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه » (٢) .

وقال الصادق ع : « إذا بكى اليتيم اهتزَّ له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكي عبدي الذي سلبته أبويه في صغره فوعزَّتْي وجلاي وارتفاعي في مكانه لا يسكنه عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » (٣) .

قال أبو حامد : « و منها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور على قلبه قال ر : « المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه » (٤) .

وقال ر : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لا أخيه ما يحب لنفسه » .

وقال ر : « إنَّ أحدكم من آة أخيه ، فإذا رأى به شيئاً فليطمئنه عنه » (٥) .

وقال ر : « من قضى حاجة لا أخيه فكان مما خدم الله عمره » (٦) .

وقال ر : « من أقرَّ عين مؤمن أقرَّ الله عينه يوم القيمة » (٧) .

وقال ر : « من مشى في حاجة أخيه ساعة من ليل أو نهار قضاها أولم يقضها كان خيراً له من اعتكاف شهرين » (٨) .

وقال ر : « من فرَّج عن مغموم أو عان مظلوماً غفر الله له ثلثاً وسبعين

(١) إلى (٣) المصدر ص ٤٩ باب النوادر تحت رقم ١٤ إلى ١٦ .

(٤) تقدم سابقاً بلفظ الخبر الآتي .

(٥) أخرجه أبو داود و الترمذى ج ٨ ص ١١٦ وقد تقدم .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من حديث أنس بسنده ضعيف كفى الجامع الصغير .

(٧) أخرجه ابن البمارك فى الزهد عن رجل بسنده ضعيف كما فى الجامع الصغير .

(٨) أخرجه الحاكم و صححه من حديث ابن عباس بلفظ آخر و للطبراني فى الأوسط هكذا « من مشى فى حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشرين » راجع مجمع الروايد ج ٨ ص ١٢١ .

مغفرة » (١) .

و قال رَبِّ الْكَلَبِ : « اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً ، فَقَيْلٌ : كَيْفَ يَنْصُرَهُ ظَالِمًاً ؟
قَالٌ : يَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ » (٢) .

و قال رَبِّ الْكَلَبِ : « إِنَّ مَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالَ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ
وَأَنْ يَفْرُجَ عَنْهُ غَمًاً أَوْ يَقْضِيَ عَنْهُ دِينًاً أَوْ يَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ » (٣) .
و قال رَبِّ الْكَلَبِ : « مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ ظَالِمٍ يَعْتَنِيهِ بَعْثَ اللَّهِ لَهُ مَلْكًاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
يَحْمِي لَهُمْ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » (٤) .

و قال رَبِّ الْكَلَبِ : « خَصَّلَتَانِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالضُّرُّ
لِعِبَادِ اللَّهِ ؛ وَ خَصَّلَتَانِ مِنَ الْخَيْرِ لَيْسَ فَوْقَهُمَا شَيْءٌ مِنَ الْبَرِّ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ النُّفُعُ
لِعِبَادِ اللَّهِ » (٥) .

و قال رَبِّ الْكَلَبِ : « مَنْ لَمْ يَهْمِنْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ » (٦) .
و قال مَعْرُوفُ الْكَرْخِيٍّ : مَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةً أَحَدَّ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ
أُمَّةً أَحَدَّ ، اللَّهُمَّ فَرَّجْ عَنِ الْأُمَّةِ أَحَدَّ » كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَبْدَالِ .
أَقْوَلُ : وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةَ مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « يَجْبُ
لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْاصِحَهُ » (٧) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالبَزَارُ كَمَا فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِ ج ٨ مِنْ ١٩١ . بِلِفْظِ « مِنْ
أَفَاثِ مَلْهُوْفَا » وَفِيهِ « ثَلَاثَانِ وَسَبْعَيْنِ حَسْنَةً » .

(٢) مُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَفِي الصَّفِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ
عُمَرَ بِسْنَدِ ضَيْفٍ كَمَا فِي مُجْمِعِ الزَّوَادِ ج ٨ مِنْ ١٩٣ وَ الْمُشْنَى .

(٤) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ ج ٢ مِنْ ٥٦٨ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَسْدٍ تَعَوْهُ .

(٥) ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْفَرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ عَلَى ، وَلَمْ يَسْتَدِهِ وَلَدُهُ فِي مَسْنَدِهِ كَمَا
فِي الْمُشْنَى .

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكَمُ مِنْ حَدِيثِ حَدِيفَةَ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ أَبِي ذِرٍ وَكَلَاهَاضِيْفِ .

(٧) الْمُصْدَرُ ج ٢ مِنْ ٢٠٨ وَ الْمَرَادُ اِرْشَادُهُ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَ دِنْيَاهُ وَ تَعْلِيمِهِ
وَ تَوْقِيَهِ وَ الدَّبُّ عَنْهُ وَ دَفْعِ الضرَرِ عَنْهُ وَ جَلْبِ النُّفُعِ إِلَيْهِ وَ تَرْكِ حَسَدِهِ وَ غَشِهِ .

وفي الصحيح عنه ﷺ قال : « يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد وأما غيره » (١).

و عن الباقر عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : لينصح الرجل منكم أخاه كنصحه لنفسه » (٢).

و عنه عليه السلام في قوله عز وجل : « وقولوا للناس حسناً » قال : « قولوا للناس أحسن ما تحبون إن يقال فيكم » (٣).

و عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة أ مشاهم في أرضه بالنصيحة لخلقه » (٤).

و عنه عليه السلام « عليك بالنصيحة في خلقه فلن تلقاء بعمل أفضل منه » (٥).

و عنه عليه السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من سعى في حاجة أخيه المؤمن ولم ينصحه فقد خان الله ورسوله » (٦).

و عنه عليه السلام « من استشار أخاه فلم يمحضه الرأي سلبه الله تعالى رأيه » (٧).

و عنه عليه السلام « إن المؤمن أخو المؤمن ، عينه و دليله ، لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ، ولا يعده عدة في خلقه » (٨).

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ تحت رقم ٢ و ٤.

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٤ تحت رقم ٩ والآية في سورة البقرة ٨٣ والمعنى أنه لا تقولوا لهم إلا خيراً ما تعلمون فيهم الخير وما لم تعلموا فيهم الخير ، وأما إذا علمتم أنه لا خير فيهم و انكشف لكم عن سوء ضمائرهم بحيث لا تبقى لكم مبرأة فلا عليكم أن لا تقولوا خيراً . و « ما » يحمل الموصولة والاستفهام والنفي . (الوافي) .

(٤) و (٥) المصدر ج ٢ ص ٢٠٨ . و قوله : « أ مشاهم » أما من المشى حقيقة أو كنایة عن شدة الاهتمام والباء للملابة أو السبيبة .

(٦) اي لم يبذل الجهد في قضاء حاجته و لم بهتم بذلك و لم يكن غرضه حصول ذلك ، والخبر في الكافي في ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٧) الكافي ج ٢ ص ٣٦٣ و محضه - كمنه - سقاء المحض وهو اللبن الخالص وأمحضه الود أخلصه والحديث : صدقه ، والامحوضة : النصيحة الخالصة ، والرأي : المعلن والتديير وال بصيرة .

(٨) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ .

و عنده عليه السلام : « أَيْمًا رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتْنَا أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْرَانِهِ فَاسْتَعْنَ بِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يَعْنِهِ وَهُوَ يَقْدِرُ إِلَّا ابْتِلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ يَقْنِي حَوَاجِعَ غَيْرِهِ مِنْ أَعْدَائِنَا يَعْذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(١) .

و عنده عليه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُ بِأُمورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيُسْلِمْ بِهِ » ^(٢) .

و بهذا الإسناد قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْسَكَ النَّاسَ نَسْكًا أَنْصَحَّهُمْ جِيَابًا ^(٣) وَأَسْلَمَهُمْ قُلُوبًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ » ^(٤) .

و عنده عليه السلام قال : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : أَنْفَعُ النَّاسَ لِلنَّاسِ » ^(٥) .

و عنده عليه السلام « في قول الله عز وجل » : « وَجَعَلَنِي مبارَكًا أَيْنَمَا كُنْتُ » قال : نَفَاعًا ^(٦) .

و عنده عليه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْخَلْقُ عِبَالُ اللَّهِ ، فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَقَعَ عِبَالُ اللَّهِ وَأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ سَرْوَادًا » ^(٧) .

و عن الباقي عليه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّنِي وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ » ^(٨) .

و عنده عليه السلام قال : « تَبَسَّمَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةً ، وَصَرَفَهَا التَّقْدِي عَنْهُ حَسَنَةً ، وَمَا عَبَدَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السَّرورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ » ^(٩) .

و عن الصادق عليه السلام قال : « أُوحِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى دَاؤِدَ عليه السلام أَنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لِيَأْتِيَنِي بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا بِيَحِهِ جَنْتِي ، فَقَالَ دَاؤِدُ : يَا رَبُّ وَمَا تَلِكَ الْحَسَنَةُ ؟ قَالَ : يَدْخُلُ عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ سَرْوَادًا لَوْ بَتَمْرَةً ، قَالَ دَاؤِدُ : يَا رَبُّ حَقٌّ مَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعُ رَجَاءَهُ مِنْكَ » ^(١٠) .

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ . (٢) ناصح العجيب أى نقى القلب .

(٢) الى (٦) المصدر ج ٢ ص ١٦٣ بباب الاهتمام بأمور المسلمين والنصيحة لهم ونفهم .

(٧) الى (٩) المصدر ج ٢ ص ١٨٨ بباب ادخال السرور على المؤمنين ، و القدي هو ما يقع في المعنى .

و عنده عليه السلام قال : « لا يرى أحدكم إذا دخل على مؤمن سروراً أنة عليه دخله فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله عليه السلام » ^(١) .
وعنده عليه السلام قال : « من دخل على مؤمن سروراً خلق الله تعالى من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : أبشر يا ولدي الله بكرامة من الله و رضوان ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك ، فإذا بعث يلقاه فيقول له مثل ذلك ، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك فيقول له : من أنت رحمة الله عليه السلام فيقول : أنا السرور الذي أدخلته على فلان » ^(٢) .

وقد أسلفنا في معنى هذه الأحاديث أخباراً أخرى وهي كثيرة جداً .

وقال أبو حامد : « ومنها أن يعود مرضاهن والمعرفة والإسلام كافيان في إثبات هذا الحق عليه السلام و نيل فضله ، وأدب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال وإظهار الرقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن عورات الموضع ، وأدبه عند الاستيذان أن لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول أنا إذا قيل له : من ؟ ولا يقول ياغلام ولكن يحمد ويسبح ».
وقال رسول الله عليه السلام : « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده ويسأله كيف هو » ، « و تمام تحيياتكم المصافحة » ^(٣) .
وقال عليه السلام : « إذا عاد الرجل المريض خاص في الرحمة فإذا قعد عنده قررت فيه » ^(٤) .

وقال عليه السلام : « من عاد مريضاً قعد في حوارف الجنة حتى إذا قام وتكل بد سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الأليل » ^(٥) .

(١) و(٢) الكافي ج ٢ ص ١٨٨ باب ادخال السرور على المؤمنين ، تحت رقم ٦ و ١٢ .

(٣) في المكارم ص ١٦٤ عن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام و كتاب الجنائز .

وقد تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ج ٢ ص ٢٣١ من حديث جابر بن عبد الله .

(٥) أخرجه البيهقي في الكبير باختلاف في اللفظ ج ٤ ص ٣٨١ من حديث على ابن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله .

و قال عليه السلام : « إِذَا عادَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ وَزَارَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : طَبَتْ وَطَابَ مِشَاكِهُ وَتَبَوَّأَتْ مِنْزَلًا فِي الْجَنَّةِ » ^(١).

و قال عليه السلام : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهِ مَلَكُينَ قَالَ : انْظُرْنِي مَا ذَا يَقُولُ لِعَوْادَهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءَهُ وَحْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ رُفَاعَ دُلْكَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ أَعْلَمُ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوْفَّيْتَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتَهُ أَنْ أُبَدِّلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » ^(٢).

و قال عليه السلام : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصْبِبُ مِنْهُ » ^(٣).

و دَخَلَ عليه السلام عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ لَهُ : قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَّتِكَ ، أَوْ صَبْرًا عَلَى بَلِيَّتِكَ ، أَوْ خَرْجًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ ، فَإِنَّكَ سَتَعْطِي إِحْدَاهُنَّ » ^(٤).

و يُسْتَحْبِطُ لِلْعَلِيلِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ : « أَعُوذُ بِعَزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجَدُ ».

و قال عليه السلام : « إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ بَطْنَهُ فَلِيُسأْلَ امْرَأُهُ شَيْئًا مِنْ صَدَاقَهَا فَيُشْتَرِي بِهِ عَسْلًا وَيُشَرِّبُ بِمَا السَّمَاءِ فَيَجْتَمِعُ لَهُ الْهَنَّى وَالْمَرَى وَالشَّفَاءُ الْمَبَارِكُ » ^(٥).

و روِيَ أَنَّهُ قَالَ عليه السلام : « عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَوَاقِ نَاقَةً » ^(٦).

و قال طاووس : أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ أَخْفَهَا . وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ مِنْ سَنَةٍ فَمَا ازْدَادَتْ فَنَافِلَةً . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عِيَادَةُ الْمَرِيضِ بَعْدَ ثَلَاثَةَ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ج ٨ ص ١٧٠ ، وَابْنُ ماجَهَ تَعَدَّتْ رَقْمُهُ ١٤٤٣ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوَطَّأِ ج ٢ ص ٢٢٩ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ سَارٍ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَسَدَ صَحِيحٌ كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَرِضِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَشْتَكِيُّ » وَلَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ الْمَفْنَى (الْمَفْنَى) .

(٥) مَكَارِمُ الْإِحْلَاقِ لِلْطَّبَرِسِيِّ ص ٤١٧ .

(٦) الْكَافِي ج ٣ ص ١١٨ مِنْ الصَّادِقِ عليه السلام . وَرَوَاهُ أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَرِضِ

مِنْ كَلَامِ أَنَسٍ .

و قال ﷺ : « أَغْبِيُوا فِي الْعِيَادَةِ وَأَدْبِعُوا » (١).

و جملة آداب المريض حسن الصبر ، و قلة الشكوى ، و الفزع إلى الدعا ، و التوكّل بعد الدواء على خالق الدوا .

أقول: و من طريق الخاصة ما رواه في الكافي ، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال :

« كان فيما ناجى به موسى بن عمران رببه عز وجل أن قال له : يا رب مابلع من عيادة المريض من الأجر ؟ قال : أتوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى عشره » (٢).

و عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال : « قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب مشاك تبوؤت من الجنة » (٣).

وعنه ع عليهما السلام قال : « من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله يسبحون فيه ويقدّسون و يهلالون ويكبّرون إلى يوم القيمة نصف صلاتهم لعائد المريض » (٤).

و عنه ع عليهما السلام قال : « أيّماماً من عاد مؤمناً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد غرته الرّحمة واستغفروا له حتى يمسى وإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح » (٥).

و عنه ع عليهما السلام قال : « ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه و يؤجر فيهم و يؤجرون فيه فقيل : نعم هم يؤجرون فيه لمشيهم إليه وهو كيف يؤجر فيهم ؟ قال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ، ويرفع له عشر درجات ، ويحط عنه عشر سيئات » (٦).

و عن أبي الحسن ع عليهما السلام قال : « إذا مرض أحدكم فليأذن للناس أن يدخلوا عليه ، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة » (٧).

وفي المكارم عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال : « إذا كان يوم القيمة نادى العبد إلى

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض بسند ضعيف كما في المتن .

(٢) إلى (٥) المصدر ج ٣ ص ١١٩ باب تواب عيادة المريض .

(٦) و (٧) الكافي ج ٣ ص ١١٧ باب المريض يؤذن به للناس .

الله تعالى فيحاسبه حساباً يسيراً فيقول : يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن : أنت ربّي وأنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم ولا نصب ، فيقول عز وجل : من عاد مؤمناً في فقد عادي ثم يقول له : أتعرف فلان بن فلان ؟ فيقول : نعم يا رب فيقول : ما منعك أن تعوده حين مرض ؟ أما إنك لوعدتني لعدتني ثم لوجدتني عنده ، ثم لوسائلني حاجة لقضيتها لك ولم أرتك عنها «^(١) ». وعن النبي ﷺ أتّه قال و قد عاد سلمان - رضي الله عنه - لما أراد أن يقول : « يا سلمان كشف الله ضرك ، و غفر ذنبك ، و حفظك في دينك و بدنك إلى منتهى أجلك » ^(٢).

و عن أبي عبد الله عليه السلام « إذا دخل أحدكم على أخيه عائدأ له فليدع له فإن دعاه مثل دعاء الملائكة » ^(٣) . و قال عليه السلام : « من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلا استجابة الله له » ^(٤).

وفي الكافي عن مولى له عليه السلام قال : « مرض بعض مواليه فخر جنا نعوده ونحن عدّة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال : أين تریدون ؟ قلنا : نريد فلاناً نعوده فقال لنا : قفوا فوقنا قال : مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو اترجمة أو لعقة ^(٥) من طيب أو قطعة من عود ؟ فقلنا ما معنا من هذا شيء قال : أما علمت أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه » ^(٦).

و عنه عليه السلام قال : « تمام العيادة للمريض أن تدع يدك على ذراعه ، وتعجل القيام من عنده ، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجده » ^(٧).

(١) المصدر من ٤١٧ وأخرجه البغوي في المصايح ج ١ ص ١٠٣ .

(٢) إلى (٤) المصدر من ٤١٧ و ٤١٨ .

(٥) اللعقة - بالضم - اسم ما تأخذ الملعقة - وبالفتح - : المرة الواحدة (الصحاح) .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٨ .

(٧) المصدر ج ٣ ص ١١٨ ولعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال الشهيد في الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوه إه . والنوك - بالضم والفتح - : الحق ، نوك - كفرح - واستنوك وهو أنوك جمعه نوكى .

و عنده عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ « العيادة قدر فوائق ناقة أو حلب ناقة » ^(١).

و عنه عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ قال : « إنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ قال : إنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْعَوَادِجَ رَأْسَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْجَلْوَسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يَحْبُّ ذَلِكَ وَيَرِيدُهُ وَيَسْأَلُهُ ذَلِكَ » ^(٢).

و قال عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ : « مَنْ تَمَّ الْعِيَادَةُ أَنْ يَضْعِفَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدِيهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبَهَتِهِ » ^(٣).

و عنه عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ قال : « لَا عِيَادَةٌ فِي وَجْهِ الْعَيْنِ وَلَا تَكُونُ عِيَادَةٌ فِي أَقْلَمٍ مِّنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتِ فِي يَوْمٍ وَيَوْمٌ لَا ، فَإِذَا طَالَتِ الْعُلَمَاءُ تَرَكَ الْمَرِيضَ وَعَيَالَهُ » ^(٤).

و عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ قال : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا ابْتَلَيْتَ عَبْدَكَ فَصَبِّرْهُ وَلَا يَشْكُ إِلَى عَوَادِجِهِ إِلَّا أَبْدَلْتَهُ لَهُمَا خَيْرًا مِّنْ لَحْمِهِ وَجَلْدِهِ خَيْرًا مِّنْ جَلْدِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِّنْ دَمِهِ . فَإِنْ تَوْقِيَتْهُ فَإِلَى رَحْمِيَّتِي وَإِنْ عَافَيْتَهُ عَافَيْتَهُ وَلَا ذَنْبٌ عَلَيْهِ » ^(٥).

و عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ قال : « إِنَّمَا الشَّكُورَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : لَقَدْ ابْتَلَيْتَ بِمَا لَمْ يَبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ ، وَيَقُولُ : لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يَصِبْ أَحَدًا ، وَلَيْسَ الشَّكُورَى أَنْ يَقُولُ : سَهَرْتُ الْبَارَحَةَ وَتَحْمِمْتُ الْيَوْمَ وَنَحْوَهُ هَذَا » ^(٦).

قال أبو حامد : « وَمِنْهَا أَنْ يَشْيَعَ جَنَائزَهُمْ قَالَ عَلَيْهِ الْبَرَاءَةُ : « مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً

(١) و (٢) الكافي ج ٣ ص ١١٨ تحت رقم ٢ و ٦.

(٣) المصدر ج ٣ ص ١١٨ . و قال المجلسي - رحمه الله - : كأن هذا على سبيل التمثيل والمراد اظهار الحزن والتأسف على مرضاه فان هذان الفعلان متعارفان بين الناس لاظهار العزن والتحسر وارجاع ضميري يديه وجبهته الى المريض بميد جداً .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١١٩ .

(٥) المصدر ج ٣ ص ١١٥ تحت رقم ٢ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ١١٦ و كان هذا تفسير للشكواة التي تحيط التواب والا فالافضل أن لا يخبر به أحدا كما يظهر من بعض الاخبار (راجع المصدر) و يمكن حمله على الاخبار لغرض كاذب الطبيب مثلاً .

فله قيراط من الأجر ، فإن وقف حتى دفن فله قيراطان »^(١).
وفي الخبر « القيراط مثل جبل أحد »^(٢).

و القصد من التشيع قضاء حق المسلمين والاعتبار : كان مكحول الدمشقي^{*}
إذا رأى جنازة قال : أخذ فـ ^{نـ}ارئخون ، موعظة بلية ، وغفلة سريعة ، يذهب الأول
و الآخر لا عقل له .

و خرج مالك بن دينار خلف جنازة أخيه وهو يبكي ويقول : و الله لا تقر^{*}
عيوني حتى أعلم إلى ما صرت ، ولا والله لا أعلم ما دمت حياً .

و قال الأعمش : كنـا نشهد الجنائز ولا ندرى من نعز^{*}ي لحزن القوم كلـهم .
و نظر إبراهيم الزيـات إلى قوم يترحـمون على مـيت فقال : لو ترـحـمـون
أنفسكم لكان أولـي ، إنـه نجا من أهـوال ثـلـاثـة : وجه مـلك الموت قدـرأـيـ، ومرـادـة
المـوت قدـذـاقـ، و خـوفـ الخـاتـمةـ قدـأـمـ.

و قال ^{عليـهـ الـفـطـرـةـ} : « يتبع المـيـتـ ثلاثةـ يـرـجـعـ اثـنـانـ وـيـقـىـ وـاحـدـ : يـتـبعـهـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ
وـعـمـلـهـ فـيـرـجـعـ أـهـلـهـ وـمـالـهـ وـيـقـىـ عـمـلـهـ »^(٣).

وـأـدـبـ المعـزـيـ خـفـضـ الـجـنـاحـ وـإـهـارـ الـحـزـنـ ، وـقـلـةـ الـحـدـيـثـ ، وـتـرـكـ التـبـسـمـ ،
وـأـدـبـ تـشـيـعـ الـجـنـائزـ لـزـوـمـ الـخـشـوـعـ ، وـتـرـكـ الـحـدـيـثـ ، وـمـلاـحـظـةـ الـمـيـتـ ، وـالتـفـكـرـ
فيـ الـمـوـتـ ، وـالـاسـتـعـدـادـ لـهـ ، وـأـنـ يـمـشـيـ أـمـامـ الـجـنـائزـ بـقـرـبـهاـ ، وـالـإـسـرـاعـ بـالـجـنـائزـ سـنـةـ.
أـقـولـ : بـلـ السـنـةـ الـمـشـيـ خـلـفـ الـجـنـائزـ لـأـمـامـهـ كـمـاـ يـشـعـرـ بـهـ لـفـظـ التـشـيـعـ
وـالـإـتـبـاعـ فـيـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ ، وـقـدـ رـوـتـ الـعـامـةـ أـيـضاـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللهـ
^{عليـهـ الـفـطـرـةـ} عنـ السـيـرـ بـالـجـنـائزـ ، فـقـالـ : مـتـبـوـعـةـ وـلـيـسـ تـابـعـةـ »^(٤).

وـرـوـواـ أـنـ عـلـيـاـ ^{عليـهـ الـفـطـرـةـ} كـانـ يـمـشـيـ خـلـفـهـ وـأـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ يـمـشـيـانـ أـمـامـهـ ، فـقـيلـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـغـارـىـ جـ ٢ـ مـ ١٠٥ـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ هـرـبـرـةـ ، وـرـوـاهـ الـبـزارـ وـأـحـمـدـ

وـأـبـوـ سـعـيدـ بـاسـنـادـ حـسـنـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـزـوـالـدـ جـ ٣ـ مـ ٢٩ـ .

(٢) أـخـرـجـهـ مـلـمـ جـ ١ـ مـ ٥٢ـ مـنـ كـلـامـ ثـوـبـانـ وـأـبـىـ هـرـبـرـةـ وـأـصـلـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(٣) أـخـرـجـهـ الـعـاـكـمـ جـ ١ـ مـ ٧٤ـ ، وـالـتـرـمـذـىـ جـ ٩ـ مـ ٢٢٣ـ .

(٤) دـاـجـعـ سـنـنـ الـتـرـمـذـىـ جـ ٤ـ مـ ٢٣١ـ وـمـصـايـعـ الـسـنـةـ لـلـبـنـوـيـ جـ ١ـ مـ ١١٢ـ .

على عليه السلام : أَنَّهُمَا يَسِيرُانِ أُمَّاهَا فَقَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَشِيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ وَلَكِنَّهُمَا يَسِيرُانِ يَمْتَازُانِ بَيْنِ أَعْيُنِ النَّاسِ ^(١).

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام « أَيْضًا أَنَّ فَضْلَ الْمَشِيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ عَلَى مَنْ يَسِيرُ أُمَّاهَا كَفْضُ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ » ^(٢).

وَيَقُولُ : إِنَّمَا حَمَلْتُمْ عَلَى ذَلِكَ التَّعَصُّبَ عَلَى الشِّعْعَةِ ، وَقَدْ وَرَدَتْ رِحْصَةُ فِي الْمَشِيِ أُمَّاهَا عَنْ أَنَّهُمْ تَنَاهُوا عليه السلام كَمَا يَأْتِي ذَكْرُهَا .

وَمَا وَرَدَ فِي التَّشِيعِ وَالتَّرْبِيعِ وَالتَّعْزِيَةِ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ مَا رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً كَتَبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ قَرَارِيظَ قِيرَاطٍ لَا تَبَاعُدُ إِبَّاهَا وَقِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَقِيرَاطٌ لِلانتِظَارِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا وَقِيرَاطٌ لِلتَّعْزِيَةِ » ^(٣).

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام : « مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِي عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ وَإِذَا مَشَى مَعَهُ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطًا ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ » ^(٤).
وَقَالَ عليه السلام : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً أَمْرِيَّهُ مُسْلِمٌ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ » ^(٥).

وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : « مَنْ أَخْذَ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً » ^(٦).

وَقَالَ عليه السلام : « مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً مُؤْمِنًا حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُشَيْعِينَ يَشْيَعُونَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ » ^(٧).
وَقَالَ عليه السلام : « أَقْلَمُ مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ » ^(٨).

(١) اخرجه البيهقي في الكبrij ج ٤ ص ٢٥ الا ان فيه « وَلَكِنَّهُمَا سَهَلَانِ يَسْهَلُانِ للناس » و هو مصحف قطماً.

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة كما في الجوهر النقي في الرد على البيهقي المطبوع في هامش السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥ ، وفي مجمع الروايد ج ٣ ص ٣٠ و ٣١ مثله .

(٣) الى (٨) المصدر ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، وفي الكافي ج ٣ ص ١٢٣ و ١٢٣ باب نواب من مشي مع جنائزه .

وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إنَّ أَوْلَ حِبائِكَ الْجِنَّةُ أَلَا وَأَوْلَ حِباءً مِنْ تَبَعِكَ الْمَغْفِرَةِ » ^(١).

وقال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربع محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » ^(٢).

والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع .

وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربع خرج من الذنب » ^(٣).

وقال لا سحاق بن عمار : « إذا حملت جوانب السرير - سرير الميت - خرجت من الذنب كما ولدتك أمك » ^(٤).

وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام « يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خلف على الرجل يحمل من أي جوانب شاء فكتب من أيها شاء » ^(٥).

وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَلَا بَأْسَ إِنْ مَشَيْتَ بَيْنَ يَدِيهِ » ^(٦).

وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام : « قال : سأله عن المشي مع الجنازة فقال : بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها » ^(٧).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يعبر بها » ^(٨).

وروي عن هشام بن الحكم أنه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده » ^(٩).

(١) و (٢) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت ، وفي الكافي ج ٣ ص ١٧٢ و ١٧٣ .
باب ثواب من مشي مع جنازة .

(٣) الى (٧) الفقيه ص ٤١ باب الصلاة على الميت .

(٨) و (٩) الفقيه ص ٤٥ باب التعزية والجرع عند المصيبة .

وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن ، وقال : كفاك من التعزية
بأن يراك صاحب المصيبة «^(١)» .

وأتي أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أصيروا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن
عزاكم ورحم موتاكم ، ثم اتشرف »^(٢) .

وقال رسول الله عليه وسلم : « التعزية تورث الجنة »^(٣) .

وعزِّي الصادق عليه السلام رجالاً بابن له فقال له عليه السلام : « اللعنَّ وجُلُّ خيرٌ لابنك
منك ، وثواب الله خيرٌ لك منه ، فبلغه جز عه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات
رسول الله عليه السلام أفعالك به أسوة ؟ فقال : إنَّه كان مراهقاً ، فقال له : إنَّ أمامة
ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله ، وشفاعة رسول الله عليه السلام فلن تفوت
واحدة منها إن شاء الله »^(٤) .

و روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام : أنَّه قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن لا
يلبس رداء ، وأن يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لغيره أن يطعموا عنه ثلاثة
 أيام »^(٥) .

وقال عليه السلام : « ملعونٌ ملعونٌ من وضع رداءه في مصيبة غيره ، ولما قبض على
ابن مُحَمَّد المسكري عليه السلام رئي الحسن بن علي عليه السلام قد خرج من الدار وقد شق
قميصه من خلف وقدام ، ووضع رسول الله عليه السلام رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله
فسئل عن ذلك فقال : إنَّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت رداءي »^(٦)
إلى هنامن الفقيه .

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام قال : « ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا
إخوان الميت بمماته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم
الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيما اكتسب لميتهم
من الاستغفار »^(٧) .

(١) إلى (٦) الفقيه ص ٤٥ باب التغريبة والبعز عن المصيبة .

(٢) المصدر ص ٣ ١٦٦ .

و عنده عليه السلام قال : « من استقبل جنازة أورآهافقال : « أللّه أكبيرهذااما وعدنالله و رسوله و صدق الله و رسوله ، اللّهم زدنـا إيمانـاً و تسليماً ، الحمد لله الذي تعزـز بالقدرة ، و قهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك إلـا يكـي رحمة لصوته » ^(١) . و عنده عليه السلام قال : « تبدأ في حمل السرير من جانبه الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانـب الآخر ، ثم تمر حتى ترجع إلى المقدـم ، كذلك دوران الرحـى » ^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : « امش أمـام جـناـزة الـمـسـلـم الـعـارـف ولا تـمـشـ أمـام جـناـزة الـجـاحـد فـإـنـ أمـام جـناـزة الـمـسـلـم مـلاـئـكـة يـسـرـعـونـ بـهـ إـلـىـ الـجـنـةـ وـ إـنـ أمـام جـناـزة الـكـافـر مـلاـئـكـة يـسـرـعـونـ بـهـ إـلـىـ النـارـ » ^(٣) .

و عنـه عليـهـ السـلامـ قال : « رأـيـ دـسـولـ اللهـ قـوـمـاـ خـلـفـ جـنـازـةـ رـكـبـانـاـ فـقـالـ ماـ اـسـتـحـيـيـ هـؤـلـاـ ، أـنـ يـتـبـعـواـ صـاحـبـهـ رـكـبـانـاـ ، وـ قـدـ أـسـلـمـوهـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ » ^(٤) .

و عنـه عليـهـ السـلامـ قال : « قـالـ دـسـولـ اللهـ مـلـائـكـةـ يـسـرـعـونـ : مـنـ عـزـيـ مـصـابـ كـانـ لـهـ مـثـلـ أـجـرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ مـنـ أـجـرـ الـمـصـابـ شـيـهـ » ^(٥) .

و عنـه عليـهـ السـلامـ قال : « لـيـسـ التـعـزـيـةـ إـلـاـ عـنـ الـقـبـرـ ، ثـمـ يـنـصـرـفـونـ لـاـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـيـتـ حـدـثـ فـيـ سـمـاعـونـ الصـوتـ » ^(٦) .

قال أبو حامـدـ : « وـ مـنـهـ أـنـ يـزـورـ قـبـورـهـ وـ اـطـقـصـودـ الدـعـاءـ وـ الـاعـتـبارـ وـ تـرـقـيقـ القـلـبـ قـالـ عليـهـ السـلامـ : « مـاـرـأـيـتـ مـنـظـرـ إـلـاـ وـ الـقـبـرـ أـفـظـعـ مـنـهـ » ^(٧) .

وعـنـهـ عليـهـ السـلامـ « أـنـ الـقـبـرـ أـوـلـ مـنـازـلـ الـآـخـرـةـ ، فـإـنـ نـجـامـنـهـ صـاحـبـهـ فـمـاـ بـعـدـهـ

(١) الكافي ج ٣ من ١٦٧ باب القول عند رؤية الجنازة .

(٢) و (٣) المصدر ج ٣ ص ١٦٩ .

(٤) المصدر ج ٣ ص ١٧٠ باب كراهيـة الرـكـوبـ معـ الجـنـازـةـ .

(٥) المصدر ج ٣ ص ٢٢٧ باب ثواب التـعزـيـةـ رقمـ ٤ـ .

(٦) المصدر ج ٣ ص ٢٠٣ ، وـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ تـعـلـيـلـ لـقـوـلـهـ : « ثـمـ يـنـصـرـفـونـ > أـيـ لـاـ يـكـثـرـ وـعـنـدـ الـقـبـرـ لـثـلـاـ يـحـدـثـ فـيـ الـمـيـتـ حـدـثـ مـنـ عـذـابـ الـقـبـرـ .

(٧) هذا الحديث وـ الـذـىـ بـدـهـ اـخـرـجـهـماـ اـبـنـ مـاجـهـ تـحـتـ رـقـمـ ٤٢٦٧ـ فـيـ حـدـيـثـ .

أيس و إن لم ينج منه فما بعده أشد» ^(١).
 وقال مجاهد : أول ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول : أنا بيت الدُّود ، و بيت الوحيدة ، و بيت الغربة ، و بيت الظلمة ، هذا ما أعددت لك فما أعددت لي؟ .
 وقال أبوذر رضي الله عنه : ألا تخبركم بيوم فكري يوم أوضع في قبري .
 وكان أبوالدرداء يقعد إلى القبور فقيل له في ذلك فقال : أجلس إلى قوم يذكرونني معادي وإن قمت لم يغتابوني .
 وقال حاتم الأصم : من مر بالمقابر فلم يتفكر ل نفسه و لم يدع لهم فقدخان نفسه و خانهم .

و قال عليه السلام : « ما من ليلة إلا و ينادي مناد يا أهل القبور من تغبطون؟ قالوا : تغبط أهل المساجد لأنهم يصلون و مانصلي ، و يصومون و مانصوم ، و يذكرون الله ولا نذكره » ^(٢) .

و كان الربيع بن خثيم قد حضر في داره قبرًا و كان إذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع و مكث ساعة ، ثم قال : « رب ارجعون لعي أعمل صالحا » ثم يقول : يا ربى قد رجعت فأعمل الآن قبل أن لا ترجع .

أقول : روى في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال : أمّا زيارة القبور فلا بأس [بها] ولا يبني عنها مساجد » ^(٣) .

و قال النبي صلوات الله عليه : « لا تُتَحَذِّرُوا قبرى قبلة ولا مسجداً فإنَّ الله عز وجلَّ
لعن اليهود اتَّخذُوا قبورَ أُنْبِيَاَهُم مساجد » ^(٤) .

و سأله جرّاح المدائني أبا عبد الله عليه السلام « كيف التسليم على أهل القبور؟ فقال :
تقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين رحم الله المتقدّمين مننا
و المتأخّرين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون » ^(٥) .

(١) أخرجه العاكم ج ٤ ص ٣٣١ .

(٢) ما ثرث على أصل له .

(٣) الى (٥) المصدر من ٤٧ باب التعزية رقم ٢٩ و ٣٠ و ٣١ .

و كان رسول الله ﷺ إذا مر على القبور قال : «السلام عليكم من دياركم
مؤمنين ، و إنما إن شاء الله بكم لاحقون » ^(١) .

و قال أمير المؤمنين ع تلقيه مسأداً دخل المقابر : «يا أهل التربية و يا أهل الغربة أما
الدور فقد سكنت وأمّا الأزواج فقد نكحت وأمّا الأموال فقد قسمت هذا خبر ما
عندنا فليت شعري ما عندكم ، ثم التفت إلى أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب
لقالوا : إن خير الزاد التقوى » ^(٢) .

وكانت فاطمة عليها تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حزنة فترحم
عليه وتستغفر له ^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : «إذا دخلت الجبانة فقل : السلام على أهل الجنة» ^(٤) .

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «إذا دخلت المقابر فطاً القبور فمن
كان مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه» ^(٥) .

وروى محمد بن مسلم أنه قال : «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : الموتى نزورهم ؟
فقال : نعم ، قلت : فيعاملون بما إذا أتيناهم ؟ فقال : أبى والله إنهم ليعلمون بكم و
يفرحون بكم ويستأنسون إليكم ، قال : قلت : فأي شيء يقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل :
«اللهم جاف الأرض عن جنوبهم ، وصاعد إليك أرواحهم ، ولهم منك رضواناً ،
واسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتوئس به وحشتهم ، إنك على كل
شيء قادر» ^(٦) .

وقال الرضا عليه السلام : «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنما أنزلناه في ليلة
القدر سبع مرات إلا غفر الله له و لصاحب القبر» ^(٧) .

و قال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : «بلغني أن
المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش» ^(٨) .

وقال عمر بن يزيد قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : «نصلي عن الميت ؟ قال : نعم
إنه ليكون في ضيق فيوسّع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له : خفيف عنك هذا

(١) إلى (٨) الفقيه ص ٤٧ باب التعزية رقم ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩ إلى ٤٢ .

الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، وقال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم ، فقال عليه السلام : إنَّ الْمَيِّتَ لِيُفْرَحُ بِالْتَّرْحِيمِ عَلَيْهِ وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يُفْرَحُ بِالْحَيٍّ بِالْهُدَى تَهْدِي إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرُّجُلُ حِجْتَهُ أَوْ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضُ صَلَاتِهِ أَوْ بَعْضُ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَهُوَ مَيِّتٌ وَيَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى أَنْ يُكَوِّنَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ ، وَيُكَوِّنُ مُضِيقًا عَلَيْهِ فَيُوَسْعَ لَهُ ، وَيَعْلَمُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ نَاصِبٍ لَخَفَقَ عَنْهُ ، وَالْبَرُّ وَالصَّلَةُ وَالْحَجَّ يَجْعَلُ لِلْمَيِّتِ وَالْحَيِّ فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَجُوزُ عَنِ الْحَيِّ » (١) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَتٌ يَلْحَقُنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ : وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ ، وَمَصِحْفٌ يَخْلُفُهُ ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ ، وَصَدْقَةٌ مَا يَجْرِيهُ ، وَقَلِيبٌ يَحْفَرُهُ ، وَسَنَةٌ يَؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ » (٢) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ وَنَفْعُهُ لِلْمَيِّتِ » (٣) .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَالصَّومُ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةُ وَالْبَرُّ وَالدُّعَاءُ وَيُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَلِلْمَيِّتِ » (٤) .
أُقول : فهذا حقٌ آخر من حقوق المسلمين لم يذكره أبو حامد .

﴿ فَصْلُ ﴾

قال أبو حامد : « فهذه جمل آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامحة فيها أن لا تستصغر منهم أحداً حياً كان أو ميتاً فتهلك لأنك لا تدرى لعله خيرٌ منك ، فإنْ تهلك وإن كان فاسقاً فلعله يختتم له بالصلاح و يختتم لك بمثل حاله ، ولا تنظر إليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فإنَّ الدُّنْيَا صغيرة عند الله ، صغيرٌ ما فيها و مهما عظم أهل الدُّنْيَا في نفسك فقد عظمت الدُّنْيَا فتسقط من عين الله ، ولا تبذل لهم دينك لتناول من دنياهم فتضطر في أعينهم و تحرم دنياهم ، فإنْ لم تحرم كنت قد استبدلتك

(١) الى (٤) الفقيه ص ٤٨ باب التعرية رقم ٥٢ الى ٥٥

الذى هو أدنى بالذى هو خير ، ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الأمر عليك في المعاادة و يذهب به دينك و دنياك فيهم و يذهب دينهم فيك إلا إذا رأيت منكراً في الدين فتعادي أفعالهم القبيحة و تنظر إليهم بعين الرّحمة لهم لترعّضهم لمقت الله وعقوبته بعصيائه ^(١) فحسبهم جهنّم يصلونها ، فمالك تحقد عليهم ، ولا تسكن إليهم في مودّتهم لك و ثنائهم في وجهك و حسن بشرهم لك فإذا نظرت إلى ذلك لم تجد في المائة إلا واحداً و ربما لا تجده ، ولا تشک إلیهم أحوالك في كلّ الله إليهم ولا تطمع أن يكونوا لك في الغيب والسرّ كما في العلانية فذلك طمع كاذب وأنّى تظفر بذلك ، ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذلّ ولاتنال الغرض ، ولا تعل عليهم تكبراً لاستغنايتك عنهم فإنّ الله يلحوظ إليهم عقوبة على التكبّر باظهار الاستغناء ، وإذا سألت أخيّاً منهم حاجة فقضها فهو أخٌ مستفادٌ وإن لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوّاً يطول عليك مقاساته ولا تشغل بوعظ من لا ترى فيه مخائل القبول فلا يسمع منك و يعاديك ول يكن وعظك عرضاً واسترسالاً من غير تنسيص على شخص ، ومهما رأيت منهم كرامة وخيراً فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعد بالله أن يكلّك إليهم وإذا بلغك عنهم غيبة أو رأيت منهم شرّاً أو أصابوك منهم ما يسوّوك فكلّ أمرهم إلى الله واستعد بالله من شرّهم ولا تشغل نفسك بالكافأة فيزيد الضرر و يضيع العمر بذلك ولا تقل لهم : لم تعرفوا موضعي : واعتقد أنّك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعاً في قلوبهم فالله المحبب والبغض إلى القلوب ، وكن فيهم سميّاً لحقّهم ، أصمّ عن باطلهم ، نطوقاً بحقّهم ، صموتاً عن باطلهم ، واحد صحبة أكثر الناس فإنّهم لا يقليون عشرة ، ولا يغفرون ذلة ، ولا يسترون عورة ، ويحاسبون على النّقير والقطمير ، ويحسدون على القليل والكثير ، يستنصرون ولا ينصرون ، ويفؤاخذون على الخطايا والنّسيان ولا يعفون ، ويغرون الأخوان على الأخوان بالنّيمنة والبهتان ، فصحبة أكثرهم خسران ، وقطيعتهم رجحان ، إن رضوا ظاهراً هم الملحق ، وإن سخطوا فباطلتهم الخنق ، لا يؤمنون في خلقهم ، ولا يرجون في ملتهم ، ظاهراً هم ثياب ، وباطلهم ذات ، ينطقون

(١) في الاحياء « بعصيائهم » .

بالظنو^(١) ، ويتجاوزون وراءك بالعيون ، ويتربيصون بصديقهم من الحسديب المنون ، يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليجهبوك بها في غضبهم ووحشتهم ، ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بأن تصحبه مدة في دار و موضع واحد فتُجرّ به في عزله و ولايته و غناه و فقره أو ت safر معه أو تعامله في الدینار والدرهم أو تقع في شدة فتحتاج إليه ، فإن رضيته في هذه الأحوال فاتخذه أباً لك إن كان كبيراً ، أوابنا إن كان صغيراً ، وأوأخاً إن كان مثلك ، فهذه جملة آداب العشرة مع الخلق .

وأما حقوق الجوار فاعلم أنَّ الجوار يقتضي حقاً وراء ما يقتضيه أخوة الإسلام فيستحقُّ الجار المسلم ما يستحقه كلُّ مسلم وزنادرة إذ قال النبي صلوات الله عليه وسلم : «الجيران ثلاثة جار له حقٌّ واحدٌ ، وجار له ثلاثة حقوق ، وجار له حقان ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذوالرحم فله حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام وحقُّ الرحم ، وأمّا الذي له حقان فالجار المسلم له حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام ، وأمّا الذي حقُّ واحد فالجار المشرك »^(٢) فانظر كيف أثبت للمشرك حقاً بمجرد الجوار . وقد قال صلوات الله عليه وسلم : «أحسن مجاورة من جاورك تكون مسلماً»^(٣) .

وقال صلوات الله عليه وسلم : «ما زال جبرئيل عليه السلام يوصي بالجار حتى ظنت أنَّه سيرثه»^(٤) .

وقال صلوات الله عليه وسلم : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٥) .

وقال صلوات الله عليه وسلم : «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن جاره بموافقته»^(٦) .

وقال صلوات الله عليه وسلم : «أول خصمين يوم القيمة جاران»^(٧) .

(١) في الاحياء «يقطعون بالظنو» .

(٢) أخرجه البزار وأبوالشيخ في الثواب وأبونعيم في الحلية كلامهم عن جابر بسنده ضعيف كمامي الجامع الصغير .

(٣) تقدم سابقاً .

(٤) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ ، والبغاري ج ٨ ص ١٢٣ ، والترمذى ج ٨ ص ١٢٤ .

(٥) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٣ ومسلم ج ١ ص ٤٩ .

(٦) أخرجه البخارى ج ٨ ص ١٢ بلفظ أبسط . ومعنى الباقيه الشر والقاتلة .

(٧) أخرجه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥١ من حديث عقبة بن عامر .

و قال عليه السلام : « إِذَا أَنْتَ رَمَيْتَ كَلْبًا جَارَكَ فَقَدْ آذَيْتَهُ » ^(١) .
 و يروى أنَّ رجلاً جاءَ إِلَى ابْنِ مُسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي جَارًا يَؤْذِنِي وَيَشْتَمِنِي
 وَ يَضِيقُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ : إِذْهَبْ فَإِنَّهُ عَصَى اللَّهَ فِيهِكَ فَأَطْعِنَ اللَّهَ فِيهِ .
 وَ قَيْلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فَلَانَةً تَصُومُ النَّهَارَ وَ تَقُومُ اللَّيلَ وَ تَؤْذِي
 جِيرَانَهَا ، فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي النَّارِ » ^(٢) .

وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اصْبِرْ ثُمَّ قَالَ
 لَهُ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ : اطْرُحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ
 فَيَقُولُونَ : مَالِكٌ ؟ فَيَقُولُ : آذَاهُ جَارٌ ، قَالَ : فَجَعَلُوكُمْ يَقُولُونَ : لَعْنَهُ اللَّهُ ، فَجَاءَ جَارُهُ
 فَقَالَ : رَدُّ مَتَاعِكَ فَوَاللهِ لَا أَعُودُ » ^(٣) .

وروى الزَّهْري « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ فَأَمْرَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنْ يَنْادِي عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ : أَلَا أَنَّ أَرْبَعِينَ دَارًَا جَارٌ » ^(٤) وَقَالَ الزَّهْريُّ : أَرْبَعُونَ
 هَكُذا وَأَرْبَعُونَ هَكُذا وَأَرْبَعُونَ هَكُذا وَأَرْبَعُونَ هَكُذا ، وَأَوْمًا إِلَى أَرْبَعَةِ جَهَاتٍ ^(٥) .
 وَ قَالَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اليمَنُ وَ الشَّوْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَ الْمَسْكِنِ وَ الْفَرْسِ ، ^(٦) فِيمَنْ
 الْمَرْأَةُ فِي خَفْتَهُ مَهْرَهَا وَ يَسِّرْ نَكَاحَهَا وَ حَسَنَ خَلْقَهَا ، وَ شَوْمُهُمَا غَلَاءُ مَهْرَهَا وَ عَسْرٌ
 نَكَاحَهَا وَ سُوءُ خَلْقَهَا ، وَ يَمِنُ الْمَسْكِنِ سُعْتَهُ وَ حَسَنُ جَوَارِ أَهْلِهِ ، وَ شَوْمُهُ ضَيْقَهُ وَ سُوءُ
 جَوَارِ أَهْلِهِ ، وَ يَمِنُ الْفَرْسِ ذَلِّهُ وَ حَسَنُ خَلْقَهُ ، وَ شَوْمُهُ صَعْوبَتَهُ » .

(١) ما عثرت على أصل له.

(٢) رواه البزار وأحمد من حديث أبي هريرة بسنده صحيح كما في مجمع الزوائد

ج ٨ ص ١٦٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٦٣١ من حديث أبي هريرة، وأخرجه العاكم وقال:
 صحيح على شرط الشيفيين .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير وفيه يوسف بن السفر وهو متrox كما في
 مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٩ .

(٥) هذا الكلام رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع المطار من حديث أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٨ .

(٦) أخرج صدره ابن ماجه بنحو آخر ولفظ آخر و جاء مضمون ذيله في أخبار شتى .

واعلم أنه ليس حق الجوار كف الأذى فقط بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف، إذ يقال: إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيمة ويقول: يا رب سل هذا لم معنني معروفة وسد بابه دوني.

وبلغ ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبته وكان يجلس في ظل داره فقال: ما قمت إذن بحرمة ظل داره أباً باعها معدماً فدفع إليه ثمن الدار وقال: لا تبعها.

وجلة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال، ويعوده في المرض، ويعزز يده في المصيبة ويقوم معه في العزاء، ويهدئه في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه، ويصفح عن زلاته، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته، ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره، ولا في صب الماء من ميزابه، ولا في مطرح التراب في فنائه، ولا يضيق طريقه إلى الدار، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ويستر ما ينكشf له من عوراته، وينعشه من صرعته إذا نابتة نائبة، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يتسمّع عليه كلامه، ويغضّ بصره عن حرمته، ولا يديم النّظر إلى خادمه، ويتناطّف لولده في كلمته، ويرشدء إلى ما يجهله من أمر دينه ودنياه، هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين عامّة».

وقد قال رواية الشافعية: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنـته، وإن استقر ضاك أقرضـته، وإن افتقر عـدتـ إليه، وإن مرض عـدـته، وإن مات أتبـعـتـ جـناـزـته، وإن أصـابـهـ خـيرـ هـنـأـتـهـ، وإن أصـابـهـ مـصـيـبـةـ عـنـ يـتـهـ، ولا تستـعـلـ عـلـيـهـ بـالـبـنـاءـ، فـتـحـجـبـ عـنـهـ الرـيـحـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، وـإـذـاـ اـشـتـرـيـتـ فـأـكـهـةـ فـأـهـدـيـلـهـ فـإـنـ لـمـ تـقـعـ فـأـدـخـلـهـ سـرـاـ وـلـاـ يـخـرـجـ بـهـاـ ولـدـكـ لـيـغـيـظـ بـهـاـ وـلـدـهـ، وـلـاـ تـؤـذـهـ بـقـتـارـ قـيـدـرـكـ إـلـاـ أـنـ تـعـرـفـ لـهـ مـنـهـ، ثـمـ قـالـ: أـتـدـرـونـ مـاـحـقـ الـجـارـ؟ وـالـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـ لـاـ يـلـغـ حـقـ الـجـارـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـهـ اللـهـ»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير بسنده في أبو بكر البهلي وهو ضعيف عن معاوية بن حيدة. ورواه الخراططي في مكارم الأخلاق وأبن عدى في الكامل راجع المغني ومجمع الروايات ج ٨ ص ١٦٤.

و قال أبوذر رضي الله عنه : أوصاني خليلي عليه السلام وقال : « إذا طبخت قدرأ فأكثر ماء هاثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها » ^(١) .
وقيل : يا رسول الله كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو أساءت ؟ فقال عليه السلام : « إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أساءت فقد أساءت » ^(٢) .

و قال جابر : قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : « من كان له جار في حائط أو شريك فلا يبيعه حتى يعرض عليه » ^(٣) .

و قال ابن عباس : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبيه في حائطه » ^(٤) .

وفي خبر آخر « أن الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء أم أبى » ^(٥) .
أقول : ومن طريقه روايه في الكافي عن عمر وبن عكرمة قال : « دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : لي جاريؤذيني فقال : ارجحه فقلت : لارجحه الله ، فصرف وجهه عنّي قال : فكرهت أن أدعه فقلت : يفعل بي كذا ويفعل بي ويؤذيني فقال : أرأيت إن كاشفته انتصفت منه ^(٦) فقلت : بدلأربى عليه ، فقال : إن ذامتن يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضلاته فإذا رأى نعمة على أحد و كان له أهل جعل بلاه عليهم ، وإن لم يكن له أهل جعله على خادمه ، وإن لم يكن له خادم أسره ليله وأغاظ نهاره ، وإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاه رجل من الأنصار فقال : إني اشتريت داراً فيبني فلان وإن أقرب جيراني مني جواراً من لا أرجو خيره ولا آمن شره ، قال : فأمر رسول الله

(١) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٣٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٤٢٢٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٤٩٣ بدون لفظ الجار .

(٤) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٦٤ كتاب المظالم والنسب وفيه « أن يعزز خصبه في جداره » وهكذا رواه مسلم ج ٥ ص ٥٧ .

(٥) رواه الغرائطي من مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة كافى المفتى .

(٦) أي ان ظهرت العداوة له استوفيت منه حقه و عدلت فى أخذه .

وَالْمُسْكِنُ عَلَيْهَا وَسَلَمَانُ وَأَبَادْرٌ وَنَسِيتُ الْآخَرُ وَأَظْنَهُ قَالَ : الْمَقْدَادُ - أَن يَنَادِوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مِنْ لَمْ يَأْمُنْ جَارَهُ بِوَاقِفَتِهِ ، فَنَادُوا بِهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ أَوْمَأُوا بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينِ دَارَأً بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَائِلِهِ » ^(١) .
وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : « قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأُنْصَارِ وَمِنْ لَحْقِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ : أَنَّ الْجَارَ كَالْنَفْسِ غَيْرِ مَضَارٍ وَلَا أَثْمٌ ، وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ » . الْحَدِيثُ مُخْتَصِرٌ » ^(٢) .

وَعَنْهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : « حَسْنُ الْجَوَادِ يُزَيِّدُ فِي الرِّزْقِ » ^(٣) .

وَعَنْهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : « إِنَّ يَعْقُوبَ لِمَذَهِبِهِ مِنْهُ بَنِيَامِينَ نَادَى يَارِبَّهُ : أَمَا تَرْحِنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِيُّ وَأَذْهَبْتَ ابْنِيُّ ، فَأَوْحَى تَعَالَى : لَوْ أَمْتَهْمَاهَا لَا حَيَّتَهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْعَمَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا وَلَكِنْ تَذَكَّرُ الشَّاهَةُ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَشَوَّيْتَهَا وَأَكْلَتَهَا وَفَلَانَ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنْلِهِ مِنْهَا شَيْئاً » ^(٤) .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : « وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يَنَادِي مَنَادِيهِ كُلَّ غَدَاءٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسِنَخٍ : أَلَا مِنْ أَرَادَ الْفَسَادَاءِ فَلِيَأْتِ إِلَيْيَّ يَعْقُوبَ ، وَإِذَا أَمْسَى نَادَى : أَلَا مِنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلِيَأْتِ إِلَيْيَّ يَعْقُوبَ » ^(٥) .

وَعَنْهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} قَالَ : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ تَشَكُّو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} بَعْضُ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} كَرِيسَةً وَقَالَ : تَعْلَمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنُهُ جَارٌ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكِنْهُ » ^(٦) .

وَعَنْهُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} حَسْنُ الْجَوَادِ زِيَادَةً فِي الْأَعْمَارِ وَعِمارَةً فِي الدِّيَارِ » ^(٧) .

(١) وَ(٢) الْكَافِي ج ٢ ص ٦٦٦ وَقُولُهُ « غَيْرِ مَضَارٍ وَلَا أَثْمٌ » لِعَلِيِّ الْمَرَادِ أَنَّ الرَّجُلَ كَمَا لَا يُضَارُ نَفْسَهُ وَلَا يُوْقَمَهَا فِي الْأَثْمِ أَوْلًا يَعْدُ عَلَيْهَا الْأَمْرَ أَمَّا كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنَّ لَا يُضَارَ جَارُهُ وَلَا يُوْقَمَهُ فِي الْأَثْمِ أَوْلًا يَعْدُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ أَنَّهَا (قَالَهُ الْمُؤْلِفُ فِي الْوَافِي) .

(٣) إلَى (٧) الْكَافِي ج ٢ ص ٦٦٧ بَابُ حَقِّ الْجَوَادِ . وَالْكَرِيسَةُ : مَصْفُرُ الْكَرَاسَةِ وَهِيَ الْجَزِءُ مِنَ الصَّحِيفَةِ .

و عنه ﷺ قال - والبيت غاص بأهلـه - : «اعلموا أنـه ليس منـا من لم يحسن
مجاورة من جاودـه » ^(١) .

و عنه ﷺ : « المؤمن منـ أمنـ جـارـهـ بـوـاقـعـهـ ؛ قالـ ظـلـمـهـ وـغـشـمـهـ ^(٢) .
و عنـ أبي جـعـفرـ ^{عليـهـ الـسـلـطـنـةـ} قالـ : « جاءـ رـجـلـ إـلـيـ النـبـيـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} فـشـكـيـ إـلـيـهـ أـذـىـ
جـارـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} : اـصـبـرـ ثـمـ أـتـاهـ ثـانـيـةـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} : اـصـبـرـ ثـمـ عـادـ
إـلـيـهـ ثـالـثـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} لـلـرـجـلـ الـذـيـ شـكـاـ : إـذـاـ كـانـ عـنـدـ رـوـاحـ النـاسـ إـلـىـ
الـجـمـعـةـ فـأـخـرـجـ مـتـاعـكـ إـلـيـ الطـرـيقـ حـتـىـ يـرـاهـ مـنـ يـرـوحـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ فـإـذـاـ سـأـلـوكـ
فـأـخـبـرـهـ ، قـالـ : فـقـعـلـ ، فـأـتـاهـ جـارـهـ الـمـؤـذـيـ لـهـ فـقـالـ لـهـ : رـدـ مـتـاعـكـ فـلـكـ اللـهـ عـلـيـ
أـلـأـعـوـدـ » ^(٣) .

و عنه ﷺ قالـ : « قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} : ماـ آـمـنـ بـيـ مـنـ بـاتـ شـبـعـاـنـ وـ
جـارـ جـائـعـ ، قـالـ : وـ مـاـمـنـ أـهـلـ قـرـيـةـ بـيـتـ فـيـهـمـ جـائـعـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ » ^(٤) .
و عنه ﷺ قالـ : « مـنـ التـوـاصـمـ الـفـوـاقـرـ الـتـيـ تـقـصـ الـظـهـرـ جـارـ السـوـءـ ، إـنـ
رـأـيـ حـسـنـةـ أـخـفـاـهـاـ وـ إـنـ رـأـيـ سـيـئـةـ أـفـشاـهـاـ » ^(٥) .

و عنـ الصـادـقـ ^{عليـهـ الـسـلـطـنـةـ} قالـ : « قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} : أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ جـارـ السـوـءـ
فـيـ دـارـ إـقـامـةـ ، تـرـاـكـ عـيـنـاهـ وـ يـرـعـاـكـ قـلـبـهـ ، إـنـ رـآـكـ بـخـيرـ سـاءـهـ ، وـ إـنـ رـآـكـ بـشـرـ
سـرـهـ » ^(٦) .

و عنه ﷺ قالـ : « قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} : كـلـ أـدـعـيـنـ دـارـاـ جـيـرانـ مـنـ بـينـ
يـدـيهـ وـمـنـ خـلـفـهـ وـعـنـ يـمـينـهـ وـعـنـ شـمـالـهـ » ^(٧) وـ فـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ ^{عليـهـ الـسـلـطـنـةـ} مـثـلـهـ ^(٨) .
قالـ أـبـوـ حـامـدـ :

﴿ حقوق الأقارب و الرحم ﴾

قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـطـنـةـ} : « يـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ : أـنـاـ الرـحـمـ وـ هـذـهـ الرـحـمـ ، شـقـقـتـ

(١) إـلـىـ (٦) الـكـافـيـ جـ ٢ صـ ٦٦٧ بـابـ حقـ الجـوارـ .

(٢) والـغـشـ - بـالـعـجمـتـيـنـ - : الـظـلـمـ وـالـعـطـفـ تـفـسـيرـيـ .

(٧) وـ (٨) الـكـافـيـ جـ ٢ صـ ٦٦٩ بـابـ حدـ الجـوارـ .

لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بنته «^(١)». و قال عليه السلام : «من سرّه أن ينسأ له في أثره ، ويمدّله في عمره ، ويوسّع عليه في رزقه فليصل رحمه و ليتق الله »^(٢). و قيل لرسول الله عليه السلام : «أيُ الناس أفضّل ؟ فقال : أتقاهم الله و أوصلهم للرَّحْم ، و آمرهم بالمعروف ، و أنها هم عن المُنْكَر»^(٣). و قال أبوذر^{رض} - رضي الله عنه - : «أو صاني خليلي عليه السلام بصلة الرَّحْم و أن أقول الحقّ و إن كان مرّاً»^(٤). و قال عليه السلام : «إن الرَّحْم معلقة بالعرش . وليس الواصل المكافى، ولكن الواصل الذي إذا انقطعت رحمه وصلها»^(٥).

و قال عليه السلام : «إن أُعجل الطاعات ثواباً صلة الرَّحْم حتى أن أهل البيت ليكونوا فجّاراً ينمى أموالهم و يكثر عددهم إذا و صلوا أرحامهم»^(٦). وقال زيد بن أسلم : «ما خرج رسول الله عليه السلام إلى مكة عرض له رجل فقال : إن كنت تري النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام : إن الله

(١) أخرجه البغوي في مصاييف السنة ج ٢ ص ١٥٨ و اللفظ له ، و أخرجه البخاري ج ٨ ص ٧ باختلاف في اللفظ من حديث عائشة .

(٢) مسند أحمد ج ٣ ص ١٥٦ من حديث أنس ، و صحيح البخاري ج ٨ ص ٦ ، و جامع الترمذى ج ٨ ص ١١١ و رواه عبد الله بن أحمد والبزار بسنده صحيح كما في مجمع الزوائد .

(٣) أخرجه أحمد ج ٦ ص ٤٣٢ من حديث درة بنت أبي لهب بسناد حسن .

(٤) أخرجه أحمد في المسند والبزار والطبراني في الصغير والكبير بسنده صحيح كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٤ .

(٥) أخرجه البغوي في المصاييف ج ٢ ص ١٥٧ . و أخرجه صدره أحمد والبزار عن ابن عباس ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٠ و ذيله الترمذى ج ٨ ص ١٠٠ بسنده صحيح ، و رواه البيهقي في الشعب كما في المتن .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة كما في مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٥٢ .

منع من بنى مدلع بصلتهم الرحم »^(١).

و قالت أسماء بنت أبي بكر: « قدمت عليًّا ^{أمي} ، فقلت : يا رسول الله إنَّ أُمِّي
قدمت عليًّا و هي مشركة فأفأصلها ؟ قال : نعم »^(٢).

و قال عليه السلام : « الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان »^(٣).

ولما أراد أبو طلحة أن يتصدق بحائط له كان يعجبه عملاً بقوله عز وجل :

« لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحببون » قال : يارسول الله هي في سبيل الله و الفقراء
و المساكين ، فقال عليه السلام : وجب أجرك فقسّمه في أقاربك »^(٤).

و قال عليه السلام : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح »^(٥).

وهو في معنى قوله : « أفضل الفضائل أن تصل من قطعك ، و تعطى من حرمك ،

و تعفو عن ظلمك »^(٦).

وروي أن عمر كتب إلى عماله : مرروا الأقارب أن يتزاوروا و لا يشجاوروا ،
و إنما قال ذلك لأن التجاور يوزع التزاحم على الحقوق و ربما يورث الوحشة

و قطيعة الرحم ».

أقول : وقد نسب بعض العلماء هذه المكاتبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأنه كتبه
إلى أبي موسى الأشعري .

قال^(٧) : « وذلك لأن ذوي القربي إذا تراحت ديارهم كان أدنى أن يتحابوا وإذا
تمادوا تيحدسوا و تبغضوا .

(١) أخرجه الغرائطى فى مكارم الأخلاق كسامى المغنى .

(٢) أخرجه البخارى ج ٨ ص ٥ .

(٣) أخرجه النسائي ج ٥ ص ٩٢ و ابن ماجه تحت رقم ١٨٤٤ و الترمذى ج ٣
ص ١٦٠ و زادوا فى آخره « صدقة وصلة » .

(٤) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٣٩٢ بباب صلة الرحم من كتاب الزكاة .

(٥) أخرجه أحمد فى المسند ج ٥ ص ٤١٦ ، والطبرانى والترمذى وقد تقدم
فى المجلد الثانى ص ١١٠ مع بيانه .

(٦) أخرجه أحمد فى المسند ج ٣ ص ٤٣٨ من حديث معاذ بن أنس الجھنی
بادنى اختلاف . (٧) يعني أبا حامدا .

أقول : وهذا مشاهد في أكثر أبناء عصرنا و ليس الخبر كالمعاينة وقد قيل في الحكمة الفارسية : « دوري ودوستي » .

و من طريق الخاصة في صلة الرّحْم ما رواه في الكافي في الحسن عن جعيل بن دراج قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ذكره « واتّقوا الله الذي إساءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا » ^(١) قال : فقال : « هي أرحام الناس إنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِصَلْتَهَا وَعَظِمَهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ » ^(٢) .

و في الموثق عنه عليه السلام « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلَ بَيْتِي أَبُوا إِلَّا تَوَثِّبَا عَلَيَّ وَقَطِيعَةً لِي وَشَتِيمَةً فَأَرْفَضُهُمْ » ^(٣) فَقَالَ : إِذْنَ يَرْفَضُكُمُ اللهُ بِعِيْعاً ، قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَبْصِلُ مِنْ قَطْعَكَ ، وَتَعْطِي مِنْ حَرْمَكَ ، وَتَغْفِرُ مِنْ ظُلْمَكَ ، فَإِنِّي إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كَانَ لِكَ مِنَ اللهِ عَلَيْهِمْ ظَهِيرَ » ^(٤) .

و فيه عنه عليه السلام قال : « مَا نَعْلَمُ شَيْئًا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صَلَةُ الرَّحْمِ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ يَكُونَ أَجْلَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحْمِ فَيَزِيدُ اللهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَيَكُونُ أَجْلَهُ ثَلَاثَيْنَ وَثَلَاثَيْنَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعًا لِلرَّحْمِ فَيَنْقَصُهُ اللهُ ثَلَاثَيْنَ سَنَةً وَيَجْعَلُ أَجْلَهُ إِلَى ثَلَاثَ سَنِينَ » ^(٥) . وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « صَلَةُ الْأَرْحَامِ تَزَكِّيُ الْأَعْمَالَ ، وَتَنْمِيُ الْأَمْوَالَ وَتَدْفَعُ الْبَلْوَى ، وَتَبْسِرُ الْحِسَابَ ، وَتَنْسَأُ فِي الْأَجْلِ » ^(٦) .

وفي رواية : « وَتَوَسَّعُ فِي رِزْقِهِ ، وَتَحْبَبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ » ^(٧) .
وعنه عليه السلام قال : « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه : أَوْصَيَ الشَّاهِدُ مِنْ أُمْتِي وَالْغَائِبُ مِنْهُمْ وَمِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَصْلِي الرَّحْمَ وَإِنْ كَانَ

(١) النساء : ٢ .

(٢) اي قرناها باسه فى الامر بالتفوى ، والغير فى المصدر ج ٢ من ١٥٠ .

(٣) الى (٦) الكافي ج ٢ ص ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٢ و ٤ و ١٧ و ١٣ على الترتيب .

منه على مسيرة سنةٍ فان ذلك من الدين»^(١).

وعنه عليه السلام قال: «إنَّ الرَّحْمَم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول: صل من وصلني، واقطع من قطعني»^(٢).

وعنه عليه السلام قال: «قال أبوذر رضي الله عنه: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: حافتا الصراط يوم القيمة الرَّحْم والأمانة، فإذا مرَّ الوصول للرَّحْم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا مرَّ الخائن للأمانة القاطع للرَّحْم لم ينفعهما معه، وتکفأ به الصراط في النار»^(٣).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلاثة خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة الرَّحْم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أَعْجَل الطاعات ثواباً لصلة الرَّحْم، وإنَّ الْقَوْمَ لِيَكُونُونْ فَجَاراً فِي تَوَاصُلِهِنْ فَيَنْمُوا أُمُوْلَهُمْ وَيُشَرِّفُونْ، وَإِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ لِتَنْذَرَنَ الدَّيَارَ بِالْأَقْعَنْ مِنْ أَهْلَهَا، وَتَنْقُلَ الرَّحْمَ وَإِنَّ نَقْلَ الرَّحْمِ اِنْقِطَاعَ النَّسْلِ»^(٤).

وفي الصحيح عنه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قطعوا الأرحام جعلت الأموال في أيدي الأشرار»^(٥).

وعنه عليه السلام قال: «صلة الأرحام تحسن الخلق، وتسمح الكف، وتطيّب النفس، وتزيد في الرزق وتنسأ في الأجل»^(٦) وعن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٧).

وعنه عليه السلام: «صلة الرَّحْم وحسن الجوار يعمران الدَّيَارَ ويزيدان في الأعمار»^(٨).

وعنه عليه السلام قال: «اتقوا الحالقة فإنها تميت الرجال، قلت: وما الحالقة؟

(١) الى (٣) الكافي ج ٢ من ١٥٠ باب صلة الرَّحْم تحت رقم ٥ و ١٠ و ١١ على الترتيب.

(٤) و(٥) الكافي ج ٢ من ٣٤٧ باب قطيعة الرَّحْم رقم ٤ و ٨ و > يشرون < من الثروة وهي كثرة المال، وبالمعنى جمع بلقعة وبقعه وهي الأرض الفراتية لاشيء بها.

(٦) الى (٨) المصدر ج ٢ باب صلة الرَّحْم من ١٥٠ انتهت رقم ١٢ و ٦ و ١٤.

قال : قطعية الرَّحْمَه ^(١).

وعن بعض أصحابنا عنه ^{عليه السلام} قال : « قلت له : إنَّ أخوتي وبني عمِّي قد قضيَّقاً على الدارِ والجأونِ منها إلى بيتِه ، ولو تكلمتُ أخذت ما في أيديهم » ، قال : فقال لي : اصبر فإنَّ الله سيجعل لك فرجاً ، قال : فانصرفت ووقع الوباء في سنة إحدى وثلاثين فماتوا والله كلُّهم فما بقي منهم أحدٌ قال : فخرجت فلما دخلت عليه قال : ما حال أهل بيتك ؟ قال : قلت : قد ماتوا والله كلُّهم فما بقي منهم أحد ، فقال : هو مما صنعوا بك ولعقوتهم إِيَّاك وقطع رحمهم بترها ، أتحبُّ أنْتَهم يقروا وأنْتَهم ضيقوا عليهم ؟ قال : قلت : إِيَّاه ^(٢) ».

و عن أبي حزنة الثمالي قال : قال أمير المؤمنين ^{عليه السلام} في خطبة : « أَعُوذ بالله من الذُّنوب التي تعجل الفنا ، فقام إليه عبد الله بن الكواء البشكري » فقال : يا أمير المؤمنين أو تكون ذنوب تعجل الفنا ؟ فقال : نعم ويلك قطعية الرَّحْمَه ، إنَّ أهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة في رزقهم الله جلَّ وعزَّ ، وإنَّ أهل البيت ليتفرقون و يقطع بعضهم بعضاً فيحررهم الله وهم أنتقiable ^(٣) ».

و عن علي بن الحسين ^{عليه السلام} قال : « قال رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} : من سره أن يمد الله في عمره ، وأن يبسط له في رزقه فليصل رحمه فإنَّ الرَّحْمَه له لسان يوم القيمة ذلك يقول : يارب صل من وصلني واقطع من قطعني ، فالرَّحْمَه جل لبرى بسييل خير إذا أتته الرَّحْمَه التي قطعها فتهوى به إلى أسفل قعر النَّار ^(٤) ».

و عن الجهم بن حميد قال : « قلت لأبي عبد الله ^{عليه السلام} : تكون لي القرابة على غير أمرِي أَلَّهُمَّ عَلَيْ حَقٍّ ؟ قال : نعم حَقُّ الرَّحْمَه لا يقطعه شيء ، وإذا كانوا على الخطأ ^(٥) ».

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٦٤ تحت رقم ٢ .

(٢) و (٣) المصدر ج ٢ باب قطعية الرَّحْمَه من ٣٤٦ تحت رقم ٣ و ٧ و سقط من قوله : « سنة إحدى وثلاثين » لفظ وماهه لاته لا يوافق زمان ابي جعفر ^{عليه السلام} وفي بعض نسخ المصدر موجود ، والظاهر أسقطه الرواى لظهوره كذا هو المتعارف في زماننا هذا .

(٤) الكافي ج ٢ من ١٥٠ باب صلة الرَّحْمَه تحت رقم ٢٩ .

أمرك كان لهم حقان : حق الرَّحْم وحق الْإِسْلَام^(١).
 و عنه عليه السلام : أن صلة الرَّحْم والبر ليهو نان الحساب ويعصمان من الذُّنوب
 فصلوا أرحامكم وبروا بـخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب^(٢).
 و عنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ،
 يقول الله تعالى : « اتقوا الله الذي تسامون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً »^(٣).
 وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : صل زجاجك ولو
 بشرة من ماء ، وأفضل ما يوصل به الرَّحْم كف الأذى عنها ، وصلة الرَّحْم منسأة
 في الأجل ، عببة في الأهل »^(٤).
 وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إني أحب أن يعلم الله أني قد أذلت رقبتي
 في رحيبي ، وأنني لا بادر أهل بيتي أصلهم قبل أن يستغنووا عنّي »^(٥).

وعنه عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : لن يرغب المرء عن عشيرته وإن
 كان ذاماً ولد ، وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بأيديهم وأسلتهم ، هم أشد الناس
 حيطة من ورائهم ، وأعطفهم عليهم وأملئهم لشعنه إن أصابته مصيبة أو نزل به بعض
 مكاره الأمور ، ومن يق泚 يده عن عشيرته فإنما يق泚 عنهم يداً واحدة و يق泚
 عنه منهم أيدي كثيرة ، ومن يلن حاشيته يعرف صديقه منه المودة ، و من بسط يده
 بالمعروف إذا وجده يخالف الله له ما أفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ، ولسان
 الصدق للمرء يجعله الله في الناس خيراً من المال يأكله ويورثه ، ولا يزدادن
 أحدكم كثيراً وعظماً في نفسه ونانياً عن عشيرته إن كان موسراً في المال ، ولايزدادن
 أحدكم في أخيه زهدأ ولا منه بعدأ إذا لم يرمته مروأة وكان معوزاً في المال ،
 لا يغفل أحدكم عن القرابة بها وخاصة أن يسدّها بما لا ينفعه إن أمسكه ولا يضره
 إن استهلكه »^(٦).

(١) إلى (٥) الكافي ج ٢ من ١٥٠ باب صلة الرحم تحت رقم ٣٠ و ٣١ و ٢٢ و ٣١ و ٢٥ .

(٦) الكافي ج ٢ من ١٥٤ تحت رقم ١٩ قوله : « لن يرغب العَمّ » نهي مؤكدة ←

وعنه عليه السلام قال : « صحبة عشرين سنة قرابة » (١) .

قال الشهيد الثاني - رحمه الله - الرَّحْمَن هو القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه بالنصّ والإجماع . قال أبو حامد :

(حقوق الوالدين والولد)

لا يخفى أنَّه إذا تأكَّدَ حُقُوقُ القرابة والرَّحْمَن فأخْصَ الأُرْحَام وأمْسِيَ الولادة فيتضاعف تأكُّدُ الحقّ فيها ، قال عليه السلام : « لَنْ يَجْزِي ولدُ عن والده حتَّى يَجْدِه مُلْوَّكًا فيشتريه ويعتقه » (٢) .

وقال عليه السلام : « بَرُّ الْوَالِدِين أَفْضَلُ مِن الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَالحِجَّةِ وَالعُمَرَةِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣) .

وقال عليه السلام : « مَنْ أَصْبَحَ مَرْضِيًّا لَّا بُوْيَهُ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانْ مَفْتوحَانِ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنْ أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ، وَمَنْ أَصْبَحَ مَسْخَطًا لَّا بُوْيَهُ أَصْبَحَ لَهُ بَابَانْ مَفْتوحَانِ إِلَى النَّارِ وَإِنْ أَمْسَى فَمِثْلُ ذَلِكِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا وَإِنْ ظَلَمَ وَإِنْ ظَلَمَا » (٤) .

← في صورة النفي ، قوله : « وَإِنْ كَانَ ذَاماً وَوَلَدْ » اي فلا يتكل علىهما فانهما لا يغنايه عن العشيره - والعشيره القبيله - و قوله : « حِيطَةٌ » اي محاافظه وحماية وذبا عنه ، قوله : « أَلْمَهِمْ لِشَعْهِ » اي اجمعهم لنفرفته ، قوله : « يُلْنَ حَاشِيَتِهِ » اي ينخفض جناحه . والمعوز - بكسر الواو - الذي لا شئ معه من المال .

(١) أورده الحسن بن علي بن شعبة الحراني في تحف المقول من ٣٥٨ مرسلا .

(٢) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ٩٩ ، وأبوداود ج ٢ ص ٦٢٨ .

(٣) لم أجده هكذا في أي أصل و روى أبو يعلى والطبراني في الصغير وال الأوسط بسنده صحيح عن أنس قال : « أَتَى رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنِّي أَشَهِيَّ الْجِهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، قَالَ : هَلْ بَقَى مِنْ وَالِدِيكَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَ : أَمِي ، قَالَ : اللَّهُ فِي بَرَّهَا فَاذْأْفَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ أَجْرٌ حَاجٌ وَمَعْتَمِرٌ وَمَجَاهِدٌ - الْحَدِيثُ - راجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٣٨ .

(٤) أخرجه البهقى في الشعب من كلام ابن عباس كما في المتفق و ابن عساكر من حديث ابن عباس كما في الجامع الصغير .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « إِنَّ الْجَنَّةَ يَوْجُدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِيَّةِ عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحْمٌ » ^(١) .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « بَنُوكَ وَأَبَاكَ وَأَخْنَاكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدَنَاكَ فَادَنَاكَ » ^(٢) .

و يروى « أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَمُوسَى رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : يَا مُوسَى إِنَّهُ هُنْ بْرُوَالَدِيهِ وَعَقَّنِي كَتَبْتُهُ بَارِّاً ، وَمَنْ بَرَّنِي وَعَقَّ وَالدِّيهِ كَتَبْتَهُ عَاقَّاً » .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « مَا عَلِيَ أَحَدٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلُهَا لِوَالَّدِيهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ فَيَكُونُ لِوَالَّدِيهِ أَجْرُهَا وَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمَا شَيْءٌ » ^(٣) .

و قال مالك بن ربيعة : « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدُ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْكَلْمَنْتِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَشِّي سَلَمَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرٌّ أَبُوِيْ شَيْءٍ ؟ أَبْرُّهُمَا بَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا ؟ قَالَ رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : نَعَمْ ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا ، وَالاسْتغفارُ لَهُمَا ، وَإِنْفاذُ عَهْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا ، وَصَلَةُ الرَّحْمَةِ الَّتِي لَا تَوْصِلُ إِلَّا بِهِمَا » ^(٤) .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « إِنَّ مِنْ أَبْرُّ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ » ^(٥) .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « بَرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضَعْفَانِ » ^(٦) .

و قال رَبِّ الْكَلْمَنْتِ : « دُعْوَةُ الْوَالِدَةِ أَسْرَعُ إِجَابَةً ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : هِي أَرْحَمُ مِنَ الْأَبِ ، وَدُعْوَةُ الرَّحْمَةِ لَا تَسْقُطُ » ^(٧) .

و سأله رجل فقال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرُّ ؟ » قَالَ : بَرُّ الْوَالِدِيكَ ، قَالَ : لَيْسَ لِي

(١) أخرجه الطبراني في الصيغة من حديث أبي هريرة دون ذكر القاطع وهي في الأوسط من حديث جابر إلا أنه في مسيرة ألف عام واستنادها ضعيف كما في المفني .

(٢) أخرجه احمد ج ٤ ص ١٦٣ من حديث أبي رمثة بادنى اختلاف .

(٣) أخرجه ابن عساكر عن ابن عمرو بحسب ضعيف كما في الجامع الصيغة .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٣٦٦٤ ، وأبوداود ج ٢ ص ٦٢٩ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٨ ص ٦ من حديث ابن عمر .

(٦) أورده المناوي في كنز العقایق برمذ (نعم) .

(٧) ماعتنت على أصل له .

والدان ، قال : بِرٌّ وَلَدُكَ كَمَا أَنْ لَوَالدِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا كَذَلِكَ لَوَالدُّكَ عَلَيْكَ حَقًّا^(١) .
وقال عليه السلام : « رَحْمَ اللَّهُ وَالدَّأْعَانُ وَلَدُهُ عَلَى بِرٍّ »^(٢) أَيْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى
الْعَقُوقِ بِسُوءِ عَمَلِهِ ، وَقَدْ قِيلَ : « وَلَدُكَ رِيحَاتُكَ تَشْمَسُهَا سَبْعًا وَخَادِمُكَ سَبْعًا ثُمَّ هُوَ
عَدُوُّكَ أَوْ شَرِيكُكَ » .

وقال عليه السلام : « مَنْ حَقٌّ الْوَلَدُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَحْسَنْ أَدْبَهُ وَيَحْسَنْ اسْمَهُ »^(٣) .
وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكَ فَشَكَّ إِلَيْهِ بَعْضُ وَلَدِهِ فَقَالَ : هَلْ دُعْوَتُ
عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَنْتَ أَفْسَدُهُ » .

وَيَسْتَحْبِبُ الرُّفُقُ بِالْوَلَدِ ، رَأْيُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ النَّبِيِّ عليه السلام وَهُوَ يَقْبِلُ
وَلَدَهُ الْحَسَنَ عليه السلام فَقَالَ : إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبْلَتْ وَاحِدًا مِنْهُمْ : فَقَالَ :
إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ »^(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : « اغْسِلِي وَجْهَ أَسَمَّةَ فَجَعَلْتُ
أَغْسِلَهُ وَأَنَا آتَقْهُ فَصَرَبْ يَدِيَ ثُمَّ أَخْذَهُ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَقَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ عليه السلام : قَدْ أَحْسَنَ
بَنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ جَارِيَةً »^(٥) .

وَتَعَشَّرُ الْحَسَنُ عليه السلام وَهُوَ عليه السلام عَلَى مِنْبَرِهِ فَنَزَلَ وَحَمَلَهُ وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى :
« إِنَّمَا أُمُوْكُمْ وَأُولَادَكُمْ فَتَنَةٌ »^(٦) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْرُونَ التَّوْقَانِيُّ فِي كِتَابِ مَعَاشِهِ الْأَهْلِيِّ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَطَانَ دُونَ
قَوْلِهِ : « فَكَمَا أَنْ لَوَالدِيكَ » وَهَذِهِ الْقُطْمَةُ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ كَلَامِ أَبْنِ عَمْرَكِمَّا فِي الْمَنْتَنِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ عليه السلام كَمَا فِي النَّجَامِ الصَّفِيرِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ مُتَرَوِّكٌ كَمَا فِي مُجَمِّعِ الزَّوَادِيجِ ٨
صِ ٤٧ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ كَمَا فِي الْمَنْتَنِ وَيَأْتِي مِنْ ٤٤٣ بِلْفَظِ الشَّنِيَّةِ مِنَ الْكَافِيِّ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَغَارِيُّ ج ٨ ص ٩ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ دَادِجَ ٢ مِنْ ٦٤٥ .

(٥) مَا عَثَرْتُ عَلَى هَذَا الْلَّفْظِ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ رَوَى فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ أَسَمَّةَ هُنْ بَتْبَةَ الْبَابِ
فَدَمَى فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسِهِ وَيَقُولُ : « لَوْ كَانَ أَسَمَّةً جَارِيَةً لَعَلَيْهَا وَلَكَسُوتِهَا
حَتَّى أَنْقَبَهَا » .

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو ابْيَشِيرٍ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ مِنْ كَلَامِ بَرِيدَةِ
وَاسْتَغْرِبَهُ التَّرْمِذِيُّ رَاجِعًا الدَّرَسِ التَّشْوِرِ ج ٦ ص ٢٢٨ ذِيلُ الْآيَةِ وَهِيَ فِي سُورَةِ التَّغَابِنِ : ١٥ .

وقال عبد الله بن شداد : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطالت السجدة حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : أطلت السجدة حتى ظننا أنه قد حدث أمر ، فقال ﷺ : إنَّ ابني قد ارتحلني فكرهت أنْ أُعجلَه قبل أنْ يقضي حاجته » (١) .

وقال ﷺ : « ريح الولد من ريح الجنة » (٢) .

فهذه هي الأخبار الدالة على تأكيد حق الأبوين ، وكيفية القيام بحقهما تعرف مما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة أكد من الأخوة ، بل يزيد هنا أمران : أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام الممحض حتى إذا كانوا يتغاضان بانفرادك عنهم في الطعام فعليك أن تأكل معهما ، لأن ترك الشبهات ورع ورضا الوالدين حتم ، وكذلك ليس لك أن تتسافر في مباح أو نافلة إلا باذنها والخروج لطلب العلم نقل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بيتك من يعلمك ، وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيها من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقييد بحق الوالدين ، قال أبو سعيد الخدري : « هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ من اليمن وأراد الجهاد ، فقال ﷺ : فارجع إلى أبيويك فاستأذنها فإن فعلا فجاهد وإن فبرهما ما استطعت فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد » (٣) .

و جاء آخر إليه ﷺ ليستشيره في الغزو فقال : ألك والدة ؟ قال : نعم ، قال : فالزمها فإن الجنة تحت قدمها » (٤) .

و جاء آخر يطلب البيعة على الهجرة وقال : ما جئتكم حتى أبكىت والدي

(١) أخرجه النسائي ج ٢ ص ٢٣٠ من حديث عبد الله بن شداد عن أبيه .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس بسنده ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ١٧ دون قوله : « ماستطمت الخ » .

(٤) أخرجه ابن ماجه تحت رقم ٢٧٨١ ، والنمساني ج ٦ ص ١١ .

قال : ارجع إليهم فأصححوكما كما أبكيتهما ^(١) .

وقال عليه السلام : « حق كَبِيرُ الْإِخْوَةِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَمَنْ يَحْقِّقُ الْوَالِدُ عَلَى وَلْدِهِ » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « إِذَا اسْتَصْبَرْتَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَأْبَتْهُ أُوسَاءُ خَلْقِ زَوْجِهِ أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَلَيُؤْذِنْ فِي أُذْنِيهِ » ^(٣) .

أقول : ومن طريق الخاصة ما رواه في الكافي بسند صحيح عن أبي ولاد العناظ

قال : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا » ^(٤) مَا هَذَا

الْإِحْسَانُ ؟ فَقَالَ : إِلَّاْ حَسَانٌ أَنْ تَحْسِنَ صَحْبَتِهِمَا ، وَأَنْ لَا تَكْلُمَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا

مَا يَحْتَاجُنَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيْنَ ، أَلِيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّى

تَنْفَقُوا مَا تَحْبِبُونَ » ^(٥) قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام : وَ « إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرُ

أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا » قَالَ : إِنْ أَضْجِرَكَ فَلَا تَقْلِلْ

لَهُمَا أُفْ وَلَا تَنْهِرْهُمَا إِنْ ضَرَبَكَ ، قَالَ : « وَقُلْ لَهُمَا قُلْ لَهُمَا كَرِيمًا » ^(٦) قَالَ : إِنْ ضَرَبَكَ

فَقُلْ لَهُمَا : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا ، فَذَلِكَ مِنْكُمُ الْكَرِيمُ ، قَالَ : « وَاحْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ

مِنَ الرِّزْقِ » ^(٧) قَالَ : لَا تَمْلأْ عَيْنِيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرْجَةً وَرِقَّةً ، وَلَا تَرْفَعْ

صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا ، وَلَا يَدْكُ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا ، وَلَا تَقْدِمْ قَدَّامِهِمَا » ^(٨) .

وَعَنْهُ عليه السلام « أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ عليه السلام فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ صَنِي فَقَالَ .

لَا تَشْرُكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ حَرَقْتَ بِالنَّارِ وَعَذَّبْتَ إِلَّا وَقَلْبُكَ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ، وَبِالْوَالِدِينِ

فَأَطْمِعُهَا وَبَرُّهُمَا حَسِينٌ كَانَا أَوْ مِيتَيْنَ وَإِنْ أَمْرَكَ أَنْ تَخْرُجْ مِنْ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَافْعُلْ

(١) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ١٦ من حديث ابن عمر . وابن ماجه تحت رقم ٢٢٨٢ .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب من حديث سعيد بن العاص بسند ضعيف كما في الجامع الصغير .

(٣) أخرج نحوه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث الحسين بن علي عليهما السلام بسند ضعيف كما في المغني .

(٤) الاسراء : ٢٣ .

(٥)آل عمران : ٨٦ . (٦) الاسراء : ٢٤ و ٢٥ .

(٧) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ١ .

فان ذلك من اليمان «^(١)».

و عنده تبليغه «أنه سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها وبين الوالدين و الم jihad في سبيل الله » (٢) .

وَعَنْهُ تَسْبِيحٌ قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقْتَلُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي راغبٌ فِي الْجَهَادِ نَشِيطٌ»^(٣) قَالَ : فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ وَالْمُقْتَلُهُ : فَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلَ تَكُنْ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تَرْزُقُ ، وَإِنْ تَمْتَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدتُّ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَيَ والدِينِ كَبِيرِينَ يَزْعِمُ أَنَّهُمَا يَأْسَانُ بِي وَيَكْرِهُانِ خَرْوَجِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُقْتَلُهُ : فَقَرْ «مَعَ الدِّيَكِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَا نَسْهَمَا بِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةَ خَيْرٌ مِنْ جَهَادِ سَنَةٍ»^(٤) .

وَعَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبْرَكَهُ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبِيكَ » ^(٥).

و عن عمّار بن حيّان قال : « خبّرت أبا عبد الله عليهما السلام ببر إسماعيل ابني بي
فقال : لقد كنت أحبّه و قد ازددت له حبّاً ، إنّ رسول الله عليهما السلام أتته أخت له
من الرّضاعة فلما نظر إليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ثمّ أقبل يحدّثها
و يضحك في وجهها ، ثمّ قالت فذهبت وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها ، فقيل :
يا رسول الله صنعت باخته مالم تصنع به وهو رجل ؟ فقال : لأنّها كانت أبّاً بوالديها
منه » (٦) .

و عن زكريا بن إبراهيم قال : « كنت على النصرانية فأسلمت و حججت فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إني كنت على النصرانية وإنني أسلمت ،

(١) و (٢) المصدر ج ٢ ص ١٥٧ باب البر بالوالدين رقم ٤ و ٢ .

(٣) نشط في عمله من باب تعب : خف واسرع فهو نشيط (المصباح) .

(٤) الى (٦) المصدر ج ٢ باب البير بالوالدين تحت رقم ١٠ و ٩ و ١٢ و عمارين

عيان في كتب الرجال عماد بن جناب .

قال : وأيُّ شيء رأيت في الإسلام ؟ قلت : قول الله تعالى : « ما كنت تدرِّي ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا » ^(١) .

قال : لقد هداك الله ثم قال : اللهم أهده - ثلاثاً - سل عما شئت يابني ^{فقلت} :

إنَّ أباً و أمِّي على النَّصْرانية و أهل بيتي ، وأمِّي مَكْفُوفَة البصر فـأَكُون معهم و آكل في آنِيتهم ؟ فقال : يـأَكـلـون لـحـمـ الـخـنـزـير ؟ فـقـلـتـ لاـ وـلاـ يـمـسـونـهـ فـقـلـتـ لاـ بـأـسـ ^(٢) ، فـأـنـظـرـ أـمـكـ فـبـرـهاـ فـإـذـ مـاتـتـ فـلـاتـكـلـهـاـ إـلـىـ غـيرـكـ كـنـ أـنـتـ الـذـيـ تـقـوـمـ بـشـأنـهـ ، وـلـاـ تـخـبـرـنـ أـحـدـاـ أـنـكـ أـتـيـتـيـ حـتـىـ تـأـتـيـنـيـ بـمـنـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ قـالـ :

فـأـتـيـتـهـ بـمـنـيـ وـالـنـاسـ حـولـهـ كـأـنـهـ مـعـلـمـ صـبـيـانـ ^(٣) هـذـاـ يـسـأـلـهـ وـهـذـاـ يـسـأـلـهـ فـلـمـاـ قـدـمـتـ الـكـوـفـةـ لـطـفـتـ لـأـمـيـ وـكـنـتـ أـطـعـمـهـاـ وـأـفـلـيـ ثـوـبـهـاـ وـرـأـسـهـاـ ^(٤) وـأـخـدـمـهـاـ ، فـقـالـتـ لـيـ :

يـاـ بـنـيـ مـاـ كـنـتـ تـصـنـعـ بـيـ هـذـاـ وـأـنـتـ عـلـىـ دـيـنـيـ فـمـاـ الـذـيـ أـرـىـ مـنـكـ مـنـذـ هـاجـرـتـ فـدـخـلـتـ فـيـ الـحـنـيفـيـةـ ؟ فـقـلـتـ : رـجـلـ مـنـ وـلـدـنـبـيـتـاـ أـمـرـيـ بـهـذـاـ ، فـقـالـتـ : هـذـاـ الرـجـلـ هـوـ نـبـيـ ؟ فـقـلـتـ : لـاـ وـلـكـنـهـ اـبـنـ نـبـيـ ^{فـقـلـتـ} : لـاـ يـاـ بـنـيـ هـذـاـ نـبـيـ إـنـ هـذـهـ وـصـاـيـاـ الـأـنـبـيـاءـ ، فـقـلـتـ : يـاـ أـمـهـ إـنـهـ لـيـسـ يـكـوـنـ بـعـدـ نـبـيـتـاـ نـبـيـ ^{وـلـكـنـهـ اـبـنـ نـبـيـ} ^{فـقـلـتـ} :

يـاـ بـنـيـ دـيـنـ خـيـرـ دـيـنـ اـعـرـضـهـ عـلـيـ ^{فـعـرـضـتـهـ عـلـيـهـاـ} فـدـخـلـتـ فـيـ الـإـسـلـامـ ، وـعـلـمـتـهـاـ فـصـلـتـ الـظـهـرـ وـالـعـشـاءـ الـآـخـرـ ثـمـ عـرـضـ بـهـاـ عـارـضـ فـيـ الـثـلـيلـ ^{فـقـلـتـ} : يـاـ بـنـيـ أـغـدـ عـلـيـ ^{مـاـ عـلـمـتـيـ} ، فـأـعـدـتـ عـلـيـهـاـ فـأـقـرـتـ بـهـ وـمـاتـتـ فـلـمـاـ أـصـبـحـتـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ الـذـينـ غـسـلـوـهـاـ وـكـنـتـ أـنـاـ الـذـيـ صـلـيـتـ عـلـيـهـاـ وـنـزـلـتـ فـيـ قـبـرـهـاـ ^(٥) .

(١) الشورى : ٥٢.

(٢) قيل : تجويره ^{فـلـقـلـةـ} الاـكـلـ فـلـقـلـةـ آـنـيـ اـهـلـ الـكـتـابـ مـعـهـمـ لـأـيـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـمـ وـطـهـارـةـ

طـامـهـمـ معـ مـبـاـشـرـتـهـمـ لـهـ بـالـرـطـوبـةـ وـلـأـعـدـمـ سـرـاـيـةـ التـجـاـسـةـ لـأـمـكـانـ أـنـ يـأـكـلـ فـلـقـلـةـ آـنـيـتـهـمـ طـعامـاـ مـطـاـهـراـ مـعـ دـعـمـ مـبـاـشـرـتـهـمـ لـمـاـ يـأـكـلـهـ بـرـطـوبـةـ وـاـنـ كـانـ خـلـافـ الـظـاهـرـ فـلـاـيـنـاـ فـيـ مـاـهـوـ الـمـشـهـورـ فـتـوـيـ ، وـلـهـ رـوـاـيـةـ فـيـ تـجـاـسـهـمـ وـنـجـاـسـهـ مـاـ بـاـشـرـوـهـ بـالـرـطـوبـةـ .

(٣) كـانـ التـشـيـيـهـ فـيـ كـثـرـةـ اـجـتـمـاعـهـمـ وـسـؤـالـهـمـ وـلـطـفـهـ ^{فـلـقـلـةـ} فـيـ جـوـاـبـهـمـ وـكـوـنـهـمـ عـنـهـ بـيـنـزـلـةـ الصـبـيـانـ فـيـ اـحـتـيـاجـهـمـ إـلـىـ الـعـلـمـ .

(٤) فـلـيـ تـقـلـيـةـ ثـوـبـهـ أـوـ رـأـسـهـ : تـقـاـهـاـ عـنـ القـمـ .

(٥) الكافي ج ٢ بـابـ البرـ بالـوالـدـيـنـ مـنـ ١٥٧ـ تـعـدـتـ رقمـ ١١ـ .

و عن إبراهيم بن شعيب قال : « قلت لا بني عبد الله : إن أبي قد كبر جدًا وضعف فنحن نحمله إذا أراد الحاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، و لقمه بيده فإنه جنثة لك غدا » (١) .

و عن جابر قال : « سمعت رجلا يقول لا بني عبد الله : إن لي أبوين مخالفين ، فقال : برّهما كما تبرّ المسلمين ممن يتولانا » (٢) .

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « ثلاث لم يجعل الله تعالى لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البر و الفاجر ، والوفاء بالعهد للبر و الفاجر ، و بر الوالدين برّين كانوا أو فاجرین » (٣) .

و عن سدير قال : « قلت لا بني جعفر عليهما السلام : هل يجزى الولد والده ؟ فقال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه » (٤) .

وعنه عليهما السلام قال : « إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضى عنهما دينهما ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقلاً وإنه ليكون عاقلاًهما في حياتهما غير باراً بهما فاذ ما تا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله باراً » (٥) .

و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : « ما يمنع الرجل منكم أن يبر والديه حيّين و ميتين : يصلّي عنهما ويتصدق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما ولهم مثل ذلك فيزيد الله بيره و صلاته خيراً كثيراً » (٦) .

وعنه عليهما السلام « من السنة و البر أن يكنى الرجل باسم أبيه » (٧) .

و عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : « سأله رجل رسول الله عليه السلام ما حق الوالد على ولده ؟ قال : أن لا يسمّيه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستتب له » (٨) .

(١) إلى (٧) الكافي ج ٢ من ١٥٧ باب البر بالوالدين ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ على الترتيب .

(٨) أي لا يفعل ما يصيّر سبباً لسب الناس له كأن يسبهم أو آباءهم وقد يسب الناس من يفعل فعلًا شبيعاً قبيحاً ، والخبر في الكافي ج ٢ من ١٥٨ تحت رقم ٥ .

وفي الصحيح عن عمر بن خالد قال : « قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أدعو لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحق ؟ قال : ادع لهما وتصدق عنهم ، وإن كانوا حسینين لا يعرفان الحق فدارهما فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : إن الله بعثني بالرّحمة لا بالعقوق » (١) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في كلام له : إِيّاكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف سنة ولا يجدتها عاق ولا يقطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إِزاده خيلا ، إنما الكبير رداء الله رب العالمين » (٢) .

وعنه عليه السلام قال : « إن أبي عليه السلام نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متّكئ على ذراع الأب ، قال : فما كلامه أبي حتى فارق الدنيا » (٣) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من نظر إلى أبيه نظر ما قات وهما ظالمان له لم يقبل الله تعالى له صلاة » (٤) .

وعنه عليه السلام قال : « لو علم الله تعالى شيئاً هو أدنى من أُفْ لنهى عنه وهو من أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما » (٥) .

وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر ، وإن فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل أحدوالديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق » (٦) .

وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوبتهما » (٧) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : حق الولد على والده إذا كان ذكراً وأن يستغره أمّه ، ويستحسن اسمه ، ويعلّمه كتاب الله ويطهّره ، ويعلّمه

(١) المصدر ج ٢ ص ١٥٩ تحت رقم ٨ .

(٢) إلى (٦) الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ باب العقوق .

(٧) الكافي ج ٦ ص ٨٤ باب حق الأولاد . وقوله : « أن يستغره » أي يستكرم إمه ولا يدعه بالسب لامه واللعنة والغ Hussein .

السباحة ، وإن كانت انشى أن يستقره أمهما ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحها إلى بيت زوجها ^(١) .
وعن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ماحق ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضع حسنة » ^(٢) .
وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :رحم الله والدين أعنانا ولدهما على بر هما » ^(٣) .

و في رواية أخرى « قلت : كيف يعينه على بر ^{هـ} ؟ قال : يقبل ميسوره ، ويتجاوز عن معسوريه ، ولا يخرق به ^(٤) وليس بينه وبين أن يصير في حد من حدود الكفر إلا أن يدخل في عقوب أوقطيبة رحم » ^(٤) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أحبوا الصبيان وارحموهم ، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم » ^(٥) .
وعنه عليه السلام قال : « قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فر ^{هـ} في رحمة الله يوم القيمة ، ومن علمه القرآن دعي بالآباء ولين فكسيبا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة » ^(٦) .
وعنه عليه السلام « أتته قال له رجل من الأنصار : من أبر ^{هـ} ؟ قال : والديك ، قال : قد مضيا ، قال : بر ^{هـ} ولدك » ^(٧) .

وعنه عليه السلام قال : « جاء رجل إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال : إني ولدت بنتاً وربيتها حتى إذا بلغت فألبستها وخليتها ثم جئت بها إلى قليب ^(٨) قد فعثها في

(١) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق الأولاد .

(٢) أى علمه كسباً صالحما ، والخبر في الكافي ج ٦ ص ٤٨ .

(٣) رفقه من باب التفصيل أى اتهمه بشر ، وأدبهه ظلماً أى لعنته به ، وأدبهه عسراً أى كلفه أيام .

(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٨ باب حق الأولاد

(٥) والمصدر ج ٦ ص ٤٩ باب بر الأولاد .

(٦) القليب : البشر العادية القديمة .

جوفه وكان آخر ما سمعت منها - وهي تقول - يا أبا تاه^(١) ، فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أم حية ؟ قال : لا ، قال : ولك حالة حية ؟ قال : نعم ، قال : فأبررها فإنها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت ، قال الراوي : فقلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ : متى كان هذا : فقال : كان في الجاهلية كانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فليدين في قوم آخرين » . ^(٢) قال : أبو حامد :

﴿حقوق المملوک﴾

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في أداب النكاح ، فأماماً ملك اليمين فهو أيضاً يقتضي حقرأً في المعاشرة لابد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ أن قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » « أطعموه مماثاً كلون ، وألبسوهم مماتلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون » « فما أحبتتم فامسكوا ، وما كرهتم فباعوا » « ولا تعدوا بوا خلق الله فإن الله تعالى ملوككم إيتاهم ولو شاء ملوككم إليكم » ^(٣) .

وقال ﷺ : « للمملوک طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » ^(٤) .

وقال ﷺ : « لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئه الملكة » ^(٥) .

وقيل : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله كم نفع عن

(١) جملة حالية و مفهول « تقول » محله بقرينة ما بعده قوله : « يا أبا تاه » خبر « كان » .

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٦٢ تحت رقم ١٨ .

(٣) مفرق في عدة أحاديث راجع صحيح مسلم ج ٥ ص ٩٣ ، و مجمع الروايد ج ٤ من ٢٣٦ كتاب التقد بباب الإحسان إلى الموالى .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ج ٥ ص ٩٣ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ج ١ ص ٤ من ٤ من حديث أبي بكر ، والغريب - بفتح الغاء - : الشدّاع .

الخادم ؟ فصمت عنه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اعف عنه كل يوم سبعين مرة »^(١) . و قالت جازية لأبي الدرداء : إنني سمعتكم منذ سنة فما عامل فيك شيئاً فقال : لم فعلت ذلك ؟ فقالت : أردت الراحة منك ، فقال : اذهبي فأنت حرّة لوجه الله . و قيل للأحنف بن قيس : ممّن تعلّمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، قيل : فما بلغ من حلمه ؟ قال : بينما هو جالس في داره إذ أتته خادمة له بسفود فيه شوأ فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال : ليس يسكن روع هذه الجارية إلّا بالعتق فقال لها : أنت حرّة لوجه الله لا يأس عليك . و كان عوف بن عبد الله إذ اعصابه غلامه قال : ما أشبهك بمولاك ، مولاك يعصي مولاه وأنت تعصي مولاك ، وأغضبه يوماً فقال : إنّما ت يريد أن أضرّك اذ هب فأنت حرّة .

و كان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء ، فجاءت مسرعة و معها قصة مملوءة فعثرت و أرقتها على رأس سيدتها ميمون قال لها : يا جارية أحرقتنى ، قالت : يا معلم الخير و مؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى ، قال : وما قال الله تعالى ؟ قالت : قال : « والكلاظمين الغيط »^(٢) . قال : قد كظمت غيطي ، قالت : « والعافين عن الناس » قال : قد غفوت عنك ، قالت : زد فإنَّ الله عز وجل يقول : « والله يحب المحسنين » قال : أنت حرّة لوجه الله تعالى .

و قال ابن المنكدر : إنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ضرب عبداً له فجعل العبد يقول : أسلّك بالله ، أسلّك بوجه الله . من أرأ - فلم يعفه ، فسمع رسول الله ﷺ صياح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله ﷺ أمسك يده فقال رسول الله ﷺ سألك بوجه الله فلم تفعه فلما رأيتنى أمسكت يدك ، قال : فإنه حرّ لوجه الله يا رسول الله ، قال : لولم تفعل لسفعت وجهك النار »^(٣) .

(١) أخرجه الترمذى ج ٨ ص ١٢٩ .

(٢) آل عمران : ١٣٤ .

(٣) أخرجه ابن المنكدر في الرهد مرسلاً كما في الغنى ، وSense : ضربه ولطمه .

و قال ﷺ : « العبد إذا نصح لسيده ، وأحسن عبادة الله ، فله أجره سرتين » ^(١).

ولما اعتق أبو رافع بكى ، وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما .

و قال ﷺ : « عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأمّا أول الثلاثة الذين يدخلون الجنة فالشهيد ، و عبد مملوك أحسن عبادة ربّه و نصح لسيده ، و عفيف متغفف ذو عيال ، وأول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط ، و ذوشروة لا يعطي حقَّ الله ، و فقيرٌ فخور » ^(٢).

و عن أبي مسعود الأنصاري قال : « بينما أنا أضرب غلاماً لي فسمعت صوتاً من خلفي اعلم أباً مسعود - مرتبين - فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فألقيت السوط ، فقال : والله أقدر عليك منك على هذا » ^(٣).

و قال ﷺ : « إذا ابْتَاعَ أَحَدُكُمُ الْخَادِمَ فَلَيْكَنْ أَوْلُ شَيْءٍ يَطْعَمُهُ الْحَلْوَةُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ » رواه معاذ ^(٤).

و عنه ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليجلسه ولیأكل معه فإن لم يفعل فلينا وله منه » ^(٥).

وفي رواية «إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكتاه حرّه وعلاجه ومؤونته وقرّبه إليه فليجلسه فليأكل كل معه أو ليأخذ أكلة فليرغبها - وأشار بيده - فليضعها في يده و ليقل : كل هذه » ^(٦).

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) أخرجه الترمذى ج ٧ ص ١٤٠ واحد والحاكم والبيهqi فى الشعب عن أبي هريرة بسنده حسن كما فى الجامع الصغير.

(٣) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩١ عن أبي مسعود البدرى.

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط واستاده أقل درجات الحسن كباقي مجمع الروايد.

(٥) أخرجه البخارى ج ٣ ص ١٨٧ بلفظ آخر و رواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله ابن مسعود .

(٦) أخرجه مسلم ج ٥ ص ٩٤ بادنى اختلاف وأخرجه الغرافطي باللغتين اللذين ذكرهما المصنف كمامي الغنى والأكلة : اللقمى وروغ اللقمى الدسم؛ قلبها فيه وشربها أيامه .

و دخل على سلمان - رضي الله عنه - رجلٌ وهو يعجن فقال : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في حاجة فكرهنا أن نجمع عليه عملين ..
و قال عليه السلام : « كُلُّكُمْ راعٍ وَ كُلُّكُمْ مسؤول عن دعيبته » (١) .
فيجملة حق المملوک أن يشرکه في طعمته وكسوته ، ولا يکلفه فوق طاقته ،
ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدرا ، وأن يغفو عن زلتة ، ويتفکر عند غضبه عليه في
هفوته أو بجنایته في معاصيه و جنایته في حق الله و تقديره في طاعته مع أن قدرة الله
تعالى عليه فوق قدرته .

أقول : و من طريق الخاصة في هذا الباب ما رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام
قال : « إذا اشتريت رأساً فلاترين ثمنه في كفة الميزان ، فما من رأس رأى ثمنه في
كفة الميزان فأفلح ، فإذا اشتريت رأساً فغير اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته
و تصدق عنه بأربعة دراهم » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : « أتي رسول الله عليه السلام بسي من اليمن فلما بلغوا الجحفة
تقدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت معهم ، فلما قدموا على النبي عليه السلام
سمع بكاءً فقال : ما هذا البكاء ؟ فقالوا : يا رسول الله احتاجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها
فبعث بثمنها فأتى بها ، وقال : بيعوها جميعاً أو أمسكوهما جميعاً » (٣) .
و عنه عليه السلام « أنة سئل عن أخوين مملوكيين هل يفرق بينهما ؟ وعن المرأة
و ولدتها ؟ قال : لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك » (٤) .

و عنه عليه السلام « أنة اشتريت له جارية من الكوفة فذهبت لتقوم في بعض حوائجه
قالت : يا أمّاه فقال لها أبو عبد الله عليه السلام : ألك أم ؟ قالت : نعم قال : فامر بها فردت
وقال : ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره » (٥) .

وفي الفقيه عنه عن أبيه عليه السلام قال : « قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من اتخذ

(١) أخرجه البخاري ج ٣ ص ١٨٧ .

(٢) المصدر ج ٥ ص ٢١٢ تحت رقم ١٤ في حديث .

(٣) الى (٥) المصدر ج ٥ ص ٢١٨ .

من الاماء أكثر مما ينكح أو ينكح فالايمان عليه إن بغيره ^(١).
وفي الكافي عنه عليه السلام «أنه بعث غلاماً له في حاجة فأبطأ فخرجا أبو عبد الله عليه السلام على أثره فوجده نائماً، فجلس عند رأسه يردد حته اتبه فلمسه اتبه قال له أبو عبد الله عليه السلام : يافلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهر ، لك الليل ولنامتك النهر » ^(٢).

و في كشف الغمة عن سيد العبادين عليه السلام «أنه سكت عليه الاماء الجارية ليتوضا للصلوة فسقط الابريق من يدها فشجبه فرفع رأسه إليها فقالت الجارية : إن الله عز وجل يقول : «والكافرين الغيظ» قال : كظمت غيظي قالت : «والعافين عن الناس» قال لها : عفا الله عنك قالت : «واله يحب المحسنين» قال : اذهبي فأنت حر لوجه الله تعالى » ^(٣).
قال : وروي «أنه عليه السلام دعا مملوكه مرتين قلم يحبه وأجابه في الثالثة فقال له : يابني أما سمعت صوتي ؟ قال : بلى ، قال : فمالك لم تجني ؟ قال : أمنتك ، قال : الحمد لله الذي جعل مملوكك يأمنتني » ^(٤).

﴿فصل﴾

أقول : ولنختم الكتاب بذكر جملة الحقوق التي تلزم الامان على ما أورده الصدوق - رحمه الله - في الفقيه نقلأ عن سيد العبادين عليه السلام .

قال : روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العبادين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : «حق الله الأكبر عليك أن تعبده لا تشرك به شيئاً فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسك أسر الدُّنيا والآخرة .

(١) المصدر من ٤٢٧ تحت رقم ٣ بباب أحكام المسالك و الاما.

(٢) المصدر ج ٢ من ١١٢ بباب الحلم تحت رقم ٧ .

(٣) و (٤) المصدر من ٢٠١ و ٢٠٢ .

و حقٌّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله تعالى .

و حقٌّ اللسان إكرامه عن الخنى^(١) ، و تعويذه الخير ، و ترك الفضول التي لفائدة لها ، والبر بالناس ، و حسن القول فيهم .

و حقٌّ السمع تنزيهه عن سماع الغيبة و سماع مالا يحلُّ له سماعه .

و حقٌّ البصر أن تخفيه عما لا يحلُّ لك ، و تعتبر بالنظر به .

و حقٌّ يدك أن لا تبسطها إلى مالا يحلُّ لك .

و حقٌّ رجليك أن لا تمشي بهما إلى مالا يحلُّ لك ، فبمما تقف على الصراط فانظر أن لا تنزل بك فتردى في النار .

و حقٌّ بطنك أن لا يجعله وعاءً للحرام ، ولا تزيد على الشبع .

و حقٌّ فرجك أن تحصنه عن الزنى ، و تحفظه من أن ينظر إليه .

و حقٌّ الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل و أنت فيها قائم بين يدي الله تعالى ، فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الرأجى الخائف المستكين المنضرع المعظم من كان بين يديه بالسكون والوقار و تقبل عليها بقلبك و تقييمها بحدودها و حقوقها .

و حقٌّ الحجّ أن تعلم أنه وفادة إلى ربّك و فرار إليه من ذنوبك و فيه قبول توبتك و قضا الفرض الذي أوجبه الله تعالى عليك .

و حقٌّ الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك و سمعك و بصرك و بطنك و فرجك ليسترك به من النار ، فإن ترك الصوم خرقت ستة الله عز وجل عليك .

و حقٌّ الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربّك ، و دينك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها ، و كنت لما تستودعه سرًا أوثق منك بما تستودعه علانية ، و تعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسمام في الدنيا ، و تدفع عنك النار في الآخرة .

و حقٌّ المهدى أن تريده الله عز وجل ولا تريده به خلقه ولا تريده به إلا التعرض لرحمة الله عز وجل و نجاة روحك يوم تلاقاه .

(١) الغنى : الفحش في الكلام .

وَحْقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمْ أَنْكَ جَعَلْتَ لَهُ فَتْنَةً وَأَنْهُ مِبْتَلٍ فِيْكَ بِمَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ، وَأَنْهُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسُخْطَهُ فَتَلَقَّى بِيْدِكَ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَتَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سَوْءٍ.

وَحْقُّ سَائِسَكَ بِالْعِلْمِ الْتَّعْظِيمِ لَهُ، وَالْتَّوْقِيرُ بِمَجْلِسِهِ، وَحُسْنُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ، وَلَا تَجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَجِيبُ، وَلَا تَحْدُثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا، وَلَا تَغْتَبَ عَنْهُ أَحَدًا، وَأَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَ عَنْكَ بِسَوْءٍ، وَأَنْ تَسْتَرَ عَيْوبَهُ وَتَظْهَرَ مَنَاقِبَهُ، وَلَا تَجَالِسْ لَهُ عَدُوًّا، وَلَا تَعَادِي لَهُ وَلِيًّا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهَدْتَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصْدَتَهُ، وَتَعْلَمْتَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَلَّ اسْمَهُ لَا لِلنَّاسِ.

وَأَمَّا حَقُّ سَائِسَكَ بِالْمَلْكِ فَأَنْ تَطْيِعَهُ وَلَا تَعْصِيهِ إِلَّا فِيمَا يَسْخَطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَقُوَّتَكَ فِيْجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَتَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ، وَتَغْفِرَ لَهُمْ جَهَلَهُمْ، وَلَا تَعْاجِلْهُمْ بِالْعَقُوبَةِ، وَتَشَكَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا آتَكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيمَالِهِمْ فِيمَا آتَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَفَتَحَ لَكَ مِنْ خَزَانَتِهِ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَلَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ وَلَمْ تَضْجُرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَإِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلْبِهِمُ الْعِلْمِ مِنْكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُسْلِبَكَ الْعِلْمُ وَبِهِاهُ، وَيَسْقُطَ مِنْ الْقُلُوبِ مُحْكَلٌ.

وَأَمَّا حَقُّ الزَّوْجِ فَأَنْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَأَنْسًا فَتَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ فَتَكْرِمُهَا وَتَرْفَقُ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أُوجُبٌ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لَا أَنَّهَا أَسِيرَكَ وَتَطْعَمَهَا، وَتَكْسُوْهَا وَإِذَا جَهَلْتَ عِنْهَا .
وَأَمَّا حَقُّ مَلِوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمْ أَنَّهُ خَلَقَ رَبِّكَ وَابْنَ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، وَلَحِمَكَ وَدَعْكَ، لَمْ تَمْلِكْهُ لَا أَنْكَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَلَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِنْ جَوَارِحِهِ وَلَا أَخْرَجْتَ لَهُ

رزقاً ولكنَّ اللَّهُ تَعَالَى كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَأَتَمْنَكَ عَلَيْهِ وَاسْتَوْدَعَكَ إِيمَانَهُ لِيحفظُ
لَكَ مَا يَأْيَيْتَهُ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، وَإِنْ كَرْهَتْهُ اسْتَبَدَّلتْ
بِهِ ، وَلَمْ تَعْذَّبْ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَأَمَّا حَقُّ أُمَّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَلَّتْكَ حِيثُ لَا يَحْتَمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا ، وَأَعْطَتْكَ مِنْ
ثُمَرةِ قَلْبِهَا مَا لَا يَعْطِي أَحَدٌ أَحَدًا ، وَوَقْتَكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا ، وَلَمْ تَبَالْ أَنْ تَجْوَعَ
وَتَطْعَمَكَ ، وَتَعْطَشَ وَتَسْقِيكَ ، وَتَعْرِي وَتَكْسُوكَ ، وَتَضْحَى وَتَظْلَّكَ ، وَتَهْجُرُ النَّوْمَ
لَا جُلُوكَ ، وَوَقْتَكَ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ لَتَكُونَ لَهَا فِي ذَلِكَ لَا تَطْبِقُ شَكَرَهَا إِلَّا بِعُوْنَالَهُ وَتَوْفِيقِهِ .
وَأَمَّا حَقُّ أُبَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ فِي ذَلِكَ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ ، فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ
نَفْسِكَ مَا يَعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعَمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدْ اللَّهَ وَاشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ
ذَلِكَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَأَمَّا حَقُّ وَلَدَكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَمِنْصَافِ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِحِيرَهِ
وَشُرُّهُ وَأَنَّكَ مَسْؤُلٌ حَمَّاؤِلِيَّتِهِ مِنْ حَسْنِ الْأَدْبِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزُّ وَجَلُّ وَالْمَعْوَنَةِ
عَلَى طَاعَتِهِ فَأَعْمَلُ فِي أُمْرِهِ عَمَلَ مِنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مَعَاقِبٌ عَلَى
الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَعَزُوكَ وَقُوتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سَلَاحًا عَلَى
مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ ، وَلَا عَدَةَ لِلظُّلْمِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ ، وَلَا تَدْعُ نَصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ
وَالنَّصِيحَةِ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِلَّا فَلَيْكَنِ اللَّهُ أَكْرَمُ عَلَيْكَ مِنْهُ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَأَمَّا حَقُّ مُولَاكَ الْمَنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيْكَ مَا لَهُ وَأَخْرَجَكَ مِنْ ذَلِكَ
الرِّقْقَ وَوَحَشَتْهُ إِلَى عَزُّ الْحَرَيْةِ وَأَنْسَهَا فَاطِلَقَتْكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَفَكَّ عَنْكَ قِيدَ
الْعَبُودِيَّةِ ، وَأَخْرَجَكَ مِنِ السَّجْنِ ، وَمَلَكَكَ نَفْسَكَ ، وَفَرَغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ ، وَتَعْلَمَ
أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاكَ وَمَوْتَكَ ، وَأَنَّ نَصْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَمَا احْتَاجَ
إِلَيْهِ مِنْكَ ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

وَأَمَّا حَقُّ مُولَاكَ الَّذِي أَنْعَمَتْ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجَلُّ جَعَلَ عَنْكَ
لَهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ وَحْجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ ، وَأَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ

رحم مكافأةً لما أنفقت من مالك و في الآجل الجنة .

و أَمّا حُقُّ ذي المعروف عليك فأن شكره ، و تذكر معروفة ، و تكسبه المقالة الحسنة ، و تخلص له الدُّعاء فيما بينك وبين الله تعالى ، فإذاً فعلت ذلك كنت قد شكرته سرًا و علانية ، ثم إن قدرت على مكافأته يومًا كافيتها .

و أَمّا حُقُّ المؤذن أن تعلم أنه مذكور لك ربك عز وجل ، وداع لك إلى حظك وعونك على قضاه فرض الله عليك ، فاشكره على ذلك شكر المحسن إليك .

و أَمّا حُقُّ إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفاراة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلّم عنك ولم تتكلّم عنه ، ودعالك ولم تدع له ، وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فإن كان نقص كان عليه دونك ، وإن كان تماماً كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل ، فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك .

و أَمّا حُقُّ جليسك فإن تلين له جانبك ، وتنصفه في مجازاة اللفظ ، ولا تقوم من مجلسك إلا باذنه ، و من يجلس إليك يجوزله القيام عنك بغير إذنك ، وتنسى له زلاته و تحفظ خيراته ، ولا تسمعه إلا خيراً .

و أَمّا حُقُّ جارك فحفظه غائبًا ، وإكرامه شاهدًا ، ونصرته إذا كان مظلوماً ، و لا تتبع له عورة فإن علمت عليه سوءًا سترته عليه ، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ، ولا تسلمه عند شديدة ، و تغيل عشرته ، و تغفر ذنبه ، وتعاشره معاشرةً كريمةً ، ولا قوّة إلا بالله .

و أَمّا حُقُّ الصاحب فإن تصحبه بالفضل والانصاف ، و تكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق إلى مكرمة فإن سبق كافيته ، وتوده كما يودك ، وتزجره عمّا يهم به من معصية ، وكن عليه رحمة ولا تكون عليه عذاباً ، ولا قوّة إلا بالله .

و أَمّا حُقُّ الشريك فإن غاب كافيته ، وإن حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ، ولا تعمل برأيك دون مناظرته ، وتحفظ عليه ماله ، ولا تخنه فيما عز أوهان من أمره ، فإن يد الله تعالى على الشريكين مالم يتخاونا ، ولا قوّة إلا بالله .

و أَمّا حُقُّ المالك فإن لاتأخذه إلا من حمله ولا تنفقه إلا في وجهه ، ولا تؤثر على

نفسك من لا يحمدك ، فاعمل فيه بطاعة ربّك ، ولا تبخل به فتبُوء بالحسرة والندامة مع التبعة ، ولا قوّة إِلَّا بالله .

وَأَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يَطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَإِنْ كُنْتَ مُعسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحَسْنِ الْقَوْلِ وَرَدَّتْهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا .

وَأَمَّا حَقُّ الْخَلِيلِيْطِ أَنْ لَا تَغُرِّهُ ، وَلَا تُنْشِهُ ، وَلَا تُخْدِعُهُ : وَتَتَقَبَّلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِهِ .
وَأَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمَدْعَيِّ عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُكَ عَلَيْكَ حَقَّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَلَمْ تُظْلِمْهُ وَأَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَإِنْ كَانَ مَا يَدْعُكَ عَلَيْكَ باطِلًا رَفِقْتَ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرِ الرَّفِيقِ وَلَمْ تُسْخِطْ رَبِّكَ ، وَلَا قوّةَ إِلَّا بِاللهِ .

وَأَمَّا حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحْقِّقًا فِي دُعَوَاتِكَ أَجْلَتْ مَقَاوِلَتَهُ ، وَلَمْ تَجْحِدْ حَقَّهُ وَإِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دُعَوَاتِكَ اتَّقِيَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ ، وَتَرَكْتَ الدُّعَوَى .

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا أَشَرْتَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَقُّ الْمُشَيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَهَمَّهُ فِيمَا لَا يَوْافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَإِنْ وَاقَقَكَ حَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تَؤْدِي إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ ، وَلِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرُّجْحَةُ لَهُ وَالرُّفْقُ بِهِ .

وَأَمَّا حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تَلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَتَصْفِيَ إِلَيْهِ بِسْمِكَ فَإِنْ أُتَى بِالصَّوَابِ حَدَّثَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَوْافِقْ رَحْمَتَهُ ، وَلَمْ تَتَهَمَّهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ ، وَلَمْ تَوَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْقَقًا لِلتَّهْمَةِ فَلَا تَبِأْ بِشِيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ ، وَلَا قوّةَ إِلَّا بِاللهِ .
وَأَمَّا حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسَنَّهُ ، وَإِجْلَالُهُ لِتَقْدِيمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ ، وَتَرَكُ مَقَابِلَتِهِ عَنِ الْخَصَامِ ، وَلَا تَسْبِقَهُ إِلَى طَرِيقِ ، وَلَا تَتَقَدَّمَهُ ، وَلَا تَسْتَجِهَلَهُ ، وَإِنْ جَهَلَ عَلَيْكَ احْتَمَلَهُ وَأَكْرَمَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَرَمَتْهُ .

وَأَمَّا حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتِهِ فِي تَعْلِيمِهِ ، وَالْغَفْوَعَنْهِ ، وَالسِّترِ عَلَيْهِ ، وَالرُّفْقُ بِهِ ،

والمعونة له .

وأَمَّا حُقُّ السَّائِلِ إِعْطاؤهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ .

وأَمَّا حُقُّ الْمَسْؤُلِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبِلَ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ ، وَإِنْ مَنَعَ فَاقْبِلَ عَذْرَهُ .

وأَمَّا حُقُّ مَنْ سَرَّكَ اللَّهُ أَنْ تَحْمِدَ اللَّهَ تَعَالَى أُولَئِكُمْ تَشْكُرُهُ .

وأَمَّا حُقُّ مَنْ أَسَاكَ أَنْ تَغْفِيَ عَنْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يُضِيرُهُ انتَصَرَتْ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلِيهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » (١) .

وأَمَّا حُقُّ أَهْلِ مَلَكَتِ إِضْمَارِ السَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ ، وَالرَّفِيقِ بِمَسِيَّهِمْ ، وَتَأْلِيفِهِمْ وَاسْتِصْلَاحِهِمْ وَشَكْرِ مَحْسِنِهِمْ وَكَفِّ الْأَذْى عَنْهُمْ ، وَتَحْبُّ لَهُمْ مَا تَحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ ، وَأَنْ يَكُونُ شَيْوَخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَشَبَّانُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَعَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَمْكَنْكَ ، وَالصَّفَارُ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ .

وأَمَّا حُقُّ أَهْلِ الدَّمَّةِ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ مَا قَبِيلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَا تَظْلِمْهُمْ مَا وَافَوا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَهْدِهِ (٢) .

هذا آخر كتاب آداب الصحابة والمعاشة من المحاجة البيضاء في تهذيب الإحياء
ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب العزلة . والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً .

(١) الشورى : ٤١ .

(٢) المصدر من ٣١٠ آخر كتاب الحج بباب الحقوق .

كتاب آداب الأكل

٤	آداب المفرد في الأكل .
١٤	آداب المفرد في الشرب .
٢١	آداب الأكل في الجماعة .
٢٤	آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين .
٣١	آداب الضيافة .
٣١	فضيلة الضيافة .
٤٦	آداب ومناهي طبّية وشرعية متنوّعة .

كتاب آداب النكاح

٥٢	اختلاف العلماء في فضل النكاح والعزوبة .
٥٢	الترغيب في النكاح .
٥٣	الأخبار التي تحدث على النكاح .
٥٧	ما جاء في الترغيب عن النكاح .
٥٨	فوائد النكاح .
٦٢	آفات النكاح .
٧٩	ما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد .
٨٤	الحصول المطبيّة للعيش .
٩٤	آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح وحقوق الزوجين .
١٠٩	آداب الجماع .
١١٠	مكرهات الجماع .

آداب الولادة .	١١٨
آداب العقيقة .	١٢٤
الطلاق وأحكامه .	١٢٧
حقوق الزوج على الزوجة في حياته .	١٣١
حقوقه على الزوجة بعد موته .	١٣٧

كتاب آداب الكسب والمعاش

فضل الكسب والبحث عليه .	١٣٩
رد إشكال .	١٤٤
علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والأجارة والقراض و الشركة .	١٤٧
عقد البيع وشرائطه .	١٤٨
الخيارات .	١٥٩
الربا وحرمة .	١٥٩
السلم وشروطه .	١٦٢
الأجارة وأحكامه .	١٦٣
القراض وأركانه .	١٦٤
الشركة وأقسامها .	١٦٥
بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة .	١٦٦
حرمة الاحتكار .	١٦٦
حرمة ترويج الزيف من الدرهم .	١٧٠
الإحسان في المعاملة .	١٨٣
شقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته .	١٩٠

كتاب الحلال والحرام

فضيلة الحلال ومنذمة الحرام .	٢٠٣
------------------------------	-----

- أصناف الحلال ومداخله . ٢٠٨
 بيان درجات الحلال والحرام . ٢١١
 أمثلة الدرجات في الورع وشواهدها . ٢١٣
 مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام . ٢١٩
 مشارات الشبهة وهي خمسة . ٢٢٠
 في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها . ٢٣٦
 في كيفية خروج النائب عن المظالم المالية . ٢٤٠
 في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحلُّ منها وما يحرم . ٢٤٨
 فيما يحلُّ من مخالطة السلاطين الظلمة وما يحرم . ٢٥٢
 ردُّ إشكال . ٢٦٥
 في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها . ٢٧١
 في المسائل المتفرقة من أخبار أهل البيت عليهم السلام . ٢٧٥

كتاب آداب الصحابة والمعاصرة

- فضيلة الألفة والأخوة وشروطها ودرجاتها وفوائدها . ٢٨٤
 بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا . ٢٩٣
 بيان البعض في الله تعالى . ٣٠٢
 بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم . ٣٠٥
 بيان الصفات المشروطة فيمن تخatar صحبته . ٣٠٩
 في حقوق الأخوة والصحبة . ٣١٨
 خاتمة الباب فيها جملة من آداب المعيشة والمجالسة مع الخلق . ٣٥٠
 في حقِّ المسلم ، والرحم ، والجوار ، والملك . ٣٥٢
 حقوق المسلم . ٣٥٤
 منها أن يحب للكافية ما يحب لنفسه . ٣٥٧

- منها أن لا يؤذني أحداً من المسلمين بقول ولا فعل . ٣٥٨
- منها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه . ٣٦٠
- منها أن لا يسمع باللاغات الناس بعضهم على بعض . ٣٦١
- منها أن لا يزيف في الهجرة ملن يعرفه أكثر من ثلاثة أيام . ٣٦٢
- منها أن يحسن إلى كل من قدر عليه منهم من دون استثناء . ٣٦٣
- منها أن لا يدخل على أحد منهم إلا باذنه . ٣٦٥
- منها أن يخالق الجميع بخلق حسن . ٣٦٥
- منها أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان . ٣٦٥
- منها أن لا يعد مسلماً بوعده إلا وفي بيته . ٣٦٩
- منها أن ينصف الناس من نفسه . ٣٧٠
- منها توقير من يدل هيئته على علو منزلته . ٣٧١
- منها أن يصلح ذات البين بينهم . ٣٧٣
- منها أن يستر عورات المسلمين . ٣٧٥
- منها أن يتّقي مواضع التهم . ٣٧٧
- منها أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين . ٣٧٨
- منها أن يبيده كل مسلم بالسلام قبل الكلام . ٣٨١
- المصافحة سنة مع السلام . ٣٨٦
- الانحناء عند السلام منهي عنه . ٣٩٠
- من الحقوق أن يصون عرض أخيه المسلم . ٣٩٣
- منها تسميت العاطس منهم . ٣٩٤
- منها أنه إذا بلغ بذري شر أن يتبعاً ويشققا . ٣٩٨
- منها أن يجتنب مخالطة الأغنياء . ٤٠٢
- منها النصيحة لكل مسلم والجهد في إدخال السرور عليه . ٤٠٤
- منها عيادة المرضى منهم . ٤٠٨

- | | |
|-----|---|
| ٤١٢ | تشييع الجنائز والعزبة . |
| ٤١٧ | زيارة قبور المؤمنين والسلام على أهل القبور . |
| ٤٢٠ | الجملة الجامحة في آداب المعاشرة . |
| ٤٢٢ | حقوق الجوار . |
| ٤٢٧ | حقوق الأقارب والرحم . |
| ٤٤٤ | رسالة الحقوق المروية عن علي بن الحسين عليهما السلام . |
-

~~~~~

### ﴿تسبیه﴾

قد قوبل هذا المجلد بثلاث نسخ مخطوطة نقيسة دونك أوصافها :

- ١ - نسخة ثمينة موشحة بالحواشی لخزانة كتب العالم البارع : الشيخ حسن المصطفوی "التبیری" نزيل طهران .
- ٢ - نسخة لخزانة كتب السيد الشریف المحقق : السيد محمد علي "الروضاتی" .
- ٣ - نسختین نقیستان لخزانة كتب سماحة العلامۃ آیۃ الله السيد شهاب الدین النجفی "المرعشی" نزيل قم المشرفة دامت بر کاته .











